



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب الفتن على الفتن

مع مرآة الإثبات

أبو العلاء

فؤاد بن عبد الله بن عبد الله

طبع
شاتق شامي

الجزء الثاني

جامعة الرسائل للدراسات والنشر

طبعة ثانية

مكتبة المخطوطات
جامعة الرسائل



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بحث فى القواعد الفقهية : تقريرات محمدالسند

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

موسسه الصادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	بحوث في القواعد الفقهية المجلد ٢
١٦	اشاره
١٦	اشاره
٢٢	المقدمة
٢٤	قواعد:الفراش
٢٤	اشاره
٢٦	من قواعد باب النكاح:قواعد الفراش
٢٦	اشاره
٥٠	تتمات القاعده في فروع:
٥١	من روایات هذا الباب:
٥٣	حقيقة اللعان:
٦٢	تنبيهات
٦٢	التنبيه الأول:
٦٢	التنبيه الثاني: رساله في نسب ابن الزنا وترتيب أحكام الولد:
٦٢	اشاره
٦٧	المقام الأول: مقتضى القاعده:
٦٨	المقام الثاني: الاشهه الخاصه:
٧٠	محتملات «للعاهر الحجر»:
٧٨	التنبيه الثالث:
٨٠	التنبيه الرابع:
٩٠	قاعده:يحرم من الرضاع من يحرم من النسب
٩٠	اشاره
٩٢	من قواعد باب النكاح:يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

- ٩٢----- اشاره
المبحث الاول: في شروط الرضاع:-----
٩٢----- اشاره
الشرط الأول: أن يكون اللبن حاصلًا من وطئ صحيح،-----
الشرط الثاني: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي:-----
الشرط الثالث: أن تكون المرأة حية:-----
الشرط الرابع: أن يكون المرتضع في أثناء الحولين:-----
الشرط الخامس: في كمية الرضاع:-----
١٠٤----- اشاره
الوجه الأول: صراحته موثقة زياد بن سوقه:-----
الوجه الثاني: ما في صحيحه عبيد بن زراره:-----
الوجه الثالث: كثره ما دل على الخمسة عشر:-----
الوجه الرابع: قوه ما دل على نفي التحرير عن العشره:-----
فائده: المراد بالحولين التقدير الهلالى-----
شروط الرضاع بالعدد:-----
١١٦-----
الشرط الأول: كمال الرضعه:-----
الشرط الثاني: توالي الرضعات:-----
الشرط الثالث: اتحاد الفحل:-----
١٢٢-----
١٢٣----- فرع:-----
١٢٤----- فائدتان:-----
الفائدہ الأولى: في الشهاده والإقرار في الموضوعات المختلفة:-----
الفائدہ الثانية: قبول شهاده النساء في الرضاع:-----
المبحث الثاني: في أحكام الرضاع -----
١٢٨----- اشاره
عموم قاعده التنزيل السببي:-----
١٢٩----- اشاره

- ١٢٩ التقريب الأول: الإشارة إلى ما ورد من الروايات في هذا المجال:
- ١٣١ الأقوال في عموم القاعدة: تحقیق فی عموم القاعدة:
- ١٣٧ التقریب الثاني: التقریب الثالث: التقریب الرابع: التقریب الخامس: المختار في المسألة:
- ١٤٤ المبحث الثالث: فروع الفرع الأول: الأقوال في المسألة:
- ١٤٥ تنتیح البحث: قاعدة المرأة مصدقه في قولها على نفسها وشؤونها اشاره
- ١٤٧ من قواعد باب النكاح: المرأة مصدقه في قولها على نفسها وشؤونها اشاره
- ١٥٠ الجهة الأولى: الأقوال في القاعدة: الجهة الثانية: أدله القاعدة: الدليل الأول:
- ١٥٠ الدليل الثاني: إن قبول قولها من باب أن من ادعى أمراً ممكناً بلا معارض يقبل قوله: الدليل الثالث: أن قبول قولها إنما هو صغرى لكبرى: الدليل الرابع: أنها مصدقه على نفسها: الدليل الخامس: إن عدم قبول قولها يوجب وقوعها في الضرر والحرج المنفيين شرعا . الدليل السادس: هو النصوص الواردة في جمله من الأبواب: الجهة الثالثه: المحصل مما نقدم في موضوع القاعدة:
- ١٦٣ تنتیح البحث: قاعدة المرأة مصدقه في قولها على نفسها وشؤونها اشاره
- ١٦٢ من قواعد باب النكاح: المرأة مصدقه في قولها على نفسها وشؤونها اشاره
- ١٧٠ الجهة الأولى: الأقوال في القاعدة: الجهة الثانية: أدله القاعدة: الدليل الأول:
- ١٧٠ الدليل الثاني: إن قبول قولها من باب أن من ادعى أمراً ممكناً بلا معارض يقبل قوله: الدليل الثالث: أن قبول قولها إنما هو صغرى لكبرى: الدليل الرابع: أنها مصدقه على نفسها: الدليل الخامس: إن عدم قبول قولها يوجب وقوعها في الضرر والحرج المنفيين شرعا . الدليل السادس: هو النصوص الواردة في جمله من الأبواب: الجهة الثالثه: المحصل مما نقدم في موضوع القاعدة:
- ١٧٢ تنتیح البحث: قاعدة المرأة مصدقه في قولها على نفسها وشؤونها اشاره
- ١٧٢ الجهة الأولى: الأقوال في القاعدة: الجهة الثانية: أدله القاعدة: الدليل الأول:
- ١٧٣ الدليل الثاني: إن قبول قولها من باب أن من ادعى أمراً ممكناً بلا معارض يقبل قوله: الدليل الثالث: أن قبول قولها إنما هو صغرى لكبرى: الدليل الرابع: أنها مصدقه على نفسها: الدليل الخامس: إن عدم قبول قولها يوجب وقوعها في الضرر والحرج المنفيين شرعا . الدليل السادس: هو النصوص الواردة في جمله من الأبواب: الجهة الثالثه: المحصل مما نقدم في موضوع القاعدة:
- ١٧٣ تنتیح البحث: قاعدة المرأة مصدقه في قولها على نفسها وشؤونها اشاره
- ١٧٣ الجهة الأولى: الأقوال في القاعدة: الجهة الثانية: أدله القاعدة: الدليل الأول:
- ١٧٤ الدليل الثاني: إن قبول قولها من باب أن من ادعى أمراً ممكناً بلا معارض يقبل قوله: الدليل الثالث: أن قبول قولها إنما هو صغرى لكبرى: الدليل الرابع: أنها مصدقه على نفسها: الدليل الخامس: إن عدم قبول قولها يوجب وقوعها في الضرر والحرج المنفيين شرعا . الدليل السادس: هو النصوص الواردة في جمله من الأبواب: الجهة الثالثه: المحصل مما نقدم في موضوع القاعدة:
- ١٧٤ تنتیح البحث: قاعدة المرأة مصدقه في قولها على نفسها وشؤونها اشاره
- ١٧٤ الجهة الأولى: الأقوال في القاعدة: الجهة الثانية: أدله القاعدة: الدليل الأول:
- ١٧٤ الدليل الثاني: إن قبول قولها من باب أن من ادعى أمراً ممكناً بلا معارض يقبل قوله: الدليل الثالث: أن قبول قولها إنما هو صغرى لكبرى: الدليل الرابع: أنها مصدقه على نفسها: الدليل الخامس: إن عدم قبول قولها يوجب وقوعها في الضرر والحرج المنفيين شرعا . الدليل السادس: هو النصوص الواردة في جمله من الأبواب: الجهة الثالثه: المحصل مما نقدم في موضوع القاعدة:
- ١٧٥ تنتیح البحث: قاعدة المرأة مصدقه في قولها على نفسها وشؤونها اشاره
- ١٧٥ الجهة الأولى: الأقوال في القاعدة: الجهة الثانية: أدله القاعدة: الدليل الأول:
- ١٧٦ الدليل الثاني: إن قبول قولها من باب أن من ادعى أمراً ممكناً بلا معارض يقبل قوله: الدليل الثالث: أن قبول قولها إنما هو صغرى لكبرى: الدليل الرابع: أنها مصدقه على نفسها: الدليل الخامس: إن عدم قبول قولها يوجب وقوعها في الضرر والحرج المنفيين شرعا . الدليل السادس: هو النصوص الواردة في جمله من الأبواب: الجهة الثالثه: المحصل مما نقدم في موضوع القاعدة:
- ١٧٧ تنتیح البحث: قاعدة المرأة مصدقه في قولها على نفسها وشؤونها اشاره

١٨٠	قاعدة: حرمه تلذذ غير الزوجين ببعضهما
١٨٠	اشاره
١٨٢	من قواعد باب النكاح: حرمه تلذذ غير الزوجين ببعضهما
١٨٢	أدله القاعدة:
١٨٢	الدليل الأول: الآيات القرآنية:
١٨٥	الدليل الثاني: الروايات:
١٩٢	قاعدة: في وحده ماهيه النكاح
١٩٢	اشاره
١٩٤	من قواعد باب النكاح: في وحده ماهيه النكاح
١٩٤	اشاره
١٩٤	الجهه الأولى: الأقوال في القاعدة:
١٩٦	الجهه الثانية: الأدله:
١٩٨	فائدہ: حقيقة توالي العقود:
٢٠١	وأما الروايات فعلی طائف:
٢١٠	قاعدة: في تداخل العدد
٢١٠	اشاره
٢١٢	من قواعد باب النكاح: في تداخل العدد
٢١٢	اشاره
٢١٢	الأمر الأول: تداخل العدد ذات الأسباب المختلفة:
٢١٣	الأمر الثاني: تحرير القاعدة:
٢١٤	الأمر الثالث: الروايات الواردة في المقام:
٢١٤	اشاره
٢١٤	اللسان الأول: عدم التداخل مطلقاً:
٢١٥	اللسان الثاني: التداخل مطلقاً:
٢١٦	اللسان الثالث: عدم التداخل في صوره خاصه:
٢١٨	اللسان الرابع: اعتداد الموطوءه شبهه عده واحده لو طلقها زوجها:

- الأمر الرابع: تقديم العده التي تقدم سببها بناء على التعدد: ٢٢٠
- الأمر الخامس: جواز الرجوع في العده الرجعية بنا على التعدد و عدمه: ٢٢١
- الأمر السادس: لو كانت العده المتأخره عده طلاق باين: ٢٢٢
- الأمر السابع: لو كانت العدتان لشخص واحد: ٢٢٣
- فأعده: عموم حرمته المس في الأجنبيه ٢٢٤
- اشاره ٢٢٦ من قواعد باب النكاح: عموم حرمته اللمس في الأجنبيه ٢٢٨
- الأقوال في القاعده: ٢٢٨
- أدله القاعده: ٢٢٩
- اشاره ٢٢٩
- الدليل الأول: اقتضاء أدله حرمته النظر: ٢٢٩
- الدليل الثاني: روایات مصافحه الأجنبيه: ٢٣٠
- الدليل الثالث: روایات مباشره الرجل للرجل من دون ثياب: ٢٣٣
- الدليل الرابع: روایات حرمته تقبيل الصبي الممیز: ٢٣٤
- فأعده: فی التبرج بالزینه ٢٣٦
- اشاره ٢٣٦
- من قواعد باب النكاح: فی التبرج بالزینه ٢٣٨
- اشاره ٢٣٨
- النقطه الاولى: الأقوال في المسأله: ٢٣٨
- النقطه الثانية: تحریر محل البحث: ٢٣٩
- النقطه الثالثه: القول في تحديد الزینه الظاهره: ٢٤٠
- فأعده: استطراد حكم إقامه علاقه الصداقه مع الأجنبيه: ٢٤٩
- فأعده: فی الفرق بين النكاح (الإحسان) و السفاح (الزناء) ٢٥٤
- اشاره ٢٥٤
- من قواعد باب النكاح: فی الفرق بين النكاح (الإحسان) و السفاح (الزناء) ٢٥٦
- فأعده: فی المال او الحق المأخوذ استماله أو اكرها ٢٦٤

- ٢٦٤ ----- اشاره من قواعد أبواب المعاملات: في المال أو الحق المأخذ استماله أو إكراها.
- ٢٦٦ ----- قاعدة: في لزوم الفحص الموضوعي قبل البينه أو اليمين
- ٢٧٦ ----- اشاره من القواعد العامة: في لزوم الفحص الموضوعي قبل البينه أو اليمين
- ٢٧٨ ----- اشاره فرع: من قواعد باب القضاء والنزاعات: في نظام التحكيم والصلح والنزعات
- ٢٧٨ ----- اشاره قاعدة: في نظام التحكيم والصلح والنزعات
- ٢٨١ ----- اشاره اشاره
- ٢٨٤ ----- اشاره من قواعد باب القضاء والنزاعات: في نظام التحكيم والصلح في النزعات
- ٢٨٤ ----- اشاره اشاره
- ٢٨٦ ----- اشاره موائز الصلح: معايير التحكيم:
- ٢٩٠ ----- اشاره اشاره
- ٢٩٠ ----- اشاره الأمر الأول: أن حقيقة التحكيم هو تراضى الخصميين:
- ٢٩٠ ----- اشاره أدله قاضى التحكيم:
- ٢٩٠ ----- اشاره الأمر الثاني: فى مشروعية التحكيم:
- ٢٩٠ ----- اشاره اشاره
- ٢٩٣ ----- اشاره كلمات الاعلام فى ادلته:
- ٢٩٩ ----- اشاره الأمر الثالث: الفوارق بين أنماط التحكيم والصلح:
- ٣٠١ ----- اشاره الأمر الرابع: الحكمان توكيلاً أو تحكيم:
- ٣٠١ ----- اشاره المشرف على نظام التحكيم:
- ٣٠٥ ----- اشاره الأمر الخامس: الباعث للحكمين ومن له انفاذهما:
- ٣٠٥ ----- اشاره

- ٣٠٥ أدلہ و شواهد الاقوال: قاعده: إن الإجبار بالحكم متاخر عن أداء الواجب الحسبي طوعانيه:-
- ٣٠٧ قاعده: عموميه القضاء بالموازين أو بأنواع التحكيم:-
- ٣٠٨ الأمر السادس: حكم البعض:-
- ٣٠٩ الأمر السابع: الفصل بالولايه والفتوى:-
- ٣١٠ الأمر الثامن: حكم تعدد الحكمين وجواز كونهما اجنبيين:-
- ٣١١ الأمر التاسع: في شرائط الحكمين:-
- ٣١٢ الأمر العاشر: حكم اختلاف الحكمين:-
- ٣١٣ الأمر الحادى عشر: حكم غياب أحد الزوجين:-
- ٣١٤ الأمر الثاني عشر: التحكيم فى القوانين الوضعية:-
- ٣١٥ قاعده: حق المرأة العشره بالمعروف أو التسرير ياحسان اشاره
- ٣١٦ من قواعد باب النكاح: حق المرأة العشره بالمعروف أو التسرير ياحسان اشاره
- ٣١٧ الجهة الأولى: في كون حق الوطى من حقوق المرأة:-
- ٣١٨ الجهة الثانية: وحده موضوع العيوب والإيلاء والظهور من جهة حق الوطى:-
- ٣٢٢ الجهة الثالثة: عموم حق استعداء المرأة بالطلاق مع عدم العشره بالمعروف من دون تقيد ذلك بخصوص النقهه اشاره
- ٣٢٩ الجهة الرابع: تتمه القاعده: اشاره
- ٣٣٧ فصل: الأحكام الأخرى التابعه للقاعده:-
- ٣٣٨ من يتصدى للإجبار: -
- ٣٤٠ الجهة الخامسه: قاعده في حقوق العشره الزوجيه أو الطلاق: -
- ٣٤١ اشاره أوألا: الاستدلال بالآيات: -
- ٣٤٤ ثانياً: الاستدلال بالروايات: -

٣٤٩ اشاره
٣٤٩ الطائمه الاولى:
٣٤٩ الطائمه الثانيه:
٣٥٣ الطائمه الثالثه:
٣٥٦ اما الروايات فهى على لسانين:
٣٥٦ اللسان الأول:
٣٥٧ اللسان الثاني:
٣٦٠ فروع فى حق القسمه:
٣٦٧ حكم العدل والتسويه بين الزوجات:
٣٧٠ حكم خروج الزوجه من البيت:
٤٠٨ قاعده:شرطيه الإسلام في الولايه
٤٠٨ اشاره
٤١٠ من القواعد العامه:شرطيه الإسلام في الولايه
٤١٠ اشاره
٤١٠ مفad القاعده:
٤١٠ أدله القاعده:
٤١٠ الدليل الاول: الآيات الكريمه:
٤١١ الدليل الثاني الروايات:
٤١٦ قاعده:في عموم قاعده ولايه الأرحام
٤١٦ اشاره
٤١٨ من قواعد باب النكاح:في عموم قاعده ولايه الأرحام
٤١٨ اشاره
٤١٨ المبحث الأول: الأقوال في القاعده:
٤٢٠ المبحث الثاني: الأدله:
٤٢٣ المبحث الثالث: تنبiehات:
٤٢٣ اشاره

- ٤٤٥ قاعدة: في حرمته وقوع الفتنة الشهوية
- ٤٤٨ اشاره
- ٤٤٨ من قواعد باب النكاح: في حرمته وقوع الفتنة الشهوية
- ٤٥٠ اشاره
- ٤٥٠ معنى الرببه:
- ٤٥٠ كلمات أهل اللغة:
- ٤٥٢ المعنى الأول: خوف الوقوع في الحرام:
- ٤٥٣ المعنى الثاني: ما يخطر بالبال من النظر دون التلذذ به:
- ٤٥٣ المعنى الثالث: خوف الافتتان:
- ٤٥٤ أدله القاعدة :
- ٤٥٤ اولا : الآيات الكريمه:
- ٤٥٥ ثانيا : الروايات .
- ٤٥٨ قاعدة: عدم بطلان الإحرام ببطلان النسك
- ٤٥٨ اشاره
- ٤٦٠ من قواعد باب الحج: عدم بطلان الاحرام بطلان النسك
- ٤٦٠ اشاره
- ٤٦٠ المقام الأول: مقتضى القاعدة:
- ٤٦١ المقام الثاني: مقتضى الروايات:
- ٤٦٤ فائدہ :
- ٤٦٦ قاعدة: في تقوم مشروعيه التمتع بالإحرام من بعده
- ٤٦٦ اشاره
- ٤٦٨ من قواعد باب الحج: في تقوم مشروعيه التمتع بالإحرام من بعد
- ٤٦٨ اشاره
- ٤٦٩ الأقوال في القاعدة:
- ٤٧٠ أدله للأقوال:

٤٧٠ اشاره
٤٧٢ أولاً: بالروايات الخاصه:
٤٧٣ وثانياً: بمقتضى القاعده
٤٨٠ قاعده:في صحة النسك مع الخلل غير العمدى فى الطواف والسعى
٤٨٠ اشاره
٤٨٢ من قواعد باب الحج:في صحة النسك مع الخلل غير العمدى فى الطواف والسعى
٤٨٢ الأقوال:
٤٨٢ الأدله:
٤٨٨ قاعده:بطلان إدخال نسك في نسك
٤٨٨ اشاره
٤٩٠ من قواعد باب الحج:بطلان إدخال نسك في نسك
٤٩٠ اشاره
٤٩٥ تتمtan للقاعده:
٤٩٥ التتمه الاولى : (عموم القاعده):
٤٩٥ اشاره
٤٩٥ الأول: في شمول القاعده لغير العاًمده:
٤٩٥ الثاني: الظاهر عدم عموم القاعده
٤٩٦ التتمه الثانيه :
٤٩٨ قاعده:لزوم الحج من قابل بفساد الحج
٤٩٨ اشاره
٥٠٠ من قواعد باب الحج:لزوم الحج من قابل بفساد الحج
٥٠٠ تحرير البحث:
٥٠٠ الكلام في مقامين:
٥٠٠ الأول: مقتضى القاعده:
٥٠١ المقام الثاني : الروايات:
٥٠٦ قاعده:تبين أن وحده أنواع الحج في كون الإفراد والقرآن وظيفه الحاضر

506	من قواعد باب الحج: تباین أو وحده أنواع الحج في كون الإفراد والقرآن وظيفه الحاضر
508	قاعدہ: قاعدتا المصلحہ ودفع الأفسد بالفاسد
514	اشارہ
514	من قواعد الفقه السياسي: قاعدتا المصلحہ ودفع الأفسد بالفاسد
516	معنی قاعدہ الفاسد:
519	قاعدہ: المصلحہ
519	اشارہ
519	الجهة الأولى: قاعدہ مشروعيه المصلحہ و تفسیرها:
519	الجهة الثانية: معانی المصلحہ:
521	الجهة الثالثة: أدله القائلین بمشروعیه المصلحہ:
521	اشارہ
522	الوجه الأول والثاني: قاعدہ: سد الذرائع والمصالح المرسلہ:
523	الوجه الثالث : العنوانين الثانيه:
523	الوجه الرابع : قاعدہ التزاحم:
524	الوجه الخامس: قاعدہ لا ضرر:
525	الوجه السادس : حکم العقل بتقدیم الأهم:
526	الوجه السابع : دفع الأفسد بالفاسد:
540	الوجه الثامن: منطقه الفراغ:
546	الوجه التاسع: جعل الشروط الإلزامية:
547	الوجه العاشر: دور الزمان والمكان في الإجتہاد:
548	الوجه الحادی عشر: قصہ داود(عليه السلام):
549	الوجه الثاني عشر: الحكم الولائی:
566	تعريف مرکز

بحوث في القواعد الفقهية المجلد ۲

اشاره

سرشناسه: سند، محمد، ۱۹۶۲-م.

عنوان و نام پدیدآور: بحوث في القواعد الفقهية [كتاب]: تقريرات محمدالسند / بقلم مشتاق الساعدي.

مشخصات نشر: قم: موسسه محاكمات الثقلین؛ تهران: نشر صادق، ۱۳ -

مشخصات ظاهري: ج ۵.

شابک: ۹۷۸-۰-۶۰۰-۵۲۱۵-۳۵-۹

يادداشت: عربی.

يادداشت: فهرستنويسي بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۷ق.= ۱۶م.= ۱۳۹۵.

يادداشت: کتاب حاضر بر اساس تقریرات محمد السند نوشته شده است.

موضوع: فقه -- قواعد

موضوع: Islamic law -- *Formulae

موضوع: اصول فقه شيعه

شناسه افزوده: ساعدي، مشتاق

رده بندی کنگره: BP169/5: س ۹ ب ۳ ۱۳۰۰ ای

رده بندی ديوسي: ۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملي: ۴۸۰۳۲۹۰

ص: ۱

اشاره

بحوث في القواعد الفقهية المجلد ٢

تقريرات محمد السندي

بقلم مشتاق الساعدي

ص: ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على اشرف البشرية وأزكاهم المصطفى محمد، وعلى ارفع العباد وأطهرهم على وبنيه آل محمد وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بين يدي القارئ الليب نقدم الجزء الثاني من كتاب (بحوث في القواعد الفقهية) الذي هو تقريرات بحث الفقه لاستاذنا آية الله الشيخ محمد السندي (دامت برకاته).

وقد جاء هذا الجزء مكملاً للجزء الأول من الكتاب الذي بحثنا فيه ثمانى عشره قاعدة فقهية.

واحتوى هذا الجزء على أربع وعشرين قاعدة فقهية من أبواب متعددة وهي:

- ١ - قاعدة (الفراش).
- ٢ - قاعدة (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).
- ٣ - قاعدة (المرأه مصدقه في قولها على نفسها وشئونها).
- ٤ - قاعدة (حرمه تلذذ غير الزوجين).
- ٥ - قاعدة (في وحدة ماهيه النكاح).
- ٦ - قاعدة (في تداخل العدد).
- ٧ - قاعدة (عموم حرم المس في الأجنبية).
- ٨ - قاعدة (في التبرج بالزيه).
- ٩ - قاعدة (في الفرق بين النكاح والسفاح).
- ١٠ - قاعدة (في المال او الحق المأخوذ استماله أو اكراماها).

- ١١ - قاعده فى لزوم الفحص الموضوعى قبل البينه أو اليمين
- ١٢ - قاعده: فى نظام التحكيم والصلح فى النزاعات.
- ١٣ - قاعده (حق المرأة العشره بالمعروف أو التسرير بإحسان).
- ١٤ - قاعده (شرطيه الإسلام فى الولايه).
- ١٥ - قاعده (فى عموم قاعده ولايه الأرحام).
- ١٦ - قاعده (فى حرمته وقوع الفتنه الشهويه).
- ١٧ - قاعده (بطلان الإحرام ببطلان النسك).
- ١٨ - قاعده (فى تقوم مشروعه التمتع بالإحرام من بعده).
- ١٩ - قاعده (فى صحة النسك مع الخلل غير العمدى فى الطواف والسعى).
- ٢٠ - قاعده (بطلان إدخال نسك فى نسك).
- ٢١ - قاعده (لزوم الحج من قابل بفساد الحج).
- ٢٢ - قاعده (تبين أو وحده أنواع الحج).
- ٢٣ - قاعده (دفع الأفسد بالفاسد).
- ٢٤ - قاعده (المصلحة)

ويتبعه ان شاء الله تعالى الجزء الثالث، راجين من الله تعالى دوام التوفيق لخدمه شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه و آله .
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

مشتاق الساعدي

النجف الاشرف

في الأول من ذي القعده ١٤٣٢

قاعدہ: الفراش

اشارہ

ص: ۹

اشاره

قد اشترط الأصحاب في لحوق ولد المرأة بزوجها أو بواطئها بوطى غير محرم ثلاثة شروط:

١- الدخول .

٢ - كونه لأكثر من أدنى الحمل

٣ - أدنى من أقصى الحمل .

وبعبارة أخرى كونه بين أدنى مده الحمل وأقصاها، ولتنقيح الحال في المقام لابد من ذكر أمور:

الأمر الأول: هذه الشروط وان كان انتفاء احدها يوجب نفي لحوق الولد بالزوج واقعاً الا ان توفر الشروط لا يستلزم اللحوق به واقعاً بل ظاهراً، ومن ثم كانت هذه الشروط موضوعاً للفراش كأماره ظاهريه على اللحوق، وليس سبباً واقعياً، وربما يظهر من الكلمات في فروع البحث ان موضوع الاماره هو مجرد الدخول، وقد يعبر عن قاعده الفراش [\(١\)](#) حينئذ باصاله لحوق الولد بالوطى المحترم، وهذه القاعده وإن صرخ في الجواهر بمخالفتها لقاعده الولد للفراش الا أنه لا يبعد وحده الامارتين وأن اشتراط

ص: ١١

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب نكاح العبيد والاماء، باب .٥٨

الاصحاب للمدّه هو بلحاظ المفad الاولى الواقعى، أى ان انتفاء شرط المدّه يستلزم نفى اللحوq واقعاً.

نعم لاريب فى قوله اماريه الدخول مع احراز المدّه أيضاً . وقيل فى تفسير الولد للفراش ان الولد لصاحب الفراش من السيد أو الزوج ولا يلحق بغيره، وفي لسان العرب: «ويقال افرشت زيداً بساطاً وافرشته اذا بسط له بساطاً فى ضيافته، وفرشت الشيء افرشه بسطته والفرش والمفارش النساء لانهن يفترشن، وافتresh الرجل المرأة للذه، والفريش الجاريه، يفترشها الرجل. وقيل: الفراش الزوج والفراش ما ينامان عليه، والفراش البيت، ويقال لامرأه الرجل هي فراشه وزاره ولحافه، والولد للفراش أى لمالك الفراش وهو الزوج والمولى لانه يفترشها، والاستعمال من قبيل «وَسْئِلَ الْقُرْبَى».

أقول: ومقتضى كلمات اللغويين هذه هو كفاية الدخول الحالى فى تحقق الفراش، نعم ملك الفراش والخلوه مع المرأة اماره على الفراش وان تناولت كلمات اللغويين فى تعريف الفراش ذلك، أيضاً فالدخول وملك الوطنى متحقق لقاعدته الفراش غايه الامر ان العلم بفقد المدّه مزيل لموضوع القاعدة لأن انتفاء شرط المدّه كما مرّ يستلزم نفى الالحاق واقعاً.

الأمر الشانى: على ضوء ما تقدم يتنقح الحال فى صور نزاع الزوجين، انه عند النزاع فى المدّه القول قول المرأة، لاعتراض قولها بماهيه الفراش، نعم لو كان النزاع فى أصل الدخول لكان القول قول منكره، نعم مع الخلوه لا يبعد كونها اماره بحسب ظاهر الحال على الدخول لاسيما مع امتدادها زمناً وتكررها.

كما يستفاد من صحيح على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن(عليه السلام) في حديث

«سأله عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل؟ فقال: إن اقامت بيته على أنه أرخي عليها سترا ثم انكر الولد لاعنها، ثم ابانت منه فعليه المهر كملًا»^(١).

ومفادها إما ريه الخلوة على الدخول، ولا يخفى أن النزاع هنا في أصل الدخول فهو ينكره والاصل معه، فلا يحرز موضوع قاعده الفراش لكن الخلوة إما ريه على الدخول فتحرز موضوع قاعده الفراش، ومن ثم يننسب إليه الولد ولا ينفي عنه إلا باللعان.

وأما ما ورد من نفي الصداق مع الخلوة من دون وقوع كما في موثق^(٢) يونس

قال سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل ترَّجَ امرأه فأغلق باباً وأرخي ستراً ولمس وقبل ثم طلقها أيوجب عليه الصداق؟ قال: «لا - الصداق إلى الواقع» فلا ينافي ذلك، فإن النفي بحسب الحكم الواقع لا بحسب النزاع والحكم الظاهري كما هو مفاد موثق زراره^(٣) أيضاً.

ومن ثم قد وردت روایات أخرى على إيجاب المهر والعده اذا غلق الباب وارخي الستر ك الصحيح الحلبي^(٤) وموثق زراره^(٥) الآخر وموثق

ص: ١٣

-
- ١ (١) وسائل الشيعة، أبواب اللعان، الباب ٢ ح ١.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعة، أبواب المهر، باب ٥٥ ح ١.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعة، أبواب المهر الباب ٥٥ ح ٧ و ٥.
 - ٤ (٤) نفس الباب ٥٥ ح ٢.
 - ٥ (٥) نفس الباب ٥٥ ح ٤.

اسحاق بن عمار^(١)، وهي محمولة على الحكم الظاهري عند التزاع وأشار إلى هذا التفصيل ابن أبي عمير، واستحسنها الشيخ في التهذيب^(٢).

وقد ورد في مصحح أبي بصير وصحيف أبي عبيده اماريه الخلوه وارخاء الستر واغلاق الباب على الدخول والمهر والعده، ففي الاول قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأله المرأة هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني، ويسأله هو: هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها، فقال: لا يصدقان، وذلك أنها ت يريد أن تدفع العدّة عن نفسها، ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه، يعني إذا كانوا متهمين^(٣) ومثلها صحيحه أبي عبيده إلا أنه ليس فيها تقييد بالاتهام.

ومفادها اماريه الخلوه واغلاق الباب وارخاء الستر على الدخول حتى لو اتفقا على عدمه مع كونهما متهمين، وقد يستفاد من مفهومها حجيء اتفاهمها مع عدم كونهما متهمين وتقديم ذلك على اماريه الخلوه.

نعم في صحيح زراره قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل يتزوج جاريه لم تدرك لا يجامع مثلها أو يتزوج رقيقة فادخلت عليه فطلقتها ساعه دخلت عليه؟ قال: هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء، فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها، ولا عده عليهم منه»^(٤) الحديث.

ص: ١٤

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب المهر باب ٥٥ ح ٤.

٢- (٢) التهذيب: ج ٧ ص ٤٦٧ ح ١٨٦٩.

٣- (٣) وسائل الشيعة، أبواب المهر، باب ٥٦ ح ١.

٤- (٤) وسائل الشيعة، أبواب المهر، باب ٥٧ ح ١.

ومفادها تقدم ولزوم تحصيل العلم - مع القدر عليه - على اماريه الخلوه وهذا مطابق لما تقرر من تقدم اسباب تحصيل العلم على قاعده الفراش، فضلا عن الامارات على الدخول الذي هو موضوع قاعده الفراش.

هذا وقد ضعف العمل بروايات اماريه الخلوه جمله المتأخرین، وحملوها على التقيه، لكون ذلك هو المروى عن عمر، وقد افتى به أبو حنيفة وكثير من العامة.

أقول: وفيه:

أولاً: انه قد عرفت صحة عدّه من الروايات الواردة واعتبار بعضها الآخر.

وثانياً: ان العامة قد ذهبوا الى السببية الواقعية للخلوه لاستحقاق المهر حيث عللوا كما في كتاب المغني لابن قدامه (١) بان التسليم المستحق وجّد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطأها.

وفسروا قوله تعالى: (وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) بالخلوه وانه مأخذ من الفضاء وهو الحالى، أى خلى بعضكم الى بعض، وان قوله تعالى: (مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ) كنايه بالمسبب على السبب الذى هو الخلوه، وان كانت كلماتهم مضطربه فى ترتيب آثار الدخول على الخلوه، كثبوت الرجعه له عليها فى عدتها.

هذا مع ان الروايات الواردة ليس جميعها فى صدد ايجاب الصداق،

ص: ١٥

١- (١) المغني لابن قدامه: ج ٨ ص ٦٢ و ٦٣.

بل مصحح أبي بصير ومصحح أبي عبيده صريح في كون المدار على المسن والجماع لا على الخلوة، وأن الخلوة إنما هي اماره بحسب ظاهر الحال ومقدمه على اتفاقهما مع فرض التهمه، نعم بعض الروايات الوارده في ايجاب الصداق بالخلوه تفوح منه التقىه بوضوح بعد ظهوره في السببيه الواقعيه للخلوه.

وعن المسالك قوله (إذا أذعت بعد الخلوة التامه الخاليه من موانع الواقع الدخول وانكر، فان كانت بكرأ فلا اشكال لامكان الاطلاع على صدق احدهما، باطلاق التعاقب من النساء عليها وذلك جائز لمكان الحاجه، كنظر الشاهد والطبيب).

واشكال عليه في الجواهر^(١) بان رأياها ثيباً لاـ دلالة فيه على صدق دعواها لانه اعم، كما ان كونها بكرأ لا يوجب تمكينها من نفسها للفحص بعد حرمه النظر والمشقة، فلها المطالبه باليمين.

أقول: الظاهر من الشهيد ان القاضى والحاكم مع امكان تحريه عن حقيقه التزاع موضوعا فلاتصل النوبة الى العمل بالأصول العملية والامارات لتعيين المنكر والمدعى، ولاـ الى الحكم باليمين أو البيئه، وهو مفاد صحيح زراره السابق^(٢)، كما هو مفاد الروايات الوارده في العيوب كدعوى العنه على الزوج أو الرتق في الزوجه، وكذا هو الحال فى جمله من الروايات الوارده فى الأبواب، وتقدم لزوم التحرى على العمل بالأصول العملية هو المقتضى الاولى في الصناعه واطلاق متواتر روایات القضاء

ص: ١٦

١ـ (١) الجواهر: ج ٣١ ص ١٤١ - فصل المهور.

٢ـ (٢) الجواهر: ج ٣١ ص ١٤١ - فصل المهور.

باليدين والبينه - مع الغض عن كونه محكوماً أو موروداً موضوعاً بادله لزوم الفحص ومطلقات احقاق الحق - ان القدر المتيقن من موارده هو فيما لو استلزم التحرى مؤونه كبيره جداً.

ثالثاً: وما يدعم الروايات في إماريه الخلوه على الواقع وتقديمها على اتفاق وتصادق الزوجين ما اعترف به صاحب الجواهر من منع انحصر الحق في الزوجين لأن للولد حقاً في النسب فيما لو كانت حاملاً، كما لو ادعى مدع مولوداً على فراش غيره، بأن ادعى وطئه بالشبهه وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد، ولا يكفي تصديق الزوجين.

وهو المحكى عن ابن أبي عمير والصادق والشيخ وابن براج والكيدرى وجماعه من القدماء خلافاً للمشهور بين المتأخرین أو اجماعهم.

الأمر الثالث: بعد ما عرفت من كون قاعده الفراش اماره وليس سبباً واعياً للالحاق يتبيّن ان مع توفر اسباب العلم من الفحوص المختبريه الحديثه كفحص الجينات وفحوصات الحمض النووي وغيرها من طرق التحرى والفحص الجنائي مما يوجب العلم، هي مقدمه على قاعده الفراش، نعم في جمله من انماط هذه الطرق او في بعض الحالات لاتصل في نتائجها الى حد العلم، بل ب نحو نسبي ظنی غالبي، فلا يعول عليها.

الأمر الرابع: (بين موضوع قاعده الفراش والعدّه):

هل الدخول المأخذوذ في باب الالحاق - الحاق الولد وقاعده الفراش - هو المأخذوذ في باب العدد، وفي باب المهر، والغسل والحدّ، فعن المسالك وجماعه وشرح النافع في باب العدد يلحق بالوطى دخول المنى المحترم في الفرج، فيلحق به الولد وتعتَّد بوضعه، كما حكى عن ظاهر كلمات

الاصحاب الاكتفاء بدخول الخصى وان لم ينزل، وقد افتى جماعه بأن سبب العده الدخول، أى دخول مقدار الحشفه أو دخول ماءه فى فرجها، وعن عدد المبسوط «وان كان قطع جميع ذكره فالنسبة يلحقه، لأن الخصيتين اذا كانتا باقيتين فالانزال ممكن، ويمكن ان يساحق فينزل فان حملت منه اعتدّت بوضع الحمل، وان لم تكن حاملاً اعتدّت بالشهور.

واشكل عليه جماعه من المتأخرین بان الامکان لا يوجب العده، نعم هذا الامکان موجب لتحقق قاعده الفراش، وهذا التفصیل منهم ظاهر فى اوسعيه عنوان الدخول فى باب قاعده الفراش منه فى باب العدد وهمما اوسع مما فى باب الغسل والحد والمھور.

وقال فى المبسوط: وقال قوم لو استدخلت ماءه كان كالدخول فى وجوب العده.

هذا وقد نصّ الاكثر على تحقق الدخول بالوطى فى الدبر بإمكان وصول مائه منه الى فرجها، ومن ثم اعتدوا بالدخول فى القبل وان لم ينزل، وعن الفوائد والتحrir عدم الاعتبار بالدبر ومال إليه جماعه.

وصرح جماعه كما فى المسالك وشرح النافع انه يلحق بالوطى دخول المنى المحترم فى الفرج، فيلحق به الولد وتعتدى بوضعه، وكذا مدخوله الخصى كما هو ظاهر كلام الاصحاب والمسالك وان لم ينزل.

فحينئذ يقع الكلام فى انّ موضوع القاعده هل هو كل مباشره ولمس يحتمل منه دخول الماء؟ أم لابد من الدخول أو ما هو بحكمه، أم يفصل بين ظهور الحمل فيكتفى فيه مجرد الاحتمال وعدمه، لكن هذا التفصیل

ضعيف، لأن النسبة بعد ظهور الحمل واللحوق للولد مبني على قاعده الفراش، ومنه يظهر ان الموضوع في قاعده الفراش أوسع منه في باب العدّه، نعم في موارد قاعده الفراش مع ظهور الحمل يتم موضوع العدّه، وبعبارة اخرى ان اطلاق تعليهم بامكان الانزال بوجوب العدّه مع ظهور الحمل قاض بانّ موضوع قاعده الفراش كل مباشره قريبه يتحمل منها وصول مائه الى باطن فرجها، وعن العامه تغيير الفراش بحلية الوطى وان لم يفتر شها فعلاً فانه يلحق به الولد.

وأما الروايات الواردة في المقام:

١) رواية أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي(عليهم السلام) قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: كنت أعزل عن جاري لى فجاءت بولد فقال(عليه السلام): ان الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد»[\(١\)](#).

وغاية مفاد هذه الرواية هو كفايه احتمال الانزال مع الجماع وان كان ضعيفاً جداً ما دام قد تحقق الايلاج.

٢) رواية أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليهم السلام) ان رجلاً اتى على بن أبي طالب(عليه السلام) فقال: ان امرأتي هذه حامل وهي جاريه حدثه وهي عذراء وهي حامل في تسعة أشهر ولا اعلم الا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتها، وأنها لعلى حالها، فقال له على(عليه السلام): نشدتك الله هل كنت تُهْرِيق على فرجها؟ قال: نعم. فقال على(عليه السلام): ان لكل فرج ثقبين، ثقب يدخل فيه ماء الرجل، وثقب يخرج منه البول، وان افواه الرحم تحت الثقب الذي

ص: ١٩

١- (١) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٥ ح ١.

يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بالولد، وإذا دخل من اثنين حملت باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربع حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدتها فشق عنها القوابل، فجاءت بغلام فعاش»^(١).

وطرق هذه الرواية والتي قبلها عن الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري، والسندي بن محمد هو ابن بن محمد البجلي وهو من أصحاب الهادي الثقة الجليل، وروى هذه الرواية المفید في الارشاد قائلاً: روى نقله الآثار من العامة والخاصه ثم ذكر الروايه، الاـ أن فيها قول الرجل الشیخ الكبير: قد كنت انزل الماء في قبلها من غير الوصول اليها بالاقتراض.

ومفاد هذه الرواية تحقق موضوع القاعدة باراقه الماء على الفرج، وهو موجب لقرب إحتمال دخول الماء في رحم المرأة، وامكان نشوء الحمل، وان لم يكف هذا المقدار من الاحتمال في لزوم العده، ما لم يصل الى درجه العلم بدخول الماء.

٣) روايه أبي طاهر البلالي قال: كتب جعفر بن حمدان فخرجت اليه هذه المسائل: استحللت بجاريه وشرطت عليها ان لا اطلب ولدتها ولم الزمهها منزلی فلما أتى لذلك مده قالت لي: قد حبليت، ثم اتت بولد فلم انكره - الى أن قال: فخرج جوابها يعني من صاحب الزمان(عليه السلام): وأما الرجل الذي استحل بالجاريه وشرط ان لا يطلب ولدتها فسبحان من

ص: ٢٠

١- (١) باب أحكام الولاد، باب ١٦ ح .١

لاشريك له في قدرته شرطه على الجاريه شرط على الله، هذا ما لا يؤمن أن يكون وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي اتتها فليس ذلك بموجب للبراءه من ولده»^(١).

ومفاد هذه الروايه صريح في كون موضوع القاعده مجرد الدخول من دون شرطيه العلم بالمدّه، أولك أن تقول بشرطيه عدم العلم بانتهاء المده.

٤) وقريب منها موثق سعيد الاعرج عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة ليست بمؤمنة، تدعى الحمل، قال: ليصبر؛ لقول رسول الله صلى الله عليه و آله : الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٢).

وتقرير هذا الموثق كما تقدم في الروايه السابقة حيث ان الإسترابه تشمل في العاده موارد احراز الدخول مع الشك في المده.

٥) صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأه فادخلت عليه، فلم يمسّها ولم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عدّه منه، فقال: إنما العدّه من الماء، قيل له فان كان قد واقعها في الفرج ولم ينزل، فقال: اذا ادخله اوجب الغسل والمهر والعدّه^(٣).

ومفاد هذه الصحيحه ان الدخول موجب للعدّه وان لم ينزل، وموضوعها مشترك مع قاعده الفراش، كما ان مفادها سبيبه الماء للعدّه، وكذلك بالنسبة لقاعده الفراش غايه الامر ان التقدير في تركيب الجمله هو

ص: ٢١

-١ (١) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٩ ح ١.

-٢ (٢) كتاب اللعان، باب لا يثبت اللعان الا بنفي الولد، باب ١٩ ح ٣.

-٣ (٣) أبواب المهور، باب ٥٤ ح ١.

دخول الماء في الفرج، ولكن قد يقدر ارaque الماء على الفرج، بتقرير ان الراوى لم يفرض في سؤاله عدم المسمّ فقط، بل فرض عدم وصوله إليها أيضاً، وهو يناسب مطلق عدم المباشرة، وحينئذ يمكن تقدير سببيه ارaque الماء على الفرج أو على فمه في العدّه.

٦- وموثقه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً، ويزعم انه لم يمسّها وتصدقه هي بذلك عليها عدّه؟ قال: لا، قلت: فانه شيء دون شيء، قال: ان اخرج الماء اعتدّ، يعني اذا كانا مأمونين صدقاً[\(١\)](#).

قال المجلسى في مرآة العقول في شرح الحديث: قوله:

(فانه شيء دون شيء) أي فيه تفصيل وتفصيص أو المعنى انه ادخل بعض الذكر ولم يدخل كله فيكون الانزال كنایه عن غيوبية الحشفة، والاظهر انه اراد

(بالشيء دون الشيء) أي الصاق الذكر بالفرج، أو ادخال أقل من الحشفة؟ والجواب انه مع الانزال احتمل دخول الماء في الرحم فيجب عليها العدّه وتستحق المهر لكن لم أرى بهذا التفصيل قائل.

وقوله:

(اذا كانا مأمونين) الظاهر انه كلام الكليني كما عرفت، وجمع بين الاخبار بالتهمه كما فعله الشيخ، ويمكن حمل اخبار النزوم على التقيه[\(٢\)](#).

أقول: الحمل على التقيه ضعيف لتصريح صدر الروايه بنفي العدّه

ص: ٢٢

١- (١) أبواب المهمور، باب ٥٦ ح ٢.

٢- (٢) مرآة العقول: ج ٢١ ص ١٨٨.

مع عدم الدخول، فالاُظہر ان موضوع وجوب العدّه بحسب مفad الموثق هو اراقه الماء على الفرج أو في فم الفرج.

٧) صحيحه أبي مريم الانصارى قال: سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل قال: يوم آتى فلانه اطلب ولدها فهى حزء بعد ان يأتیها أله أن يأتیها ولا ينزل فيها؟ فقال: اذا أتاها فقد طلب ولدها^(١). وهى كالنص فى كون الدخول من دون انزال محقق لموضوع قاعده الفراش.

٨) صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل الرضا(عليه السلام) - وأنا أسمع - عن الرجل يتزوج المرأة متue ويشرط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتى بعد ذلك بولد فينكر الولد؟ فشدد فى ذلك وقال: يجحد! وكيف يجحد؟ اعظمما لذلك، قال الرجل: فإن اتهمنها؟ قال: لا ينبغي لك أن تتزوج الاً مأمونه^(٢).

وتقریب الدلالة فيها كالسابقه.

والحاصل مما تقدم ان قاعده الفراش موضوعها أوسع من موضوع العدّه، نعم مع ظهور الحمل فيحرز موضوع العدّه أيضاً ويتطابق مع موضوع قاعده الفراش، والاُظہر فيه مطلق الدخول قبل أو دبراً وان لم ينزل، بل وان لم يكن بمقدار الحشفة، وكذلك لو انزل على فم الفرج، فضلا عن ما عُلم دخول الماء في الفرج، وعلى ذلك فقد يقرر تضييق موضوع العدّه عن موضوع الفراش بأنه الدخول للذكر أو الماء، بخلاف قاعده

ص: ٢٣

١- (١) أبواب مقدمات النكاح، باب ١٠٣ ح ١.

٢- (٢) أبواب المتعه، باب ٣٣ ح ٢.

الفراش فإنه يكفي فيها ارaque الماء على الفرج أو عنده، نعم لو ظهر الحمل تحقق موضوع العده بضميمه موضوع قاعده الفراش.

٩) ويعتبره ابن بن تغلب قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فلم تلبث بعد ما اهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جاريه فانكر ولدها، وزعمت هي أنها حبت منه، فقال: لا يقبل ذلك منها وان ترافعوا الى السلطان تلاعنا^(١).

وهي دالة على ان أقل الحمل سته أشهر، إلا أنه مع نزاع الزوجين في المدّه لا ينتفي الولد إلا بالتلاغن، ومقتضى ذلك ان قاعده الفراش تقتضي نسبة الولد إليه ولا ينتفي عنه إلا باللعن وهذا مما يعني ان قاعده الفراش تجري بمجرد احراز الدخول، ولا يتشرط في جريانها احراز المدّه، نعم لا تجري مع احراز انتفاء المدّه، ولا يخفى ان العامه على ماحكمي لا يختلفون معنا في مقدار ادنى الحمل وهو ستة أشهر، فاحتياج نفي الولد عند قاضي العامه إلى اللعن دال على ان الفرض في الشق الثاني في الرواية كون النزاع في المدّه لا ان المرأة تقرّ على نفسها ان المدّه أربعه أشهر.

الأمر الخامس: تحديد مدّه الحمل قلّه وكثره:

أى تحديد ادنى الحمل واقصاه.

أما تحديد ادنى الحمل بسته أشهر فقد ذهب إليه المشهور، لكن في المقنعه وعن الطوسى التخيير بين النفي والاقرار لدون السته، غير انه ان

ص: ٢٤

١- (١) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ١٠.

نفاه وخاصصته المرأة في زمان الحمل كان عليه ملاعتها^(١)، ومقتضى كلامهما أن قاعده الفراش جاريه بمجرد الدخول، وإن لم تحرز المدة فتحتتحقق نسبة الولد ولا ينتفي إلا باللعن، والظاهر اراده المشهور في كون ادنى الحمل سته أشهر فيما لو أتت بالولد حيًّا سويًّا، وإلا لو أتت به ناقص الخلقه ميتاً بدون تلك المدة فلا ينتفي عنه، وأما أقصى الحمل فعن المشهور أنه تسعه أشهر، وعن المبسوط انه عشره أشهر، واستحسنه في الشرائع واختاره العلامه في أكثر كتبه، والفضل التونسي، أو أنه سنه كما عن الانتصار، وأبى الصلاح والمختلف وشرح النافع، وعن ابن زهره ان الزياده الى سنه لنفي الريبه في الحساب، واحتمل في الجواهر ان الزياده تبعدا للعدّه، أو أن أدله لنفي ما زاد على السنه، أو لعزم الطلاق مع استربابه الحيسه والحمل، ويظهر من المفيد في المقنعه ان الزياده هي لالتباس الحمل على كثير من الناس، وإن من النساء من يرتفع حيسهن قبل حملهن لعارض مده من الزمان فيظن ان ذلك من أيام الحمل.

وحكى السيد في الانتصار عن الشافعى ان أكثر الحمل لديه أربع سنوات، وحكى ذلك ابن قدامه عن الشافعى أيضاً، وقال: وهو المشهور عن مالك وقال ان ظاهر المذهب لديهم - أي لدى الحنابلة - ان أقصى مدة الحمل أربع سنين، وأنه روى عن أحمد ان أقصى مدة ستة سنتان وكذلك عن عائشه والثورى وأبو حنيفة، وان الضحاك بن مزاحم وحرم بن حيان وهما من فقهائهم حملت أم كل واحد منها به سنتين، وعن ليث ثلث سنين،

ص: ٢٥

١- (١) المقنعه: ص ٥٣٨.

وعن عباد بن العوام خمس سنين، وعن الزهرى ست أو سبع سنين، وعن أبي عبيده ليس لاقصاه وقت يوقف عليه^(١).

وحكم السيد المرتضى فى رسائله عن العامه وفاقهم معنا فى أقل الحمل، وهذا هو ظاهر المغني فيما حكاه من أقوالهم^(٢).

ولايخفى ان اختلافهم فى اقصى مدة الحمل الى هذا التحديد من السنين سبب لغط كبير لديهم - لاسيما فى هذه الاعصار - وتداعياته فى الفتنة الاجتماعية كثيرة حيث يقول أحد المعاصرین منهم انه قد بني على الخلاف فى أطول مدة الحمل شرّ عظيم ومنه ارتكاب الفحشاء من بعض النساء بعد وفاة أزواجهن وحملهنّ منهم وادعاء ان ذلك كان من ازواجهن، ولو فعلن ذلك بعد موتهم بسنوات على اعتبار القول بطول مدة الحمل وأنها قد تصل الى خمس سنوات بل أكثر، ومن ثم لجأ ابن حزم الى رد هذه الأقوال بان مستنداتها أخبار تروى عن نساء وهى اخبار مكذوبة راجعه الى من لا يصدق ولا يعرف من هو».

أقول: كيف ينسجم كلامهم هذا وكلام جملة من المعاصرین مع أنهم قد رروا التحديد بمدّه سنتين عن عائشه كما مرّت الاشاره الى أقوالهم.

والروايات الواردة في المقام على ألسن وطوائف:

الطائفه الأولى: مادل على أقل الحمل ستة أشهر:

ص: ٢٦

١- (١) المغني: ج ٩ ص ١١٦.

٢- (٢) المغني: ج ٩ ص ١١٥.

١) صحيح الحلبى عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إذا كان للرجل منكم الجاريه يطئها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسه أشهر فانه لمولاها الذى اعتقدها، وان وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فانه لزوجها الأخير^(١).

وتفصيله(عليه السلام) فى نسبة الولد لمولاها السابق، أو لزوجها بعد العتق جعل المدار فيه السته أشهر.

٢) صحيحه عبدالرحمن العرزمى عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: كان بين الحسن والحسين طهر، وكان بينهما فى الميلاد ستة أشهر وعشرون^(٢).

٣) ومرفوعه محمد بن يحيى الى أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر^(٣).

٤) وفي معتبره ابان بن تغلب قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه فلم تلبث بعد ما اهديت إليه إلا أربعه أشهر حتى ولدت جاريه فانكر ولدتها، وزعمت هى أنها حبت منه، فقال: لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا^(٤)، وقد تقدم تقريب الروايه.

٥) وال الصحيح الى ابن أبي نصر عمن رواه عن زراره قال: سألت أبا جعفر عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضع لخمسه

ص: ٢٧

-١ - (١) باب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ١.

-٢ - (٢) باب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ٤.

-٣ - (٣) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ٨

-٤ - (٤) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ١٠

أشهر فهو للأول، وان كان ولد انقص من سته أشهر فلأمه وأبيه الأول، وان ولدت لسته أشهر فهو للأخير^(١).

٦) ومثلها صحيح جميل بن دراج^(٢).

والحاصل ان هذه المسألة وفقيه بين الفريقين فضلا عن الامامية، ووجه الوفاق فيها ماروته العامة والخاصه من كلام أمير المؤمنين(عليه السلام) في الرد على عمر حينما اوتى بأمرأه وقد ولدت لسته أشهر فهم بترجمتها فقال له أمير المؤمنين(عليه السلام): ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك، ان الله تعالى يقول: وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^٣ ويقول: وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضَى عَنْ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ^٤ فإذا اتمت المرأة الرضاعه السنتين وكان حمله وفصالة ثلاثة شهراً، كان الحمل منها سته أشهر فخل عمر سبيل المرأة^(٥).

الطائفه الثانيه: مادل على ان اقصى الحمل تسعه أشهر:

١) المعتبر الى عبدالرحمن بن سيابه عمن حدثه عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سأله عن غايه الحمل بالولد في بطن امه كم هو؟ فأن الناس يقولون ربما بقى في بطنها سنتين (سنين) فقال كذبوا، اقصى مدة الحمل تسعه

ص: ٢٨

١- (١) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ١١.

٢- (٢) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ١٣.

٣- (٥) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ٩.

أشهر، ولا يزيد لحظه، ولو زاد ساعه [لحظه [لقتل أمه قبل أن يخرج [\(١\)](#).

٢) ما استفيض عن محمد بن حكيم عن أبي عبدالله أو أبي الحسن في حديث قال: قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعه أشهر قال: انما الحمل [الحبل [تسعه أشهر [\(٢\)](#).

٣) الصحيح الى وهب عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): يعيش الولد لسته أشهر ولسبعينه أشهر وتسعه أشهر ولا يعيش لثمانينه أشهر [\(٣\)](#).

٤) روایه أبان عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ان مريم حملت تسعة ساعات كل ساعه شهر [\(٤\)](#).

٥) مصححه أبي حمزة عن أبي جعفر(عليه السلام) عن خلق الانسان ومراحل تكونه الى ان قال(عليه السلام): فذلك تسعه أشهر، ثم تطلق المرأة [\(٥\)](#) الحديث.

الطائفه الثالثه: مادل على ان اقصى الحمل يزيد على التسعه كعشرين شهر والسته:

١) كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا ابراهيم(عليه السلام) يقول: اذا طلق الرجل امرأته فادعه حبلاً انتظر بها تسعه أشهر فان ولدت وإن اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه [\(٦\)](#).

ص: ٢٩

١- (١) أبواب أحكام الاولاد، باب ١٧ ح ٣.

٢- (٢) أبواب العدد، باب ٢٥ ح ٤، ٢، ٥.

٣- (٣) أبواب أحكام الاولاد، باب ١٧ ح ٢.

٤- (٤) أبواب أحكام الاولاد، باب ١٧ ح ٧.

٥- (٥) الكافي: ج ٦ ص ١٥ كتاب العقيقة.

٦- (٦) أبواب العدد، باب ٢٥ ح ١.

بتقرير ان زياده ثلاثة أشهر هي لاقصى الحمل، ولكن قد يخدش فى الدلاله بان التعبير بالاعتداد يناسب مده الاسترابه، ولعل المراد من الريبه في المقام هو بلحاظ مبدأ حساب الحمل كما يقع كثيراً لدى النساء، وعلى هذا التقدير لا تكون السنن حدة بحسب الواقع والثبوت وانما هو حد امارى في الظاهر، والثمره والفرق بين الوجهين يزول في موارد الشك والتى هي الغالب، لكنه يظهر في موارد العلم كما لو علم انه لم يجامع امرأته مده اثنا عشر شهراً وقد اتت بالولد في رأس السنن، وربما يعنى هذا الحمل لمفاد الصحيحه بما في الروايه المستفيضه عن محمد بن حكيم عن أبي عبدالله أو عن أبي الحسن(عليه السلام) في حديث قال: قلت: فانها ادعت الحبل بعد التسعه أشهر قال: انما الحمل تسعه أشهر، قلت: تزوج قال: تحتاط بثلاثه أشهر قلت: ان ادعت بعد ثلاثة أشهر قال: لاريب عليها، تزوج ان شاءت [\(١\)](#).

والمقصود من الادعاء الثاني ادعاء الحمل أيضاً، كما في الطريق الآخر للروايه نفسها «قلت: فان ارتات بعد ثلاثة أشهر؟ قال: ليس عليها رببه، تزوج»، وفي طريق آخر للروايه أيضاً: قال قلت له: رجل طلق امرأته فلم يمض ثلاثة أشهر ادعت حبلاً قال: ينتظر بها تسعه أشهر، قال: قلت: فانها ادعت بعد ذلك حبلاً قال: هيئات هيئات، إنما يرتفع الطمث من ضررين: اما حملان بين، واما فساد من الطمث، ولنكرها تحتاط بثلاثه أشهر بعد [\(٢\)](#) الحديث.

ص: ٣٠

-١- [\(١\)](#) أبواب العدد، باب ٢٥ ح ٤، ٢، ٥.

-٢- [\(٢\)](#) أبواب العدد، باب ٢٥ ح ٥.

والاحتياط ظاهر بقوه فى كون الحكم بالسنة وبزياده الثلاثه أشهر على التسعه ظاهراً لا واقعياً.

هذا ويحتمل فى تفسير الريبه فى روايات السنّه انه ربيه فى حليه زواجها بالثانى، لأن الحمل من النمط الطويل مقداره اثنا عشر شهراً لاـ انّ الريبه فى مبدأ حساب الحمل، والقرینه على ذلك ترتيب الأمر وجواز التزویج بالثانى بعد نفى الريبه، فكان اسناد الريبه مضافاً الى حلّيه الزواج المعلق على وجود الحمل واستطاله مدته، ويفيد ذلك ان حدود الحمل التي تقع تاره ستة أشهر، او سبعه، او ثمانية او تسعة، او عشره أشهر مما يدل على عدم كون التسعه أشهر حدّاً دائمياً كلياً، وانما هو حدّ غالبي، فيمتد الى اثنا عشره شهرأً، ولا يخفى الفرق بين التفسيرين والاحتمالين، فانه فى فرض الشك يتلقان على الامتداد الى اثنتا عشره شهره شهرأً بخلاف مورد العلم، كما لو كان قد علم آخر وطى دخل بها ثم سافر عنها أو تركها مده تزيد عن احدى عشره شهرأً فانه على الاول لا ينتب الولد اليه، بخلاف الحال على الثانى.

(٣) خبر غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي (عليهم السلام) قال: أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر، وأكثر ما تحمل لستة (١).

وفي بعض النسخ (الستين) بدل السنة.

قال في الواقي في بيان الحديث في بعض النسخ: (واكثر ما تحمل

٣١:

١- (١) أبواب أحكام الالهاد، باب ١٧ ح ١٥

لستين) فان صحّ فعله ورد على التقيه)[\(١\)](#) والظاهر ان نسخ الفقيه مختلفه، والظاهر ان نسخه الوسائل هي (لستين) لقوله بعد الحديث: (هذا محمول على التقيه).

٤) الصحيح الى حريز عمن ذكره عن أحدهما(عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: (يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَ مَا تَغِيَضُ الْأَرْحَامُ وَ مَا تَزْدَادُ).[\(٢\)](#).

قال: الغيض كل حمل دون تسعه أشهر، وما تزداد: كل شيء يزداد على تسعه أشهر، فلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعد الايام التي رأت فيحملها من الدم[\(٣\)](#).

وفي تفسير العياشى عن زراره عن أبي جعفر عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله تعالى: ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى يعني الذكر والانثى وَ مَا تَغِيَضُ الْأَرْحَامُ قال: الغيض ما كان أقل من الحمل (وَ مَا تَزْدَادُ ما زاد على الحمل فهو مكان مارأته من الدم في حملها)[\(٤\)](#).

وروى أيضاً عن زراره عن أبي عبدالله(عليه السلام) في قوله تعالى: يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَ مَا تَغِيَضُ الْأَرْحَامُ ما كان دون التسعه فهو غيض (وَ مَا تَزْدَادُ قال: مارأته الدم في حاله حملها ازداد به على التسعه الاشهر، ان كانت رأت الدم خمسه أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك التسعه الأشهر[\(٥\)](#).

ص: ٣٢

-١- (١) الواقى: ج ٢٣ ص ١٤.

-٢- (٣) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ٦.

-٣- (٤) تفسير العياشى، سورة الرعد: ج ٢ ص ٣٨٠.

-٤- (٥) الرعد: ٨ في تفسير العياشى.

أقول: مفاد هذه الروايات غایته زیاده الحمل على التسعة بمقدار عشره أشهر فلادلاله لها على السن، نعم اطلاق الآية^(١) يمكن التمسك به الى سن لا الاكثر من ذلك كما في أقوال العامه كالستين والثلاثه، فان ذلك لا يعد زیاده على الاصل وهو التسعة أشهر، اذ ظاهر الزیاده ان تكون تبعيه كالهاشم لا ما يضاهى الاصل أو يتضاعف عليه باضعاف.

ثم ان التعليل الوارد في هذه الروايات عن سبب الزیاده بما رأت من دم الحيض في الحمل يتنااسب مع ما تقدم في روايات العده أنها ينتظر بها الى سن مع ادعائها الحبل لنفي الريه.

والمحکى عن الاطباء وأهل الاختصاص ان للحمل موعد معتاد وهو التسعة أشهر ولا يتأخر الا بمقدار اسبوعين او ثلاثة غالباً فتتأخر الولادات الى (٤١ و ٣٩) أسبوعاً واذا تأخرت عن週期 (٤٢) اصبح الجنين في خطر لأن الجنين يعتمد على المشيمه في غذائه فإذا بلغ الموعد ضعفت المشيمه عن امداد الجنين بالغذاء، ومن النادر ان يبقى حيا في الرحم (٤٥) أسبوعاً، والإستيعاب النادر والشاذ تمدد المدّه الى اسبوعين آخرين فتصبح (٤٧) أسبوعاً أي (٣٣٠ يوم)^(٢).

وبذلك يتطابق قولهم مع التحديد بسنه كأقصى مده للحمل مع الطائفه الأخيره، ويكون وجه الجمع بينها وبين الطوائف السابقة الداله

ص: ٣٣

١- (١) الرعد: ٨

٢- (٢) المنظمه الاسلاميه للعلوم الطبيه: الرؤيه الاسلاميه لبعض الممارسات الطبيه ص ٧٥٩. الكويت ١٦٨٧ م. وهذا هو المحکى عن القانون السوري والمصري.

على التحديد بالتسعة هو بحملها على الغالب المعتاد وانّ ما يزيد على ذلك الى سنه هو الشاذ النادر، أو على موارد الشك والاستراب في تحديد مبدأ الحمل، كما يحصل كثيراً عند النساء. ثم هل تحمل هذه السنّة في الروايات وكلمات الأصحاب على القمرية أو على الشمسيّة؟

الظاهر هو الأول كما هو مقتضى الظهور الأولى في تحديّدات الشرع الاّ ان تقوم قرينه خاصه على خلاف ذلك، كما انّ الذي مرّ من كلمات أهل الاختصاص في تحديد اقصى المدّه يتطابق مع القمرية دون الشمسيّه وان صرحا هم بالسنّة الشمسيّه، نعم قد مرّت الاشاره ان تحديد المبدأ كثيراً ما يقع فيه الاشتباه والخطأ، فلا بد من الالتفات والتدقّيق في ذلك لأن لا يقدم على نفي النسب بسبب الاشتباه لاسيما وان المدار بحسب الحكم الظاهري في نسبة الولد واجراء قاعده الفراش هي على مجرد الدخول، واحراز المدّه ليس شرطاً وإنما احراز انتفائها مانع.

الأمر السادس: قد ذهب بعض اعلام العصر الى الاشكال في تحقق الفراش بمجرد دخول المنى بعلاج وآلات كالانبوب والابره والحقن بالابره، وكأنّ وجّهه خروج مثل هذه الموارد عن الموارد المنصوصه، نعم يلحق به مع القطع بالنسبة كما لا يجوز نفيه له لأنّ النفي إنما يجوز مع العلم بالانتفاء لا مع الشك، لكن الاظهر بحسب ما تقدم من الادله شمولها لمطلق دخول الماء، كعموم التعليل (انما العده من الماء)[\(١\)](#).

وكرؤايه المرأة التي ساحتت بکرا بعد ما جامعها زوجها فحملت

ص: ٣٤

١- (١) أبواب المھور، باب ٥٤ ح ١.

البكر، وان الولد يلحق بصاحب النطفه^(١)، وكروايه الشيخ الكبير الذى كان ينزل على فرجها، وغيرها من الموارد التى يستظرها منها عموم دخول الماء، بل العرضيه القريبه لدخوله.

تتمات القاعده فى فروع:

الأول: اذا تحققت الشروط الثلاثه لحق الولد به ولا يجوز له نفيه وان وطأها وطى فجور، فضلا عن ما لو اتهمها بالفجور ولا ينتفى عنه لو نفاه ان كان العقد دائم إلا باللعان، بخلاف ما اذا كان العقد منقطعاً وجاءت بولد أمكن إلحاقه به، فإنه وان لم يجز له نفيه، لكن لو نفاه ينتفى منه ظاهراً من غير لعان، لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

فى الفرع عده أمور: ولا يخفى أنها من تتمات جهات البحث فى قاعده الفراش.

الأمر الأول: قد مر في المسألة السابقة ان المدار في إلحاق الولد بحسب الظاهر يكفي فيه الشرط الأول وهو الدخول أو الانزال حوالي الفرج، أو على الفرج، نعم يتشرط في اجراء قاعده الفراش ان لا يعلم بانتفاء الشرطين اللاحقين، أي فاحراز الشرط الاول مع الشك في الشرطين اللاحقين كاف في اجراء قاعده الفراش، فالشروط الثلاثه انما هي شروط في الالحاق بحسب الواقع.

ص: ٣٥

١- (١) أبواب حد السحت، باب ٣.

الأمر الثاني: مع اجراء قاعده الفراش يلحق الولد به وإن وطأ زان المرأة فجورا، فضلا عن ما لو ظن أو شك في ذلك، كما هو مفاد قوله صلى الله عليه و آله : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وفي صحيحه سعيد الاعرج عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «سألته عن رجلين وقعوا على جاري في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذى عنده لقول رسول الله صلى الله عليه و آله : الولد للفراش وللعاهر الحجر»[\(١\)](#) وهي كالنص فيما نحن فيه، وغيرها...

من روایات هذا الباب:

ولainتفى عنه إلا باللعان وذلك لحججه قاعده الفراش التي مر البحث عن الروايات الدالة عليها.

ويدل عليه بالخصوص مورد نزول آية اللعان بعد تعميمها لنفي الولد، وستأتي الاشاره الى تعميم نصوص اللعان، كموثق سعيد الاعرج عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «قلت له: الرجل يتزوج المرأة ليست بمؤمنة تدعى الحمل قال: ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه و آله : الولد للفراش وللعاهر الحجر»[\(٢\)](#).

وبعباره اخرى فان مقتضى تشريع اللعان، وان الولد لاينتفى الا به، هو ثبوت نسبة الولد بالفراش.

وفيما يدل على ذلك أيضاً ماورد من ان الزوج بعد اللعان اذا اقر

ص: ٣٦

-١) نكاح العبيد والاماء، باب ٥ ح ٤.

-٢) أبواب اللعان، باب ٩ ح ٣.

بالولد وأكذب نفسه لحقه الولد فيرثه ولا يرثه الا [الاب \(١\)](#).

ومقتضى هذه الروايات أنها داله على عموم قاعده الفراش في موارد التهمه أو موارد احراز الزوج تحقق الفجور من امرأته، وأنه لا ينتفي عنه الولد إلا باللعان.

وسياطى صحيح ابن بزيع [\(٢\)](#) الدال على حرمته نفي الولد في المتمتع بها وان كانت متهمه.

وفى روايه داود بن فرقد عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: يارسول الله انى خرجت وامرأتى حائض ورجعت وهى حبلى، فقال له رسول الله من تتهم؟ قال: اتهم رجلين، فجاء بهما. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله فجعل معقلته على قوم أمه، وميراثه لهم، ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانيه لجلد الحد [\(٣\)](#).

وهي محموله على حصول العلم بانتفاء الولد، والحال كذلك فيما استجد من الطرق الحديثه فى الفحص الوراثى مايوجب العلم دون مايوجب الظن، فإنه مقدم ورافع لقاعده الفراش، ولا حاجه للعان حينئذ.

الأمر الثالث: (فى عموم اللعان لمجرد نفي الولد):

قال فى المبسوط: «اذا لاعن لنفي النسب لم ينتف بذلك الموارثه بين

ص: ٣٧

-١ (١) أبواب اللعان، الباب ٦.

-٢ (٢) أبواب المتعه، باب ٣٣ ح ٢.

-٣ (٣) أبواب أحكام الاولاد، باب ١٠٠ ح ٢.

الزوجين»^(١) وهو تصریح بتعمیم اللعان لنفی الولد وان لم يكن قذف في البین، نعم وقع الكلام والبحث عندهم في ان اللعان المزبور مع عدم القذف هل يوجب الحرمه الابدية ويبنونه الزوج عن النكاح، او انه يوجب قطع النسب بين الاب والولد فقط، ظاهر العباره السابقه من الشیخ الثاني، وإن كان الأقوى الاول لعموم ترتیب الحرمه الابدية على مطلق اللعان في النصوص، ویناسبه تضمن اللعان ولو لنفی الولد التلاعن بين الزوجین هی نحو من القطعیه.

وقال في المبسوط أيضًا: «إذا تراضى الزوجان برجل يلأعن بينهما جاز عندنا وعند جماعة»^(٢).

وهو خلاف المشهور القائلون بلزم اقامته عند الحاكم الشرعي، وتمام الكلام في باب اللعان. وهل أن ذلك من باب قاضي التحكيم أولاً؟

وأما تحریر الكلام في عموميه اللعان لمجرد نفی الولد من دون قذف وجوه:

الوجه الأول: يتوقف على تحرير ماهية اللعان ثم التعرض الى النصوص التي يمكن دلالتها على ذلك.

حقيقة اللعان:

فاما ماهية اللعان فقد قال في المبسوط: «ان اللعان هل هو بيمين أو

ص: ٣٨

١- (١) المبسوط: ج ٥ ص ٢٠٣.

٢- (٢) نفس المصدر.

شهاده، فعندنا هو يمين، ويصح منهم - أى من الازواج التي لا تصح منهم الشهاده - وعندهم - أى عند العame - شهاده لاتصح منهم - أى من الازواج الذين لا تقبل شهادتهم»^(١).

وقيل: إنّه اقرار واختاره السيورى، وفي الجواهر أنها مباهله وعليه جمله من المتأخرین.

والصحيح ان حقيقه اللعان جميع الامور الاربعه لورود هذه الالفاظ فى متن صيغه اللعان الواردہ فى الكتاب العزيز، وعلى ذلك فلا بد فيه من تلاعنهمما، ولا-يقع من طرف واحد، ولو فى مورد مجرد نفى الولد، ولا-يقع من دون نزاع بينهما اذ لا يصدق عليه مباهله حينئذ، كما لو اتفقا، أو لم تنكر عليه دعواه.

ومنه يظهر صحة وقوعه لمجرد نفى الولد وان لم يكن قذف في البين، وذلك لتأتي وقوع التزاع بينهما في النسبة، فيتکاذبان، ويصح منهما التلاعن على الصدق والكذب، وهو معنى المباهله.

فعموم ما هي اللعان التي هي المباهله شامله لكل نزاع.

الوجه الثاني: وأما النصوص الواردہ:

١) مصحح محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهم السلام) قال: لا يكون اللعان إلاً بنفي ولد، وقال: اذا قذف الرجل امرأته لاعنها^(٢).

ص: ٣٩

١- (١) المبسوط: ج ٥ ص ١٨٣.

٢- (٢) أبواب اللعان، باب ٩ ح ١.

(٢) ومثلها موثقه أبي بصير [\(١\)](#).

وتقريب الاستدلال بها اجمالا ان هذا اللسان تعيم للعان الى موارد نفي الولد.

وقد يحتمل في الدلاله ان قوله(عليه السلام) وعطفه بالقذف على نفي الولد انه بيان لعدد موارد اللعان.

وقد يخدش في الدلاله بأن ظاهر الباب هو المعه أو المصاحبه مع شيء آخر فيقدر القذف، ولعل المراد حينئذ من هذا اللسان انه لا يصح اللعان مع قذف الرجل لامرأته من دون نفي الولد فيما اذا كانت حاملاً، أو كان مورداً للقذف متصلة بمولود قد ولد، فهى في صدد بيان عدم صحة التفكيك بين نسبة الولد والقذف.

(٣) مارواه ابن ادريس نقلأ من كتاب المشييخ للحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: سئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن نصرانيه تحت مسلم زنت وجاءت بولد فانكره المسلم؟ فقال: يلاعنها، قيل: فالولد ما يصنع به؟ قال: هو مع امه، ويفرق بينهما، ولا تحل له أبداً [\(٢\)](#).

وتقريب دلالتها أنها ظاهره بوضوح ان اللعان لمجرد انكار الولد.

(٤) روایه أبي البختري عن جعفر عن أبيه انه رفع الى على(عليه السلام) امر امرأه ولدت جاريه وغلام في بطن، وكان زوجها غائباً، فراد ان يقر بواحد

ص: ٤٠

-١ (١) أبواب اللعان، باب ٩ ح ٢.

-٢ (٢) أبواب اللعان، باب ٥ ح ١٥.

وينفي الآخر، فقال: ليس ذاك له، اما ان يقر بهما جميعاً واما ان ينكرهما جميعاً[\(١\)](#).

وتقرير دلالتها ان تفريقي الزوج بانكار احد التوأمدين دون الآخر ظاهر في كون انكاره مقتصراً على نسبة الولد من دون قذف، ولذلك لم يذكر في فرض السائل والجواب عنوان القذف.

الوجه الثالث: ويمكن تقرير عموم ادله اللعان لمواد مجرد انكار الولد بدون قذف ان نفي الولد وانكاره فقط وان لم يستتم على القذف قالبا، الا انه يتضمن بنحو التعریض الطعن في الزوجه مما يقتضى بنحو التضمين وقوعها في معارضيه نسبة العار والكذب، فحينذاك يصح تلاعنه معه على نسبة الولد لدرء العار والكذب عن نفسها، وتوكيتها عن الخيانة.

ومن ثم في مواد مجرد انكار الولد لو لاعنها زوجها ولم تلاعنه هي يكون نكولها عن اللعان بمثابة تسليمها امام مدعى الزوج وشهادته.

الأمر الرابع: (انتفاء الولد في العقد المنقطع بمجرد نفي الزوج):

وهذا هو المشهور، بل كاد يكون متفقا عليه، لكن في الانتصار وفي جامع الشرائع ذهبا إلى وقوع اللعان في المنقطع.

ولا يخفى ان قاعده الفراش هي أيضاً جاريه في العقد المنقطع، بل وفي ملك اليمين، وان انتفاء الولد بمجرد الانكار ونفيه فيهما، ومن ثم لا يجوز له نفيه مع قاعده الفراش وان ظن بالخلاف ما لم يحصل له علم

ص: ٤١

١- (١) أبواب اللعان، الباب ٧ ح ١

فيسبوغر، بل يجب عليه نفيه.

ويدل على ذلك:

١) صحيحه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها [\(١\)](#).

٢) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: لا يلعن الحز الامه ولا الذميه والتي يتمتع بها [\(٢\)](#).

٣) صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل الرضا وأنا أسمع، عن الرجل يتزوج المرأة متuche ويشرط عليها ان لا يطلب ولدتها فتأتى بعد ذلك بولد فينكر الولد؟ فشدّد في ذلك وقال: يجحد! وكيف يجحد؟ اعظماماً لذلك، قال الرجل: فان اتهمها؟ قال: لا ينبغي لك أن تتزوج الا مأمونه [\(٣\)](#).

وهي دالة بوضوح على حرمه انكار الولد مع قاعده الفراش في عقد المتعه ولو كانت المرأة متهمه.

الأمر الخامس: ذكر السيد الاصفهانى ان على الزوج المنكر للولد اليمين لو ادعت الزوجه او ادعي الولد النسب، والذى ذكره على مقتضى القاعده في باب التزاع والقضاء، فان ما تقدم من ادله من انتفاء الولد بنفي الاب انما هو بحسب اعتبار قوله كاماره وانه صاحب الحق، وان الفعل

ص: ٤٢

١- (١) أبواب اللعان، الباب ١٠ ح ١.

٢- (٢) أبواب اللعان، باب ١٠ ح ٢.

٣- (٣) أبواب المتعه، باب ٣٣ ح ٢.

فعله لا بحسب فرض النزاع وموازين القضاء فان غايته ذلك اعتبار قوله لصيروفته منكراً فالقول قوله مع يمينه.

الفرع الثاني: لا يجوز نفي الولد لمكان العزل، ولو نفاه لم ينتف الا باللعان:

والبحث في هذه الفرع أيضاً من تتمات قاعده الفراش.

قد تقدم في المسألة السابقة والتي قبلها أيضاً جمله وافره من الأدلة على اعتبار قاعده الفراش عند الشك أو الظن بالخلاف ولو مع التهمة، بل ولو علم بوطى أمرأته فجوراً ما دام لم يعلم بانتفاء نسبة الولد عنه، بان علم باختلال مدة الحمل مع زمان وطئه، وان الولد لا ينتفي عنه في العقد الدائم بنفيه وانكاره، بل لابد من اللعان.

ففي رواية أبي البختري عن جعفر بن محمد عنه أبيه عن علي (عليهم السلام) قال: جاء رجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كنت اعزز عن جاري له فجاءت بولد. فقال (عليه السلام): إن الوكة قد ينفلت فألحق به الولد.^(١)

الفرع الثالث: الموطوءه بشبهه كما اذا وطء أجنبيه بظن أنها زوجته يلحق ولدها بالوطئه بشرط ان تكون ولادته لسته أشهر من حيث الوطئ أو أكثر، وان لا يتجاوز عن أقصى الحمل.

البحث في هذه الفرع أيضاً من تتمات قاعده الفراش.

والظاهر الاتفاق على احترام ماء الرجل في الوطئ بشبهه نصا

ص: ٤٣

١- (١) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٥ ح ١.

وفتوى، ففى جمله من الروايات فى مورد تعدد الواطئ بشبهه انه يقرع بينهم لتعيين الاب، ومقتضى ذلك اعتبار تحقق النسب بين المولود والواطئ بشبهه.

فمنها:

١) صحيح معاویه بن عمار عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «اذا وطئ رجال او ثلات جاريه فى طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً، اقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولدُه ويرد قيمه الولد على صاحب الجاريه»[\(١\)](#) فمع ان صاحب الجاريه هو صاحب الفراش مما يدلل على انه بالنسبة للآخرين وطى الشبه.

نعم قد يقرر ان صاحب الجاريه هو الواطئ بشبهه لأن اللازم عليه ان يستبرأ.

وقريب منها صحيحه سليمان بن خالد، وصحيح الحلبي ومحمد بن مسلم[\(٢\)](#) وصحيح أبي بصير[\(٣\)](#).

٢) صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: اذا كان للرجل منكم الجاريه يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسه أشهر فانه من مولاها الذى اعتقدا وان وضعت بعدما تزوجت لسته أشهر فانه لزوجها

ص: ٤٤

-١- (١) أبواب نكاح العبيد والأماء، باب ٥٧ ح ١.

-٢- (٢) نفس الباب، ح ٢ و ٣.

-٣- (٣) نفس المصدر، ح ٤.

الآخر»^(١) ومثلها روايات أخرى^(٢) والمصحح الى جميل عن بعض اصحابه عن أحدهما في المرأة تزوج في عدتها قال: «يفرق بينهما وتعتد عده واحده منهما جميعاً، وان جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير، وان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر فهو للأول»^(٣) وتقريب الدلاله في روايه جميل واضحه فان الوطى الثاني شبهه، ومجيء الولد لسته أشهر لا يعين كونه للثاني قطعاً وإنما حكم به للثاني لقاعد الفراش، واما تقريب صحيحه الحلبي فان مفاد الصحيحه من الحكم بكون الولد للثاني بعد ستة أشهر لا يعين كون الولد للثاني بحسب الواقع وإنما بحسب قاعده الفراش، وعلى تقدير مجئها للولد لخمسه أشهر فان نكاحها من الثاني يكون وطى شبهه، ونسبة للأول دون الثاني لا لعدم قاعده الفراش في وطى الشبهه وإنما العلم بنفي نسبته للثانية بفقد شرائط الالحاق واقعاً، والتعليل بذلك يدل التزاما على توفر قابليه النسبة للثانية رغم كونه وطى الشبهه لولا العلم بفقد شرائط الالحاق بحسب الواقع.

٣) مما ورد من لزوم اعتداد المرأة بالعده من وطى الشبهه، ولو كانت متزوجة، وهو يقتضى بوضوح حرمه الماء والوطى من الشبهه كموثق زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سأله عن امرأه نعى اليها زوجها فاعتذرت فتزوجت فجاء زوجها الأول فطلقاها ففارقها الآخر، كم تعتد للثانية؟ قال: ثلاثة قروء، وإنما يستبرأ رحمها بثلاث قروء، وتحل للناس كلهم، قال

ص: ٤٥

- ١- (١) أبواب نكاح العبيد والاماء، باب ٥٨ ح ١.
- ٢- (٢) أبواب ما يحرم بالمصاهره، باب ١١ ح ٧.
- ٣- (٣) نفس الأبواب، باب ١٧ ح ١٤.

زاره وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عده، فأبى ذلك أبو جعفر(عليه السلام) وقال: تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال»^(١).

ومفادها ثبوت العدّه لوطى الثاني الذى هو وطى الشبهه وان تدخلت عدته مع عدّه طلاق الاول.

وصحح الحلبى عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله عن المرأة الجبلى يموت زوجها فتضيع وتزوج قبل أن تمضى لها أربعة أشهر وعشراً، فقال: ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتدى بما بقى عليها من الاول واستقبلت عده اخرى من الآخر ثلاثة قروء، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدى بما بقى عليها من الاول وهو خطاب من الخطاب^(٢).

وتقريب دلالتها كالسابقه، والحكم بالعدّه يقتضى حرمته ذلك الوطى والماء منه، وان العدّه تحفظا لنسبي الحمل الى ذلك الوطى والماء.

ص: ٤٦

١- (١) أبواب ما يحرم بالمصاهره، باب ١١ ح ٧.

٢- (٢) نفس الباب، باب ١٧ ح ٦، ٩، ١١، ١٢.

التبیه الأول:

لو دار الأمر في الولد بين وطى الشبهه والوطى بسبب محلل أو بين وطى شبهه، أو وطين محللين، فهل تتعارض قاعده الفراش بينهما وتصل النوبه الى القرعه كما دلت على ذلك جمله من النصوص؟ أو يصار إلى تقدم قاعده الفراش المتأخره الفعليه، أو يفصل بين تقارن قاعده الفراش في مده متعدد مثل وقوع الوطين في طهر واحد، ويقرع بينهما وبين ما إذا كان لفاصل المده ووقوع اقراء بينهما وجوه لاختلاف النصوص.

التبیه الثاني: رساله في نسب ابن الزنا وترتب أحكام الولد:

اشارة

هل أحكام الولد ترتب على ولد الزنا مطلقاً، أم أنها منفيه مطلقاً، أو يقال بالتفصيل؟

لم يذهب الى الأول قائل، وكذا الثاني، وأما التفصيل فأختلفت كلماتهم في مقداره، فمن قائل انه لم يتحقق النسب مطلقاً، وإن انتفاء حقيقه شريعيه كثبوته في المتولد من الحلال، وآخر الى انه معنى عرفى غايه الأمر ان الشارع نفى الارث عنه بلسان نفي الموضوع، وإلا فبقيه الأحكام ترتب على العنوان العرفي أو التكويني، وثالث غير ذلك كما يأتي بسطه.

كلمات الأصحاب:

وفي البدء نستعرض كلمات الأصحاب في الأبواب المختلفة:

ص: ٤٧

قال فى الشرائع فى باب أسباب التحرير من النسب: «النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهه ولا يثبت مع الزنا، فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعاً، وهل يحرم على الزانى والزانى؟ الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولداً لغه».

وقال فى القواعد: «والنسب يثبت شرعاً بالنكاح الصحيح والشبهه دون الزنا، لكن التحرير يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطى أمه وان كان منفياً عنهم شرعاً، وفي تحرير النظر اشكال وكذا في العتق والشهاده والقود وتحريم الحليله وغيرها من توابع النسب»، ويشير بالتتابع الاخرى الى شهاده الولد من الزنا على أبيه، وعدم قصاص الاب بقتل ابنه من الزنا وغير ذلك.

وقال فى كشف اللثام استدلا لكلام القواعد: «والدليل عليه الاجماع كما هو الظاهر، وصدق الولد لغه، والاصل عدم النقل، وعلمه ابن ادريس بالكفر، وفي تحرير النظر الى ابنته من الزنا أو نظر الابن من الزنا... اشكال، من التولد حقيقة، وصدق الابن والبنت لغه، مع اصاله عدم النقل، ومن انتفاء النسب شرعاً، مع الاحتياط وعموم الأمر بالغض».

الى ان قال فى تفسير قول العلامه السابق - وغيره من توابع النسب - : «كالارث وتحريم زوج البنت على أمها والجمع بين الاختين من الزنا أو احداهما منه... الاب فى دين ابنته ان منع منه، والأولى الاحتياط فيما يتعلق بالدماء أو النكاح، وأما العتق فالاصل عدم الشك فى السبب بل ظهور خلافه واصل الشهاده القبول».

وقال فى الجوادر فى ذيل كلام المحقق المتقدم: «لайнبغى التأمل فى ان

مدار تحرير النسبيات على اللغة، ولا يلزم منه اثبات أحكام النسب في غير المقام الذي ينساق من دليله إراده الشرعي لانتفاء ما عدها وهو قاض بعدم ترتيب الأحكام عليه لأن المنفي شرعاً كالمنفي عقلاً. كما أوّلأ إليه المنفي باللعان، فما في القواعد من الأشكال... في غير محله... بل قد يتوقف في جواز النظر بالنسبة إلى من حرم نكاحه مما عرفت، لكن الانصاف عدم خلو الحل من قوه، بدعوى ظهور التلازم بين الحكمين هنا».

وقال في الشرائع في باب الارث: «وأما ولد الزنا فلا تُنسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا أحد من انسابهما، ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم فالآمام (عليه السلام)، ويرث الزوج والزوجة نصيبيهما الأدنى مع الولد وال أعلى مع عدمه، وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطروحه».

وكذا قال في القواعد، وقال فخر المحققين في ذيل كلامه (رحمه الله) المتقدم في النسب: «اجمع الكل على أن النسب الشرعي يثبت بالـأولين - أي النكاح الصحيح والشبهه - ولا يثبت بالـزنا شرعاً، لكن يثبت تحرير الوطى تبعاً للغة باجتماع الإمامية، وهل يحرم النظر أشكال».

إلى أن قال: «وأما في العتق فسيأتي وأما الشهادة والقود وتحريم الحليله وغير ذلك من توابع النسب فمشاء من ان لفظ ابن مثلاً هل نقله الشارع أولاً، يتحمل الأول لاشتراطهم اياه في لحق النسب ومن اصاله عدم النقل والمجاز أولى، والاصح عندي أنه لا يلحقه شيء من الأحكام غير التحرير أي تحرير من يحرم على الانسان نكاحه من جهة النسب وكذلك النظر اليهـن، أما تحرير النكاح فثبتت النسب حقيقه لـغـه وأما

النظر فلان الاصل تحرير النظر الى سائر النساء الا من يثبت النسب الشرعى الموجب للتحليل بينهما ولم يثبت، والاصل بقاء ما كان على ما كان».

وقال فى التذكرة فى كتاب النكاح فى أسباب التحرير فى مسألة البنت المخلوقة من الزنا: «يحرم على الزانى وطؤها وكذا على ابنته وأبيه وجده وبالجملة حكمها فى تحرير الوطى فى حكم البنت عن عقد صحيح عند علمائنا أجمع وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى (وبناتكم) وحقيقة البنية موجوده فيها فان البنت هي المتكونه من مني الرجل، ونفيها عنه شرعاً لا يوجب نفيها حقيقه لأن المنفي فى الشرع هو تعلق الاحكام الشرعية من الميراث وشبهه ولأنها متخلقه من مائه فى الظاهر فلم يجز له ان يتزوج بها ولو وطأها بشبهه».

وقال الماتن فى باب الزكاه من العروه فصل أوصاف المستحقين فى المسألة (٤): «لا- يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم - أى سهم الفقراء الذى يشترط فيه الايمان - لعدم تبعيته فى النسب ليتبعه فى الحكم بالاسلام والايام» وهو يغير ما يأتي فى غير المقام من حكمه بالطهاره إلا ان يحمل على انه مقتضى الاصل لا التبعية.

وقال أيضاً فى المسألة (٢٣) من الفصل المزبور: «يسكل اعطاء الزكاه غير الهاشمى لمن تولد من الهاشمى بالزنا فالأخوط عدم اعطائه، وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاه الهاشمى».

واستشكل غير واحد من المحسنين على الفرع الأول بأنه لم يتضح اطلاق يتضمن انتفاء البنوه كى يعول عليه فى المقام وانه مبني على شرطيه

وقال في باب الزكاه أيضاً في سهم الفقراء وولد الزنا من المؤمنين كولده من الكافرين لاتبعيه فيه لأحدهما، بناء على كونها في النكاح الصحيح فدفع الزكاه اليه حينئذ مبني على كون الايمان فعلاً أو حكماً شرطاً فلا يعطى، أو أن الكفر فعلاً أو حكماً مانع فيعطي.

وقال في ملحقات العروه في كتاب الربا مسألة (٥١): (نفي الربا بين الولد والولد): «ولا يشمل الولد الرضاعي وان احتمله بعضهم، في شموله للولد من الزنا اشكال.

وقال في كتاب النكاح في المحرمات بالمصادر المسألة (٤٧): «لو كانت الاختان كلتاها أو أحدهما عن الزنا فالأحوط لحق الحكم من حرمته الجمع بينهما في النكاح والوطى إذا كانتا مملوكتين».

والمعروف عند متأخرى العصر ان الاقوى ثبوت النسب لانه لم ترد ولا روايه ضعيفه تنفي النسب عن المولود بالرثنا، بل المذكور فيها نفي الارث خاصه وماورد من قوله صلى الله عليه و آله : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ناظر الى مقام الشك وبيان الحكم الظاهري فلايشمل صوره العلم والجزم بكون الولد للعاهر، فإنه حينئذ لا يلحق بصاحب الفراش قطعا، بل مقتضى مايفهم من مذاق الشارع وظاهر الادله هو النسب العرفى.

هذا مجلد الكلمات في الأبواب وإنما اطلنا نقلها ليتضح حال دعوى

البداهه أو الضروره الفقهيه فى نفي النسب شرعاً.

ولتحقيق المسأله ينبغى البحث فى مقامين عن مقتضى القاعده ثم عن الأدله الخاصه الوارده فيها.

المقام الأول: مقتضى القاعده:

فهو ترتيب الأحكام والآثار المترتبه على الولد عليه إلا ما أخذ في موضوعها طهاره النسب وأنه من حلال بقرائن أو أدله خاصه، وذلك لكون النسب ليس من الأمور الاعتباريه والعناوين الوضعيه المتمحضه فى الاعتبار، بل هو حقيقه خارجيه وهى تكون انسان من ماء انسان آخر كما تشهد به الضروره الوجданيه والآيات الكريمه أيضاً.

بل ان التوالد حقيقه تكويينيه فى الحيوانات والنبات وكذا الجوامد فضلاً عن الانسان، والنسب ما هو الا اخبار عن ذلك الشوء والتوليد التكويينى، وعلى ذلك فليس النسب حقيقه عرفيه أو لغويه فى أفق الاعتبار العرفى كما قد يلوح من الكلمات المتقدمه بل هو حقيقه خارجيه تكويينيه.

ان قلت: أليس قد تعارف الناس على اتخاذ الابناء والتبني كما يشير الى ذلك قوله تعالى: وَ مَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ وكذا نفى الله تعالى عن اتخاذه ابنا أو الملائكه بناتا، ومن الواضح ان الاتخاذ فى كل هذه الموارد اعتبارى لاحقيقي تكويينى، وربما يشهد لذلك انتفاء باللعان وثبوته بالأقرار.

قلت: وجود مثل هذا الاعتبار المأخوذ من الوجود التكويينى الحقيقي المماثل له فى المعنى والمغایر له، حيث ان الاعتبار لا وجود حقيقي له

بخلاف الثاني لا ينكر، وإنما المراد اثباته هو كون هذا المعنى والماهية سواء من قوله الإضافي كانت أو من سُنْخ المفاهيم الوجودية له وجود حقيقى خارجى لا انه اعتبارى فى الأصل.

واعتبار كثير من المعانى التى لها وجود حقيقى متعارف لدى العقلاء حسب حاجاتهم النظامية والقانونية، وأما قوله تعالى فهو يلغى اعتبارهم فى باب النسب ويثبت المعنى التكوينى له، وأما انتفاءه باللعن وثبوته بالأقرار فهو فى مورد الشك وكإماره نافيه أو مثبته لا كسبب ثبوتى للنفى والتحقق كما صرحت بذلك الأصحاب فى أحكام الأولاد، واتضح من ذلك أن النسب حقيقة خارجية لا اعتباريه عرفيه أو شرعية.

المقام الثانى: الأدلة الخاصة:

فقد يستدل على كون النسب اعتباره شرعى بعده طوائف، جمله منها وردت فى باب الارث وباب أحكام الأولاد وغيرها من الأبواب:

الطائفة الأولى:

كصححه الحلبى عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: أَيْمَا رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى وَلِيدِهِ قَوْمٌ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادْعِي وَلَدَهَا فَإِنْهُ لَا يُورِثُ مِنْهُ شَيْءاً، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَالْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَلَا يُورِثُ وَلَدَ الزَّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدْعُى ابْنُ وَلِيْدِهِ، وَأَيْمَا رَجُلٌ أَقْرَبَ بُولَدَهُ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكُ وَلَا كَرَامَة، يَلْحِقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيْدَتِهِ»⁽¹⁾.

ص: ٥٣

1- (1) الوسائل: أبواب ميراث ولد الملاعنة باب ٨ حديث ١. والكافى ج ٧ ص ١٦٣.

وتقريب الاستدلال بها: ان الولد مع كونه منه من الزنا، لكن نفي عنه شرعا لقوله صلى الله عليه و آله «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وفيه: ان مورد السؤال هو عن الوليد المملوكه لقوم آخرين والرجل وقع عليها حراما، فالولد الذى ادعاه مشكوك الانتساب له لا انه يعلم انه له، فهى وارده مورد الشك فى الانتساب، ولذلك قال(عليه السلام): انه لا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولدته، أى الرجل المالك للوليد فهو يرث ابنها اذا ادعى واقر مالكها به لكونه صاحب فراش، فإذا زنى رجل آخر بهذه الأمه واحتمل كون هذا الولد منه وادعى مالكها الولد، فهو يلحق به وإن احتمل انه فى الواقع متولد من الزنا، فالمالك هو الذى يرثه كما فسر بذلك المجلسى (رحمه الله) قوله(عليه السلام): «الا رجل يدعى ابن ولدته».

الطائفه الثانية:

кроایه علی بن سالم عن یحیی عن أبی عبد الله(عليه السلام) فی رجل وقع علی ولیده حراما، ثم اشتراها، فادعی ابنها، قال: فقال:
«لا یورث منه، فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا یورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن ولدته»^(١).

وابن سالم يحتمل أن يكون البطائى المعروف حيث انه اسم لابن أبى حمزه ويحتمل أن يكون أخ يعقوب وأسباط بنى سالم، وعلى الأول فيحيى هو أبو بصير بن أبى القاسم الاسدى.

ص: ٥٤

١- (١) المصدر: حديث .٤

الأول: وأيًّا ما كان فدلاه الرواية متعدد مع الرواية المتقدمة في أن الولد غير محرز النسبة وموردا للشك، فهو للذى يملك النكاح شرعاً المعتبر عنه بالفراش، وأن العاهر أى الزانى محجور عليه النسبة للولد فى مورد الشك كما هو أحد محتملات «وللعاهر الحجر» وهو أول المحتملات.

الثانى: قد يقال ان قاعده الولد للفراش وللعاهر الحجر وان ورد تطبيقها في مورد الشك بأن الولد لمن يملك النكاح الشرعى، وحينئذ يكون معنى وللعاهر الحجر انه لاينسب للزانى عند الشك، ولكن ظاهر المشهور هو تفسيرها بأن العاهر أى الزانى مطرود ومقطوع عنه الولد مطلقاً أى واقعاً أيضاً، خصوصاً وان قوله(عليه السلام): «لا يورث ولد الزنا» كالتصريح في ولد الزنا الواقعى، والتعبير بالحجر مستعمل في القطع والمنع كما في القول المعروف «حبراً محجوراً».

الثالث: أن المراد بالعاهر هو الزانى الممحض والحجر هو الرجم وينافيه اطلاق الزانى الأعم من الممحض وغير الممحض، ولاسيما مع الالتفات الى المقابلة مع نسبة الولد لمالك النكاح شرعاً.

الرابع: ان المراد هو عدم المهر للزناء وأن الحجر كنایه عن ذلك.

وهو ضعيف: إنَّ أريد الاقتصار عليه اذ الظاهر تطبيق القاعدة منه(عليه السلام) صدراً وذيلاً في مورد السؤال ولم يكن الاستفسار عن المهر.

وعن المجلسى في البخاري انه روى قول أمير المؤمنين(عليه السلام) في جواب معاويه «وأما ما ذكرت من نفي زياد فاني لم أنفه بل نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ

قال الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وأيضاً كتب الحسن (عليه السلام) في جواب زياد اليه - لما كتب زياد اليه - من زياد بن أبي سفيان الى حسن بن فاطمه (عليه السلام) يريده بذلك اهانته (عليه السلام): «من حسن بن فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد بن سميه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر» حيث ان سميه كانت زانيه معروفة فيظهر منها قوه الاحتمال الثاني ان لانسبة من الزنا فتأمل .

هذا وقد ورد الاستدلال من الاصحاب على عدم المهر للزانيه بـ «للعاهر الحجر»، ويمكن توجيهه بأن الطرد والقطع لم يذكر متعلقه الآخر فيعم النسب والمهر وغير ذلك.

وكذلك قد وردت في عده روایات في مقام النزاع على الولد وانه يلحق بالمالك للنكاح شرعاً بشرط اشتراطها الاصحاب في اجرائها من الدخول إلى مضى أقل الحمل، وان لا يكون الوضع أكثر من أكثر الحمل، ولكن ذلك كله من الاستدلال بصدر القاعدة لا عجزها المربوط بما نحن فيه، حتى انه طبقة القاعدة هناك في موارد النزاع التي ليس فيها زنا، وليس ذلك الا لأن البحث عن صدر القاعدة مع انه يمكن احتمال معنى آخر للصدر وهو ان الولد للفراش بمعنى ان واقع النسبة لمالك النكاح لا للعاهر الزاني، وعلى أيه حال فقد ظهر قوه الاحتمال الاول وعدم تعين الظهور في الاحتمال الثاني.

الطايفه الثالثه: كالصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معى، يسأله عن رجل فجر بامرأه ثم انه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد، هو أشبه خلق الله به، فكتب

بخطه وخاتمه: «الولد لغيه، لا يورث»^(١)، وقد رواه الشيخ بطريقين الى محمد بن الحسن الاشعري وكذا الكليني ورواه الصدوق أيضاً بطريقه اليه.

والظاهر ان محمد بن الحسن الاشعري حسن حاله فقد عده الشيخ من أصحاب الرضا(عليه السلام)، وقال الوحيد في تعليقته انه يظهر من غير واحد من الاخبار كونه وصى سعد بن سعد الاشعري وهو دليل الاعتماد والوثوق وحسن الحال وظاهر في العدالة، وفي وجيزه المجلسي قيل: ممدوح وله روایات في ميراث الاخوه مع الولد يظهر منها تشيعه.

وهذا ليس مورداً للترديد، وروى في الكافي سؤاله لأبي جعفر الثاني(عليه السلام) عن روايه مشايخ الشيعه عن الصادقين وان التقىه كانت شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب اليها فقال(عليه السلام) «حدثوا بها فانها حق ثابت».

ونظير هذه الروايه صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «اذا رأيتمن الرجل لا يبالى ما قال ولا ما قيل له فانه لغيه أو شرك شيطان»^(٢).

وروايه سليم بن قيس عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله حرم الجن على كل فحاش بذى قليل الحباء، لا يبالى ما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغيه أو شرك شيطان... الحديث»^(٣).

ص: ٥٧

-١) الوسائل: أبواب ميراث ولد الملاعنه باب ٨ حديث ٢.

-٢) الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ ح ٢.

-٣) الكافي: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ٣.

وأما الدلاله فهى أحسن حال من الروايتين المتقدمتين من حيث مورد السؤال حيث أنه عن المرأة الخلية والتى حملت من الفجور مع الرجل بها، وقد حكم على الولد بأنه لعنة - بالضم فالسكون - أي باطل ملغى النسب وكالعدم، فالانتساب والولديه ملague فلا يورث.

لكن يمكن ان يضاف بطلان الولد وخبيته الى حظه وعاقبته، من انه لا يفلح كما ورد في روايات ابن الزنا وحينئذ لا تدل على المطلوب.

وهذا كله على تحرير كلمه لغيه - بضم اللام - ليكون بمعنى الملغى، وإلا- فهو يحمل معنى الخسنه قال في القاموس «اللغاء كسماء التراب والقماش على وجه الأرض، وكل خسيس يسير حقير والغبي كالغني: الدني الساقط عن الاعتبار».

وأما على تحريكيها بكسر اللام فيكون المعنى الولد لا مرأة غيه أى زنِيه كما في القاموس «ولد غَيْهُ ويَكْسِرُ زِنِيهِ» فلا يدل على المطلوب، وهذا الاحتمال هو الظاهر في الروايتين الآخرين.

هذا: و توجد روایات معارضه بعض مدلول هذه الروایات أى في ناحیه ارث الام له:

منها: رواية يونس قال: «ميراث ولد الزنا لقاربته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنه»^(١)، وحملها الشيخ على أنها رأى ليونس، وهو في محله لعدم استناده القول للمعصوم ولو على نحو الضمير الغائب.

٥٨:

^٦- (١) الوسائل: أبواب ميراث ولد الملاعنه ياب ٨ حديث .

ومنها: ما عن حنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سأله عن رجل فجر بنصرانيه فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه؟ قال: نعم»^(١).

ومنها: موثقه حنان بن سدير قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل مسلم فجر بامرأه يهوديه فأولدها ثم مات، ولم يدع وارثا، قال: فقل: يسلّم لولده الميراث من اليهوديه، قلت: فرجل نصراني فجر بامرأه مسلم، فأولدها غلاماً، ثم مات النصراني وترك مالا، لمن يكون ميراثه؟ قال يكون ميراثه لابنه من المسلمه»^(٢).

وفي هذه الرواية عدّه دلائل منها تحقق الانتساب لاطلاقه(عليه السلام) البنوه عليه بالإضافة الى الاب والام وتبعيته في الملة للوالدين وان كان من زنا، وتبعيته لشرف الابوين في الملة، وارث ابن الزنا من أبيه النصراني اما لقاعدته الالزام أو لقصور دليل المنع عن هذا الفرض.

ومنها: موثق اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه(عليه السلام): «ان علياً(عليه السلام) كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنه ترثه امه، وأخواه، واحوطه لامه، أو عصبتها»^(٣).

وقد ذهب الى ارثه من الام ابن الجنيد والصدقوق والحلبي، ولكن المشهور أعرضوا عنها.

ص: ٥٩

-١- (١) نفس المصدر: حديث .٧

-٢- (٢) نفس المصدر: حديث .٨

-٣- (٣) نفس المصدر: حديث .٩

الطائفة الرابعة: عده من الروايات المستفيضة في أن الناس لا يدعون بأسماء آبائهم يوم القيمة إلا الشيعه وقد عقد في البحار (١) باباً لذلک.

منها: ما عن العلل للصادق (رحمه الله) صحيحه أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى يدعو الناس يوم القيمة أين فلان بن فلانه ستراً من الله عليهم».

ومنها: ما عن أمالي الشیخ الطوسي (رحمه الله) مسنداً عن جابر الجعفی عن الباقر (عليه السلام) عن جابر بن عبد الله (الأنصاری) قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول لعلی (عليه السلام): «ألا أسرك؟ ألا منحك؟ ألا أبشرك؟ قال: بلـی، قال: إنـی خلقت أنا وأنت من طینـه واحـدـه وفضـلـتـ منـهـا فـضـلـهـ فـخـلـقـ منـهـاـ شـيـعـتـناـ فـاـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ دـعـىـ النـاسـ بـأـسـمـاءـ آـبـائـهـمـ سـوـىـ شـيـعـتـناـ فـاـنـهـمـ يـدـعـونـ بـأـسـمـاءـ آـبـائـهـمـ لـطـيـبـ مـوـلـدـهـمـ».

ومنها: رواية المحاسن مثل صحيحه أبي ولاد إلا أنه فيها تعليل استثناء الشیعه (وذلك ان ليس فيهم عہر) وكذلك روایتی بشاره المصطفی الا ان فى أحـدـاـهـاـ التـعـلـلـ «لـطـيـبـ مـوـالـيـدـهـمـ»ـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ.

والمتـرـآـیـ بـدـوـاـ مـنـهـاـ نـفـیـ النـسـبـهـ،ـ وـلـکـ اـمـعـانـ النـظـرـ يـقـضـیـ بـخـلـافـهـ وـذـلـکـ لـعـدـمـ نـفـیـ النـسـبـهـ مـنـ طـرـفـ الـامـ وـلـاـ قـائـلـ بـالـتـفـصـیـلـ،ـ وـأـیـضـاـ التـعـلـلـ بـطـيـبـ الـمـوـلـدـ يـعـطـیـ انـ مـاعـدـاـهـمـ خـبـیـثـ مـوـلـدـهـمـ لـاـنـ الـوـلـادـهـ وـالـتـوـالـدـ التـکـوـینـیـ مـنـفـیـ.

ص: ٦٠

ومنه يظهر العله في عدم تسميه غيرهم بأسماء آبائهم هو حصول العار عليهم حيث ينكشف ان النسب من طرف الاب هو غير ما كان يعرف به في النشأة الأولى.

الطائفة الخامسة: ماورد مستفيضاً في عله تحليل الخمس واباحته للشيعه لتطيب ولادتهم وأن ما عداتهم هالك في بطنه وفرجه، وفي بعضها لتطيب مواليد them ولا يكون أولادهم حرام وأن ما عداتهم أولاد بغايا^(١).

مثل ما في تحف العقول في كلام الكاظم(عليه السلام) مع الرشيد - في حديث طويل - قال هارون: من أين قلتם الانسان يدخله الفساد من قبل النساء ومن قبل الآباء لحال الخمس الذى لم يدفع الى أهله؟ فقال موسى(عليه السلام): «هذه مسئله ما سأل عنها أحد من السلاطين غيرك - يا أمير المؤمنين - ولا تيم ولا عدى ولا بنو أميه ولا سئل عنها أحد من آبائى فلاتكتشفنها».

والترجح لدلالتها ما مر والخدشه كذلك، بل ها هنا قد فرض آباء وأبناء ولكن من حرام، وكذا التعليل كما في بعضها ليزكوا أولادهم (أى الشيعه) فيكون المقابل لهم حيث خبث أولادهم وعدم طهاره المولد.

الطائفة السادسه: الاستدلال بالروايات الوارده في كفره كالتى وردت في نجاسته وفي عدم تصديه للمناصب المشترط فيها العدالة وفي ان ديته كديه الكتابي وفي عدم دخوله الجنه، وعلى هذا فلا-تبعيه له لوالده المسلم الذى تولد منه وانتفاء التبعيه انتفاء للولديه والنسب.

ص: ٦١

١- (١) الوسائل: أبواب الانفال - باب ٤.

وفيه: ان الاستدلال لکفره بما تقدم مخدوش لأعميه تلك الأحكام من الكفر، مع أن بعضها محل تأمل واعتراض من المشهور كالحكم الاول والثالث، ولو سلم الكفر وعدم التبعية فهو أعم أيضاً من انتفاء الولديه والنسب، فلعلها متربة على طيب الولاده لامطلق الولاده.

الطائفة السابعة: ماورد من اجتناب الرضاع منه [\(١\)](#)، مما يدل على نجاسته وعدم تبعيته الكاشف عن انتفاء الولديه والنسب.

وفيه: مضافا الى ما تقدم في الجواب عن الطائفة السادسه، ان النهى عن الارتضاع منه ليس بكاشف عن النجاسه كما ان جواز الرضاع ليس بكاشف عن الطهاره، فليس المدار على ذلك بل لما ينتجه الرضاع من توريث الطباع والاخلاق، كما ورد انه لحمه كلحمه النسب، ولذلك ذكرنا في نجاسه الكافر ان ما ورد من الاذن في ارتفاع أهل الكتاب غير كاشف عن الطهاره لوروده أيضاً في المشركه على كراهه في الصنفين، حيث ان حكمه حكم البواطن كما تقدم فلذا لم يكن النهى عنه لذلك أيضاً.

هذا ولو فرض بقاء التردد في عدم دلائله هذه الروايات على نفي النسب، أو أنه نفي للأحكام الشرعيه المتربه عليه في الجمله كما سمعته عن التذكرة، فالمعنى في الاستظهار هو الشانى وذلك لعدم كون النسب من الامور الاعتباريه والعنوانين الوضعيه المتوجله في الاعتبار، بل هو حقيقه خارجيه وهى تكون انسان من ماء انسان آخر، كما تشير اليه الآيات الكريمهه والضروره الوجданيه.

ص: ٦٢

١- [\(١\)](#) الوسائل: أبواب أحكام الولاد، باب ٧٦ حديث ٦، ٧.

ولذاتى اجماع الكل على اجراء أحكام النسب فى النكاح وليس ذلك الا- لوجوده الواقعى، وكذا بعض فتاواهم فى أبواب أخرى، فالنفى بتلك القرىنه لابد أن يكون بلحاظ الآثار والأحكام المترتبه على هذا العنوان، وحيثئذ فليس فيه اطلاق بل هو إما بلحاظ الأحكام التى للوالد والنفقه لا الأحكام التى عليه وبضرره كوجوب النفقة ولا الأحكام التى ليست عليه ولاه وغير ذلك وإما بلحاظ الارث وتوابعه.

والحاصل: ان التمسك فى الأبواب المختلفة بعنوان النسب والذى هو امر تكoinي لا اعتبارى لا غبار عليه، غايه الامر لابد من ملاحظة مناسبات الحكم والموضوع العرفيه فى كل باب فقهى ومراعاته، فمثلاً الأحكام التى تنشأ من الاحترام والعنایه الخاصه تختلف مع التى تنشأ من محض التولد، ففى الاولى ربما يكون الارتكاز موجباً لظهور النسب فى الناشيء من الحلال بخلاف الثاني فهو الناشيء من الحلال أو الحرام، أى من مطلق التولد.

بعض الأحكام بمعونه الارتكازات العرفيه ظاهره فى ترتيبها على النسب من الحلال وطيب الولاده وبعضها فى الأعم، وهذا بحسب الظاهرات المستفاده من الادله، كما انه ربما تترتب الأحكام بتوسيط عنوان على النسب، فلا بد من ملاحظة مناسبه الواسطه كما مرّ فى مسأله الخمس والزكاه فلاحظ.

التبيه الثالث:

وبعدما تقرر ان النسب يتبع الجانب التكoinي، وان النسب الشرعي

بمعنى حليه طريق النسب وطهارته لا أصل تتحققه، فالشرعية في النسب هي بلحاظ طهارته، وحليه سبب وقوعه.

ويقع الكلام حينئذ في أن المدار في حليه وطهاره النسب هو على الأب والام معاً، أو على الاب فقط؟ أو أنه يمكن أن يتبعض بنحو حيسي؟ قد يقال أن حليه النسب وطهارته قد اعتبرت في الارث والعقل ونحوهما، بين الاب والابن، وأما من طرف الام فالارث ثابت مطلقاً، بل ورد في الروايات [\(١\)](#) ان العاقله تكون من ينتسب من ارحامه من الام، وحينئذ يتبيّن من ذلك أن آثار النسب من الام يتربّب سواء كان السبب من جهتها من الحلال أو الحرام، ولذلك يتبيّن ان النفي والاثبات في النسب الشرعي بمعنى الطهاره والحليه هو بلحاظ الاب.

وقد يقال ان نسبة ذو جنبيين، فمن جهة الاب حلال ومن جهة الام حرام، فيصدق عليه ابن زنا من جهة الام، ومن ثم لابد من ملاحظة لسان الادله في الأبواب. وأن حليه النسب ملحوظه كموضوع للآثار معاً أو من احد الجهاتين بغض النظر عن الجهة الأخرى كما هو الحال في الارث، وقد يدعم الوجه الاول لأن نسبة الولد انما للاب حقيقه ولا ينسب الى امه في النسب، واللقب كما هو مفاد قوله تعالى: (أَذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) . وكذلك قوله تعالى: (وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِشْوَتُهُنَّ ...) وان كانت النسبة التكوينيه للام أيضاً مقرره ورتبت عليها آثار كالارث والمحرميه وغيرها، الا ان النسبة بقول مطلق للاب مقدمه على النسبة للام.

ص: ٦٤

-١) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٠٠ ح ٢.

لو اقر بالولد ثم نفاه فلا ينتفي عنه بنفيه ولا باللعان.

الفرع الرابع: اذا اختلفا في الدخول الموجب للاحاق الولد وعدمه فادعه المرأة ليتحقق الولد به وانكره، او اختلفا في ولادته فنفها الزوج، وادعى آنها اتت به من خارج، فالقول قوله بيمنيه. وأما لو اتفقا في الدخول والولاده واحتللا في المدّه فادعى ولادتها بدون ستة أشهر أو لازيد من اقصى الحمل وادعى خلافه فالقول قولها بيمنيه، ويتحقق الولد به ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

قد ذكر السيد الاصفهانى عده صور في اختلاف الزوجين في الولد.

الاولى: اذا كان اختلافهما في اصل الدخول، او اختلفا في اصل الولاده فمقتضى القاعده ان الاصل العدمي مطابق لقول الزوج، ولا احراز لموضوع قاعده الفراش، سواء في الشك في اصل الدخول، او الشك في اصل الولاده، فان احراز الدخول، واحراز كون المولود من المرأة لابد منهما في قاعده الفراش، نعم قد مر مع الخلوه لاسيما المتكرره والمستمره مما تقتضى العاده وقوع المس فيها فقد تقدم ان الاظهر في النصوص أنها اماره فيكون القول قولها عند الاختلاف في الدخول، هذا اذا كانت ثيبة وأما اذا كانت باكرا فقد مر ان اللازم الفحص موضوعا، وهو مقدم على اجراء الاصول والامارات، بل الصحيح مع توفر الآليات الحديثه في الفحص في الشب أيضاً تقدمها على اجراء الاصول العمليه وبقيه الامارات.

الثانية: اذا اتفقا على الدخول وان المولود منها واحتللا في المدّه،

فاذع ان الولاده بدون المدّه المقرّره وهى سته أشهر، أو لأزيد منها وهى اقصى الحمل أى سنّه، فادعى خلافه، فالقول قولها لكونه مقاد قاعده الفراش، وقد مرّ انه يكفى في اجراء قاعده الفراش مجرد الدخول، وكون المولود من المرأة، واما اشتراط المدّه انه اكثـر من اقلـ الحمل وادنى من اقصى الحمل أى شرط كون المدّه بين هذين الحدين فانما هو بحسب الثبوت الواقع لا بحسب الظاهر وان اوهم ذلك في عـدـه من كلمات المتأخرـين.

وتحريج تقديم قولها بحسب الاصول العدميه أو الوجودـيه، لا حاجـه له بعد اجراء قاعده الفراش، نعم الاصل العدمـي معها عند الاختلاف في تجاوز الولاده عن اقصى المدّه، وأمـا عند الاختلاف في اقلـ المدـه فالاصل العـدمـي معـه.

ومع اجراء قاعده الفراش واثبات نسبة الولد له لا ينتفي عنه لمجرد النـفيـ، بل لابـدـ من اللـعـانـ معـ فـرضـ عدمـ البـيـنهـ للزوجـ.

الفرع الخامس: لو طلق زوجـتهـ المـدخـولـ بهاـ، فـاعتـدـتـ وـتزـوـجـتـ ثـمـ اـتـ بـولـدـ فـانـ لمـ يـمـكـنـ لـحـوقـهـ بـالـثـانـيـ وأـمـكـنـ لـحـوقـهـ بـالـأـوـلـ -ـ كماـ اذاـ ولـدـتـ دـونـ سـتـهـ أـشـهـرـ فـىـ وـطـىـ الثـانـيـ وـلـتـمـاـهـاـ مـنـ غـيرـ تـجـاـوـزـ عنـ أـقـصـىـ الـحملـ مـنـ وـطـىـ الـأـوـلـ -ـ فـهـوـ لـلـأـوـلـ، وـتـبـيـنـ بطـلـانـ نـكـاحـ الثـانـيـ لـتـبـيـنـ وـقـوـعـهـ فـىـ الـعـدـهـ وـحـرـمـتـ عـلـيـهـ مـؤـبـداـ لـوـطـيـهـ اـيـاهـاـ، وـانـ اـنـعـكـسـ الـامـرـ -ـ بـأـنـ أـمـكـنـ لـحـوقـهـ بـالـثـانـيـ دـونـ الـأـوـلـ -ـ لـحـقـ بـالـثـانـيـ لـأـنـ وـلـدـتـ لـأـزـيدـ مـنـ أـكـثـرـ الـحملـ مـنـ وـطـىـ الـأـوـلـ، وـلـأـقـلـ الـحملـ إـلـىـ الـأـقـصـىـ مـنـ وـطـىـ الثـانـيـ، وـانـ لمـ يـمـكـنـ لـحـوقـهـ بـأـحـدـهـماـ -ـ بـأـنـ وـلـدـتـ لـأـزـيدـ مـنـ أـقـصـىـ مـنـ وـطـىـ الـأـوـلـ وـلـدـونـ سـتـهـ أـشـهـرـ مـنـ وـطـىـ الثـانـيـ -ـ اـنـتـفـيـ مـنـهـماـ، وـانـ

أمكن إلحاقة بهما - بان كانت ولادته لسته أشهر من وطى الثاني ولدون أقصى الحمل من وطى الأول - فهو للثاني.

تعرض السيد الاصفهانى فى هذا الفرع لصور فى تعاقب وطى الزوجين على المرأة الواحدة.

الاولى: اذا توفرت شرائط اللحوق بالاول دون الثاني فيلحق الولد بالاول وهذا الالحاق واقعى، بحسب الشرائط الواقعية فيه، وحينئذ يكون الحمل من الاول، وتكون فى عده من الزوج الاول فيقع عقد الثاني باطلًا، ومع وطبه تحرم على الثاني مؤبدًا.

الثانىه: ان توفر شرائط الالحاق بالثانى دون الاول فيلحق به، وهذا الالحاق واقعى وانتفاءه عن الاول واقعى.

الثالثه: ان تنتفى شرائط الالحاق لكل منهما، فحينئذ ينفي عن كل منهما واقعاً، وقد تقدم ان مع العلم بانتفاء شرط المدّه فيما بين الحدين لا تجرى قاعده الفراش.

الرابعه: اذا أمكن الالحاق بكل منهما، وذلك بان يكون شرط المدّه فيما بين الحدين متوفراً بالنسبة الى كل منهما، فهل يلحق بالثانى لــ انه صاحب قاعده الفراش الفعلى، او يقرع بينهما بدعوى ان كل منهما صاحب فراش حيث تحقق منه الدخول بسبب محلّل مع امكان انتساب الولد إليه بتتوفر المدّه فيما بين الحدين، وقد وردت نصوص لكل من الوجهين، ونسب الوجه الاول للمشهور، وقد يقال بالتفصيل بان يكون الولد للثانى فيما اذا تباعد الوطيان ولم يقع فى طهر واحد ومضت بينهما مقدار

العده، وإلا- فيقع بينهما جمعاً بين النصوص الآتية. ولا يخفى ان العمل بقاعدته الفراش أو القرعه فيما اذا لم يمكن الفحص الموضعى بتوسط الطرق الحديثه الموجبه للعلم بان يتحدد بها عدد اشهر المولود، ومن ثم تطابق المده بين الولاده وبين احد الوطين أو يتحدد بها الجينه الوراثيه.

والروايات الوارده فى المقام على طوائف:

الطائفه الاولى:

١- مادل على ان الولد يلحق بالثانى مع امكان النسبة لكل منهما كصحيحه الحلبى عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: اذا كان للرجل منكم الجاريه يطأها فیعتقد فاعتقدت ونكحت فإن وضعت لخمسه أشهر فانه لمولاهما الذى أعتقدها وإن وضعت بعدما تزوجت لسته أشهر فإنه لزوجها الأخير^(١).

والتقريب بلحاظ ذيل الصحيح فان مقتضاه الحكم بالحاق الولد لصاحب الفراش الفعلى مطلقاً، وتقديمه على قاعدته الفراش السابقه ما لم يختل شرط اجراء قاعدته الفراش فى الثانى.

٢- ومثله الصحيح لابن أبي نصر عن من رواه عن زراره عن أبي جعفر(عليه السلام)^(٢).

ص: ٦٨

١- (١) أبواب أحكام الأولاد، باب ١٧ ح ١.

٢- (٢) نفس الباب ح ١١.

٣- ويعتبره أبي العباس [\(١\)](#).

٤- وال الصحيح إلى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما [\(عليهم السلام\)](#) [\(٢\)](#).

٥- ويعتبره الحسن الصيق عن أبي عبدالله [\(عليه السلام\)](#) قال: سمعته يقول وسئل عن رجل اشتري جاريه ثم وقع عليها قبل أن يستبرأ رحمها قال: بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود، قلت: فانه باعها من آخر، ولم يستبرأ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرأ رحمها فاستبان حملها عند الثالث، فقال أبو عبدالله [\(عليه السلام\)](#) الولد للفراش، وللعاهر الحجر، [\(٣\)](#) الحديث.

وفي طريق الشيخ قال [\(عليه السلام\)](#): الولد للذى عنده الجاريه، وليس بر لقول رسول الله صلى الله عليه و آله : الولد للفراش وللعاهر الحجر [\(٤\)](#).

٦- ومثلها صحيحه سعيد الاعرج عن أبي عبدالله [\(عليه السلام\)](#) قال: سأله عن رجلين وقعا على جاريه فى طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذى عنده لقول رسول الله صلى الله عليه و آله : الولد للفراش وللعاهر الحجر [\(٥\)](#) وقد صرّح فيها ان الولد للذى عنده الجاريه لقاعدته الفراش» نعم لا تصريح فيها ان الاول قد وطأ بسبب محلل.

ص: ٦٩

١- (١) نفس الباب ح ١٢.

٢- (٢) نفس المصدر، ح ١٣.

٣- (٣) أبواب نكاح العبيد والأماء، باب ٥٨ ح ٢.

٤- (٤) نفس المصدر، ح ٣.

٥- (٥) نفس المصدر، ح ٤.

٧- ومثله صحيح على بن جعفر الا انه قد صرّح فيه بكون الواطى الاول هو مالك الجاريه السابق [\(١\)](#).

ولا يخفى ان الروايات الاربعه الاولى هى فى مورد تباعد الوطين ومضى العده بينهما، بخلاف الروايات الاواخر فإنها فى مورد تقارن الوطين فى طهر واحد.

الطائفه الثانيه: مادل على القرعه بين الواطين.

١- كصحيحه معاویه بن عمار عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: اذا وطى رجلان أو ثلاثة جاريه فى طهر واحد فولدت، فادعوه جميعا اقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمه الولد على صاحب الجاريه قال: فان اشتري رجل جاريه وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشترى رد الجاريه عليه وكان له ولدتها بقيمتها [\(٢\)](#).

٢- ومثلها صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قضى على(عليه السلام) في ثلاثة وقعوا على امرأه فى طهر واحد وذلك فى الجاهليه قبل ان يظهر الاسلام، فاقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع، وجعل عليه ثلثي الديه لآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه و آله حتى بدّت نواجذه قال: وقال: ما اعلم فيها شيء إلا ما قضى على(عليه السلام) [\(٣\)](#).

وتقريب الدلاله ان وطى الثلاثه فى طهر واحد وان كان فى الجاهليه

ص: ٧٠

١- (١) أبواب نكاح العبيد والاماء، باب ٥٨ ح ٧.

٢- (٢) أبواب نكاح العبيد والاماء، باب ٥٧ ح ١.

٣- (٣) أبواب نكاح العبيد والاماء، باب ٥٧ ح ٢.

الا ان لكل قوم نكاح، ولعلهم تباعوا أيضاً.

واما تقريب الصحيحه السابقه فموردتها واضح فيما نحن فيه، والظاهر ان الثلاثه وظفوا الجاريه بملك اليمين من دون استبراء ولا يخفى ان في دلائله هذه الصحيحتين وروایه الطائفه السابقه ان قاعده الفراش جاريه مع كون السبب للوطى محلل وان كان نفس الوطى محرم لعارض كالحيض أو لزوم الاستبراء، نعم ذيل الصحيحه السابقه في شراء الرجل لجاريه، ثم ظهور المالك للجاريه يستحقها، فيكون المشترى قد واقع الجاريه بشبهه ومع ذلك يننسب إليه الولد لانه وطى محترم وتجري في حقه قاعده الفراش، وهو صاحب فراش فعلى، بينما مستحق الجاريه هو صاحب فراش سابق، فمفاد هذا الذيل اما يحمل على تقديم صاحب الفراش الفعلى على الفراش السابق مطلقاً، فكيف يجتمع مع مفاد صدر الصحيحه فيقييد اطلاق الذيل بمورد عدم اجتماع الوطى والفراش في طهر واحد فيما اذا تباعدا بمدّه تنقضى فيها العده أو الاستبراء، وبذلك تكون هذه الصحيحه من الروايات المفصله، فتكون وجه جمع بين الطائفتين.

أو يحمل الذيل على ما لو تقدم وطى المالك المستحق للجاريه بسبق مدّه تزيد على اقصى الحمل.

٣- صحيحى الحلبى ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: اذا وقع الحرر والعبد والمسرك بامرأه في طهر واحد، فادعوا الولد اقرع بينهم، فكان الولد للذى يخرج سهمه»[\(١\)](#).

ص: ٧١

١- (١) أبواب نكاح العبيد والأماء، باب ٥٧ ح ٣.

ولا يخفى دلائل الصحيحتين على اجراء قاعده الفراش في وطى كل من الحر والعبد على السواء اذا كان السبب محللا، وعلى اجراء القاعده أيضاً في حق المسلم والمشرك على السواء، مادام لكل قوم نكاح، وان النسب الشرعى لا يدور مدار اعتناق الاسلام، بل يدور مدار السبب المحلل لكل ملله ونحله، ولو كانوا ملحدة، فقاعده الفراش ذات طابع مدنى بشرى كما هو شأن عقد النكاح وبقيه العقود المعاملية أيضاً، فهي ترتبط بالنظام المعيشى المدنى البشري وان كان دين الاسلام حافلا بتشريعات جمهه فى باب المعاملات ونظام المعيشه لمن اعتنق الدين الاـ ان ذلك بانضمام تقريره فى التعامل والتعاطى مع انظمه الملل والنحل المختلفه.

٤ـ صحيحه أبي بصير وهى متطابقه فى المفاد مع صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه إلا أنه قد صرخ فيها بتبايع الجاريه فيما بينهم^(١).

ومثلها مرسله المفيد فى الارشاد^(٢).

وقد يجمع بين هذه الطائفه والسابقه بحمل الجاريه على ملك اليمين، والطائفه السابقه على الزوج ووطى الشبهه. ويدفعه اولا: انه لا فرق فى اجراء قاعده الفراش بين ملك اليمين والنكاح، وان افترقا فى امكان نفى الولد بمجرد النفي. وثانياً: ان روایات الطائفه الاولى قد اشتمل بعضها على ملك اليمين أيضاً.

ص: ٧٢

١ـ (١) أبواب نكاح العبيد والاماء، باب ٥٧ ح ٤.

٢ـ (٢) نفس الباب، ح ٥.

وأماماً الجمع بين الطائفتين بالتفصيل بين وقوع الوطين مع تباعد المدّه بفواصل قدر العدّه فتحمل عليه الطائفه الاولى، وبين عدم الفصل بقدر العدّه كأن يقع الوطين في طهر واحد أو طهرين متعاقبين فتحمل عليه الطائفه الثانيه وهو حكم القرعه، فهو تفصيل متين لأن جل روایات الطائفه الاولى قد صرّح فيها بفصل مدّه قدر العدّه، وبعضها قد اطلق فيها الفرض مما يقبل التقييد بالفصل المزبور، ويبقى فيها خصوص صحيح سعيد الاعرج، وصحيح على بن جعفر حيث صرّح فيما بكون الوطين في طهر واحد.

وقد يجمع بين الطائفتين بحمل الطائفه الاولى على موارد تعاقب قاعده الفراش مطلقاً، سواء وقع الفصل بمدّه أو بدون مدّه، وحمل الثانيه على الشركاء في الملك بحيث تكون قاعده الفراش لكل منهم في عرض الآخر، والشاهد على هذا الجمع التصريح في روایات الطائفه الثانيه بذرöm ردميمه الولد للآخرين اللذين لم يقرّ لهمما، وعلى ذلك يقدم صحيح سعيد الاعرج وعلى بن جعفر لأن موردها وقوع الوطين بتعاقب الملکین وهذا هو الظاهر والأقوى.

وعلى ذلك ففي صوره اجتماع وطى الشبهه مع النكاح أو ملك اليمين يكون من اقتران قاعده الفراش والتعيين بالقرعه.

والظاهر ان فتوى المشهور بذلك في مثل هذه الصوره.

الفرع السادس: لو طلقها ثم بعد ذلك وطئت بشبهه ثم أتت بولد فهو كالتزويج بعد العدّه فتجيء في الصور الأربعه المتقدمه، حتى الصوره الاخيره، وهي ما إذا امكن اللحق بكل منهما فإنه يلحق

بالأخير هنا أيضاً.

وطى الشبهه تاره يفرض وقوعه فى عدّه الطلاق، وأخرى بعد عدّه الطلاق.

فاما الصور الثلاث فى المسأله السابقه فتنسحب على المقام سواء فى الشقين أى كان وطى الشبهه فى العدّه أو بعدها.

وأما الصوره الرابعه فيختلف الحال بين الشقين، ففى الأول تجمع قاعدي الفراش، فراش النكاح وفراش وطى الشبهه فيقع بينهما، وأما فى الشق الثاني، ويكون الولد لصاحب الوطى الثاني وهو وطى الشبهه، لانه صاحب الفراش الفعلى.

الفرع السابع: اذا كانت تحت زوج ووطأها شخص آخر بشبهه ثم أتت بولد فان أمكن لحوجه باحدهما دون الآخر يلحق به، وان لم يمكن اللحوق بهما انتفى عنهم، وان أمكن لحوجه بكل منهما اقرع بينهما.

قد تقدم فى الفرع السابق تناقح هذه الشقوق، وما ذكره السيد الاصفهانى كاللتقييد لما اطلقه فى الفرعين السابقين فى الصوره الرابعه منهمما.

قاعدہ: يحرم من الرضاع من يحرم من النسب

اشارہ

ص: ٧٥

اشاره

وفيها عده مباحث:

المبحث الاول: في شروط الرضاع:

اشاره

ان انتشار الحرمه من الرضاع يتوقف على مجموعه من الشروط:

الشرط الأول: أن يكون اللبن حاصلاً من وطى صحيح،

فلو كان بلا وطى أو بوطى محرم لا ينشر.

قال السيد اليزدي في العروه الوثقى (الشرط الأول: أن يكون اللبن حاصلاً من وطى جائز شرعاً بسبب نكاح أو ملك يمين أو تحليل، ويلحق به وطى الشبه على الأقوى، فلو در اللبن من امرأه من دون نكاح لم ينشر الحرمه، وكذلك لو كان اللبن من زنا)[\(١\)](#).

حکی على هذا الشرط الإجماع[\(٢\)](#) أو الشهادة، لكن حکی السیوری عن الشیخ فی المبسوط والعلامة فی القواعد وابن الجنید نشر اللبن من الزنا للحرمه، وأما فی تتحققهما عند المتقدّمين بالنسبة إلى القيد الأول - بأن يكون

ص: ٧٧

-١) العروه الوثقى، للسيد اليزدي، كتاب النكاح، الفصل الأول من شروط الرضاع.

-٢) كما حکاه غير واحد منهم الشهید الثانی فی المسالک: ج ٧ ص ٢٠٧.

الرضاع عن ولاده ووطى - فالظاهر عدم الخلاف فيه، وأما بلحاظ القيد الثاني، فبعض عبارات المتقدّمين ليست صريحة فيه، وظاهر عباره المبسوط بناء ذلك على مسأله النسب لنفيهم فيما إذا كان من حرام.

ويدل على القيد الأول صحيحه يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «سألته عن امرأه در لبنها من غير ولاده فأرضعت جاريه وغلاماً من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا»[\(١\)](#).

ومثلها روايه يعقوب بن شعيب[\(٢\)](#). وفي صحيح عبدالله بن سنان قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن لبن الفحل قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأه أخرى فهو حرام»[\(٣\)](#).

وفي صحيح بريد العجل*(٤)* والحلبي*(٥)* وغيرهما تقييد اللبن بلبن الفحل، وكذا موثق عمار*(٦)* وغيرها من الروايات التي قيدت اللبن بلبن الفحل أى الذى در من فحوله الفحل بالمرأه، ولا - يبعد كما مال إليه فى الجواهر أن يكون شاملًا للولاده من الحمل العالق من ماء الرجل وإن لم يكن وطئ فى البين.

وأما القيد الثاني وهو كونه من حلال، فقد استدل له ب الصحيح عبدالله

ص: ٧٨

-١ (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٩، ح ١.

-٢ (٢) المصدر السابق: ح ٢.

-٣ (٣) المصدر السابق، باب ٦، ح ٤.

-٤ (٤) المصدر السابق، باب ٦، ح ١.

-٥ (٥) المصدر السابق، باب ٦، ح ٣.

-٦ (٦) المصدر السابق، باب ٦، ح ٢.

بن سنان المتقدّم، حيث قيد بلبن (ولدك) أي المنسوب للرجل وهو في مورد الحلال؛ إذ النسبة مقطوعة فيما إذا كان من حرام، وبالنّعير فيها أيضاً بــ(أمّاتك) وهو ظاهر في الحليه بالعقد أو اليمين، ولا نصراف لبني الفحل في المطلقات إلى لبني الزوج أو السيد.

وفيه: إن النسبة كما ذكرنا في (١) المحرمات بالنسبة علّقه تكوينيه وليس اعتباراً شرعاً، غايته الأمر منه ما يكون ظاهراً فيما كان الوطى من حلال ومنه ما يكون خيالاً فيما كان من حرام، وقد يأخذ الشارع في موضوع أحکامه في بعض الأبواب حصصه من طبيعى النسبة كما في الإرث أو المناصب الشرعية، وعن ابن الجنيد أنه ذهب إلى حصول التحرير فيما كان اللبن من زنا بلحاظ المرضعه وأهلها على المرضع، وأما بين المرتضع والزاني وأهله فهو أح祸 وأولى.

وأما التقيد ب الصحيح عبد الله بن سنان فهو وإن كان لا يشمل الأجنبية، إلا أن المطلقات ك صحيح يريد العجل: «كلّ امرأه أرضعت من لبني فحلّها» و صحيح الحلبى وغيره (٢)، فهو شامل لمطلق الفحوله التكوينيه؛ إذ الفحل في اللغة هي الذكوره أو القوه فيها، كما يعبر عن اللقاح بالفحوله بمعنى المصدر، ومع إطلاق الروايات لا تتحمل على المقيد، بل في أبواب الرضاع من أحکام الأولاد أن الأمه لو زنت فأراد أن يسترضعها

ص: ٧٩

١- (١) سند العروه الوثقى، كتاب النكاح، التحرير بالنسب.

٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٦.

المالك فإنه يحلل الزنا فيطيب اللبن^(١)، مع أن الزنا لا ينقلب عمما وقع عليه، إذ لا كشف حقيقي في الأحكام التكليفيه، فظاهرها أنه يكون بمنزلة اللبن الذي من حلال، مع أنه لا يخرج عن كونه لبن من الزنا بذلك.

أما الختى المشكّل فحيث لا تحرز أنوتها فلا تحرز كونها امرأه الذى هو موضوع التحرير، وشمول الموضوع للجنس الثالث أو للذكر فيما لو رضع محل إشكال.

وفي صحيح الحلبى^(٢) النهى عن استرضاع زانيه المجنوسه إلا أن تضطر إليها، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام): «لبن اليهوديه والنصرانيه والمجنوسه أحب إلى من لبن الزنا»^(٣) فالظاهر منها سياق الرضاع من الزنا مساق طبيعى الرضاع وإن كره.

ويعضد العموم والإطلاق في الرضاع أن النسب الذي نزل الرضاع منزلته مطلق، فإن النسب كما مر تكويني يعم ما كان من حلال أو من حرام، فيعارض الإطلاق في الرضاع أيضاً، فالاحتياط متى ين لم يكن هو الأقوى.

ويعضد ذلك ما ذهب إليه المشهور في وطى الشبهه، فإن العنوان المأخوذ في صحيحه عبدالله بن سنان غير صادق.

ثم إنه هل يشرط كون اللبن من المرضعه بعد الولادة وانفصال

ص: ٨٠

١- (١) المصدر السابق، أبواب أحكام الأولاد، باب ٧.

٢- (٢) المصدر السابق، باب ٧٦.

٣- (٣) المصدر السابق، باب ٧، ح ٢.

الولد أو يجتاز به حملًا؟ ظاهر من اشترط كون اللبن عن وطع جائز ولم يشترط انفصال الولد هو الإطلاق، وحکى عن العلامه في القواعد الاكتفاء بالحمل^(١)، وكذا المسالك والروضه والمبسوط، وحکى المبسوط خلاف ذلك، وذهب في التحرير^(٢) وصاحب المدارك في شرح النافع والتذكرة إلى اشتراط الولادة، وكذا في الحدائق ونسبة في الجواهر إلى الأشهر.

وقد يستدل للثاني بما في معتبره يونس بن يعقوب المتقدمه عن المرأة التي درّ لبنها عن غير ولاده، أنه لا يحرم، وروايه يعقوب بن شعيب^(٣)، وكما في صحيح عبدالله بن سنان أيضًا^(٤)، حين نسب اللبن للولد. وأضاف إليها في الحدائق ما ورد من الأخبار في باب الحيض من أن غذاء الطفل في بطن أمه إنما هو بدم الحيض، وبعد الولادة يحيي الله تعالى إلى اللبن، فيغدو به بعد الولادة.

وفي الكل نظر، لأن ظاهر الروايات في المرأة التي درّ لبنها من غير ولاده أي من غير لفاح؛ لأن لبن السقط بعد الانفصال يبنون على إيجابه للتخييم ونشره لها، فالمراد من غير ولاده أي المرأة الحائل.

وبعبارة أخرى: من غير سبب لدرّ اللبن في طبيعة المرأة.

ص: ٨١

-
- ١- (١) قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٩.
 - ٢- (٢) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ١٢.
 - ٣- (٣) وسائل، ما يحرم بالرضاع، باب ٩، ح ٢.
 - ٤- (٤) المصدر السابق، ح ٤.

وأما التعبير في صحيح عبد الله بن سنان (بن ولدك) فيصدق على الحمل، ومن ثم يستثنى له الإرث وان اشترط انفصاله.

وأما الروايات الواردة في أن غذاء الطفل وهو حمل دم الحيض وأنه يستحيل بعد الولادة لبناً، فهذا يجري مجرى الغالب ولا يستفاد منها نفي نسبة اللبن، أو المراد أن غالباً اللبن يدر مع الولادة، فالشاهد أن بدايه دره وتكونه أثناء الحمل.

وهل يشترط بقاء المرأة في حاله الرجل لنشر الحرم؟

لا يشترط ذلك لإطلاق الأدله وبقاء الإضافه، إذ هي تابعه للمنشئه فمن ثم يشمل ما لو تزوجت ودخل بها أيضاً.

نعم لو حملت من الثنائي ففي بدايه الحمل قد لا ينبع إلى الزوج الثاني، ولكن مع استمرار الحمل قد يشكل نسبة اللبن إلى الزوج الأول، لا سيما وأن حالات النساء مختلفه، فبعضهن يجف اللبن السابق ويبدأ تكون اللبن من الحمل اللاحق.

والحاصل: إنه يدور مدار النسبة، وهي تختلف من مرأه إلى أخرى بحسب الأمزجه وبحسب تقادم مده الحمل، وعن المسالك احتمال النسبة لكلٍّ من الزوجين واحتمال أن يكون بحكم تخلل الرضاعات بلبن فحل آخر، فلا تنشأ الحرم له كلٍّ منهما.

الشرط الثاني: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي:

حکی عن موضع من المبسوط (١) والإسکافی (٢) عدم الاشتراط، حيث قالــ بکفایه أن يوجر الثدی فی فم الطفــل. وهو ظاهر الصدوق فی المرسله التي رواها الفقیه (٣)، لكن المشهور شهره عظیمه، بل حکی الاتفاق علی لزوم الرضاع أی الالتفام من الثدی.

و يستدل له بما فی صحيح زراره عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلــا ما ارتضعا من ثدی واحد حولین کاملین» (٤). ونظیره صحيح العلاء بن رزين عن أبي عبدالله(عليه السلام) (٥).

إلا أنه قد يتأمل فيه أنه يصحّح صدق من النشویه لا أنها بمعنى باء الملابسه.

و قد يستدل بصحيح الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: « جاء رجل إلى أمير المؤمنین، فقال: يا أمير المؤمنین إن امرأة حلبت من لبنها فی مکوك (٦)، فأسقطه جاريــتی، فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاریتك» (٧).

ص: ٨٣

-
- ١) فی موضع من المبسوط ج ٥ ص ٢٩٤ كما نقله الكرکی فی جامع المقاصد ج ١٢ ص ٢١١، ولكن نقل صاحب المسالک أنّ الشیخ ذکر عدم الاعتداد بوجور الثدی فی فم الطفل فی عشره مواضع.
 - ٢) حکاه عنه العلامه فی المختلف ح ٧ ص ٣٨ مسئلہ ٥.
 - ٣) من لا يحضره الفقیه ج ٣ ص ٣٠٨ ح ١٤٨٥. التي رواها الصدوق عن الصادق(عليه السلام) «وجور الصبى بمنزله الرضاع»
 - ٤) وسائل الشیعه، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٥، ح ٨.
 - ٥) المصدر السابق، باب ٢، ح ١٣.
 - ٦) قال الجوهري فی الصحاح ح ٤ ص ١٦٠٩، المکوك: (إناء كانوا يکيلون به).
 - ٧) وسائل الشیعه، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٧ ح ١.

و يخدش في الاستدلال أن الظاهر من الجاريه ليست الرضيعه.

و العمدہ ما استدل به من أن الرضاع هو بلقم الثدي وامتصاص الطفل منه في أصل معناه.

و يمكن تأييد ذلك بما مر في صحيح الحلبي من التعبير بالسقايه لا بالرضاع: «بعد حلب اللبن، ونظيره في صحيح محمد بن قيس، حيث فرض الرواى عن امرأه حلت فأسقطت زوجها»^(١)، وكذا ما في مرسلاه الصدوق قال: «قال أبو عبدالله(عليه السلام): وجور الصبي بمترله الرضاع»^(٢)، فإن المقابلة بين الرضاع والوجور يدل على تبادل استعمال المعنى. وقد قوبل بين الرضاع والحلب في الاستعمال اللغوى أيضاً.

الشرط الثالث: أن تكون المرأة حية:

(۴)

فقد تردد فيه صاحب الشرائع (٤)، وقال في المبسوط: (لبن الميته لا ينشر الحرمه (٥)... وبه قال بعضهم، وقال آخرون: ينشر الحرمه)، ولعله إشاره إلى أقوال العامه (٦). ولم يذكر الشرط كل من المقنعه والمقنع والكاففي

۸۴:

- (١) المصدر، باب ٥، ح ٣.
 - (٢) المصدر، باب ٧، ح ٣.
 - (٣) قال صاحب المسائل، المشهور بين الأصحاب أنه يشترط في نشر الحرمء بالرضاع كون الرضعه حيه
 - (٤) شرائع الإسلام، كتاب النكاح، المحرمات بالرضاع.
 - (٥) المبسط في فقه الإمامية، للشيخ الطوسي، ح ٥، ص ٢٩٦.
 - (٦) حيث أنهم ذهبوا إلى نشر الحرمء بالميته، فلم يشترطوا الحياة، راجع الفقه على المذاهب الأربعه ج ٤، ص ٢٢٦؛ وكتاب الخلاف للشيخ الطوسي، ج ٥، ص ١٠٤، مسألة ١٤.

والوسيله والانتصار. ولا يظهر من الخلاف أنها اتفاقيه بيتنا، حيث لم يحك عليه الإجماع، حيث استدل بظاهر الآيه^(١). واستدل له بأن الميتة لا يصدق عليها عنوان المرأة أو المرضعه، بل هي ميته جامده، وغايه الأمر لو شك في نشر الحرمه، فالاصل عمومات الحل، وبإإن تناول اللبن لو تحقق كله في زمن الموت لا- يستراب في خروجه عن موضوع الحرمه واندرج في عموم الحل، فيلحق به ما لو كان بعضه كذلك لعدم القول بالفصل، وبأن ظاهر الفعل المأمور في موضوع الحرمه في الآيه أَرْضَنَّكُمْ ظاهر في الفعل الاختياري الذي هو من الحى.

هذا، وجمله هذه القرائن لا- تخلو من تأمل لترتب جمله من الأحكام على عنوان المرأة وهي ميته، كما في أحكام تجهيز الميت وأحكام الحدود كالزنا وأحكام النظر واللمس وغيرها من الأبواب.

ومن ثم يتبيّن الكلام في صدق عنوان الرضاع عليه، لا- سيما وأن الذى هو محل الابتلاء من الفرض هو ما لو حصل إكمال النصاب في الرضاعات الأخيرة بذلك، وبعد صدق العنوان وإطلاق دليل الرضاع يتمسّك بإطلاق دليل الحرمه، وبأن إلحاقي الصور التي هي محل الابتلاء، بما لو كان كله في حال الموت ممنوع الحل في الملحق به فضلاً عن الملحق، إذ وضوح خروج المنزل عليه عن أدله الحرمه وانصرافها عنه، إنما هو لامتناعه في العادة. وأما استظهار الاختياريه فلم يلتزموا به في النائمه والمغمى عليها.

والحاصل: إن البناء على هذا الشرط محل تأمل، وشمول الإطلاقات

ص: ٨٥

١- (١) النساء: الآيه ٢٣، «... وَأَمَّهَا نَكْمُ الَّاتِي أَرْضَنَّكُمْ».

للسورة المفروضه الابتلاييه قريب، فالاحتياط متعين.

الشرط الرابع: أن يكون المرتضى في أثناء الحولين:

لم يحک خلاف إلأ عن ابن الجنيد، فقد ذهب إلى تحريم الرضاع بعد الحولين قبل الفطام، وعن ابن عقيل عدم التحرير بعد الفطام ولو أثناء الحولين، وأما اشتراط حولي ولد المرضعه فحكى عن أبي الصلاح وابنى زهره وحمزه.

والكلام يقع في استفاده هذه الشروط من الروايات الوارده، كما في صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لا رضاع بعد فطام ...»^(١) وفي ذيل الروايه: «فمعنى قوله: لا رضاع بعد فطام، أن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمته لا- يحرم ذلك الرضاع التناكح»، ومثلها صحيح الحلبى، ولو كنا نحن وهذا الإطلاق فالظاهر استفاده شرطيه عدم فطام الولد، وأن المدار على فطام المرضع دون شرطيه الحولين بالنسبة إليه أو إلى المرضعه، ومعتبره الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»^(٢) وظاهرها قيديه كلّ من الفطام

والحولين بالنسبة للمرتضى، ووحدة السياق قاضيه بكون الحولين بالنسبة إلى المرضعه، وإن احتمل كون «قبل أن يفطم» عطف بدل على (قبل الحولين)، ولكنّه خلاف أصله التأسيس واحترازيه القيود.

ص: ٨٦

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٥ ح ١، ٢.

٢- (٢) المصدر ح ٤.

و في معتبره حماد بن عثمان قال: «سمعت أبا عبدالله، يقول: لا رضاع بعد فطام قلت: وما الفطام؟ قال: الحولين الذي قال الله عز وجل»^(١).

و هذه الروايه وإن وقع فيها سهل بن زياد إلّا أن الأمر في سهل سهل، ويعضد تفسير الفطام بالحولين ما بنى عليه المشهور في حق الحضانه للمرأه^(٢)، حيث قيد في روایاتها أنه إلى الفطام، واستظهروا منه الحولين، كما هو مفاد الآيه الكريمه: وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا.

نعم احتمل في الجواهر إراده الفطام لا الحولين، وإن قوى كلام المشهور، لا سيما وأنه في روایات الحضانه قد استشهد بالآيه الكريمه، وأشار إلى وحدة الموضوع بين الحضانه والفطام في الباین کاشف اللثام، لكن في باب أقل مده الرضاع^(٣) ورد تفسير الفصال قبل الحولين الوارد في الآيه: فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ بِالْفَطَامِ، مما يظهر بأن الفطام قد يستعمل كنایه عن الفطام المقرر شرعاً وهو الحولان، أى الذي ينبغي عنده الفطام، وتاره يستعمل بمعنى تحقق الفصل خارجاً.

وقد يقال: إن المدار على أسبق القيدين تحققاً، إما الفطام المقرر شرعاً أو الفصل الخارجي. وإن ما ورد في معتبره حماد هو بيان الحد الأعلى والأمد الأبعد للفطام. ويفيد هذا التفسير ما ورد في باب أحكام الأولاد^(٤) من روایات أن الأمد الواجب للرضاع واحد وعشرون شهراً وإن ما نقص

ص: ٨٧

١- (١) وسائل الشیعه، أبويا ما يحرم بالرضاع، باب ٥، ح ٥.

٢- (٢) المصدر، أبواب أحكام الأولاد، باب ٨٢.

٣- (٣) المصدر، باب ٧.

٤- (٤) المصدر، ح ٥.

عن ذلك هو جور على الصبي، وفي صحيحه عبيد بن زراره عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتصعا من ثدي واحد حولين كاملين»^(١)، وهي ظاهره في قيديه حولين للمرتضع.

وفي صحيحه داود بن الحصين عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم محمّم»^(٢).

و هذه الرواية معرض عنها لموافقتها للعامه ومعارضتها لجمله روایات الباب.

و في صحيحه أخرى للحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «لا- يحرم من الرضاع إلّا ما كان حولين كاملين»^(٣) وقد حمل ك الصحيح عبيد بن زراره المتقدّم على كون حولين طرف للرضاع، والفطام في باب حق الحضانة، وإن صح حمله على الإشارة إلى حولين؛ لأنّ الارضاع فيها حكمه للحكم، ولكنّه في المقام لا موجب له بعد كونه موضوعاً للحكم، ومقتضى الأخذ بكل القيدين هو انتهاء أمد الرضاع بأقربهما وقوعاً.

وقد يقال: إن تحقق الرضاع بعد الفطام أثناء حولين يبطل صدق العنوان، أو أن تحديد الشارع استحقاق المرتضع للرضاع حولين كاملين قاض بعدم تتحقق العنوان قبل مضيّهما، وأن ما يقع من رضاع هو في محله

ص: ٨٨

-١ (١) المصدر، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٥، ح ٨.

-٢ (٢) المصدر، باب ٥، ح ٧.

-٣ (٣) المصدر، باب ٥، ح ١٠.

مده الحولين، ولو وقع قبله فصال لحاجه المرضع له، وعلى أى تقدير فلو تردد القيد بين الحدين فمقتضى إطلاقات تحرير
الرضاع هو الاقتصار على المتيقن من القيد المنفصل، وهو الأخذ بالحولين.

أما أخذ الحولين قياداً في المرضعه ولدتها فلا ظهور يقتضيه، وإنما هو مجرد احتمال في الدلالة لا موجب له يرکن إليه.

الشرط الخامس: في كمية الرضاع:

اشارة

الأقوال في المسألة:

قال السيد اليزدي في العروه (الكميه)، وهى: بلوغه حدأً معيناً، فلا يكفى مسمى الرضاع ولا رضعه كامله، وله فى الأخبار عند
فقهاء الآخيار تحديدات وتقديرات ثلاثة؛ الأثر والزمان والعدد، وأى واحد منها حصل كفى في نشر الحرم، فأما الأثر فهو أن
يرضيع بمقدار نبت اللحم وشد العظم، وأما الزمان فهو أن يرتفع من المرأة يوماً وليله مع اتصالهما بأن يكون غذاءه في هذه
المدة منحصر بلبن المرأة، وأما العدد فهو أن يرتفع منها خمس عشره رضعه كامله)[\(١\)](#).

هو المشهور شهره عظيمه بين الأصحاب، وحكى عن ابن الجنيد القول بالرضعه الواحده وحكى عن القاضى النعمان المصرى
الاكتفاء بالمسمى، وعن المفید والدیلمی وابن سعید الاقتصار على التقدير بالزمان والعدد، وعن الطبرسى والحلبین جعل التقدير
الزماني والعددي هو

ص: ٨٩

-١) العروه الوثقى، كتاب النكاح، شروط الرضاع.

الكافر عن الأثر، وظاهر التهذيبين وعن المسالك الاكتفاء في الأثر بنبات اللحم.

وفي التحديد بالعدد الأشهر عند المتقدمين العشر، والأشهر عند المتأخرین ومتاخریهم الخمسة عشر، والحاصل أن كلا من القولین مشهور في الطبقات المختلفة.

وأما العامه فهو وإن نقل عنهم شهره الرضعه والمصه^(١)، إلّا أن جماعه منهم ذهب إلى الثالث^(٢)، وحکى عن المشهور بينهم الخامس كالشافعی وأحمد وإسحاق وطاوس وعطاء وسعید بن جیر وعبد الله بن مسعود وعائشة، استناداً لما روتھ عائشة، أنها قالت: «كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخه بخمس معلومات وأنه صلی الله عليه وآلہ توفی وهي مما تقرأ بالقرآن»^(٣). وأخرجوه في صحاحهم إلّا البخاري، وحکى التحریم بالعشر عن عائشة وحفظه وجماعه منهم لما رووه عن عائشة أنها قالت: «نزلت آية الرجم ورضاشه الكبیر عشرًا، ولقد كانت في صحیفه تحت سریری فلما مات صلی الله عليه وآلہ وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها»^(٤).

وأما في التقدیر الزمانی فلم يحك خلاف إلّا في قول شاذ ذكر في المقنع

ص: ٩٠

١- (١) كما ذهب أبو حنيفة ومالك.

٢- (٢) من ذهب إليه بعض الحنابلة والشافعیه، كما نسبه إليهم صاحب المذاهب الأربع، ج ٤، ص ٢٢٨.

٣- (٣) ما يسمى بـ صحيح مسلم، ج ٤ ص ١٦٧.

٤- (٤) سنن ابن ماجه، ج ١ ص ٦٢٦، ط دار الفكر - بيروت.

أنه روى ولا يعرف قائله وهو خمسة عشر يوماً، وعن الفقه الرضوي أنه ثلاثة أيام إلّا أنه رمى بالشذوذ، والروايات الواردة منها ما دل على العشره عدداً بالمنطق أو المفهوم، ومنها ما دل على الخمسه عشر إما بالمنطق أو بنفي العشره.

أما الذى دل على العشره بالمنطق كمصحح الفضيل بن يسار عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا المخborه [مجبوره] أو خادم أو ظئر، ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبى وينام»[\(١\)](#).

وموثق عبيد بن زراره عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «سألته عن الرضاع، ما أدنى ما يحرم منه؟ قال: ما ينبت اللحم والدم، ثم قال: أترى واحده تبنته فقلت: اثنان أصلحك الله، فقال: لا، فلم أزل أعدّ عليه حتى بلغت عشر رضعات»، لكن قد يستظهر من هذه الموثقة أن مفادها النفي عن العشره وأنها فى عداد الأعداد السابقة من الرضاعات التى لا يسببن الحرمه.

و بالمفهوم كموثقة عبدالله بن سنان قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الغلام يرضع الرضعه والثنتين؟ قال: لا يحرم، فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات، فقال: إذا كانت متفرقة فلا»[\(٢\)](#) وهي داله بالمفهوم على أنه مع التوالى يحرمن، ومنطقها صريح فى أن العشره فى عداد ما قبلها لا يحرمن، غايه الأمر قيد عدم التحرير فىهن بالتفرق، ومفادها شاهد على كون موثق عبيد المتقدم مفاده نفي سببيه العشره للحرمه.

ص: ٩١

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٢، ح ١١.

٢- (٢) المصدر، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٢، ح ٥.

و بنفس التعبير موثّقه مسعده بن زياد^(١).

و أما ما دل على الخمسة عشر، موثّقه زياد بن سوقه، قال: «قلت لأبي جعفر(عليه السلام) هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم من الرضاع أقل من يوم وليله أو خمسة عشر رضيعه متواتيات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضيعه امرأه غيرها، فلو أن امرأه أرضعت غلاماً أو جاريه عشر رضيعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما امرأه أخرى من لبن

فحل آخر عشر رضيعات لم يحرم نكاحهما»^(٢).

و دلالتها على اعتبار الخمسة عشر رضيعه بالمنطق. ثم إن ذيل هذه الموثّقة ظاهر في أن العشر المتواتيات لا يحرمن ما لم يبلغن خمسة عشر وإن اتحد الفعل والمرأه في العشره، وأنه لا يكفي الخمسة عشر مع تعدد المرأة وتعدد الفعل، وهذه ميزه في دلالة هذه الصحيحه.

و أما الروايات النافيه للعشره المعااضده للخمس عشره رضيعه، ك الصحيحه على بن رئاب عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم، قلت: فيحرم عشر رضيعات قال: لا؛ لأنّه لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضيعات»^(٣) وهذه الصحيحه كالصريحه في أن عدم التحرير ليس لاختلال التوالى، بل إن العشره من حيث لا توجب إنبات اللحم وشدّ العظم، ومثلها موثّق

٩٢: ص

١- (١) المصدر، با ٢، ح ٩.

٢- (٢) المصدر، باب ٢، ح ١.

٣- (٣) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٢، ح ٢.

عبد بن زراره وموثق عبدالله بن بکير ^(١) إلأ أنهما لم يتضمنا تعليلاً.

و صحيح عبيد بن زراره، قال: «قلت لأبى عبدالله(عليه السلام): إن أهل بيت كبار فربما كان الفرح والحزن الذى يجتمع فيه الرجال والنساء، فربما استخفت [استحيت] المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذى بينها وبينه رضاع، وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذى يحرّم من الرضاع؟ فقال: ما أنت اللحم والدم، فقلت: ما الذى ينبت اللحم والدم، فقال: كان يقال عشر رضعات، قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا، وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع»، وهذه الصحيحه حاكمه بدلاتها على ما دل على العشر من ناحيه جهه الصدور، وذلك لأنه(عليه السلام) أسنده العشره إلى القيل وأمر الرواى بتركه، وقد حكى العامه عن عائشه أنها كانت تلتزم بتحريم العشره، ثم عدلت إلى الخمسه.

والظريف أن في تعبيره(عليه السلام) لم يعبر (أنه يقال)، بل عبر بـ-(كان يقال) مما يفيد بأن القائل التزم بالعشره فيما سبق، وهو كالإشارة إلى قول عائشه القديم.

فالأقوى هو القول بالخمسه عشر لوجوه:

الوجه الأول: صراحته موثقه زياد بن سوقه:

في نفي سبيبه العشره المتواлиه، وهذا يدفع الجمع بين الروايات النافيه والمثبته بالعشره بالتفصيل بين التوالى والتفرق، ومع صراحتها ليس في البيان ما يناهضها دلالة في الطائفه الأولى حتى موثقه الفضيل بن يسار؛ لأن

ص: ٩٣

١- (١) المصدر، باب ٢، ح ٣.

ظاهر عنوان الخادم أو الظئر تستأجر وعنوان المخborه التى هي المربيه - كما فى صحيحه فضيل بطريق آخر للشيخ والصدوق (١) - هو الاستمرار ملء معتمد بها كما فى موئقه موسى بن بكر (٢) لاسيما وأنه قيد فى هذه الموئقه بالعشر رضعات، بأن كلاً من الرضعات يرى الصبي وينام، وظاهر قيد النوم هو تخلل رضعات أخرى يرتوى فيها الصبي، أى يترك الثدي من نفسه، لكن من دون أن ينام وبالتالي تزيد عدد الرضعات عن العشر التي يتوفى فيها الشرائط المقترنة في فتاوى الفقهاء والنصوص الروائية.

الوجه الثاني: ما في صحيحه عبيد بن زراره:

الحاكمه على جمهه الصدور فيما دل على العشر.

الوجه الثالث: كثره ما دل على الخمسه عشر:

سواء بالمنطق أو ببني العشره. بينما إن ما دل على العشره ليس إلّا روایه واحده منطوقاً، وأما ما دل بالمفهوم فهو مطلق قابل للتقييد بالخمسه عشر، لا سيما أن ما دل على الخمسه عشر قد قيدها بالتالي.

الوجه الرابع: قوه ما دل على نفي التحرير عن العشره:

لا شتماله على التعليل بكونه غير منبت للحم ولا يشد العظم، وهذا معارض لحمل العشره على التقىه الدال عليها صحيح عبيد بن زراره من أن المدار في الحرم على إنبات اللحم وشدّ العظم وأنه غير حاصل بالعشر.

ص: ٩٤

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٢، ح ٧.

٢- (٢) المصدر، باب ٢، ح ٨.

ثم إن هناك رواية عمر بن يزيد، قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: خمس عشره رضعه لا تحرم»^(١) وهي مطلقة محمولة على المتفقات، وهي معاضده أيضاً للروايات النافية للعشرة. وفي صحيح العلاء بن رزين عنه(عليه السلام): «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتفع من ثدي واحد سنه»^(٢)، وهو شاذ.

وفي موْتَقِّ زراره عنه(عليه السلام) «إلّا ما ارتفع من ثدي واحد حولين كاملين»^(٣).

وقد حمل على ظرفه الرضاع لا كميته، ولعل وجه الظرفية وجه حمل الصحيح السابق.

وأما التحديد بالزمان فباليوم والليلة، ولم يحك خلاف في ذلك إلّا في الفقه الرضوي، حيث قال: «والحد الذي يحرم به الرضاع - مما عليه العصابة دون كلّ ما روى، فإنه مختلف - ما أنت اللحم وقوى العظم، وهو ثلاثة أيام متواлиات أو عشره رضعات متواлиات محرّزات مرويات بلبن الفحل»^(٤)، وفي المقنع ذكر أنه روى خمسه عشر يوماً ولياليهن ليس بينهن رضاع، وذكر أنه روى أيضاً ما كان حولين كاملين أو ما ارتفع من ثدي واحد سنه.

هذا وقد تقدّم في موْتَقِّ زياد بن سوقه أنه لا يحرم الرضاع أقل من يوم

ص: ٩٥

١- (١) وسائل، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٢، ح ٦.

٢- (٢) المصدر، باب ٢، ح ١٣.

٣- (٣) المصدر، باب ٥، ح ٨.

٤- (٤) الفقه الرضوي، ص ٢٣٤.

وليله وأنها متواлиات. نعم في مرسلاه الصدوق في المقنع قال: «سئل الصادق(عليه السلام) هل لذلك حد؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلّا رضاع يوم وليله أو خمس عشره رضعه متواлиات لا يفصل بينهن»^(١).

وأما صحيحه العلاء بن رزين المتضمنه للتحديد بما ارتفع من ثدي واحد سنه^(٢) وفي موثق زراره «بما ارتفعا من ثدي واحد حولين كاملين»^(٣) فقد تقدم حملهما على بيان ظرفه الرضاع، أى تحديد الطرف الذى يقع فيه الرضاع المقدر كمًا أو زمنًا، إذ سيأتى اشتراط وقوع المقدار المحـمـم كـمـاً أو عـدـدـاً أو كـيـفـيـه فى ظـرـفـ الـحـولـينـ.

وأما التحديد بالأثر وهو ما أثبت اللحم وشد العظم، فالمشهور بين الأصحاب أنهم معاً علامه مستقله، إلـاـ أنه حـكـى عن الشـهـيدـ الأولـ فـيـ الـلـمـعـهـ الـاـكـتـفـاءـ بـأـحـدـهـماـ،ـ وـحـكـاهـ فـيـ نـهـاـيـهـ الـمـرـامـ عـنـ جـمـاعـهـ أـيـضاـ،ـ وـقـوـاهـ وـعـلـلـهـ بـالـتـلـازـمـ،ـ وـكـأـنـهـ يـرـيدـ الـاـكـتـفـاءـ بـأـحـدـهـماـ فـيـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ لـاـلـشـبـوتـ،ـ وـحـكـىـ عـنـ الـحـلـبـيـنـ وـالـطـبـرـىـ وـظـاهـرـ التـهـذـيـبـيـنـ،ـ وـاحـتـمـلـ عـنـ بـعـضـ الـمـتـقـدـمـيـنـ أـيـضاـ اـرـجـاعـ هـذـاـ التـحـدـيـدـ فـيـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ،ـ بـأـنـ يـسـتـعـلـمـ بـالـعـلـامـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ،ـ وـقـدـ يـسـتـظـهـرـ هـذـاـ مـنـ جـمـلـهـ مـنـ الـأـصـحـابـ الـذـيـنـ عـبـرـواـ عـنـ مـوـضـوـعـ التـحـرـيمـ فـيـ الرـضـاعـ أـنـهـ مـاـ يـنـبـتـ الـلـحـمـ وـيـشـدـ الـعـظـمـ،ـ وـأـنـ حـدـهـ إـرـضـاعـ يـوـمـ وـلـيـلـهـ أوـ خـمـسـ عـشـرـهـ رـضـعـهـ،ـ وـيـسـتـفـادـ مـنـ تـعـبـيرـهـمـ هـذـاـ أـنـ الـمـوـضـوـعـ حـقـيقـهـ هـوـ الـأـثـرـ،ـ وـأـنـ التـقـدـيرـ بـالـزـمـانـ وـالـعـدـدـ وـبـقـيـهـ الـشـرـائـطـ

ص: ٩٦

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٢، ح ١٤.

٢- (٢) المصدر، باب ٢، ح ١٣.

٣- (٣) المصدر، باب ٥، ح ٨.

علامه وحدّ إثباتي للموضوع.

و يدل على ذلك في الروايات مصحح عبد الله بن سنان، قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم»^(١) وهذا الحصر المطلق قد يستظهر منه أن الموضوع الأصلي للتحريم هو الأثر وأن التحديد بالمقدارين علامه عليه.

ونظيره صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم والدم»^(٢) والتعبير في هذه الصحيحه قد استعاض عن شد العظم بنبت الدم، وهو يفسح المجال لاحتمال الاكتفاء بأحد هما، لا سيما وأن نبت الدم على درجات، وهو أول ما يحصل من الأثر قبل نبت اللحم وشدّ العظم.

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عده أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن»^(٣).

وصريح هذه الرواية الاستعلام في موضوع الحرمه بكل من التقدير والأثر. وهذا متصور وقوعاً كما إذا اختلت شرائط الرضاعات في العدد أو الزمان، لكن كان بنحو متطاول يلاحظ فيه ازدياد وزن الطفل ونمو جسمه طولاً الذي هو علامه على اشتداد العظم وزيادته سمكاً أو حجماً

ص: ٩٧

١- (١) وسائل، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٣، ح ٢.

٢- (٢) المصدر، باب ٣، ح ١.

٣- (٣) المصدر، باب ٣، ح ٣.

وهو علامه على إنبات اللحم.

و مثل مصحح عبدالله بن سنان روايته الأخرى التي رواها الكليني عنه عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «قلت يحرم من الرضاع الرضعه والرضعنان أو الثلاثه؟ قال: لا، إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم»^(١) ومثل هذا اللفظ في موثق مسعده^(٢)، ثم إن في صحيح عبيد بن زراره المتقدّم: «فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم والدم، فقلت: وما الذي ينبع اللحم والدم؟ فقال: كان يقال عشر رضعات، قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا»^(٣).

فظاهر الصحيحه أن العدد علامه على الأثر، ومثلها موثق عبيد بن زراره المتقدّم أيضاً عنه (عليه السلام): «ما أدنى ما يحرم منه؟ قال: ما ينبع اللحم والدم، ثم قال: أ ترى واحده تنبته؟ فقلت: اثنان أصلحك الله؟ فقال: لا، فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات»، وظهوره كظهوره صحيحته السابقة في كون العدد علامه على الأثر، كما أنها تضمّنت إنبات اللحم والدم دون العظم، كما أن موثق مسعده المتقدّم وعبدالله بن سنان أيضاً ظاهرتان في طريقيه العدد للأثر، وفي صحيح علي بن رئاب المتقدّم عنه (عليه السلام) عما يحرم من الرضاع قال: «ما أنبت اللحم وشد العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا؛ لأنه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات»^(٤).

٩٨:

-
- ١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٢، ح ٢٣.
٢- (٢) المصدر، باب ٢، ح ١٩.
٣- (٣) المصدر، باب ٢، ح ١٨.
٤- (٤) المصدر، باب ٢، ح ٢.

وهي ظاهرة بوضوح في طرقه العدد على الأثر، وكذلك ظاهر روايه ابن أبي يعفور و محمد بن أبي عمير. الآتيان أن بقيه شرائط الرضعات في الكمية هي علامه على الأثر.

إلا أنه مع كل ذلك لا يعني حصر استعلام الأثر بالتقدير بالعدد والزمن، لأن غايه دلالتها هو طرقه العدد للأثر، وأن الأثر هو الموضوع الأصلي، لكن ذلك لا ينافي استعلام الأثر بغير ذلك، كما لا ينافي التحديد بالعدد، وإن كان الحكم في جعله هو الكاشفية عن الأثر، ثم إنه في جمله روايات الإثبات ورد نبات اللحم والمدم من دون ذكر العظم، وهذا يقرب الاكتفاء بأحدهما إذ كما مر إن إثبات الدم متقدم على إثبات اللحم، كما إن إثبات اللحم قد ينفك عن اشتداد العظم والعكس كذلك على صعيد الإحراز.

وقد يغضد الاكتفاء بأحد العلامتين أيضاً، أن التحديد بالمقدار الزمني والعدد يلزمه إثباتاً إثباتات الدم واللحم دون اشتداد العظم، فإنه لا يحرز بذلك من غير جهة الشرع، ولو بني على حصوله بالتبعيد الشرعي فهذا المقدار من اشتداد العظم يلزمه في الغالب إثبات اللحم. والمهم الاكتفاء في مقام الإثبات بإثبات اللحم منفكاً عن إحراز اشتداد العظم، وكذلك الاكتفاء بالعكس.

نعم لا يكتفى بإثبات الدم لوحده، فإنه يتحقق بنصف العدد والزمن.

فائدة: المراد بالحولين التقدير الهلالي

المراد بالحولين أربع وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة، وفي

أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين ما مضى من الشهر الأول على الأظهر، فلو تولد في العاشر من الشهر يكمل حواله في العاشر من الشهر الخامس والعشرين. واراده الشهر الهلالى، هو المطرد في الأبواب بعد اعتماده من قبل الشرع كمواقع، كما في قوله تعالى *يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَهِ قُلْ هِيَ مَوَاقِعٌ*^١ ، وأما جبر المنكسر فالاقوى في جبره هو بالمقدار المعتدل، وهو ما ينقص عن الثلاثين، لأن تقويم السنة الهلالية يحتاج إلى الكيسة كما هو في كل أربع سنوات.

أما المراد من إنبات اللحم وشد العظم؟

ان المعتبر في إنبات اللحم وشد العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه، فلو فرض ضم السكر ونحوه إليه على نحو ينسبان إليهما أشكال ثبوت التحرير، كما أن المدار على الإنبات والشد المعتد به منهما، على قدر مبان يصدقان عرفاً ولا يكفي حصولهما بالدقة العقلية، وإذا شك في حصولهما بهذه المرتبة أو في استقلال الرضاع في حصولهما يرجع إلى التقديرتين الآخرين.

وهذا هو الظاهر مما مر في الروايات، حيث أسنن الإنبات وشد العظم للبن، بل قد علل القدر الناقص عدداً في عدم نشره للحرمه بعدم إنباته للحم وشد العظم، مما هو ظاهر في لزوم استقلال اللبن في ذلك، وأما لزوم كونهما بدرجه ظاهره؛ فلأنه المنسب من التحديد أن يكون بتتوسط الإحراز العرفى المعتاد حسأ، بأن يرى ازدياده في الطول أو السمته أو

الوزن، بنحو ملحوظ. ولو لم يحرز أو شك فيعول على التقديرين الآخرين، فلا بد حينئذ من إحراز توفر الشروط في الرضعات.

وهل يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه منحصرًا باللبن؟ قال السيد اليزدي في العروة: (يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم والليله منحصرًا باللبن، ولا يقدر شرب الماء للعطش ولا ما يؤكل أو يشرب دواءً، والظاهر كفايه التلفيق في التقدير بالزمان لو ابتدأ بالرضاع في أثناء الليل أو النهار).^(١)

ويقتضيه ما ورد في العدد من التعليل بأنه ينت بـاللحم ويشد العظم، ومر أن إطلاق الإسناد يقتضي الاستقلال، كما مر في المسائل السابقة أن الموضوع الأصلي هو إنبات اللحم وشد العظم، وأن التقدير بالزمان والعدد علامتان وحدان شرعيان، فلا يتم تقدير إنبات اللحم وشد العظم بالزمان إلا مع استقلال اللبن.

وأما التلفيق في اليوم والليله فيقتضيه أن التقدير الزمانى الملحق هو المنسق وقوعاً من عموم الدليل، كما هو مطرد في سائر الأبواب، كالإقامه عشرأً وأيام الحيض والعده وغيرهما.

شروط الرضاع بالعدد:

الشرط الأول: كمال الرضاع:

و يدل عليه حسنة ابن أبي يعفور قال: «سألته عما يحرم من الرضاع،

ص: ١٠١

١- (١) العروه الوثقى، كتاب النكاح، شروط الرضاع.

قال: إذا رضع حتى يمتلي بطنه، فإن ذلك ينبت اللحم والدم، وذلك الذي يحرم»^(١) وكذا الصحيح إلى محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: «الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يررضع حتى يتضلع ويتملّى وينتهي نفسه»^(٢).

و كذلك مصحح الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام المتقدّم، حيث جاء فيه «ثم يررضع عشر رضعات يروي الصبي وينام»^(٣) وظاهر هذه الروايات واضح في استكمال الرضعه وتملّى الصبي، فلا ينطبق على المصّه، وتقابـل العنوانين يقتضـى المعايرـه، كما أن مقتضـى التعداد يقتضـى مع التوالـي الانصرافـ إلى تعدد الرضـعات بحسب دفعـات الحاجـه، فـفي المجلسـ الواحد مع تقاربـ الزـمن يـعد رضـعةً واحدـه وإن تخلـل بينـهما الفـصل لـسبـب ما.

ثـم إن اعتبارـ هذا الشرطـ في العـدد ظـاهرـ، وأـما اعتبارـه فيـ اليومـ والـليلـة فـحكـى عنـ غـيرـ واحدـ كـكاـشـفـ اللـثـامـ اعتـبارـهـ، واستـقرـبـهـ صـاحـبـ الجوـاهـرـ فيماـ توـقـفـ صـدـقـ رـضـاعـ يـومـ وـلـيلـهـ عـلـيـهـ، وـماـ أـشـارـ إـلـيـهـ منـ الـوـجـهـ مـتـيـنـ، فإنـ ظـاهـرـ التـقـدـيرـ الزـمـانـيـ المـجـوـلـ حـدـاـ للـرـضـاعـ كـونـ حاجـهـ المـرـتضـعـ فيـ هـذـاـ المـقـدـارـ منـ الزـمـنـ يـسـتـوـفـيهـاـ منـ الرـضـاعـ بـالـنـمـوـ المـتـعـارـفـ، فـلوـ اـرـتـضـعـ بـمـاـ يـعـدـ نـاقـصـاـ عنـ ذـكـ فـلاـ يـسـتـوـفـيـ المـقـدـارـ المـحـدـدـ منـ الرـضـاعـ، فـالـمـتـجـهـ اـعـتـبارـهـ فيـ التـقـدـيرـ الزـمـانـيـ أـيـضاـ، إـلـاـ أـنـ المـدارـ فيـ عـلـيـ اـسـتـيـفاءـ حاجـتـهـ كـلـمـاـ أـرـادـ وـلـوـ

ص: ١٠٢

-
- ١ (١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٣، ح ١.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٤، ح ٢.
 - ٣ (٣) المصدر، باب ٢، ح ١١.

بتخلل فاصل بخلاف الدفعه من عدد الرضاع.

الشرط الثاني: توالي الرضاعات:

بمعنى عدم الفصل برضاع امرأه أخرى ظاهر جمله من عبار المتأخرین اختصاص هذا الشرط بالعدد، إلّا أن المحکى عن المسالك وصاحب الرياض اعتبارهما في الزمانی أيضاً، ولعل ظاهر ما ينسب إلى المشهور اختصاص الشرط بالعدد كما هو ظاهرهم في الشرط السابق أيضاً، ولكن الأقوى في هذا الشرط أيضاً التعميم للتقدير الزمانی أيضاً؛ وذلك لأن ظاهر التقدير بالعدد متقارن مع التقدير بالزمان في شمول التعليل لهما بأنهما علتان لإنبات اللحم وشد العظم، وبعبارة أخرى إن ظاهر التقدير الزمانی والتقدير العددي هما لتقدير الكمية من اللبن الموجبه لإنبات اللحم أو شد العظم، وحيث إنهما تقديران متقاربان في تحقيق تلك الكمية كانت الشرائط شرائط لتلك الكمية، وبعد ظهور وحدتهما في العلامي على إنبات اللحم وشد العظم يقرب استظهار وحده القيد من موثق زياد بن سوقه قال: «قلت لأبي جعفر(عليه السلام): هل للرضاع حد يؤخذ به، فقال: لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليله أو خمس عشره رضعه متواлиات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعه امرأه غيرهما، فلو أن امرأه أرضعت غلاماً أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعنها امرأه أخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما»^(١) وقيد متواлиات، وإن كان لتمييز العدد كما هو صريح تفسير الذيل أيضاً، إلّا أن

ص: ١٠٣

١- (١) وسائل الشیعه، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٢، ح ١.

الظاهر من «(يوم وليله)» كونه تقدير عديل تقدير العدد، وأنه يستوفيه كعلامه زمانيه مع عدم ضبط العدد، وإلا فمع ضبطه يكتفى به ولو لم يستوف القدر الزمني، لا سيما وأن العدد قد علل بأنه يدور مدار الإنبات وشد العظم، أى إن الموضوع الأصلى هو الأثر، غايه الأمر أن التقديرين علامه له، هذا مع استفاده ذلك من مثل صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله(عليه السلام)، ومثله مصحح الفضيل بن يسار أنه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مخموراً قلت، وما المخمور؟ قال: أم مربيه أو أم تربى أو ظهر تستأجر أو خادم تشتري أو ما كان دون ذلك موقوفاً عليه» ومثلها معتبره موسى بن بكر الواسطي^(١) والتعبير في الثانية «مقيمته عليه»، والإقامه والوقوف عليه امتداد بلحاظ العدد والزمن كليهما، لا سيما وأن التعبير بالموثقة بأن الرضاع من امرأه أخرى يوصف بأنه فاصل بينهما، أى أن حكم الرضاع من امرأه أخرى هادم لما تحقق من المرأة الأولى، ثم إن الفصل هل يتحقق برضاع امرأه أخرى من لبن فحل آخر أو بمطلق المرأة الأخرى ولو بلبن الفحل نفسه؟ ظاهر جمله من الكلمات الثاني.

وبعبارة أخرى: هل يتشرط في تحقق الرضاع المحرم كل من وحده الفحل ووحده المرضعه أو يكتفى بوحده الفحل، وإن تعددت المرضعه ما دام الفحل واحداً، كما هو الحال في المترضعين، فإنه يكفى في نشر الحرمه بينهما وحده الفحل وصاحب اللبن وإن ارتفعا كل منهما من امرأه؟ لا يبعد الاكتفاء بوحده الفحل في المترضع الواحد أيضاً وذلك؛ لأن التعبير في

موّثّقه زياد بن سوقه، وإن كان بوجده كُلّ من الفحل والمرأه المرضعه، إلّا أن الذيل المفسّر للصدر جعل تعدد الفحل وتعدد المرأة من جهة تعدد الفحل هو العادم لتحقق الشرط، فكأن المدار على وحده الفحل لا على وحده المرأة المرضعه.

و يشهد لإراده وحده الفحل فقط أن هذا التقيد بوجده الفحل ووحده المرأة قد ورد نظيره في الصحاح والمعتبرات الوارده في تحريم المرتضعين فيما بينهما، مع أن المراد ثمه هو وحده الفحل فقط لا وحده المرضعه، كما هو متفق عليه فتوى، ودللت عليه نصوص مفسّره كما في موّثّقه جميل بن دراج [\(١\)](#). فلاحظ مثل صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يرضع من امرأه وهو غلام أيحل أن يتزوج اختها لأمها من الرضاعه؟ فقال: إن كانت المرأة رضعتنا من امرأه واحده من لبن فحل واحد فلا يحل، فإن كانت المرأة رضعتنا من امرأه واحده من لبن فحلين فلا بأس بذلك» [\(٢\)](#).

فترى أن التقيد بالوحدة لكُلّ من المرأة والفحل، مع أن التقيد الجدي إنما هو بلحاظ الفحل دون المرأة.

ونظيرها موّثّق عمار السباطي الوارده في المرتضعين أيضاً قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن غلام رضع من امرأه أيحل له أن يتزوج اختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأه

ص: ١٠٥

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٥، ح ٣.

٢- (٢) وسائل، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٦، ح ٣.

واحدة»^(١)، فالتعبير في الموثّقه أيضًا يقيّد به كُلّ من الفحل والمرأة، مع أن المدار في التحرير هو على وحده الفحل في المرتضعين، وذلك لدلالة روايات متعددة على أن سبب التحرير في الرضاع يدور مدار اتحاد لبن الفحل، كما في صحيح بربد العجل^(٢) وموثق سماعه^(٣) وصحيح ابن أبي نصر^(٤)، وبعد وحده استعمال التعبير في المرتضعين في كيفية نشر الحرم في بينهما مع التعبير الوارد في المرتضع الواحد في نشر الحرم في بينه وبين الفحل، يتضح وحده المراد وأن التعبير بوحده المرأة توطئه لبيان وحده الفحل، ويظهر ذلك من كيفية التنسيق بين ذيل موثّقه زياد بن سوقه وصدرها.

بل قد استظهر ذلك من صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) أو أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «إذا رضع الغلام من نساء شتى وكان ذلك عدّه أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن»^(٥) ويظهر ذلك من الوسائل، حيث ذكر الرواية في باب حرمه أولاد الفحل مع المرتضع مع اتحاد الفحل.

وعلى أي تقدير فإن فرض اختلاف النساء وأنه منشأ البيان للحكم لا يخلو من دلاله، لا سيما وأن التحرير قد فرض مع بناتهن لا مع النساء أنفسهن، مما يقضى بأن التحرير قد تحقق من طرف الفحل والأبوه وبناته لا من جهة الأئمه.

ص: ١٠٦

-
- ١ (١) المصدر، باب ٦، ح ٢.
 - ٢ (٢) المصدر، باب ٦، ح ١.
 - ٣ (٣) المصدر، باب ٦، ح ٦.
 - ٤ (٤) المصدر، باب ٦، ح ٧.
 - ٥ (٥) المصدر، باب ٣، ح ٣.

ثم إنّه لو بني على الاكتفاء بوحده الفحل فتحصل الأبوه بين المرتضع والنسوه الشتي للفحل؟ فلو بني على ما استظهر في صحيح محمد بن مسلم كان مقتضاه الحرمه من طرف الفحل فقط، وصريح القواعد قيده وحده كل من الفحل والمرضعه في تحقق نصاب الرضاع للمرتضع، وعلق عليه كاشف اللثام بما يشعر أن هذا متسالم عندنا خلافاً للعامه، وكذلك الكري، وظاهر صاحب الحدائق دعوى الإجماع عليه عندنا، وعلله بتلازم انتفاء الأبوه لانتفاء الأمومه، واستدلوا له أيضاً بموثقه زياد، وقد عرفت التأمل في ظهورها في ذلك.

هذا مضافاً إلى أن المقنع والمقنعه لم يتعرضاً لذلك، نعم تعرض له الشيخ في المبسوط والنهايه وابن إدريس في السرائر، ولكن عبارتهم مطلقه فلم يصرح فيهما بما إذا اتحد الفحل، والمسألة لا تخلو من إشكال، فالاحتياط متعين.

ثم إنّه لا يخفى أن استقلال التأثير لا تختص شرطيته بالأثر، بل كذلك في التقدير بالعدد والزمان؛ وذلك بعد أن عرفت إن التقدير بالأمرتين علامه على الإنبات والشدة، مضافاً إلى تعليل التقدير في بقيه شرائطه أنه مع عدمها لا ينبع، فما في ظاهر جمله من العبارات من اختصاص هذا الشرط بالأثر دون التقدير لا يخفى ما فيه.

الشرط الثالث: اتحاد الفحل:

اتحاد الفحل بأن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد، فقد ظهر اعتباره من موثقه زياد بن سوقه، مضافاً إلى أن ما دل على شرطيه اتحاد الفحل في نشر الحرمه بين المرضعين لا يخلو عن دلاله من نمط دلاله

الاقتضاء كما لا يخفى.

فرع:

قال السيد اليزدي: (لو شك في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكمية أو الكيفية بنى على العدم. نعم يشكل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه ولم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولاده المرضع، فحينئذ لا يترك الاحتياط)^(١).

لما هو مقتضى القاعدة من أصله العدم بعد كون أصل الرضاع وشروطه عناوين وجوديه، مضافاً إلى ما في معتبره أبي يحيى الخناط، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام): إن ابني وابنه أخي في حجري، فأردت أن أزوجها إياه، فقال بعض أهلي: إننا قد أرضعناهما، فقال: كم؟ قلت: ما أدرى، قال فأدارني (فأرداي) على أن وقت، قال: قلت: ما أدرى قال: فقال: زوجه»^(٢).

أما لو كان الشك في انقضاء الحولين فمع كونهما مجھولي التاريخ أو الجهل بتاريخ الرضاع فلا يحرز موضوع الحرم، وأما مع العلم بتاريخ الرضاع والجهل بانقضاء الحولين، فمقتضى بقاء استصحابهما إحراز الموضوع، لا سيما وأن الموضوع بنحو التركيب للظرفية، فالاحتياط متعين كما أفاد في المتن.

ص: ١٠٨

١- (١) العروه الوثقى، كتاب النكاح، شروط الرضاع، مسألة ٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١١ ح ١.

الفائدة الأولى: في الشهادة والإقرار في الموضوعات المختلفة:

حکى فى الحدائق الاتفاق على لزوم التفصيل، وهو مطرد عندهم فى الأبواب فى الموضوعات التى يكثر فيها الاختلاف، فإن الشهاده المجمله لا تكون كاشفه عن تحقق الموضوع لدى المشهود له بعد عدم علمه بوفاق الشاهد معه فى الشهود، نعم فيما علم الوفاق أو فيما كانت بعض الشروط متفقاً عليها لا حاجه إلى التفصيل.

و أما الإقرار فلا يشترط فيه التفصيل، لا لما قاله النراقي فى المستند من عموم نفوذ الإقرار، بل لأن الإقرار إنما يقر بها المقر بما هو وظيفه لنفسه، لا بما هي وظائف الآخرين، وهذا مطرد فى الإقرار فى الموضوعات المختلف فيها.

الفائدة الثانية: قبول شهاده النساء في الرضاع:

نسب ذلك إلى المشهور، وعن ابنى إدريس وسعيد وبعض كتب الشيخ والعلامة عدم قبول شهادتهن.

وحکى عن ابن أبي عقيل وسلام قبول المرأة الواحدة، ولو من دون ضروره، وعن المفید وسلام أيضاً قبول المرأةين في حال الضروره، وإلا فامرأه واحده موثقه مأمونه.

والأصل في الشهاده هي البينة، وهي الرجال العادلان أو ما يقوم مقامهما بالدليل، وقد وردت عمومات في أبواب الشهادات أن ما يختص بالنساء فيعتبر فيه شهادتهما. ك الصحيح محمد بن فضيل قال: «سألت أبا

الحسن الرضا(عليه السلام)، قلت له: تجوز شهاده النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهاده النساء فيما لا تستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجال، وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجال^(١).

و في موثق ابن بكر عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «تجوز شهاده النساء في العذر و كل عيب لا يراه الرجل»^(٢) وفي معتبره أبي بصير قال: «سألته عن شهاده النساء، فقال: تجوز شهاده النساء و حدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(٣) ومثلها روايه إبراهيم الحارثي^(٤) و موثقه السكوني^(٥) و مصحح داود بن سرحان^(٦) و معتبره محمد بن سنان. وأما ما ورد من اعتبار قول المرأة و ثبوت الشيء بنسبة شهادتها كما في الوصيه والاستهلال لإرث الصبي أو الدين، فإن ذلك إنما ورد في المال^(٧).

و أما ما في روايه عبد الكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «تقبل شهاده المرأة والنسوه إذا كن مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج تاركت للبذاء والتبرج إلى الرجال في أنديتهم»^(٨)، فليست هي في صدد بيان مورد حجية المرأة الواحدة، وإنما

ص: ١١٠

-
- ١ (١) وسائل الشيعه، ج ٢٧، ص ٣٥٢، باب ٢٤، من أبواب الشهادات، ح ٧.
 - ٢ (٢) المصدر، باب شهادات النساء، باب ٢٤، ح ٩.
 - ٣ (٣) المصدر، ح ٤.
 - ٤ (٤) المصدر، ح ٥.
 - ٥ (٥) المصدر، ح ١٣.
 - ٦ (٦) المصدر، ح ١٢.
 - ٧ (٧) المصدر، ح ١٥.
 - ٨ (٨) المصدر، باب ٤١، ح ٢٠.

هـى فى صدد الشرائط المعتبرة فى المرأة الـتى تقبل شهادتها، لا فى صدد بيان موارد قبول شهادتها، وعلى ذلك يكون المقدار المعتبر هو أربعـه نسـوه، ثم إن فى صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألـه عن امرأه تزعم أنها أرضـعت المرأة والـغلـام، ثم تنـكر بعد ذلك، فقال: تـصدق إذا أنـكـرت ذلك؟ قـلت: فإنـها قـالت وادـعـت بـعـد بـأـنـي قد أـرضـعتـها؟ قال: لا تـصدق ولا تـنعم»⁽¹⁾.

روایه صالح بن عبد الله الخثعمی، قال: «كتبت إلى أبي الحسن موسى(عليه السلام) أسأله عن أم ولد لى ذكرت أنها أرضعت لى جاريه، قال: لا تقبل قولها ولا تصدقها»^(٢)، هذا في طريق قرب الإسناد، وفي طريق الكليني تضمن وصف أم الولد بأنها صدوق، وفي الموثق إلى عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله(عليه السلام): «في امرأة أرضعت غلاماً وجارية قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال: لا، قال: فقال: لا تصدق إن لم يكن غيرها»^(٣) والرواية الأخيرة مفادها داعم لعدم قبول شهادة المرأة منفردة في الرضاع، وأما روایه صالح بن عبد الله الخثعمی فالظاهر كون المرأة متهمة لكونها أم ولد له. وأما صحيح الحلبي فموردتها الشهادة بعد الإنكار، فسقط القول من رأس الاعتراض.

ص:۱۱۱

- ١- (١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٢، ح ١.
 - ٢- (٢) المصدر، ح ٤.
 - ٣- (٣) المصدر، ح ٣.

اشاره

ذكر الفقهاء ومنهم السيد اليزدي (١) صورا في أحكام الرضاع منها:

الصورة الأولى: حواشى الأصول من الرضاع بمترنه ما يكون من النسب، وهي عباره عن علاقه موازيه العلاقة الطوليه.

الصورة الثانية: العلاقة الموازيه عرضاً لا تثبت بالرضاع كما في أبي المرتضى مع عمات ابنه المرتضى من الرضاعه أو مع خئولته، بخلاف أخواته من الرضاعه وهم أولاد الفحل من الرضاعه والنسب وأولاد المرضعه، فإن هذه العلاقة ثبتت بالنص الخاص.

الصورة الثالثه: تحريم الرضاع ما يكون بعلقه النسب مباشره.

الصورة الرابعه: تحريم الرضاع ما يتراكم بالنسب طولاً فيكون الرضاع لحمه واصله وحلقه رابطه كحلقه النسب، فيحرم ما ارتبط بها مباشره كالصورة السابقه، وما ارتبط بها بالواسطه كهذنه الصوره.

الصورة الخامسه: تحريم الرضاع لما يتراكم من طبقات بالرضاع أيضاً طولاً كأبيه من الرضاع له أب من الرضاع.

الصورة السادسه: العناوين السبعه والعنوانين المحرمه بالمصاهره إذا

ص: ١١٣

-١) العروه الوثقى، كتاب النكاح، أحكام الرضاع.

حصلت بسبب الرضاع كان محظياً، أما العناوين غير السبع إذا لزمت العناوين السبع في النسب وحصلت تلك العناوين الأخرى بالرضاع، فهل تسبب حصول العناوين السبع الملازم لها أم لا؟ مبني على الخلاف في عموم منزله النسب.

عموم قاعده التنزيل السببي:

اشاره

يوجد في المقام عدّة تقريريات لعموم قاعده التنزيل السببي، وهي كالتالى:

التقريب الأول:

و يقع البحث في جهات:

الجهه الأولى: معنى «ما» في قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ما معنى «ما» الموصول في قوله صلى الله عليه و آله : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

الجهه الثانيه: عموم الحرمه فيما لو كان النسب جزء السبب للحرمه.

الجهه الثالثه: عدم اختصاص التنزيل بال دائم.

الجهه الرابعه: عدم شمول الحرمه لغير النكاح

الإشاره إلى ما ورد من الروايات في هذا المجال:

في مستهل البحث لا بد من الإشاره إلى ما ورد من الروايات في هذا

ص: ١١٤

١- (١) الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، باب الرضاع، ح ٢.

المجال، فمن ذلك ما جاء في صحيحه أبوبن نوح قال: «كتب على بن شعيب إلى أبي الحسن (عليه السلام): امرأه أرضعت بعض ولدي هل يجوز أن أتزوج بعض ولدتها؟ فكتب (عليه السلام): لا يجوز ذلك» لأن ولدتها - ولد المرضعه - قد صار بمنزلة ولدك - أي أبو المرضع [\(١\)](#) وفي نسخة الوسائل

«لا. يجوز ذلك لـك لأن ولدـها صارت بـمتزـله ولـدـك» فـهـل المـرـاد مـن تـنزـيل ولـدـها بـمتزـله ولـدـك تـنزـيل المـلاـزمـات النـسـبيـهـ للـنـسـبـ، معـ أنـ هـذـا التـلـازـمـ فـي بـابـ النـسـبـ الـحـقـيقـىـ غـيرـ مـتـحـقـقـ دـائـمـاـ فـكـيـفـ بـالـرضـاعـ؟ لأنـ إـخـوهـ الـوـلـدـ فـي النـسـبـ لـيـسـ مـنـ الـضـرـورـىـ أـنـ يـكـونـواـ أـولـادـ لـلـأـبـ، وإنـ أـرـيدـ التـنـزـيلـ بـلـحـاظـ الـعـنـاوـينـ النـسـبـيـهـ، حـيـثـ إـنـ أـخـواتـ الـوـلـدـ رـبـائـبـ لـزـوـجـتـهـ، وـهـذـا التـنـزـيلـ فـيـ الـوـاقـعـ بـلـحـاظـ الـعـنـاوـينـ النـسـبـيـهـ لـلـنـسـبـ.

و كذا ما جاء في صحيحه على بن مهزيار قال: «سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني (عليه السلام): إن امرأه أرضعت لى صبياً فهل يحل لى أن أتزوج ابنه زوجها؟ فقال له: ما أجد ما سألت، من هاهنا يؤتي أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لbin الفحل، هذا هو لbin الفحل لاـ غير. فقلت له: الجاريه ليست ابنه المرأة التي أرضعت لى، هي ابنه غيرها؟ فقال: لو كن عشراً متفرقات ما حلّ لك شيء منها و كان في موضع بناتك» (٢).

و التزيل (كن في موضع بناتك) لا يقتضيه النسب الحقيقى؛ لأن

115:

^{١٠}-(١) الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٦، باب الرضاع، ح ٨.

٢- (٢) الوسائل، ج ٢٠، ص ٣٩٢، باب ما يحرم من الرضاع، باب ٦، ح ١٠.

أخوات ابن لأمه ربائب فهن محرمات بالسبب لا بالنسب، وأما على تقدير بنوّه بناة الفحل من جهة أنهن بناة زوجات أبو ابنه من الرضاع، فهو لا يقتضي التحرير مع أنه تحرير سببي أيضاً.

والحاصل: إن التنزيل في هاتين الصحيحتين لسانه التحرير بعنوان النسب، أى التنزيل بلحاظ الملازمات النسبية للنسب وهو غير متصور في النسب الحقيقي كى يكون من تنزيل الرضاع منزله النسب، فلا محالة يكون هذا التنزيل تزيل نسبياً تعبدياً، لا من باب تنزيل الرضاع منزله النسب في العناوين الملازم. وقد ضبط في كلمات بعض متأخرى المتأخرین مذهب المشهور بأنه يحرم الفحل والمرضعه وأصولهما وحواشيهما على المرتضى وفروعه دون أصوله وحواشيه، وذلك في المحرمات السبع النسبية.

فالمحور في الرضاع أربعه: المرتضى والمرضعه وصاحب اللبن وأبى المرتضى. والبحث تاره في حكم العلاقة بين الأربعه، وأخرى في الأصول لهم والفروع، وثالثه في حواشى الأصول والفروع، ورابعه في العناوين اللازمه لتلك العلاقة، كما أن العلاقة تاره نسبية وأخرى رضاعيه مترايمه.

الأقوال في عموم القاعدة:

ممن ذهب إلى عموم المنزله أى الشمول إلى إثبات العناوين الملازمه لعنوان النسب وتزيل الرضاع وبالتالي بلحاظ ذلك، ما نسب إلى صريح ابن حمزه وظاهر الشيخ في النهايه والخلاف؛ بخلاف المبسوط وكذا نسب عموم المنزله إلى السبزوارى في الكفائيه والميرداماد والشيخ الانصارى، وتوقف العلامه الحلی في ذلك.

كما أن المشهور في غير العناوين الملازمه، يبنون على عموم العلاقة في الأصول والفروع أعم من كونها نسبية أم رضاعيه.

أما الطبرسي فقد ذهب إلى عدم اشتراط وحده الفحل في التحرير للرضاع. وقد حكى عن العلامه في القواعد والمتحقق الثاني في جامع المقاصد الاقتصر على العلاقة النسبية دون تراثي الرضاعيه، بدعوى عدم وحده الفحل مع تراثي الرضاع.

وعن الخلاف أنه ذهب إلى تحرير إخوه المرتضع بالرضاع على إخوته بالنسبة، وفي المبسوط كما حكى عنه جواز نكاح أبي المرتضع في أولاد الفحل، معللاً ذلك بأن إخوه الابن لا يحرمن إلا من جهة كونهن بناته أو ربائبه لا من جهة إخوته لابنه، وشىء من هذه العناوين لا يوجد.

إلا أن صاحب الحدائق خطأ نسبه القول إلى الشيخ في المبسوط، وحكى أن الموجود هو جواز نكاح الفحل بأولاد أبي المرتضع، وهذا هو الذي وجدناه من عباره المبسوط، فقال: «إإن أرضع المولود - من لبن الفحل والمرضعه - ثبت حرمه بينهما وانتشرت منه إليهما ومنهما إليه، فأما منه إليهما فإن التحرير تعلق به وبنسله، ولده الذكور والإثاث دون من هو في طبقته من إخواته أو إخوته أو أعلى منه ومن آبائه وأمهاته فيحل لأخيه ولأبيه أن يتزوج لهذه المرضع وهذا الفحل».

هل يعم البحث بلحاظ الأحكام في سائر الأبواب على عموم طبيعة النسب أو بعض أصناف النسب أو مجرد حرمه النكاح؟

هنا احتمالات ثلاثة، وبقيه الأحكام (نظير الإرث والتسميه في

النسب وكالحكم في باب الزكاة والخمس المترتب على الصنف الخاص من الطبيعة وكذلك في باب الربا والنفقه وسائر الأحكام كالولاية، لا سيما على من يذهب إلى أن «ما» هنا مصدرية وليس موصولة).

ظاهر جمله من النصوص ^(١) الآتية العموم لكل حرم للأبواب الأخرى.

نكته في المعنى المراد من عموم التنزيل وتطبيقه لإثبات العناوين الملازمـه ومعنى ذلك أنه يثبت عناوين نسبـيه ملازـمه لا عناوين سبـيه؛ لأنـه يقوم مقام النسب ولاـ يقوم مقام السبـب والمصـاهرـه، غـايـه الأمـر أنـ العنـوانـ المـلاـزمـ السـبـيـي قد لاـ يكونـ هوـ بنـفسـهـ موضوعـ للـتحـريمـ وإنـماـ السـبـبـ لـنسـبـ هوـ المـوضـوعـ للـتحـريمـ.

وهـناـ قدـ يـترـاءـىـ أنـ الرـضـاعـ بنـاءـ عـلـىـ عمـومـ التـنزـيلـ يـثـبـتـ التـحـريمـ، لـكـنـ لاـ لأـجـلـ أـنـهـ يـقـومـ مقـامـ السـبـبـ والمـصـاهرـهـ، بلـ يـقـومـ مقـامـ النـسـبـ الذـىـ قدـ أـخـيـفـ إـلـيـهـ السـبـبـ، أـىـ أـنـهـ لـاـ بدـ مـنـ فـرـضـ سـبـبـ مـوـجـودـ لـنـسـبـ مـوـجـودـ يـقـومـ الرـضـاعـ مقـامـ النـسـبـ المـضـافـ إـلـيـهـ السـبـبـ، فـفـىـ مـوـارـدـ تـطـيـقـ عمـومـ التـنزـيلـ فـىـ العـنـاوـينـ المـلاـزمـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـوـضـوعـ التـحـريمـ هوـ السـبـبـ، فـلـاـ بدـ أـوـلـاـ مـنـ تعـيـنـ الأـصـلـ النـسـبـيـ الذـىـ يـضـافـ إـلـيـهـ سـبـبـ مـوـجـودـ وـهـوـ مـوـضـوعـ الـحـرمـهـ، ثـمـ يـكـونـ مـفـادـ الرـضـاعـ بنـاءـ عـلـىـ عمـومـ التـنزـيلـ يـثـبـتـ النـسـبـ الذـىـ هوـ عـنـوانـ مـلـازـمـ، فـيـدـرـاجـ العـلـقـهـ الرـضـاعـيـهـ فـيـ النـسـبـ الذـىـ لـهـ سـبـبـ مـوـجـودـ، وـعـلـىـ ضـوءـ ذـلـكـ أـىـ عـلـىـ مـبـنىـ عمـومـ

ص: ١١٨

١- (١) وسائل الشـيعـهـ، جـ ١٤ـ، صـ ٣١٧ـ وـ جـ ١٦ـ صـ ١٣ـ.

التنزيل، فما استشكل فيه السيد الخوئي في جمله من الصور [\(١\)](#)، من عدم جريان عموم التنزيل مندفع، ومن تلك الصور:

الصورة الأولى: عدم حرمه المرضعه لجده لأبيه، حيث قال: لا تحرم المرضعه على أصول المرضع ... وأما جده لأبيه فلأنها إنما تصير بالرضاع أمًا لولد ابنه وأم ولد ابن إنما تحرم على الشخص؛ لأنها زوجه ابنه والزوجيه لا تتحقق بالرضاع؛ لأن الرضاع يقوم مقام النسب، ولا يقوم مقام المصاهره [\(٢\)](#).

ووجه الاندفاع: إن المرضع له أم نسبية وهي متزوجه بأبيه وهي محرمه على جده لأبيه؛ لأنها حليله ابنه، وإذا افترضنا أن الرضاع يثبت العناوين النسبية الالازمه بناءً على عموم التنزيل؛ فإن أمّه الرضاعيه تكون بمنزله أمّه النسبية والتي قد فرض أن الزوجيه متحققه بالإضافة إليها، فالمورود مشمول لعموم التنزيل بناءً على القول به.

الصورة الثانية: عدم حرمه جده المرضع على الفحل، قال السيد الخوئي: «وأما جدته لأمه، فلأن جده الولد لأمه إنما تحرم في النسب لكونها أم الزوجة، والرضاع لا يقوم مقام المصاهره» [\(٣\)](#).

وجوابه: إن الصحيح أن يقال أن هذه الصورة لو أريد منها تحريم جده المرضع نسبياً، فلا بدّ من فرض تنزيلها منزله جده المرضع من

ص: ١١٩

-١- (١) بحث في الرضاع، ص ٥٥.

-٢- (٢) رساله في الرضاع، ص ٥٥.

-٣- (٣) رساله في الرضاع، ص ٥٧.

الرضاع، أى أم المرضعه؛ لأن أم المرضعه تحرم على الفحل؛ لأنها أم زوجته، فاللازم من التحريرم فى المقام هو تنزيل نسب المرضع متزلمه رضاعيه، وهذا لا يتكلله الدليل؛ لأن التنزيل الذى هو فى الدليل هو تنزيل الرضاع متزلمه النسب لا العكس.

الصوره الثالثه: لا تحرم أخت المرضعه وخالتها وعمتها، فقد يقال بعدم حرمتها؛ لأن عموم التنزيل لا يقتضى تنزيل السبب، فلا تقتضى زوجيه المرضعه كى تكون أختها أخت الزوجه ولاـ خاله الزوجه ولاـ عمتها كذلك، لكن قد يقال إن المرضعه أم رضاعيه تنزل متزلمه الأُم النسييه، والأُم النسييه زوجه فتحرم أخت المرضعه؛ لكونها أخت الزوجه.

إلا أنه قد يخدش فى ذلك بأن تنزيل المرضعه متزلمه الأُم النسييه لا يقتضى تنزيل أختها متزلمه الأخت للأُم النسييه، فلا يكون من الجمع بين الأختين إلا أن يلتزم بعموم التنزيل للعناوين المتلازمه ولو المتراميه.

الصوره الرابعه: حرمه أُم المرضعه على أبي المرضع فالصحيح إنها تحرم على أب المرضع بناءً على عموم التنزيل للعناوين الملازمه؛ وذلك لأن المرضعه تنزل متزلمه الأُم النسييه وهى زوجه فتكون أمها كأم الأُم النسييه.

الصوره الخامسه: حرمه أُم الفحل وأخته وخالته وعمته على أبي المرضع، فقيل إنها يحرمن على أبي المرضع بناءً على عموم التنزيل، وهذا فى غير محله؛ لأن اللازم فى المقام تنزيل النسب متزلمه الرضاع، أى تنزيل أبي المرضع النسيي متزلمه الفحل وهو الأُب الرضاعي؛ ليأخذ الأُب النسيي متزلمه الأُب الرضاعي، مع أن مفاد قاعده الرضاع هو اكتساب وأخذ لحمه الرضاع أحکام لحمه النسب لا العكس؛ وذلك لأن الأصل فى التنزيل أو

التشبيه هو أن يأخذ المترزل والمتشبه أحکام المترزل عليه والمتشبه به، وهو ما يقال عنه محظ التنزيل أو وجه الشبه، فلا بد من فرض أحکام مقرره ثابتة للمترزل عليه والمتشبه به يتوصل إلى إثباتها وتعديتها إلى المترزل والمتشبه بتوسيط التنزيل والتتشبيه ولا يكون العكس. ومن ثم لا يكتسب الأسد أوصاف زيد وحالاته، فيقال إن الأسد يركب السيارة ويلبس الثوب ونحوه.

الصورة السادسة: حرمه أم المرتضع على أولاد الفحل بناءً على عموم التنزيل إلّا أنه قد عرفت ضعف العموم.

الصورة السابعة: آباء المرتضع وإن علوا، سواء كانوا رضاعين أم نسبيين هل يحرمون على أولاد الفحل؟ استظهر صاحب الجواهر عموم التحرير.

الصورة الثامنة: حرمه المرضع على زوجها الفحل إذا أرضعت بلبنه أخاها أو أختها أو ابن أخيها أو ابن اختها أو ولد اختها أو عمها أو عمتها أو خالتها أو ولد عمها أو ولد عمتها أو عم الزوج أو عمت الزوج أو خالتة أو ولد أخ الزوج أو عم الزوج أو عمته أو خالتة، وتفصيل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: إرضاعها أخيها أو اختها، فتكون هي بنت زوجها، فهي أمًا أو بنتًا أو رببه بناءً على عموم المترزل.

الفرع الثاني: إرضاع المرضعه ولد أخيها أو ولد اختها، فيكون الفحل أخيها.

الفرع الثالث: إرضاع المرضعه عمها أو عمتها أو خالتها أو خالتها،

فيكون الفحل جدًا لها بناءً على عموم المتنزه للعناوين النسبية والسببية.

الفرع الرابع: إرضاع المرضعه ولد عمتها أو ولد خالتها أو خالتها.

الفرع الخامس: إرضاعها لأخ زوجها أو أخته، فتكون منكوحه لأبيه، أو أمًا له بناءً على عموم المتنزه.

الفرع السادس: لو أرضعت ولد ولد الزوج أو ولد أخي الزوج، ف تكون بمثابة بنته أو حليمه ابنه أو زوجه أخيه.

وفي صوره ولد أخي الزوج، فإن هذه الصوره لا يتواهم فيها الحرمه ولو على التعميم، إذ أن أم ولد أخيها لا تحرم على الفحل.

الفرع السابع: لو أرضعت المرضعه عم الزوج أو عمه أو خاله أو خالتها، ف تكون أم وجده للفحل.

الفرع الثامن: لو أرضعت المرضعه ولد ولد زوجه الفحل الأخرى، ف تكون إما بنتاً له أو حليمه ابنه.

والضابطه في الأشكال في هذه الصوره متوقفه على القول بالعموم، وهو أن العلاقة وإن كانت في بعض حلقاتها طوليه، إلا أن في البعض الآخر عرضيه أو قهقرية فتحتاج لعموم القاعدة.

تحقيق في عموم القاعدة:

إن ظاهر قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - سواء جعلت «ما» موصوله أم مصدريه - هو ملاحظه المحرمات السبعه من النسب،

وأما العناوين التي قد تحرم تاره ولا تحرم أخرى فلا يصح أن يكون التنزيل بلحاظها، لا سيما وأن سبب التحرير حينئذ ليس هو النسب وإنما هو المصاہر، فإن مفاد هذا اللسان ليس تنزيل الرضاع منزله النسب مطلقاً، وإنما هو تنزيل على ما يحرم بالنسب، أى في الموارد التي يكون النسب موجباً للحرمه، ومن المعلوم أن النسب لا يوجب الحرمه إلّا للعناوين السبع، أما العناوين النسبية الأخرى فهي لا - توجب الحرمه من حيث هي هي، بل قد تتفق وتقارن العناوين السبع وقد تنفك عنها، فتقارن عناوين موجبة للحرمه، إلّا أنها ليست عناوين نسبية، بل عناوين محرمة بالمصاہر.

التقریب الثاني:

هذا كله لو أريد تنزيل الرضاع نفسه منزله النسب، أما لو أريد جعل أولاد المرضعه وأولاد الفحل أولاداً لأبي المريض ابتداءً، فيقتضي ذلك أن ما ترمى من أصول المريض وحواشيه حرام على الفحل والمريضه أيضاً، كما أن أبي المريض يحرم عليه ما يحرم على الفحل، ولكن هذا كله بناء على جعل العلقه بين أبي المريض وأولاد الفحل والمريضه من غير ناحيه سببيه الرضاع، وإلّا فاللازم انطلاق علقه أبي المريض من علقه المريض مع الفحل والمريضه، التي هي علقه رضاعيه.

وقد استدل الشيخ الطوسى بالصحيحتين، حيث نزلتا أولاد الفحل وبنات المريضه بمنزله ولده وبناته على التحرير فى مسألة نكاح أولاد أبي المريض من هم أخوه المريض فى أولاد الفحل والمريضه، حيث إن لازم كون أولاد الفحل والمريضه أولاداً لأبي المريض هو كونهم إخواناً لولده، أى كون أولاد الفحل والمريضه إخواناً لإخوه المريض من أبيه النسبى.

وهذا التقريب الذى ذكره الشيخ وإن لم يرد عليه إشكال ابن إدريس، حيث قال: «إن أخت الأخ لا تحرم على الأخ فى النسب مطلقاً إذا لم تكن أختاً لأم أو لأب، فكيف بأخت الأخ من الرضاع»، ووجه اندفاع اشكال ابن إدريس على الشيخ، إن الشيخ لم يستدل بمطلق الأخوه بين أخت الأخ والأخ الآخر وإنما استدل من جهة أن أولاد الفحل والمرضعه أولاداً لأبى المرتضى بالرضاع، فيحرم ولده بالنسبة على ولده بالرضاع؛ لكون الأخوه حينئذ من الأب.

إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَرُدُّ عَلَى تَقْرِيبِ الشَّيْخِ هُوَ أَنَّهُ مُبْنَىٰ عَلَى اعتبار العلاقة بين أبي المرضع وأولاد الفحل والمرضعه ابتداءً من غير توسيط المرضع ورضاعه، فحينئذ يصح ترامى الدلاله الالتزاميه وتلازم اعتبر النسب في مورد آخر بالتلازم النسبي، أى بعد اعتبار العلاقة بين أبي المرضع وأولاد الفحل، والمرضعه تعتبر علاقة نسبية أخرى بين أولاد أبي المرضع وأولاد الفحل وهي الأخوه النسبية.

ويصح ما يقال: إن عموم القاعدة في التلازم النسبي للنسب الملائم فيما يكون من العناوين السبعه أولى من عموم القاعدة للملائم النسبي، الذى تكون حرمتة من جهة المصاهره، أى من غير السبعه؛ لأن عموم القاعدة للأول يتحفظ على سبيبه النسب للتحرير بخلاف الثاني، غايه الأمر يكون التلازم النسبي ليس توالي طولياً وإنما هو تلازم عرضي، فمن ثم تكون دلاله لسان القاعدة عليه من باب الدلاله الالتزاميه بين الأمرين العرضيين في النسب، ومن ثم قيل إن دلاله القاعدة عليه بالدلالة الالتزاميه، بخلاف ما يكون في النسب الذي هو في طول النسب الذي

مفادة مطابقى، فإن تقريره هو بمقتضى نفس المفادة المطابقى لا بالدلالة الالتمامية.

وعلى أى تقدير فكلام الشيخ مبني على اعتبار العلقة بين أبي المرضع وأولاد الفحل والمرضعة، يجعل مبتدأ غير متفرع على علقة المرضع بالرضاع مع الفحل والمرضعة. وقد مر أن ظاهر باب الرضاع وأحكامه مبنى على العلقة الرضاعية الحاصله أولًا بين المرضع والفحل والمرضعة، ومن ثم كان اعتبار العلقة بين أبي المرضع وأولاد الفحل والمرضعة هي في طول علقة المرضع مع الفحل والمرضعة.

وحيث إنها ليس في طولها حقيقة، بل هي في عرضها، فلا محالة تكون تعبدية يقتصر عليها في ذلك المورد.

وقد يقال: ما المانع من الالتمام بعموم القاعدة لكل من العناوين النسبية السبع، سواء كانت في طول علقة المرضع والفحل والمرضعة التي هي العلقة الأصلية، أم كانت في عرضها، كما يتلزم بإطلاق القاعدة لموارد العناوين السبع من النسب ولموارد تحريم المصاہر؟ لأن النسب فيها جزء السبب، فسواء كان النسب تمام الموضوع للتحريم - كما في العناوين السبع - أو كان جزء السبب - كما في العناوين المحترمة بالمصاہر - كما هو مفاد صحيح أبي عبيده قال: «سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاع»^(١) ويفيد ذلك ما ورد

ص: ١٢٥

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٣، ح ١.

فى النصوص الصحيحة من تحرير بيع المرضعه المرتصع المملوك»^(١).

نعم ليس مقتضى العموم اقتضائه لإيجاد مصاهره غير حاصله، كما فى تحرير الفحل جدّه المرتضع النسييه، فما اشتهر من التعبير «إن الرضاع يحرّم ما يحرّم بالنسبة ولا يحرّم ما لا يحرّم بال المصاهره» لا يستقيم، فإن فى موارد تحرير المصاهره، هو تحرير بالنسبة أيضاً لأخذ العلقة النسييه فى العناوين المحرمه بال المصاهره، وقد التزموا بتحريم الجمع بين الأختين من الرضاع كما دل عليه النص السابق وكذلك بقيه العناوين المحرمه من المصاهره، إذا كان النسب الذى فى تلك العناوين حصل بالرضاعه - كما دل عليه النص السابق - ويدل عليه إطلاق ما يحرّم من النسبة فى القاعدة الشامل لما لو كان النسب تمام الموضوع أو جزء الموضوع والمقابله بين المحرّم بال المصاهره والمحرّم بالنسبة من اصطلاح الفقهاء، وقد ورد فى بعض الروايات وهو بلحاظ المقابله بين الموارد التي تكون فيها المصاهره دخل فى التحرير بضميمه النسب، مع موارد تماميه سببيه النسب للتحريم. وما ذكره من أمثله عدم تحرير الرضاع لما يحرّم بال المصاهره مرادهم منها أن الرضاع لا ينزل منزله النكاح فى حالة عدم وقوع النكاح لا موارد ما لو وقع النكاح، فإن الرضاع حينئذ ينزل منزله النسب المأخوذ فى موضوع التحرير بال المصاهره.

وقد يشكل على التلازم العرضى بالنص الوارد فى جواز تزويع أخت الأخ من الرضاع، كما فى معتبره يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأه أرضعتنى وأرضعت صبياً معى ولذلك الصبي أخ

ص: ١٢٦

-١- (١) المصدر، أبواب العتق، باب ٨، وأبواب بيع الحيوان، باب ٤.

من أبيه وأمه، فيحل لى أن أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس»^(١).

لكن مورد الرواية ليس بالتلازم العرضي، وذلك لأن أباً المريض إخوته لأولاد الفحل ولو بالرضاعه هي في المرتبة الطولية؛ لأن الأخوه فرع أبوه أبي المريض لأولاد الفحل، والمفروض أن في موارد النسب الطولى يلتزمون بعموم القاعدة.

إلا أن هذا الإشكال مبني على أن هذه العلقة بين أبي المريض وأولاد الفحل هي علقة مجعله ابتداءً، وأما بناءً على أنها مجعله في طول العلقة بين المريض والفحول، فلا محالة تكون هذه العلقة بين أبي المريض وأولاد الفحل علقة تعديه يقتصر عليها.

نعم احتمل المحقق الكركي وغيره من معنى التعليل (كن في موضع بناتك) (إن اخوته صاروا بمنزله أولادك) (هن - أى بنات الفحل من آخر لزوجته - بمنزله بنات أبي المريض) إنه بمعنى كون الأولاد من الطرفين هم من أب واحد، فيحرم على كلّ من أبي المريض والفحول على أولاد الآخر كما يحرم بعضهم على بعض؛ لحصول الأخوه.

وهذا المعنى وإن كان محتملاً إرادته من العبارة، إلا أن استفاداته يحتاج إلى قرينه بخلاف ما إذا جعل التنزيل مقتضاً على أبي المريض فقط. نعم مرّ أن التعليل للحرمة يدل على العمومية في الجملة والسعه أكثر من الحكم المعمل، وقد يعوض هذا التقريب بأن رضاع المريض من لبن الفحل يجعل أولاد الفحل إخوه له لأبيه، وإذا كانوا من المرضعه أيضاً فهم إخوه لأبيه

ص: ١٢٧

-١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم: بالنسبة: ب٦، ح٣.

وأمه - كما قرر ذلك الشيخ الطوسي - وعلى ذلك تكون النسبة بين أبي المريض وأولاد الفحل؛ لأن إخوته إخوه ابنه لأبيه، وأخوه الابن لأبيهم هم أبناء، وهذا من التلازم العرضي أو التلازم في الطوليه المعكوسه.

كما أن أولاد المريضه إخوه لابنه من الأم.

التقريب الثالث:

أن يقال في أن المراد في لفظ القاعدة من كلامه (من) بمعنى (في) أو أن تكون بيانيه لا نشوئه بمعنى باء السببيه الذي هو، أحد الاحتمالات المتقدّمه، فعلى احتمال الظرفية أو البيانيه تكون (ما) موصوله ويراد منها الإفراد، فكل مورد حرم في النسب ولو بالمساهره، فإنه يحرم في الرضاع، وهذا يتضمن تعميم لما يحرم بالمساهره في النسب.

وهذا التقريب يتضمن أن تحريم أولاد الفحل وأولاد المريض على أبي المريض هو بمقتضى عموم القاعدة؛ لأنهم إخوه ولده وهم يحرمون في النسب، أما بالنسبة فيكون النصان الواردان في أبي المريض في تحريم نكاح أبي المريض لأولاد الفحل والمريض على القاعدة، وعلى ذلك فيحرم أولاد المريض على الفحل والمريضه بنفس التقريب، كما يتضمن تحريم جدوده المريض على المريضه والفحلاً أيضاً. كما يتضمن تحريم جدوده أولاد الفحل والمريضه على أبي المريض، وبالتالي فيتعين عموم المتنزه لغيرها، الذي التزم به غير المشهور، ولكن يضعف هذا التقريب أن لفظ الحديث النبوى المروى عنهم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولفظه (من) الأولى ظاهره بالانسياق في النشوئه ولا معنى لاحتمال البيانيه

فيها أو احتمال الظرفية، في قبال النسوية وهو يقوى انسباق النسوية في (من) الثانية.

وأما تفسير الروايتين - صحيحه على بن مهزيار وأيوب بن نوح، فقد يقال: إن التعبير فيها (بمتزلم) و(في موضع) هو في التنزيل بلحاظ التحرير بالماضي؛ لأن أخوات ابنه إما يحرمن بالنسب عليه أو بالماضي؛ لأنهن ربائب زوجته، فتكون هاتان الصحيحتان تفيدان عموم للقاعدتين بالماضي؛ إذ لا حرم للنسب في المقام، إذ اخت الابن ليس من العناوين السبعة النسبية المحظمة، فيجعل مفادها حينئذ شاهده على أن المراد من لفظ (من) في لسان القاعدة المنصوصة هو بالمعنى الظريفي، لا سيما وأن لسان هاتين الصحيحتين ليس مجرد التحرير، بل التعليل بالتنزيل.

التقرير الرابع:

صحيح على بن مهزيار ما عن ابن إدريس والعلامة في المختلف والشهيد في نكت الاعتقاد، من كون محط السؤال في صحيح بن مهزيار^(١) هو عن الفحل لا عن أبي المريض، فيكون تفسير الرواية كالتالي: (إن أمرأه) أي: زوجته (أرضعت لي صبياً من غيره) والتعبير بـ(لي) باعتبار أن البن له، وقول السائل فهل يحل لي أن أتزوج ابنه زوجها؟ - أي ابنه أبي المريض الذي كان زوجاً لزوجته سابقاً، ويحمل قوله(عليه السلام): حرمت عليه أمرأته (بتشدد الراء في الفعل) أي: إن أمرأته سببت التحرير عليه بسبب لبن الرجل الذي هو الفحل، حيث جعلت المريض ابناً له، وقول السائل

ص: ١٢٩

١- (١) الكافي، ج ٥، ص ٤٤٢، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٢ ط آل البيت.

(الجاريه ليست ابنه المرأة التي أرضعت لي هي ابنه غيرها) أى: ابنه أبي المرضع من غير المرضعه التي هي زوجته سابقاً، وجوابه(عليه السلام): «لو كن عشراً متفرقات، ما حل لك شيء منها وكن في موضع بناتك» أى: بنات أبي المرضع النسبيات لو كن عشراً «من نساء متفرقات» أى: بنات أبي المرضع لو كن عشراً من نساء متفرقات ما حل لك - أى للفحل - شيء منها وكن - أى بنات المرضع وأخوات المرضع من أبيه - في موضع بناتك: أى الفحل. وهذا التأويل للروايه خلاف الظاهر جداً أو تكلف محوج كما لا يخفى على الناظر.

وقد يقرب أيضاً بأن الروايه وإن كانت فى مورد التحرير على أبي المرضع فى أولاد الفحل، إلا أنه يتعدى إلى تحريم الفحل على أولاد أبي المرضع وبالتالي على أمهات المرضع، أى أم الولد من الرضاع بجعل الحال (من الرضاع) حالاً للولد، وهذا التعدي لا- يتم إلّا بتقريب أن يكون الرضاع نسباً حقيقياً يتراحمى منه وتتلازم معه إضافات نسبية أخرى، لكن تقدم أن ذلك لا يستلزم اعتبار علقة النسب أيضاً بين أبي المرضع وأولاد الفحل وأولاد المرضعه، بل غايه الأمر يكّن ربائب له.

التقريب الخامس:

و هى الروايات الوارده فى حرمته الزواج بأخت الأخ من الرضاع، أى أخت الأخ الرضاعى من النسب وبنتها كموثّق إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله(عليه السلام) (فى رجل تزوج أخت أخيه من الرضاع، قال ما أحب أن

أتزوج أخت أخي من الرضاع»^(١) وموثق يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبدالله عن امرأه أرضعتنى وأرضعت صبياً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه، فيحل لى أن أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس»^(٢) ولا يعارضها معتبره أبي جرير القمي قال: «سألت أبا الحسن(عليه السلام) أزوج أخي من أمي أختي من أبي؟ فقال أبو الحسن(عليه السلام): زوج إياها إيه أو زوجه إيه إياها»^(٣)؛ لأنها وارده فى الأخ من الأب والأخت من الأم، فلا صله نسب بينهما بخلاف الروايتين السابقتين، فإن موردهما الأخ من الرضاع وهو أخ من أب رضاعى واحد بمنزله الأخ من الأب السبى، فمورد الصله بينهما الأبوه فى تنزيل الرضاع، لأن إرضاع المرتضع من لبن الفحل يجعله أب من الرضاع ورضاع المرتضع من المرضع يجعلها أمّاً من الرضاع وأولادهما يكونوا بمنزله الأخوه من الأب الرضاعى أو الأخوه من الأم من الرضاع.

وعلى ذلك فإخوه المرتضع من الأم النسبية يحرمن على أولاد المرضعه؛ لاتحاد الصله وهى الأم بعد تنزيل الأم الرضاعيه منزله الأم النسبية، ومن ثم ينزل الفحل منزله أبي المرضع؛ وتكون بنات الفحل فى موضع بنات أبي المرضع لتزيلهما بمنزله أب واحد كما في صحيح علي بن مهزيار، وبذلك يتم دعم التقريبات السابقة لعموم التنزيل في قاعده الرضاع.

ص: ١٣١

-١ (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٦، ح ٢.

-٢ (٢) وسائل، أبواب ما يحرم بالنسبة، ب ٣/٦.

-٣ (٣) الباب نفسه ٦، ح ١.

إنه من الضروري حمل مفاد هذه الروايات على الكراهيّة؛ لنص القرآن الكريم بتحليل بنات العم وبنات العمّ لعمه الرسول صلى الله عليه وآلّه ، وكذلك تزویجه بزینب بنت جحش وكانت بنت أمیمه بنت عبد المطلب، مع أنّ النبي صلی الله عليه وآلّه أخ لحمزه(عليه السلام) من الرضاع، ففي صحيح الحلبی عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «قال أمیر المؤمنین(عليه السلام): فی ابنته الأخ من الرضاع لا آمر به أحداً ولا أنهی عنه وإنما أنهی عنه

عنه نفسی و ولدی، فقال: عرض على رسول الله صلی الله عليه وآلّه ابنته حمزه فأبی رسول الله صلی الله عليه وآلّه وقال هی ابنته أخي من الرضاع»^(١) ومثلها صحيحه أبي عبيد^(٢) ومعتبره أبان بن عثمان عن حدثه^(٣) وزاد في كشف اللثام للنقض على عموم التزویج، بأنّ الریبه تحرم على الزوج ولا تحرم على ابنته. مع أنّ وجه التحریم يضم منه تنزيل منزله البنت، ومن ذلك يظهر أنّ التنزيل ليس مطلقاً فليس الأب من الرضاع أبا نسبياً بقول مطلق، بحيث يقتضي ثبوت المعانی والعناوین النسبیة اللازمه عرضاً، ومن ثمّ حرم أولاد المرضعه على أبي المرتضع مع أنه لا تنزيل نسبي في البین، كما مرّ بيان ذلك مفصلاً.

ولعل وجہ الكراھه ما أشار إليه صاحب الوسائل أنه دفعاً لتوهم

ص: ١٣٢

١- (١) أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٨ ح ١.

٢- (٢) ح ٦.

٣- (٣) ح ٢.

العوام إباحه الأخت مطلقاً أو على التقيه.

ومن ذلك يعلم أن التنزيل في صحيح على بن مهزيار وصحيح أئوب بن نوح السابقين تعبدى خاص بأبى المرتضى، وأنه لو كان التنزيل فيها مطلقاً وبمقتضى قاعده الرضاع لكان الأخ من الرضاع أخاً مطلقاً يستلزم ثبوت العناوين العرضيه الأخرى الملازمه النسبية، وقد عرفت انه يخالف النص الصريح في الكتاب في مورد رضاع النبي صلى الله عليه و آله ، فالعنوان الرضاعي يتزول منزله العنوان النسبي بلحاظ العناوين المتولده طولاً لا مطلقاً، فيما يكون بمقتضى لحمه رضاع المرتضى من الفحل والمرضعه.

وهذه الضابطه هي الطوليه إذا روويت في كل فرض وصوره مهما ترامت، أو تنوّعت أطرافها، فإن الذى يزيل الاشتباه والالتباس في مراعاه القاعده هو ملاحظه الطوليه المتعاقبه دون العكس القهقرى، ولا- المعنى النسبي الملازم عرضاً، بحيث تكون كل خطوات الاعتبار طولاً انتلاقاً من لحمه رضاع المرتضى مع الفحل والمرضعه، عدا مسأله أبي المرتضى في أولاد الفحل والمرضعه للنص.

ويعد ما تقدّم من مقدار العموم في القاعده ما ذكره صاحب الجوادر وتابعه غير واحد من أن مفاد الموضوع في القاعده العرضيه ويكون المحمول حينئذ في القاعده هو تحريم واعتبار تلك النسب الإضافيه كإضافات نسبية، فليست القاعده في صدد إنشاء تلك الإضافات الرضاعيه، بل هي متقرره بحسب العرف بما لها من تقرر عندهم.

وعلى ضوء ذلك فلا بد من وجود الإضافه بحسب العرف، ومن ثم تنزل عند الشارع منزله إضافه النسب، ومن الواضح إن الإضافه الرضاعيه

ليست على العموم وإنما دائرتها بحسب ما ذهب إليه المشهور، ومن ثم كان تنزيل أولاد الفحل والمرضعه بمنزله أولاد أبي المرتضى تعديه محضه.

ص: ١٣٤

الفرع الأول:

قال الفقيه السيد الأصفهانى: (إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل والمرتضعه أباً وأمّاً للمرتضع وأصولهما أجداداً وجدات وفروعهما إخوه وأولاد إخوه له، ومن فى حاشيتها أصولهما أعماماً أو عمات وأخواً أو حالات له. وصار هو - أعني المرتضع - ابناً أو بنتاً لهما وفروعه أحفاداً لهما. وإذا تبين ذلك فكل عنوان نسبى محرم من العناوين السبعه المتقدّمه إذا تحقق مثله فى الرضاع يكون محرماً، فالأم الرضاعيه كالأم النسبيه والبنت الرضاعيه كالبنت النسبيه وهكذا، فلو ارضعت امرأه من لبن فحل طفلاً حرمت المرضعه وأمها وأم الفحل عن المرضع للأمومه والمرتضعه وبناتها وبنات المرضع على الفحل وعلى أبيه وأبى المرضعه للبنيه. وحرمت أخت الفحل وأخت المرضعه على المرضع؛ لكونهما عمه وخاله له. والمرتضعه على أخي الفحل وأخي المرضعه؛ لكونها بنت أخي أو بنت أخت لهما. وحرمت بنات الفحل على المرضع والمريض على أبنائه نسبين كانوا أم رضاعيين وكذا بنات المرضعه على المرضع والمريض على أبنائهما إذا كانوا نسبين للأخوه، وأما أولاد المرضعه الرضاعيون من أرضعهم بلبن فحل آخر غير الفحل الذى ارتبع المرضع بلبنه، لم يحرموا على المرضع لما مرّ من اشتراط اتحاد الفحل فى نشر الحرمه بين المرضاعين).

إنه تقدم بيان جمله ذلك في شرح الحديث النبوي المستفيض: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(١) ودلاته على ذلك»، ويidel على جمله من هذه التفاصيل موثقه عمار الساباطي قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن غلام رضع من امرأه أ يحل أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأه واحده، قال: فيتزوج أختها لأمها من الرضاعه؟ قال: لا بأس بذلك، إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام، فاختلط الفحلان فلا بأس»^(٢) والموثقه داله على حرمه أخت المرضعه على المرضع ولو كانت تلك الأخت أخت للمرضعه من الرضاع أيضاً، فضلاً عن النسب واستدل بهذه الموثقه على رد دعوى العلامه والكركي وغيرهم ممن اشترط وحدة الفحل بين المرضع وبين ما يتراكم من الرضاع، وتبيان الموثقه أن اللازم في وحدة شرطيه الفحل إنما هي بين من يراد تقرير الإضافه النسبيه بينهما من المرضعين، ومن ثم تزامن فيما إذا كان بين أحدهما علقة رضاعيه أخرى بنحو طولي. ومثلها صحيحه الحلبي^(٣)، وصحيح عبدالله بن سنان قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن لبن الفحل قال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأه أخرى فهو حرام»^(٤) وموردها هو الحرمه بين

ص: ١٣٦

-
- ١ (١) وسليه التجاه، ج ٢، ص ٣٧٠ مسئلته ٧.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم من الرضاع، با ٦، ح ٢.
 - ٤ (٤) المصدر، ح ٣.

الفحل والمرتضع والمرضعه وبين أبي الفحل النبى والمرتضع أيضًا، وموثقه سماعه قال: «سألته عن رجل كان له أمرأتان ولدت كلّ واحده منها غلاماً، فانطلقت إحدى أمرأته فأرضعت جاريه من عرض الناس أينبغى لابنه أن يتزوج بهذه الجاريه؟ قال: لا؛ لأنها أرضعت بلبن الشيخ (الفحل)^(١) وموردها الحرمه بين المرضعه وأبناء الفحل، ومعتبره ابن أبي نصر وموردها ما تقدم^(٢)، وصحيحه الحلبي^(٣) وموردها الحرمه بين المرضعه وابنه الفحل، ومثلها صحيح مالك بن عطيه^(٤)، وصحيحه أبي نصر^(٥) وموردها حرمه المرضعه على المرضع، وصحيحه الحلبي فى حرمه ابنه الآخر من الرضاع^(٦)، وفي روايه مسمع بن عبد الملك تحرير العمه من الرضاع أو الخاله من الرضاع^(٧)، وفي صحيح عبدالله بن سنان تحرير العم والخال من الرضاع^(٨).

إن المرضع بالشروط المتقدمة يصير بالنسبة للمرضعه والفحل فى حكم الولد النبى فى انتشار الحرمه منه إليهما، ومنهما إليه، فاما انتشار الحرمه منهما إليه، فهو مقصوره على المرضع وفروعه؛ لأنه صار لهما ابنًا

ص: ١٣٧

-
- ١- (١) المصدر، ح٤.
 - ٢- (٢) المصدر، ح٦.
 - ٣- (٣) المصدر، ح٧.
 - ٤- (٤) المصدر، ح٨.
 - ٥- (٥) المصدر، ح١٣.
 - ٦- (٦) المصدر، ح١٤.
 - ٧- (٧) المصدر، ح١.
 - ٨- (٨) المصدر، باب ح٨، ح٤.

وأبناءه أبناء الابن، ولا يتعدى تحريره منها إلى أصوله، وإلى من كان في طبقته، بل هم في حكم الأجانب مع المرضعه والفحول، وأما انتشار الحرمه منه إليهما فهى تشمل أصولهما وفروعهما ومن فى طبقتهما من النسب أو الرضاع فتصير المرضعه أمًا والفحول أبا وآباءهما وأبناءهما أجداداً وجدات، وأخواتهما وإخوانهما أخواً وحالات وأعماماً وعمات، وأولادهما إخوه وأولاد أولادهما أبناء الأخوه.

الفرع الثانى: نكاح الفحل فى أولاد أبي المرضع:

قال السيد الأصفهانى: «لا يجوز أن ينكح أبو المرضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده ورضاعاً وكذا فى أولاد المرضعه نسباً لا رضاعاً، وأما أولاده الذين لم يرتفعوا من هذا اللبن فيجوز نكاحهم فى أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المرضعه التي أرضعت أخاهم وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه»^(١)

تحقيق الحال:

نسب إلى الشيخ الطوسي في المبسوط وجماعه الجواز، لكن مرجى في مقدمات البحث تخطئه هذه النسبة وإن كلامه في جواز نكاح الفحل في أولاد أبي المرضع، وقد خالفه في ذلك ابن إدريس والعلامة في المختلف والشهيد في نكت الإرشاد، إذ حملوا صحيحه ابن مهزيار على نكاح الفحل لا على نكاح أبي المرضع. ويدل عليه صحيح ابن نوح قال: «كتب على بن شعيب إلى أبي الحسن (عليه السلام): أمرأه أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن

ص: ١٣٨

(١) وسيلة النجاة، ج ٢ ص ٣٧٢ - مسألة ١٢.

أتزوج بعض ولدتها؟ فكتب(عليه السلام): لا يجوز ذلك لك؛ لأن ولدتها صارت بمنزلة ولدك^(١).

وفى صحيح عبد الله بن جعفر قال: «كتبت إلى أبي محمد(عليه السلام): امرأه أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنه هذه المرضعه أم لا؟ فوقع: لا تحل له»^(٢) وأيضاً صحيحة على بن مهزيار قال: «سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثانى(عليه السلام): إن امرأه أرضعت لى صبياً، فهل يحل لى أن أتزوج ابنه زوجها؟ فقال لى: ما أجود ما سألت من ها هنا يؤتى أن يقول الناس، حرمت عليه امرأته من قبل لين الفحل هذا هو لين الفحل لا غيره. فقلت له: الجاريه ليست ابنه المرأة التي أرضعت لى هي ابنه غيرها؟ فقال: لو كن عشرة متفرقات ما أحل لك شيء منها وكن فى موضع بناتك». وقد مر فى المقدمات أن الشيخ الطوسي فى النهاية والخلاف قد ذهب إلى استفاده حرمه أولاد الفحل وهو أولاد المرضعه على أخيه وأخوات المرتضى من أب المرضع بعد تنزيل أب المرضع بمنزلة الأب لأولاد الفحل والمرضعه.

وقد تقدّم ضعفه، وأن هذا التنزيل تعبيدي ليس على مقتضى القاعدة، وأن هذا التحرير لا يسرى - كما فى الربائب - فإنه لا يسرى إلى الابن. وأما التفريق فى الأولاد الرضاعين بين الفحل والمرضعه، فتوفر شرط اتحاد الفحل فى الأول دون الثانى.

ص: ١٣٩

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع باب ١٦.

٢- (٢) المصدر السابق نفسه.

الفرع الثالث: الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً:

قال السيد الأصفهانى: الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً، فلو كانت له زوجة صغيره فأرضعتها بنته أو أمه أو أخته أو بنت أخيه أو زوجه أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً بطل نكاحها وحرمت عليه، لصيورتها بالرضاع بنتاً أو اختاً أو بنت آخر أو بنت اخت له فحرمت عليه لاحقاً، كما كانت تحرم عليه سابقاً، وكذا لو كانت له زوجتان صغيره وكبيره، فأرضعت الكبيره الصغيره حرمت عليه الكبيره؛ لأنها صارت أم زوجته وكذلك الصغيره إن كان رضاعها من لبنه أو دخل بالكبيره لكونها بنتاً له فى الأول وبنت زوجته المدخول بها فى الثانى)[\(١\)](#).

تحقيق الحال:

لم يحك الخلاف فى ذلك، ويدل عليه - مضافاً إلى اقتضاء عموم القاعدة ذلك، حيث إنه بالرضاع تتولد علقة النسب وهى علقة ثابتة بمنزله لوازم الذات فت manus شرائط صحة النكاح بقاءً مضافاً إلى النصوص الخاصه التى تقدّمت فى المسأله الثالثه من صحيح مسلم وعبد الله بن سنان والحلبي^(٢)، وفي حسنة على بن مهزيار عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «قيل له إن رجلاً تزوج بجاريه صغيره فأرضعتها امرأته، ثم أرضعتها امرأه له أخرى، فقال ابن شبرمه:

ص: ١٤٠

١- (١) وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٧٢ مسألة ١٤.

٢- (٢) الوسائل، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٠.

حرمت عليه الجاريه وامرأتاه، فقال أبو جعفر(عليه السلام): أخطأ ابن شبرمه، تحرم عليه الجاريه وامرأته التي أرضعتها أولًا فأما الأخره فلم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنته^(١)، والروايات مطلقه شامله لما لو كانت الكبيره غير مدخول بها، وذلك لكون الفرض فيها إرضاع الصغيره من لبنيه، ومنه يظهر ما لو أرضعت الصغيره من الكبيره ولو كان مدخولًا بها بلبن زوج آخر بأن طلق الكبيره فتزوجت الآخر، والبحث لا يتوقف على صدق المشتق على ما انقضى كما ادعوا ذلك؛ لأن موضوع تحريم الربائب هو الزوجه واستعمال المشتق بلحاظ حال التلبس، ثم إن إطلاق حسنة على بن مهزيار في المرأة الأولى من دون تقييدها بكونها مدخولًا بها دال على بطلان كلّ من الزوجتين لا خصوص الكبيره فقط، مع أن زوجيه الصغيره لو لم تبطل لأوجب حرمه الكبيره الثانية، والروايه مفادها عدم حرمه الثانية، نعم حيث فرض في الروايه حرمه الصغيره فهي قرينه على كون الكبيره مدخول بها، فالروايه غير مطلقه.

الفرع الرابع: لو كانت له زوجتان، زوجه كبيره وزوجه صغيره فأرضعت أحدهما الرضيعه:

قال بعض الأساطين: لو كانت له زوجتان، زوجه كبيره وزوجه صغيره فأرضعت أحدهما الرضيعه، حرمت عليه الكبيره والصغيره ثم لو أرضعت الثانية الصغيره بعد ذلك فهل تحرم الكبيره الثانية أم لا؟ قولان، بل أشكّل بعضهم في حرمه الزوجه الكبيره الأولى.

ص: ١٤١

١- (١) المصدر، باب ١٤، ح ١.

ولو تزوج صغيره، ثم طلقها فأرضعتها امرأه، فالأحوط إن لم يكن أظهر حرمه المرأة عليه).

التحقيق:

ذهب الشيخ في النهايه وابن الجنيد ومال المحقق في الشرائع إلى عدم الحرمه، وكذا صاحب المدارك والمجلسى في مرآه العقول، وحکى التحرير عن الشيخ في المبسوط وابن إدريس والعلامة والنافع وأكثر المؤاخرين والمسالك، واستشكل غير واحد من أعلام العصر في تحريم الزوجة الكبيرة.

والكلام يقع في كلّ من الثلاث.

أما الرضيعه: فتحرم إن كان قد دخل بالكبيرة الأولى مطلقاً،

أو كان الرضاع بلبنه؛ وذلك لأنّ بنت الزوجة تحرم ولو من كانت زوجه، فلا يتشرط في الريأب من النساء كون بنتيتها حال الزوجيه ولو للنصوص الدالة على ذلك

كما سيأتي في المصاہرہ، أو كون الرضاع بلبنه فهي بنته.

ثم لو لم يدخل بالكبيرة ولم يكن الرضاع بلبنه فلا تحرم مؤبداً، ولكن يبطل نكاح زوجيتها؛ لعدم اجتماع الأم والبنت في عقد الزوجيه معاً.

نعم لو بني على الممانعه من البنت للأم غير المدخول بها لما بطل نكاح الصغيرة أيضاً. وقد ذكرنا تحرير الكلام في التحرير بال المصاہرہ فيما لو عقد

و أما الكبيره الأولى:

فظاهر عباره الفخر فى الإيضاح التسالم على حرمه الكبيره الأولى، فيقع الإشكال حينئذ فى التفرقه بين الأولى والثانية؛ لأن انعدام الزوجيه للصغيره فى حال رضاعها من الشانيه أيضاً مفروض من بعد تحقق نصاب الرضاع مع الأولى، فلا تكون أم الزوجه بعد تتحقق البنتيه. إلا- بأن يقال بعموم موضوع امهات نسائكم لأم من كانت زوجه، لا سيما وأنه قد وقع تحريم امهات نسائكم فى سياق رَبَّاتِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ والموضوع فيه، ولو بقرينه الروايات الوارده هو بنت من كانت من نسائه وهو فى سياق واحد مع امهات نسائكم ويساعده الإطلاق العرفي فى النسب، فإنه يطلق على أم من كانت زوجته أنها أم زوجته ولو بنى على اختصاص المشق بالمتلبس بالحال، فإن الاستعمال بلحاظ حال التلبس.

وما قد يقال: من أن الموضوع مأخوذه حدوثاً فلا حاجته لفرض بقاءه فلا ينافيه ما قررناه، فإن عنوان كونها أم باق وإن كان تقارنه مع التلبس بالزوجيه فى عنوان أم الزوجه أو أمهات نسائكم هو فى فتره حدوث الزوجيه لا بعد انقضائها وأخذ الموضوع حدوثاً يعني عدم إمكان انعدامه وتبدلها بما هو عليه؛ لأن ما وقع حدوثاً لا ينقلب بما وقع عليه حدوثاً، فمن ثم الصدق الحدوثى باق وإطلاق العنوان إنما هو بلحاظه.

وهذا قرينه على أن استعمال لفظ (نسائكم) هو فيمن كانت زوجه لا

ص: ١٤٣

(١) سند العروه الوثقى، كتاب النكاح.

المتبسه بالفعل، غايه الأمر يدعى أنه لا بدّ في ظرف الحدوث من تقارن المبدئين الأمومه والزوجيه، وهو لا شاهد عليه بعد الالتفات إلى أن استعمال (نسائكم) يكفى فيه لحظ حال التلبس ولو بعد الانقضاء، كما هو الحال في ربائكم من نسائكم غايه الأمر أن الأمومه في النسب لما كانت لا يتصور فيها تجدد الحدوث بخلاف (البنتيه)، فإنه ينصرف بالتبارد للوهله الأولى إلى التقارن، لكن بتزيل الرضاع متزله النسب فيقوم مقامه.

هذا، ولو بنى على لزوم التقارن فيمكن إبداء الفرق في المقام بين الكبيره الأولى والثانية، بأن يقال: إن الذي يعدم زوجيه الكبير هو تحريم أم الزوجه، والذي يزيل زوجيه الصغيره هو تحريم بنت الزوجه والتحرير في كلا-الطرفين، حيث كان في رتبه المحمول متأخر عن موضوع بنت الزوجه وأم الزوجه، ففي رتبه تحقق البنتيه والأمومه لا تنعدم الزوجيه لكليهما وإنما تنعدم في رتبه لاحقه وهذا المقدار من التتحقق كافٍ في الصدق.

نعم بلحاظ الارتكاز العرفي أو المترسّعى قد يدعى التضاد بين البنت والأم في الزوجيه بلحاظ نفس عناوين الموضوعين، بعض النظر عن الحكم، بتقرير أن رافعيه كلّ من الحكمين للآخر شاهد على التعاون بين ملوك الحكمين، فالتنافي الملاكي منشأ للتوارد وعدم اجتماع الحكمين، وهو مؤدى التزامي للأدله فيؤخذ به، ولازم ذلك انعدام الزوجيه من الطرفين عند تحقق الأمومه والبنتيه. فادعى حينئذ كفائيه الصدق العرفي إجمالاً ولو حال الرضاع قبل استكمال نصابه أو كفائيه اتصال آن الانعدام السابق لتحقق عنوان الزوجيه، أى إنه في آن تحقق البنوه والأمومه وإن

انعدم عنوان الزوجيه إلّا أنه في الآن السابق على ذلك الزوجيه متحققه. وهذا الوجهان تقرير لاستعمال المشتق بلحاظ حال التلبس من دون لزوم اتحاد زمان الإسناد مع زمان النسبة التي في المشتق، أى أنه استعمل فيما كانت زوجه.

واستدل أيضاً بروايه على بن مهزيار عن أبي جعفر قال: «قيل له إن رجلاً تزوج بجاريه صغيره فأرضعتها امرأته، ثم أرضعتها امرأه له أخرى، فقال ابن شبرمه: حرمت عليه الجاريه وامرأته، فقال أبو جعفر(عليه السلام): أخطأ ابن شبرمه، تحرم عليه الجاريه وامرأته التي أرضعتها أولاً، فاما الأخيره فلم تحرم عليه؛ لأنها أرضعت ابنته»^(١) واستدل بالروايه على تحريم الكبيره الأولى وحليه الثانية.

وخدش بالاستدلال بها؛ لأن في السنده صالح ابن أبي حماد الذي ضعفه التجاشي وإن في الروايه إرسال أو رفع؛ لأن الظاهر من أبي جعفر(عليه السلام) هو الباقر بقرينه التعرض لبن شبرمه.

وأجيب بأن روایه على بن مهزيار قرينه على أنه الجواد(عليه السلام)، وحكايه قول ابن شبرمه لا- ينافي ذلك؛ لأنها حكايه عما سبق وأما صالح بن أبي حماد أبو الخير بن سلمى الرازى فتضعيقه مستند إلى ابن الغضائى، وقد روى الكشى أن الفضل بن شاذان كان يرتضيه ويمدحه، فلا أقل من استحسان حاله، هذا مضافاً إلى أن للشيخ إسناداً صحيحاً إلى جميع روایات على بن مهزيار فيستعاض بتبدل السنده.

ص: ١٤٥

١- (١) الوسائل، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٤ ح ١.

وخدش فى الاستدلال بها أيضاً بأن جمله من الروايات الوارده فى رضاع الزوجه الصغيره اقتصرت فى التحرير على الصغيره دون الكبيرة، مما يظهر منها أن الحرم مقصوره عليها ك الصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «لو أن رجلاً تزوج جاريه صغيره فأرضعتها امرأته فسد النكاح»^(١) وفي صحيح الحلبى وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام) فى رجل تزوج جاريه صغيره فأرضعتها امرأته وأم ولده قال: «تحرم عليه»^(٢).

وأجيب بأن الصحيحه الأولى لم يقييد النكاح بالصغير، بل أطلق، وإطلاقه شامل لكليهما، مع أنه قد يقال: إن تحرير الصغيره مفروغ منه، لكونها بنته من الرضاع بعد انصراف اللبن إلى لبنيه، فالبيان يلاحظ فيه الكبيرة ومنه يظهر الحال في الصحيحه الثانية.

نعم يقع الكلام في مفاد التعليل في رواية على بن مهزيار لعدم تحرير الثانية، حيث قال(عليه السلام): «لم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنته» هل المراد به الكنايه عن انتفاء زوجيه الصغيره، فلا يصدق عنوان أم الزوجه عليها ولو بلاحظ حال الرضاع، كما استظهر ذلك من ذهب إلى الحليه، أو أن المراد خصوصيه في هذا الفرض، وهو كون الزوجه الصغيره قد بانت زوجيتها بسبب صدق البنتيه، وهو عنوان من قبيل العنوان النسبي الممانع عن صدق واستعمال العنوان العارض وهو الزوجيه ولو بلاحظ حال التلبس، فالعله على ذلك لعدم تحرير الثانية إنها أرضعت ابنته، وأم البنت ليست حرام،

١٤٦: ص

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٠ ح ١.

٢- (٢) المصدر، ح ٢.

وهذا بخلاف التعليل بأن الصغيره ليست بزوجه له.

الفرع الخامس: أحکام التحریم بسبب رضاع الزوجة الكبیرة للصغیره:

قال بعض الفقهاء: بعد تحقق الرضاع المحرم يبقى استحقاق الزوجة للمهر في جميع الصور مع الدخول ومع عدمه فالاُظہر أن لها نصف المهر كما أن الأقوى ضمان المرضعه ما يغرسه الزوج من المهر.

الأقوال في المسألة:

حکى في المبسوط عن جماعة، في الصغیره أن لها نصف المهر، وعن التذکرہ تقویه السقوط مطلقاً، وذكر في المسالک وجهاً لعدم السقوط بأنه للأصل وأنه كالفرقه في الطلاق، وأشكال عليه في الجواهر بأنه قیاس وأن الطلاق إيقاع، وعلل في الشرائع ثبوت نصف المهر بعد الدخول وأنه ليس من قبل الزوجة، فيما لو لم يكن التحریم بفعلها بخلاف ما إذا كان بفعلها فيسقط.

وإن كان قد يشكل هذا التعليل بأنه في موارد العيوب إذا فسخ الزوج قبل الدخول لم يثبت المهر، كما يشكل على تعرقه صاحب الجواهر بين الطلاق وما نحن فيه، بأن الطلاق وإن كان إيقاع إلا أن أثره أيضاً فسخ أو انفصال، وفي المقام يحصل هذا الأثر بسبب خارجي، وإن كان قد يفرق بين موارد الفسخ في العيوب والمقام بأنه في العيوب لم يستوف الزوج ما كان قد تعاقد عليه من سلامه المرأة، بخلاف المقام، واحتمل في الحدائق السقوط؛ لأنه كالفسخ في الرده، فإذا كان الارتداد من قبل الزوج لا يسقط المهر، فيثبت نصف المهر وقيل كله وإن كان من قبلها، فلا مهر لها قبل الدخول،

ولو كان بعده فيثبت لها المهر.

وعلى أي تقدير بالنسبة إلى الصغيره قد حكى الشهـر على سقوط المهر لها، وقيل بشـوته لها مطلقاً، وقيل بالتفصـيل بين ما إذا كان ب فعلها فلا يثبت لها فيسقط، وبين ما إذا كان ب فعل الكبيره، فيثبت لها، وقيل إنه يثبت لهـما نصف المهر مطلقاً نظـير الطلاق، وأما الكبيره بل مطلق المرضـعه أو بـنت الزوجـه أو غيرـهنـ، فـقـيل بـضمـانـهاـ المـهرـ لـلـزـوجـ مـطلـقاًـ وـقـيلـ بـعدـمـ الضـمانـ مـطلـقاًـ، وـقـيلـ بـالـتـفـصـيـلـ بـيـنـ ماـ إـذـاـ كـانـ بـفـعـلـهاـ أـوـ بـفـعـلـ الصـغـيرـهـ، وـنـسـبـ إـلـىـ المشـهـورـ الضـمانـ مـطلـقاًـ، وـظـاهـرـ المشـهـورـ ثـبـوتـ المـهرـ لـلـكـبـيرـهـ معـ الدـخـولـ إـلـاـ فـلاـ، إـذـاـ كـانـ بـفـعـلـهاـ.

واستشكل كـاـشـفـ الـلـثـامـ فـىـ ثـبـوتـ المـهرـ لـهـ وـتـبـعـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ؛ لأنـهاـ التـىـ فـوـتـ عـلـيـهـ بـضـعـهـاـ، نـظـيرـ ماـ لوـ أـنـكـرـتـ زـوـجـيـهـ الزـوـجـ أوـ رـجـوعـهـ فـىـ العـدـهـ فـتـزـوـجـتـ آـخـرـ، ثـمـ صـلـدـقـتـ الـأـوـلـ وـكـانـ قـدـ دـخـلـ بـهـاـ، فـإـنـهـاـ تـغـرـمـ لـهـ مـهـرـ الـمـثـلـ. نـعـمـ فـىـ الـجـواـهـرـ إـنـهـ تـغـرـمـ مـهـرـ الـمـثـلـ عـلـىـ القـوـلـ بـمـالـيـهـ الـبـضـعـ.

تنقـيـحـ الـبـحـثـ:

ولـتـنـقـيـحـ الـبـحـثـ فـىـ الـمـسـائـلـتـينـ لـاـ بـدـ مـنـ التـعـرـضـ إـلـىـ بـعـضـ النـقـاطـ:

الـنـقطـهـ الـأـوـلـىـ: استـشـكـلـ جـمـاعـهـ مـنـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ فـىـ مـالـيـهـ الـبـضـعـ وـضـمـانـهـ بـنـفـيـ مـالـيـتـهـ وـأـنـ ثـبـوتـ المـهرـ فـىـ النـكـاحـ لـكـونـهـ مـعـاوـضـهـ مـالـيـهـ، بلـ لـكـونـهـ مـنـ أـحـكـامـ النـكـاحـ التـعـبـديـهـ وـأـنـهـ لـوـ كـانـ الـبـضـعـ مـنـ الـأـمـوـالـ لـتـحـقـقـ بـهـ الغـنـىـ وـاسـتـطـاعـهـ الـحجـ وـلـوـجـبـ فـيـهـ الـخـمـسـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ لـوـازـمـ الـمـالـيـهـ عـرـفـاًـ، وـمـاـ يـتـمـلـكـهـ الـزـوـجـ فـىـ الـعـقـدـ هـوـ مـلـكـ الـانتـفاعـ لـاـ مـلـكـ الـمـنـفـعـهـ،

فلا تقتضي المعاوضة ماليه البعض، كما يكون المال عوضاً لغير المال كما في الديات وأروش الجنایات، ولذا لا يصح للزوج نقل هذا الملك للغير كما لا يصح له الرجوع على الزانى والمشتبه ولا على الزوجه لو قتلت نفسها ولا على القاتل، فليس هو من منافع الحرر المقابل بالمال، فضلاً عن أن يكون مالاً بنفسه.

وفيه: إن ماليه الأشياء على أقسام وأنواع؛ فمنها ما يكون ماليته تكوينيه بمعنى أن منشاً الرغبه بذل المال لمنافع الشيء التكوينيه، ومنها ما تكون ماليته اعتباريه بسبب القانون نظير الوثائق والمستندات، ومنها ما تكون ماليته بالتعاقد نظير عمل الحرر ومنافعه والإقدام على جمله من العقود كالإئراض والإيهاب والإقدام على البيع ونحوه، ومنها ما يكون له ماليه عند التلف خاصه كديات النفس والأعضاء وغيرها من أنماط الماليه، وقد تحمل الماليه في الديات على أنها من المال المقابل لإسقاط الحق كما في ديه العمل.

ومن الواضح اختلاف هذه الأقسام في أحکام الماليه، فما ذكر من الغنى والاستطاعه والخمس فهو من أحکام القسم الأول والثانى، وأما الرجوع على الزانى والمشتبه، فإن الضمان في الزنا متقرر على الزانى للمرأه بالدخول إذا لم يكن برضًا منها، وكذا المشتبه؛ لقاعدته سببيه الدخول للفرج المحترم لضمان مهر المثل.

وأما ثبوته للزوج فيأتي تقرير معاوضيه النكاح.

واما في القاتل للمرأه، فالمحظوظ أنه يغرس الديه كامله ويرث منها الزوج.

وأما معاوضيه النكاح فقد ذكرنا في كتابنا سند العروه الوثقي فصل العقد^(١)، إن الصحيح تقوم عقد النكاح بماهيتين من مجتدين وهي كلّ من ماهيه القرآن بين الشخصين وماهيه معاوضه منفعه البعض بالمهر، ومن ثم يترتب آثار كلّ من الماهيتين، ومن ثم كان في صيغه العقد دخول (باء) المعاوضه على المهر. وفي مورد استعمال «على» بمعنى الشرطيه أنه لا ينافي معنى المعاوضه؛ لأنّ في المعاوضه مقابله في المشارطه، ومن ثم قد ورد أنه لا يصح الهبه في النكاح لغير رسول الله صلى الله عليه وآله ، وورد في الروايات الصحاح: «لا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر»^(٢) كما ورد أيضاً في النكاح المنقطع: «أنهن مستأجرات»^(٣) أي أن المهر عوض.

وعلى ضوء ذلك فلا تنفي العوضيه، سواء قيل إن المهر عوض ملك المنفعه أو ملك الانتفاع، غايه الأمر أنه على الأول تكون ماليه التملك للزوج من القسم الأول من أقسام الماليه المتقدّمه، وعلى الثاني يكون من القسم الثالث.

ويشهد لماليه حق كلّ من الزوج والزوجه - مضافاً إلى ما تقدّم من عيوب التدليس من رجوع الزوج على من غرّه، مع أن قاعده الغرور من

القواعد الضمانيه في غرامات الأموال والتأييد بتنصيف المهر - معتبره

ص: ١٥٠

-
- ١- (١) سند العروه الوثقي، كتاب النكاح، فصل عقد النكاح.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه، أبواب عقد النكاح، باب ٢.
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه، أبواب المتعه، باب ٤، ح ٢.

عمر بن حنظله عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «سألته عن رجل قال لآخر، اخطب لي فلانه، فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك، فذهب خطيب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طلبوه وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله، قال: يغرن لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها، فلما لم يشهد لها عليه بذلك قال له حل لها أن تتزوج ولا يحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها؛ لأن الله تعالى يقول: **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ** فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله عز وجل لها أن تتزوج»^(١) وطريق الصدوق إلى داود بن حصين وإن اشتمل على الحكم بن مسكين وهو وإن لم يوثق، إلا أنه قد روى عنه أصحاب الإمام الجماعة ولم يغمز عليه بشيء، وقد وقع في طريق عده من الكتب في مشيخة الصدوق والشيخ.

وطريق الشيخ إلى داود بن حصين لا يتوقف فيه إلا في ذبيان بن حكيم، وهو وإن لم يوثق إلا أنه لم يغمز عليه بشيء، وقد روى عنه الثقات أيضاً وكل من الرجلين إمامي.

ونظيرها صحيحه أبي عبيده عن أبي عبد الله(عليه السلام)، في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأه من أهل البصره من بنى تميم، فزوجه امرأه من أهل الكوفه من بنى تميم، قال: «خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة

ص: ١٥١

- (١) وسائل، أبواب الوکاله باب ٤، ح ١.

ولا عدّه عليها ولا ميراث بينهما، فقال بعض من حضر: فإن أمره أن يزوجه امرأه ولم يسم أرضاً ولا قibile، ثم جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوجه، فقال: إن كان للمأمور بيته إنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الامر، وإن لم يكن له بيته كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدّه عليها، ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً» ورواه الصدوق وزاد: «وإن لم يكن سمي لها صداقاً فلا شيء لها»^(١). وقال صاحب الوسائل: «إن الشيخ رواها في موضع آخر»^(٢)، وذكر الزيادة أيضاً.

ونظيرها روایه محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام): «أنه سُئل عن رجل زوجته أمه وهو غائب، قال: النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه»^(٣).

وذكر صاحب الوسائل^(٤) أنه قد حمله البعض على دعوى الأم الوكاله.

وتقريب الدلاله في هذه الروايات: إن الوكيل حيث أقر على نفسه بالوكاله وبصحه العقد فهو ضامن للمهر، وحيث لم يتم إثبات الوكاله فيحكم في الظاهر بعدم النكاح وهو بمنزله الانفساخ القهري، فيتم التقريب حينئذ بأنه بانفساخ النكاح يثبت للمرأه نصف المهر المسمى بمنزله

ص: ١٥٢

١- (١) وسائل، أبواب عقد النكاح، باب ٢٦، ح ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ٢٠، ص ٣٠٣.

٣- (٣) المصدر ج ٢، ص ٢٨١.

٤- (٤) المصدر والصفحه.

الطلاق، وقد عبر عن ذلك بحق المرأة، فللمرأه استحقاق في مقابل بضعها ولو بالتعاقد بعقد النكاح، وما في العيوب من عدم المهر لها مع عدم الدخول؛ فلأنه خلاف ما تعاقد عليه الزوج معها من الاشتراط والبناء على السلامه، كما هو موضوع العيوب أو حكمه الفسخ. هذا فيما إذا كان العيب فيها أما إذا كان العيب فيه فهى التي أقدمت على الفسخ.

نعم قد يقال: إن مقتضى الفسخ والانفاساخ رجوع كل عوض لصاحبها، فبناءً على أن المهر عوض البعض لا تستحق المرأة من المهر شيئاً الصغيره أو الكبيره مع عدم الدخول.

نعم لو كان المهر حكماً في النكاح لا عوضاً لما أثر الفسخ فيه شيئاً ولثبت للزوجه كاملاً، ولو مع عدم الدخول، وإنما تُنْصَّيْف بالطلاق أو الموت على القول بالتعبد.

وأما الروايات الثلاث فموردها بقاء النكاح، غايه الأمر حكم بالبينونه بالظاهر، فما ينسب للمشهور في الصغيره والكبيره مع عدم الدخول من عدم ثبوت المهر تمام.

وقد يقال: إن الفسخ ليس مقتضاه رد المهر بتمامه إلى الزوج، بل نصفه، كما هو الحال في الطلاق، وكما التزموا به أيضاً في ارتداد الزوج، وكذا في موت أحدهما للنص [\(١\)](#) وفي بعضها ك صحيح عبيد بن زراره إن لم يكن سمي لها مهراً فلا شيء لها، مما يدلل على أن الفسخ ليس حكمه رد العوض كله، بل ثبوت نصف المهر وأما سقوطه في العيوب فلأجل ما مرّ.

ص: ١٥٣

١- [\(١\)](#) وسائل، أبواب عقد النكاح، باب ٧، ح ٣.

وتتّمّم الكلام في مقتضى القاعدة بحثناه في المهر(١). فعلى القول بغرامه الزوج لنصف المهر تغُرم المرضعه له ذلك؛ لإتلافها عليه ذلك.

ثم إن مقدار ما تغُرمه له هو مقدار ما يغُرمه من المهر المسمى نصفه أو كله بحسب الدخول وعدمه ولا- تغُرم له مهر المثل؛ وذلك لعدم إتلافها للبضع عليه لأن البضع بالفسخ خرج من ملكه ولم يتلف عليه وهو في ملكه، خلافاً لما ذهب إليه جماعة منهم صاحب الجواهر.

وبعبارة أخرى إن العين في المقام لم تتلف خارجاً وإنما أزيل سبب ملكه لها. فمقدار الخساره التي توجهت له إنما هي بمقدار غرامته من المهر.

هذا تمام الكلام في القادة والحمد لله رب العالمين.

ص: ١٥٤

١- (١) سند العروه الوثقى، كتاب النكاح.

قاعدہ: المرأة مصدقہ فی قولها علی نفسها وشُؤونها

اشارہ

ص: ۱۵۵

والكلام في هذه القاعدة يقع في عده جهات:

الجهه الأولى: الأقوال في القاعدة:

حکی (١) الاتفاق على تصديق قولها في ما إذا ادعت كونها خلية حتى إذا كانت متهمة، كما يظهر من كلماتهم في أوائل كتاب نکاح المتعه ، حيث قالوا باستحباب السؤال عن حالها مع التهمه (٢)، وليس شرطاً في الصحه، كما في الشرائع (٣) والجواهر (٤) والحدائق (٥)، نعم في باب دعواها المحلل قيد بعضهم (٦) قول قولها بما إذا كانت ثقه، كما في الشرائع (٧)، وقيد آخر (٨) بما إذا لم يكن لها معارض في دعواها، كما لو أنكر من ادعت حصول

ص: ١٥٧

-
- ١- (١) رياض المسائل، ج ١١، ص ٣١٦.
 - ٢- (٢) المصدر والصفحه.
 - ٣- (٣) شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٨.
 - ٤- (٤) جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ١٥٨.
 - ٥- (٥) الحدائق الناضره، ج ٢٤، ص ١١٥.
 - ٦- (٦) ذهب المشهور، إلى تصديق قولها مطلقاً، وذهب بعض الفقهاء استناداً إلى روايه حماد إلى اشتراط الوثاقه في تصدقها.
 - ٧- (٧) شرائع الإسلام ج ٣ ص ١٨.
 - ٨- (٨) المحدث البحرياني في الحدائق الناضره كما نسبه إليه صاحب الجواهر ج ٣٢ ص ١٧٥.

التحليل به، وفصل بعض محسن العروه الوثقى بين ما إذا لم يكن لها زوج فادع طلاقها أو موته، وبين ما كان لها زوج؛ والوجه في قبول قولها مضافاً إلى النصوص الآتية عدّه أمور حمل مفاد النصوص عليها.

الجهة الثانية: أدله القاعدة:

الدليل الأول:

أن قبول قولها من باب قبول ما لا يعلم الحال إلا من قبله، أى في موارد تعذر إقامه البينه كما علل بذلك في بعض النصوص الآتية، لكن في شمول هذا الوجه لكل الصور تأمل واضح، كما في ادعاء المحلل وانقضاء العده والموت والطلاق، وعليه فيكون هذا الدليل أخص من المدعى ولا تثبت به القاعدة على نحو الموجه الكليه.

الدليل الثاني: إن قبول قولها من باب أن من ادعى أمراً ممكناً بلا معارض يقبل قوله:

(١)

وهذا الوجه وإن كان تماماً في الجمله، إلا أنه أيضاً لا يشمل جميع الصور في قبول قولها، كما في صوره إنكار من ادعت الزواج والمحلل به، وكما لو ادعت أنها خليه وادعى آخر أنها زوجته، مع كونه ثقه أو مطلقاً، مع أن مقدار ما يثبت بهذا الوجه هو ما يختص بها من أحكام لا مطلقاً فيرد عليه ما ورد على الدليل الأول.

ص: ١٥٨

- ١ - (١) ذكره السيد الطباطبائى فى رياض المسائل ج ١٢، ص ٢٧٤ كمؤيد لهذه القاعدة، واستشهد له بكلمات الأصحاب المدعومه بالروايات، الداله على قبول من ادعى شيئاً لم يدعه غيره.

الدليل الثالث: أن قبول قولها إنما هو صغرى لكبرى:

قاعدته (حمل فعل المسلم على الصحه) [\(١\)](#) الثابته في محلها [\(٢\)](#).

ولكن يرد عليه: أن ذلك إنما يكون في الفعل الذي قد وقع لا في دعوى الموضوع المأخذ في صحة فعل لم يقع بعد.

الدليل الرابع: أنها مصدقه على نفسها:

[\(٣\)](#)

وهذا الوجه مطابق لقائل لفظ النصوص كما في روايه ميسر الاتيه (هي المصدقه على نفسها) [\(٤\)](#)، لكن سياق الكلام حول مقدار الإطلاق فيها.

الدليل الخامس: ان عدم قبول قولها يوجب وقوعها في الضرر والحرج المنفيين شرعاً.

[\(٥\)](#)

وهذا الوجه أيضاً من الاستدلال بالقاعدتين، قاعده الضرر والحرج بالمعنى الثاني، أي النوعي الذي هو من قبل حكمه الحكم - كما ذكرنا في مقدمه الجزء الاول من هذا الكتاب وفي غيره - ومقدار دلاله الاقتضاء فيه ليس إلا إطلاق فيها لكل الصور.

ص: ١٥٩

-١- [\(١\)](#) رياض المسائل، ج ١١ ص ٣١٦.

-٢- راجع عناوين الأصول، ج ٢، ص ٧٤٤، حيث قال أنَّ هذا المضمون عليه الإجماع، بل صار من الضروريات.

-٣- [\(٣\)](#) رياض المسائل، ج ١١ ص ٣١٦.

-٤- [\(٤\)](#) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٠، أبواب المتعة، ب ١٠، ح ١، وغيرها في هذا المضمون، كما في مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٨، أبواب المتعة، ج ١٤٩.

-٥- قال صاحب الرياض مستدلاً على القاعدة - مع أنَّ عدم القبول ربما أوجب العسر والحرج المنفيين آية وروايه، راجع الرياض، ج ١٢ ص ٢٧٥.

الدليل السادس: هو النصوص الواردہ فى جمله من الأبواب:

حيث استظهر الإطلاق في جملة منها، كصحيحه ميسره، قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): (ألقى المرأة بالفلاه التي ليس فيها أحد، فأقول لها ألك زوج؟ فتقول لا، فأتردّجها، قال: نعم هي المصدقة على نفسها) [\(١\)](#).

وظاهر الرواية قاعده عامه وهو حجيه قول المرأة في شؤون نفسها مما لا يعلم نوعاً، إلّا من قبلها. لكن في شمول إطلاقها لما إذا كان الفحص يسيراً تأمل، كما في مورد المرأة التي يعرفها

ويعرف سابقه زواج لها ونحو ذلك مما لا يخفى حالها عليه بأدنى فحص؛ وذلك لأن موردها في المرأة غير المعروفة، وإن كان المورد لا يخصص الوارد.

وكذلك الموثق إلى إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: (قلت إنني تزوجت امرأه متue فوقع في نفسى أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال: ولم فتشت؟) [\(٢\)](#).

وموردها كما تقدّم في الرواية السابقة، ومثلها روايه مهران بن محمد عن بعض أصحابنا وروايه محمد بن عبد الله الأشعري قال: (قلت للرضا الرجل يتزوج بالمرأه فيقع في قلبه أن لها زوجاً، فقال: وما عليه أرأيت لو سألها البينه كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟) [\(٣\)](#).

ص: ١٦٠

-١- (١) وسائل الشيعه، ج ٢١، ص ٣٠، أبواب المتعه، باب ١٠، ح ١، الكافي، ج ٥، ص ٤٦٢.

-٢- (٢) المصدر، ص ٣١، أبواب المتعه، ب ١٠، ح ٣.

-٣- (٣) المصدر، ص ٣٢، أبواب المتعه، باب ١٠، ح ٥.

واستظهر منها الشمول إلى المتهم، لكنه غير ظاهر؛ لأن التعبير بـ-(فيقع في قلبه) يلائم مجرد الاحتمال والشك لاـ القرينة الحالية المرئية، لاسيما وأن موردها أيضاً المرأة الغريبة لا المعروفة.

وصححه عمر بن حنظله قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام): إنني تزوجت امرأه فسألت عنها فقيل فيها، فقال: وأنت لم سألت أيضاً؟ ليس عليكم التفتيش) [\(١\)](#).

وموردها أيضاً غير المعروفة وغير المتهم، وصححه زراره عن أبي جعفر عليه السلام: قال: العدّه والحيسن للنساء إذا أذعت صدق) [\(٢\)](#).

وهذه وإن اختص بالحيض وانقضاء مده العدّه، إلا أنها داعمه للعموم المتقدم في صحيحه ميسره من أنها مصدقه على نفسها.

وجمله أخرى من الروايات قد يستظهر منها التقيد، ك الصحيح حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه فأراد مراجعتها، فقال لها: إنني أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري، فقالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسى أصدق قولها ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها» [\(٣\)](#).

وحمل صاحب الجوادر التقيد بالثقة فيها على النديه لعدم القائل بشرطه الوثاقه في تصديق قولها في تلك المسألة؛ إذ لا مدخله لوثاقه المدعى من حيث كونه ثقة في تصديقه وإلا لاحتاج الموضوع إلى بينه ولم

ص: ١٦١

-١ (١) المصدر، ج ٢٠، ص ٣٠١، باب ٢٥، من أبواب عقد النكاح، ح ١.

-٢ (٢) المصدر، ج ٢، ص ٣٥٨، باب ٤٧، من أبواب الحيسن، ح ١، وكذا رواها في ج ٢٢، ص ٢٢٢ ط. آل البيت.

-٣ (٣) المصدر، ج ٢٢، ص ١٣٤، باب ١١ من أبواب أقسام الطلاق، ح ١.

يكتفى بدون ذلك بل لأجل كونها امرأه مصدقة على نفسها.

وموثقه إسماعيل بن أبي زياد - السكونى - عن جعفر عن أبيه فى:

«أن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: في امرأه أذعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال: كلفوا نسوه من بطانتها أن حيضها كان في ما مضى على ما ادعت فإن شهدت صدقت وإلا فهى كاذبه»^(١).

ومن ثم قيد صاحب الوسائل عنوان الباب بتصديق المرأة في العدّه والحيض إلا أن تدعى خلاف عادات النساء، وموارد هذه الموثقه وإن كان أمراً ممكناً إلا أنه حيث كان خلاف العادة فيكون محل تهمه.

وصحيحه أبي مريم عن أبي جعفر(عليه السلام):

«أنه سُئل عن المتعه فقال: إن المتعه اليوم ليس كما كانت قبل اليوم إنهم كن يومئذ يؤمنون واليوم لا يؤمنون فسألوا عنهم»^(٢).

ومضمون هذه الصحيحة أن اعتبار قولها في غير موارد التهمه النوعيه، ولكنها حملت على الاستحباب بقرينه ما في مصحح ميسر عن الصادق(عليه السلام)، ونظيرها روايه أبي ساره عنه(عليه السلام) في ذيل قوله تعالى وَالَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ :

«فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهوك»^(٣).

الجهة الثالثة: المحصل مما تقدم في موضوع القاعدة:

أولاًً من الجمع بين الطائفتين وإن لم يكن تقييد قول المرأة بالوثاقه، إلا أنه يقيد بعدم التهمه بحسب نوع القرائن والشواهد الحالية النوعيه عند

ص: ١٦٢

-١- (١) وسائل، ج ٢، ص ٣٥٨، باب ٤٧، من أبواب الحيض ح ٣.

-٢- (٢) المصدر، ج ٢١، ص ٢٣، باب ٦، من أبواب المتعه ح ١.

-٣- (٣) ج ٢١ ص ٢٤، باب ٦، من أبواب المتعه، ح ٢.

العقلاء، مضافاً إلى أن مجمل الروايات المطلقة هي في مورد المرأة غير المعروفة والغريبة، فلا- يشمل ما إذا كانت معروفة زوجها والفحص عنها لا يكلف أدني مؤونه، الذي هو من قبيل الالتفات إلى الموضوع، وقد حرر في بحث الفحص في الشبهه الموضوعية لزومه وعدم صحة التمسك بالأصول بدون الفحص.

ثانياً: أن نفوذ قولها إنما يكون في الأحكام التي تتعلق بها لا فيما كان على غيرها مما يجب سلب حق أو نحوه، كما لو ادعت أن الميت طلقها في المرض وأنكر الوارث وزعم أن الطلاق في الصحة ونحو ذلك، ومن ثم عبر جمله من الأصحاب عن حجيه قولها باللوجوه الخمسة المتقدمة، وهي وإن لم تكن منطبقه على الكلية الواردة في الروايات أنها مصدقة على نفسها إلا أنها تبين أن حجيه قولها بلحاظ نفسها لا على الغير.

ثم إنه لو علم تفصيلاً بأن للمرأه زوج، وقد غاب غيبه منقطعه وادعى علمها بموته بقراين أو أمارات، فالمدار حينئذ ليس على قولها، وإنما على السبب الكاشف الذي تدعى، لما هو مقرر من أن الإماره هي ذات السبب الإثباتي أو الثبوتي؛ فيكون المدار على ذلك السبب إن كان إثباتياً فعلى توفره لشروط الحجيه وإن كان ثبوتاً على نفوذه وضعها، وأما الوكيل عنها أو عن الزوج فجواز التوكيل تكليفاً يدور مدار إحراز إباحه الفعل الذي هو مورد التوكيل، ويحصل بالاعتماد على قولها كما في الرجل الذي أراد تزويجها.

والحمد لله رب العالمين

قاعدہ: حرمه تلذذ غیر الزوجین ببعضهما

اشارہ

ص: ۱۶۵

أدله القاعدة:

الدليل الأول: الآيات القرآنية:

الآية الأولى: قوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُثْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى
وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ١.

والمحصل من مفاد هذه الآية ليس إراده المنع عن خصوص لذه الفرج، بل هو إشاره إلى مطلق الاستمتاعات الجنسية، وذكر الفرج من باب أنه أبرز الأعضاء لظهور تلك الغريزه، فالتلذذ والاستمتاع بغيريه الجنس من أي عضو من الأعضاء سواء كان بالفرج أو البشره باللمس أو العين أو الأذن بالسمع أو الأنف بالشم، ويشهد لإراده هذا المعنى من حفظ الفرج وأن استخدام وإرسال الشهوه الجنسية بأى عضو هو من التعدي والعدوان في الآية، كما في الصحيح إلى ابن أبي نجران [\(١\)](#) عن ذكره عن أبي عبد الله(عليه السلام) ومحسنـه أبي جميلـه عن أبي جعفر وأبي عبدالله(عليه السلام): قالـ:

ص: ١٦٧

١- (٢) وسائل الشيعه، ج ٢٠، ص ١٩١

«ما من أحد إلّا وهو يصيب حظًّا من الزنا، فزنا العينين النظر وزنا الفم القبله وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أو كذب»^(١).

وكمًا في روایة الجعفريات بسنده المعروض عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليه السلام): «إن فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن عليها أعمى فحجبته، فقال لها النبي صلى الله عليه و آله : لم حجبته وهو لا يراك؟ فقالت: يا رسول الله إن لم يكن يراني فأنا أراه وهو يشم الريح، فقال النبي صلى الله عليه و آله : أشهد أنك بضعه مني»^(٢) وفي دعائم الإسلام^(٣) مثله أيضًا.

وفي موثق السكونى عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه و آله ما زينه المرأة للأعمى؟ قال: الطيب والخضار، فإنه من طيب النسمة»^(٤).

وكمًا في صحيح الكاھلى عن أبي عبد الله(عليه السلام): «النظره بعد النظره تزرع فى القلب الشهوه وكفى بها لصاحبها فتنه»^(٥).

وفي مصحح محمد بن سنان عن الرضا(عليه السلام): «وحرم النظر إلى شعور النساء ... لما فيه من تهيج الرجال وما يدعوه إليه التهيج من الفساد»^(٦).

وغيرها من الروايات في الأبواب الدالة على أن الاستمتاع بالشهوه يقع بجمله من الأعضاء، والظاهر أن هذا هو المراد مما ورد من أن

ص: ١٦٨

١- (١) وسائل، ج ٢٠ ص ٣٢٦.

٢- (٢) مستدرک وسائل الشیعه، ج ١٤ ص ٢٨٩.

٣- (٣) دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢١٤.

٤- (٤) وسائل ج ٢٠، ص ١٦٧.

٥- (٥) وسائل الشیعه، ج ٢٠، ص ١٩٢.

٦- (٦) وسائل الشیعه، ج ٢٠، ص ١٩٣.

فاطمه(عليهاالسلام) أحصنت فرجها، وكذلك ما ورد في مريم(عليهاالسلام)، أى أن حجاب العفاف كان منيعاً بينها وبين غيرها لا- من قبلها، ولا تتمكن الغير قبلها، ومنه يعلم عموم تحريم التعدى في الاستمataعات الجنسية في الآيه إلى المماثل، ومن ثم بنى الفقهاء على حرمه التلذذ بأى عضو مع غير الزوج والزوجة وملك اليمين.

ومن ثم ورد أن النساء عورات فالعوره لا تقتصر على الفرج بل تعم مطلق أعضاء المرأة.

الآيه الثانية: قوله تعالى: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَ فَلَا تَخْضَعْ مِنْ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا^١ أى لا- تلن في القول، بأن يكون في صوتها غلظه وخفاء، أى بجزائه وفصل لا بترخيص وترقيق، وقيل: بجد وخشونه من غير تخت، ككلام المريات والمومسات، فيوجب طمع الذي في قلبه ريب وشهوه، وقيل: أنه لا تخاطبن الأجانب مخاطبه تؤدي إلى طمعهم فيك، كما تفعل المرأة التي تظهر الرغبة في الرجال، وقلن قولاً معروفاً أى غير منكر بعيداً عن الريب والتهمه، وقد فسّر القول المعروف في آيه المطلقات^(١) بعد إظهار الرغبة في الطرف الآخر، كما في روایه أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام): «لا تقول إني أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البعض وكل أمر قبيح»^(٢).

ص: ١٦٩

-١ - (٢) البقره، ٢٣٥.

-٢ - (٣) وسائل الشيعه، ج ٢٠، ص ٤٩٩، وتفسير العياشي، ذيل تفسير الآيه.

وفي تفسير على بن إبراهيم لا يصرّح لها النكاح والتزويج وإن كان ذلك منكراً في خصوص من كانت في عصمه الغير بعده أو نكاح، فيعلم من مقابله الأمر بالقول بالمعروف أن المنهى عنه كلّ قول منكر سواء في كيفية الصوت وأدائه أو في مضمون الكلام، وبأى نحو يكون فيه إظهار للرغبة المحرمة بينهما أو إثاره التشهّي الجنسي وإحداث الافتتان بينهما ولو بانبساط الحديث وإطاله الكلام، والتعبير في صدر الآية لَسْتُنَ كَأَحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ لَا ظَهُورَ لَهُ فِي خَصُوصِيَّةِ الْحُكْمِ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ، بل الظاهر منه الإشارة إلى ما تقدّم على الآية من مضاعفه الأجر لهن إن اتقين ومضاعفه العذاب إن عصين؛ لشرفه نسبتهن إلى النبي، ومن ثم لم تذكر هذه الأحكام من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وإن ذكر حرمته التزويج بنسائه من خصائصه.

الآية الثالثة: قوله تعالى: وَإِذَا سَأَلُوكُمُوهُنَّ مَنَاعًا ١ والتغريب ما مرّ في الآية السابقة.

وهي وإن احتمل فيها التزييه أو الاختصاص، إلا أنها داله على أن مراتب المحادثه مع النساء من دون حجاب وستار لا سيما إذا كان مثيراً فإنه فتنه للقلوب.

الدليل الثاني: الروايات:

ففي معتبره أبي بصير كنت أقرئ امرأه كنت أعلمها القرآن فمازحتها بشيء، فقدمت على أبي جعفر(عليه السلام) فقال لى: (أي شيء قلت للمرأه؟)

فغطيت وجهي، فقال: «لا تعودنَّ إلَيْهَا»^(١).

وفي عقاب الأعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ومن صافح امرأه حراماً جاء يوم القيمة مغلولًا ثم يؤمر به إلى النار، ومن فاكه امرأه لا يملكها حبسه الله بكل كلمها كلّها في الدنيا ألف عام»^(٢).

وفي رواية دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(عليه السلام) أنه قال: «محادثه النساء من مصائد الشيطان»^(٣).

وروى القطب الرواندي في لب الباب عن علي(عليه السلام) أنه قال في حديث: «ومن مازح الجواري والعلماني فلا بد له من الزنا ولا بد للزانية من النار»^(٤).

هذا مضافاً إلى جملة من الروايات^(٥) الأخرى الناهية عن محادثة النساء، وهي وإن حملت على الكراهة والتزويه إلّا أنها فيها إشعار بالحرمة بموارد الفتنة والتلذذ.

ثم إنه لا ريب إن من موارد الفتنة والريبه الممازحة والمفاكهه مع النساء، لا سيما إذا اشتتملت على تغزل أو ما يستتبع ذكره.

فاثد: في حكم إقامه علاقه الصداقه مع الأجنبيه:

ص: ١٧١

-
- ١- (١) سائل الشيعه، ج ٢٠، ص ١٩٨.
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ٢٠، ص ١٩٨.
 - ٣- (٣) مستدرك الوسائل، ص ١٤، ص ٢٧٣.
 - ٤- (٤) مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٧٣.
 - ٥- (٥) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح، باب ١٠٦.

قال في لسان العرب: «الخدن والخدن الصديق، أو الخدن والخدن الذي يخادنك فيكون معك في كل أمر ظاهر وباطن، وخدن الجاريه محدثها، وكانوا في الجاهليه لا يمتنعون من أن يحدث الجاريه فجاء الإسلام لهدمه، والمخادنه المصاحبه وفي التنزيل العزيز مُحْصِي نَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَ لَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ۚ ۱ أى يتخذن أصدقاء. وفي تفسير القمي في قوله تعالى: وَ لَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ۚ ۲. «أى لا يتخذها صديقه».

وقال الزمخشري «والآخдан الأخلاء في السر أى غير مجاهرات في السفاح ولا مسرات له»⁽¹⁾.

وقيل كانت البغایا في الجاهليه على قسمين مشهورات ومتخذات أخدان، وكانوا بعقولهم يحرمون ما ظهر من الزنا ويحلون ما بطن، فنهى الله عز وجل عن الجميع.

أقول: المستحصل من كلمات اللغويين وظاهر الآيه إن إقامه العلاقة والصداقه بين الأجنبي والأجنبي للتواطئ على أى نوع من الاستمتاع الجنسي أو الغرام محظور. وهذا المقدار - وهو عدم تكوين العلاقة على أساس الانفتاح الجنسي ولو على صعيد الكلام - هو المستفاد من قوله تعالى أيضًا:

وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتْتُمْ فِي

ص: ١٧٢

١- (٣) الكشاف، ج ١، ص ٥٠٠

أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَيَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَ لِكُنْ لَا - تُواعِدُوهُنَّ سِرَّاً إِلَّا - أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَ لَا - تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَ اغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَإِحْيِنَّدُرُوهُ وَ اغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ۚ ۝ قيل في تفسير الآية أى لا تواعدوهن مواعده قط بالزواج، إلآ مواعده معروفة غير منكره أى لا تواعدوهن إلآ بالتعريض، أى لا تكتُوا فضلاً عن التصريح.

وقيل في معنى لا - تُواعِدُوهُنَّ سِرَّاً بالجماع، والقول المعروف هو القول الذى ليس فيه رفت ولا إفحاش، فالآية الكريمه تحدد المقدار المجاز من الحديث مع الأجنبى مع أن هذا الحديث متواتى فيه على الحال وهو عقد النكاح. فلا تسوغ التصريح ولا الكنایه، بل فى ذات البعل لا - يجوز مطلقاً حتى التعريض. وأما فى الخلية فيجوز التصريح دون الرفت فى القول من الكلمات المستهجنه المنافيه لحاجب الحياة والستر بين الأجنبين. وفي تفسير العياشى عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) فى قول الله: لا - تُواعِدُوهُنَّ سِرَّاً إِلَّا - أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا؟ قال: (المرأه فى عدتها تقول لها قولًا جميلاً ترغبها فى نفسك ولا تقول إنى أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر فى البعض وكل أمر قبيح [\(١\)](#).

وروى عن أبي بصير عنه(عليه السلام) «لا تُواعِدُوهُنَّ سِرَّاً» هو قول الرجل للمرأه قبل أن تنقضى عدتها أواعدك بيت آل فلان لترث ويرث معها [\(٢\)](#).

ص: ١٧٣

١- (٢) تفسير العياشى، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٩٥.

٢- (٣) تفسير العياشى، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٩١.

وَقَرِيبٌ مِّنْ مَضْمُونِهَا مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مِنْ صَحِيحِ الْحَلْبِيِّ وَصَحِيحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، وَمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَلَى بْنِ حَمْزَةِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَّا أَنَّ فِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا قَالَ: (يَقُولُ الرَّجُلُ أَوْاعِدُكَ بَيْتَ آلَ فَلَانَ يَعْرِضُ لَهَا بِالرُّفْثِ وَيَرْفَثُ)، وَالْقَوْلُ الْمُعْرُوفُ التَّعْرِيْضُ بِالْخُطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَحْلَهَا، نَعَمْ مَا رَوَاهُ فِي صَحِيحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي تَفْسِيرِ الْقَوْلِ الْمُعْرُوفِ قَالَ: «يَلْقَاهُنَّا وَيَقُولُ إِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٍ وَإِنِّي فِي النِّسَاءِ لِمَكْرٍ وَلَا تَسْبِقُنِي بِنَفْسِكَ. وَالسُّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حِيثُ وَعْدُهَا.

وَيُسْتَفَادُ مَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ وَالنُّصُوصِ وَالْفَتاوَى فِي مَسَأَلَةِ الْخُطْبَةِ لِذَاتِ الْعَدَدِ الْمُفْرُوغِيَّةِ مِنْ حَرْمَهِ الرُّفْثِ فِي الْقَوْلِ مَعَ الْأَجْنبِيَّاتِ. وَقَدْ تَقْدَمَ شَطْرُ وَافِرٍ مِّنَ الْكَلَامِ حَوْلَ حُكْمِ الْمَفَاكِهِ مَعَ الْأَجْنبِيَّاتِ وَالْأَنْبَاطِ الْمُتِيرِ لِلرَّغْبَةِ وَالتَّلَذِذِ فِي السَّمَاعِ وَكَذَا حُكْمِ الْخُلُوْهُ وَلَوْ مِنْ فِئَةِ الْرِّجَالِ مَعَ فِئَةِ النِّسَاءِ، وَكُلُّ تَلْكَ الْمَسَائِلِ تَرْسِمُ حَدُودَ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْأَجَانِبِ وَالْأَجْنبِيَّاتِ، بِمَا يَكْفِلُ حَفْظَ الْطَّرَفَيْنِ عَنْ مَعْرِضِيهِ الْوَقْعَةِ فِي التَّلَذِذِ الْمُحْرَمِ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ وَلَوْ بِأَدْنَى درَجَاتِهِ.

وَيُؤَيِّدُ جَمِيعَ مَا تَقْدَمَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ فَحْوِيِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ

مَتَاعًا فَسَتَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ ۚ ۱

وَيَعْضُدُ كُلًّا مَا تَقْدَمَ أَيْضًا قَوْلَهُ تَعَالَى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ ١ . فإن مقتضى الآية كما ذكرنا في قاعده الستر والنظر هو حرمه الاستمتاع الجنسي مطلقاً بأى لون وبأى درجة وبأى عضو الا الزوجة والمملوكة وهو شامل للتلذذ بالبهائم وغيرها.

هذا تمام الكلام في هذه القاعدة

ص: ١٧٥

قاعدہ: فی وحدہ ماهیہ النکاح

اشارہ

ص: ۱۷۷

يقع الكلام في القاعدة في جهتين :

الجهة الأولى: الأقوال في القاعدة:

فالاختلاف واقع في إنّ ماهية المنقطع والدائم نوع واحد والاختلاف في الطوارئ والعوارض والأحوال أى إنّ الاختلاف في الصنف، أو إنّ الاختلاف بينهما في النوع أو إنّ التبعد قد ورد بإنّ عدم ذكر الأجل ولو غفله موجب لقلب النكاح دائمًا، ثم على القول بوحدتهما في الماهية النوعية يتربّب إنّ عنوان المنقطع والدائم عنوانان صنفيان وأنّ هذا التصنيف هو آت من الاشتراط الزائد على أصل الماهية، وبالتالي فإنّ الاشتراط هو سبب الاختلاف الآثار المترتبة على العقد من الطلاق أو عدمه والإرث وعدمه وبقية الحقوق.

حيث حكى ذهب المشهور^(١) إلى انقلاب العقد المنقطع إلى الدائم إن

ص: ١٧٩

- (١) ذهب مشهور الفقهاء إلى انقلاب المنقطع إلى العقد الدائم إذا خلا من ذكر الأجل، وقد صرّح بذلك المشهور إلى ذلك جمّع من الفقهاء منهم الشهيد الثاني في المسالك، ج ٧، ص ٤٤٧، حيث قال: «فالمشهور بين الأصحاب أنّه يعقد دائمًا...» وقد ذهب إلى ذلك الانعقاد الدائم الشيخ في النهاية والخلاف وابن البراج وابن زهرة وأبو الصلاح الحلبي.

لم يذكر الأجل في إيجاب العقد، بل حكى عليه الإجماع، بل عن كشف اللثام والمسالك^(١) الجزم بذهب المشهور إلى ذلك وإن كان المنقطع^(٢) مقصوداً له من صيغة الإيجاب.

نعم حكى صاحب الجوواهر^(٣) أنهما أشكلاً ذلكر الحكم. وعن ابن إدريس^(٤) التفصيل فإن كان الإيجاب بلفظ التزويج والنكاح فينقلب، وإن كان بلفظ التمتع فيبطل، وأن اللفظين الأولين صالحان لهما بخلاف الثالث، فإنه مختص بالمتuje. وقيل^(٥) بالفرق بين تعّد ترك الأجل فينعقد دائمًا وبين الجهل به ونسيانه فيبطل، بدعوى ظهور العمد في إراده الدوام.

ومال صاحب الجوواهر^(٦) إلى المشهور إلّا أنه لم يستبعد البطلان مع قصد الانقطاع من نفس الصيغة، بحيث يكون ذكر الأجل قرينه على الاستعمال أى لا من باب تعدد الدال والمدلول، لأنه لم يقصد مطلق النكاح حينئذ وعليه يحمل مضمر سماعه.

ثم إنه على قول المشهور هل هذا يُطرد في صياغات الشروط

ص: ١٨٠

-١- (١) وقال صاحب الجوواهر: «وانعقد دائمًا في المشهور نقلًا وتحصيلاً بل لعله مجتمع عليه...» جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ١٧١، وذهب بعض الفقهاء إلى البطلان كما صرّح العلام في المختلف ج ٧، ص ٢٢٧، والشهيد الثاني في المسالك، ج ٧، ص ٤٨٨ وغيرهما.

-٢- (٢) مسالك الإفهام، ج ٧، ص ٤٨٧.

-٣- (٣) المصدر السابق والصفحة.

-٤- (٤) السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى لأبن إدريس ج ٢، ص ٥٥٠.

-٥- (٥) حكى هذا القول صاحب المسال: ج ٧، ص ٤٤٨.

-٦- (٦) جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ١٧٥.

الأخرى، كما هو جار الآن عند بعض أبناء المذاهب الإسلامية الأخرى من زواج المسياز، حيث يشترط فيه عدم النفقه وإسقاط الحقوق من الطرفين ويفسخ بالطلاق، وكذا عندهم الزواج في نهاية الأسبوع وبالتالي على عقد النكاح وعدم الدخول مثلاً ثم الطلاق بعده بيومين، وكما في ما يسمى بالزواج العرفى بغض النظر عن صيغه الشروط المأخوذة فيه إنما الكلام بنحو الإجمال - وكذا في ما يسمى بالزواج المدني، هذا بعد الفراغ عن كون الشروط فى هذه الأقسام الجديد غير مخالفه للكتاب والسنه، فالمدار فى تقييم الأقسام على بيان الجامع من الماهيه النوعيه للنكاح وأن مقتضى الشروط فى الصيغه إنما تشكل العناوين الصنفية بعد كونها شروطاً محلله.

والعمده بعد صحة مبني المشهور تقييم عدم مخالفه الشروط للكتاب والسنه فى تلك الأقسام ، والمهم فى المقام هو البحث عن وحده الماهيه نوعاً، وأما حكم الشروط فى كلّ قسم فیأتى فى محلها.

الجهه الثانيه: الأدله:

ويتمكن أن يقرر مقتضى القاعده كما في الجواهر^(١) وغيره^(٢): إن الجامع بين الدائم والمنقطع لا- ريب في تقرره وهو معنى الزوجيه والاقتران وتمليک البعض بالمهر، فيبقى الكلام حول الديمومه والانقطاع كما هو مقتضى الحصر في القسمين في قوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

ص: ١٨١

١- (١) جواهر الكلام، ج ١، ص ١٧٢.

٢- (٢) مسالك الإفهام، ج ٧، ص ٤٤٨.

حافظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ١.

مضافاً إلى عموم عنوان الزوجية لكل من القسمين إلّا ما استثنى بالدليل، مضافاً إلى إنشائهما بالألفاظ المشتركة، كما هو الحال في إنشاء أقسام البيع من السلم والنقد والنسيئه بـاللفاظ ما هي مشتركة، واختلاف الآثار مترب على الشرائط المأخوذة في صيغه كلّ من الأقسام، وأما الديمومة والانقطاع فهو منها كـما قرر في البيع أنه مقتضى نفس العقد ما لم يأت رافع موجب للفسخ وإلا فالـديمومة ليست مأخوذة في ماهية البيع المستعمل فيها لـفظه ولـيست منشأ بالذات، بل حال الـديمومة في جمله عديده من العقود والإيقاعات كذلك، بينما التحديد هو الذي يحتاج إلى التقييد في اللـفظ كما ستأتي دلـله الروايات على ذلك أيضاً.

نعم قد يقال: انه قد ورد تشبيه العقد المنقطع بـأنـهن مستأجرات كما في قوله تعالى: فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ٢
فيقال حينئذ إن الاختلاف بين الدائم والمنقطع كالاختلاف بين البيع والإـجاره وإن اشتراكـا في أصل التـملـيك للـمنـفعـه، إلـا إن قوام الإـجارـه بـذكر الأـجلـ والتـقـدـيرـ للـمنـفعـهـ ولا رـيبـ فـي تـبـاـيـنـهـماـ فـيـ المـاهـيـهـ الـنوـعـيـهـ لاـ الصـنـفـيـهـ، فـهـذـاـ الـبـيـانـ يـدـعـمـ القـولـ المـخـالـفـ للمـشـهـورـ.

وفيه: إن البيع والإـجارـهـ على قولـ يـشـترـكـانـ فـيـ المـاهـيـهـ منـ كـوـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ تـمـلـيـكـ لـلـعـيـنـ، غـايـهـ الـأـمـرـ إـنـ الإـجارـهـ تـمـلـيـكـ للـمنـفعـهـ علىـ نـحـوـ خـاصـ

أو في جهة خاصه مقدرها، ومن ثم ورد بكثره فى الروايات استعمال لفظ البيع فى باب الإجارة، فالحال فى الإجارة كذلك إذا أنشأت بلفظ البيع لابد أن تقدر وتقيد ويشترط جهة التملك ونحوه، وإلا كان مقتضى لفظ البيع هو التملك على نحو الإطلاق.

وما يشكل من أن العقود تابعه للقصود فإذا لم يقصد الدائم، وكان قد قصد المقطوع إلأ أنه سهواً لم يقيد بالشرط فيقع دائمًا فيكون ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، وهل يظن ظان أن من قصد الإجارة بلفظ البيع وسهي عن التقيد بالمده أنه يقع بيعاً عليه؟ مع أنه من الوضوح بمكان إن البيع غير الإجارة، هذا مع لزوم الضرر.

فيجب: بأن العقود اللازم توفرها في صحة العقود والأركان المتقومه بها، وأما قصد الشروط الخارجه عن ماهيه المعامله فليس دخيلاً في صحة المعاملات وإن كان السهو والغفله فيها قد يكون مضرًا ماليًا، ومجرد تفاوت القيم الماليه لا يدل على تباين ماهيه المعاملتين ذات القيمتين، ألا ترى إن السلم يفترق عن النقد في القيمه ومع ذلك فالسهو في ذكر شرطيه الأجل لا يبطل البيع، بل غايه الأمر إنه يقع نقداً، ولو افترض تضرر أحد المتعاقدين مع سهوه وغفلته، فغايه ما يثبت خيار الغبن من دون بطلان العقد.

فائدة: حقيقة توالد العقود:

والعمده ملاحظه النسبة بين ماهيات العقود، فقد تكون النسبة من قبيل الجنس والنوع أو من قبيل النوع والصنف، لا سيما إذا كانت الماهيه

المعاملية الثانية هي بتوسط إضافه بعض الشرائط كأجزاء. وفي بيئه المعاملات والتعارف العقلائي إنما تستحدث المعاملات الجديدة عبر طريق زياده الشروط على معامله تقليديه سابقه، والشروط تستحدث بحسب الأغراض وال حاجيات في بيئه المعاملية على صعيد التعارف على الحاجات والأشياء، غايه الأمر أن التشارط الذى يضاف إلى الماهيه السابقه يندمج ما هوياً مع المعنى السابق في إطار معنى فردى في الذهن، ويتم ذلك بتعلّم من عالم الذهن وقدره الفرض في الاعتبار، أي القدرة على الدمج بين المعانى في كتله معنى وحدانيًا، في قبال قدره الذهن والغرض الاعتبارى على فتق المعنى الوحدانى إلى معان مفصله متكرره متعدد، فخذ مثلاً أصل تملك الشيء فإنه قد ضم إليه المشارطه بتملك آخر وهو العوض، فتتجدد ماهيه المعاوضه بعد أن كان العقد تملك مجرد بسيط، فالمعاوضه ليست إلّا مشارطه بين تملكين، ثم إن المعاوضه إذا اشترط فيها العين في المعوض، عنونت بعنوان البيع، وإذا جعلت المنفعه عنونت بعنوان الإجارة، وإذا جعلت منافع خاصه عنونت بعنوان المزارعه والمساقاه ونحوها.

ثم إن البيع إذا اشترط فيه بعض الشروط من الأجل ونحو ذلك في أحد الطرفين عنون بعنوان السلم والنسيئه والنقد، ومن ثم يتبيّن إن تولّد المعاملات الحديثه هي بإضافه شروط على الماهيات المعاملية الساذجه السابقه التي هي أبسط من الماهيه المعاملية التركيبية الحديثه، وقد ذكرنا في فقه المصارف [الحيل والبنوك] إن المشارطه في العقد تعود في حقيقتها إلى معاوضه المزاده على المعامله السابقه يتبيّن إنها معامله جديدة فوقيه قد انضوت المعامله السابقه تحتها كضلوع من أحد طرفيها، وهذا لا ينافي ما

تقدّم تقريره من أنَّ المعامله السابقه بمنزله الجنس للمعامله المتولده النوعيه.

وعلى ضوء كُل ذلك فالنسبة بين العقد الدائم والمنقطع نسبة الماهيه الجنسيه إلى الماهيه أو الماهيه النوعيه إلى الماهيه الصنفيه.

نعم الطبيعه الجنسيه تلقائيًّا إذا أنشأت من دون زياده الشروط والمشارطه توجد حينئذ بنحو الماهيه بشرط لا، بخلاف ما إذا زيدت المشارطه، فإنها تكون بنحو الشرط شيء، وتبين الـ (شرط لا) والـ (شرط شيء) لا يوجب كون المعنى والماهيه فى النحوين من تبain الأنوع، بل هذا التبain قد يفرض فى الماهيات الفردية مع اتحادهما نوعاً، أو الصنفيه مع اتحادهما نوعاً أيضاً.

وعلى ذلك فإذا أنشأ المتكلم باللفظ الموضوع للجنس أو النوع من دون تقييده فلاـ محاله ينشأ به الماهيه الجنسيه، ولو كان ذلك عن سهو بالتقيد، فإنه لا يخل بالقصد المتجه إلى الماهيه الجنسيه، وإن كان هناك خلل في توجّه القصد إلى الماهيه الفردية أو الصنفيه، إلّا إن هذا المقدار من الخلل لا يخل بتحقق القصد إلى الماهيه الجنسيه، نظير ما لو أنشأ شخص اليع بلفظ ملكت من دون أن يقيده بعوض سهواً أو استحياءً، أى من دون أن يقول ملكتك العين بذلك، فإن ذلك لا يخل بوقوع التملك المجرّد ولا يؤدّى إلى كون الاستعمال مجازياً، مع فرض عدم وجود القرine في البيان على استعماله المقيد، سواء من باب تعدد الدال والمدلول أو من باب المجاز.

هذا، وقد يفرق بين ما إذا كان ذات المشروط ركن آخر في العقد المركب كما هو الحال في العوض، وبين ما إذا لم يكن كذلك، بأن كان ذات المشروط من قبيل التخصيص والتحديد للماهيه السابقه، لا بأن يكون عوضاً مقابل لمعوض،

ولا ريب إن النمط الثاني أوضح في عدم تخلّف أصل القصد، كما هو الحال في البيع والسلم والنسيئه والنقد والدowm والمنقطع، بخلاف النمط الأول، كالهبة والبيع، هذا كله بحسب مقتضى القاعدة.

وأما الروايات فعلى طوائف:

الطائفه الأولى: ما ورد في ترك ذكر الأجل أنه ينعقد النكاح دائمًا.

١ - كموثّق عبد الله بن بکير قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام) «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز. وقال: «إن سمي الأجل فهو متعه، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات»[\(١\)](#).

وصدر الرواية ظاهر في تأسيس عموم دال على عدم نفوذ الشروط التي يتقاول عليها قبل النكاح إذا لم يصرح بها لفظاً أثناء إنشاء الصيغة، ثم ذكر(عليه السلام) تطبيقاً لهذا العموم ذكر الأجل في النكاح، ومن ثم لا يكفي التباني عليه، بل لا بد من التصریح به أثناء النكاح كي يقع متعه، وبهذا التقریب في تطبيق العموم على شرطیه الأجل في النكاح تفید الروایه المطلوب الذي نحن في صدده، وهو أنه لو تشارطا على الأجل في المقاوله قبل صيغه النكاح ثم لم يذكر الأجل في الصيغه، فإنه ينعقد نكاحاً باتاً، وبعبارة أخرى: إن ذيل الروایه أورده صاحب الوسائل في ذلك الباب مع حذف صدر الروایه، فتوهم من هذا الذيل أنه(عليه السلام) في صدد بيان مغایره المتعه مع النكاح الدائم بذكر الأجل وعدم ذكره، بينما بقرينه صدر الروایه المحذوف يتبيّن

ص: ١٨٦

-١- [\(١\)](#) وسائل الشیعه، ج ٢١، ص ٤٦، باب ٢٠، من أبواب المتعه، ح ١.

أَنَّهُ (عليه السلام) فِي صَدْرِ تَطْبِيقِ الْعُوَمِ الَّذِي ذُكِرَ فِي صَدْرِ الرَّوَايَةِ بَعْدِ الفَرَاغِ عَنْ تَبَابِينِ الْمُنْقَطِعِ وَالْمُدَائِمِ بِشَرْطِهِ الْأَجْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ (عليه السلام) فِي صَدْرِ بَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الشَّرْطِيَّةِ لِلْأَجْلِ الْمُفَرَّقَةِ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ إِنَّمَا تَعْدُ مُشْرُوطَةً فِي الْعَقْدِ إِذَا ذُكِرَتْ مَعَ الصَّيْغَةِ، وَلَا يَعْتَدُ بِذِكْرِ الْأَجْلِ وَالشَّرْطِ فِي الْمُقاوِلَةِ قَبْلِ الْعَقْدِ مَعَ مَتَارِكِهِ ذُكْرَهُ مَعَ الصَّيْغَةِ، فَمَعَ هَذَا التَّقْرِيبِ تَكُونُ الْمُوْتَقْهَ نَصًّا فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشْهُورُ.

٢ - وَفِي مَعْتَبِهِ أَبْيَانُ بْنُ تَغْلِبِ، قَالَ: (قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلُوتُ بِهَا؟) قَالَ: تَقُولُ أَتَزَوَّجُكَ مَتَعَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَهُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا وَارِثَهُ وَلَا مُورُوثَهُ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا، وَإِنْ شَئْتَ كَذَا وَكَذَا سَنَهُ بِكَذَا وَكَذَا دَرْهَمًا، وَتَسَمَّى مِنَ الْأَجْرِ مَا تَرَاضَيْتَمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا، فَإِذَا قَالْتَ نَعَمْ فَقَدْ رَضِيتَ فَهُى امْرَأَتَكَ وَأَنْتَ أُولَى النَّاسِ بِهَا، قَلْتَ: إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَ شَرْطَ الْأَيَامِ؟ قَالَ: هُوَ أَضَرُّ عَلَيْكَ، قَلْتَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزوِيجَ مَقَامَ وَلَزَمَتْكَ النَّفَقَهُ فِي الْعَدَدِ، وَكَانَتْ وَارِثَهُ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تَطْلُقَهَا إِلَّا طَلاقَ السَّنَهِ»^(١).

وَقَدْ رَوَاهَا الْكَلِيْنِيُّ بِطَرِيقَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبْيَانِ وَالْأَوَّلِ صَحِيحٍ، وَأَمَّا إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُوْثِقْ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ عَنْهُ فِي رِجَالِهِ أَسْنَدَ عَنْهُ، أَيْ أَنَّهُ مَنْ يَرَوِي عَنْهُ، وَهُوَ يَفِيدُ قَرِينَهُ فِي الْحَسَنِ عَلَى الْأَصْحَاحِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْلَّفْظَةِ، مُضَافًا إِلَى رَوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْهُ، وَقَدْ اسْتَشَعَرَ الْوَحِيدُ فِي تَعْلِيقَتِهِ الْوَثَاقَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَقْلَ منَ الْحَسَنِ بَلْ فَوْقَ

ص: ١٨٧

١- (١) المَصْدَرُ، بَابُ ١٨، حُجَّ.

الحسن ويكتفى بذلك في اعتبار الرواية، لاسيما وأن الرواية في عرف الروايات تلمند.

وأما دلالة الرواية فهي نص بالمطلوب أيضاً، فإنه بين قصده للمنقطع إلى أنه لم يذكر شرط الأجل استحياءً.

وقد يقال: إن مفاد هذه المعتبرة في خصوص من كان ملتفتاً إلى شرطيه الأجل ولم يذكره تعمداً، ولو بداعي الاستحياء، وهذا بخلاف من لم يذكره نسياناً.

وبعبارة أخرى: إن مورد الرواية من تعمد بناء اللفظ على العدم، فكأنه قصد العدم وبني اللفظ عليه بخلاف الناصي والغافل؟

فيقال: إن هذا الفرق إن تم في معتبره أبان فليس بتام في موته ابن بكير مضافاً إلى أن ما في معتبره أبان وإن كان تعمد من جهة الموضوع إلى أنه ناشئ عن الجهل بالحكم، وبالتالي ليس العامل بالموضوع عالم بالحكم، فالمورود مشوب بالجهل والغفلة أيضاً وبناءه على كفايه قصد الشرط من دون التصریح له فلم يبن اللفظ على العدم، أى لم يستعمل التركيب المجموعى للجملة في إراده الدائم بنحو الجد، ولو من باب تعدد الدال والمدلول، إذ أن المعنى المستعمل فيه النكاح في القسمين واحد وإنما التغيير آت من ضميمه الشرط، وهذا بنفسه تقرير آخر لدلالة الموته والمعتبرة سيأتي بيانه في الطائفه الثانية، الداله على أن قوام التغيير بين القسمين هو لضميمه ل Maher النكاح لا بنفس الماهية.

٣ - وروایه هشام بن سالم قال: قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) أتزوج المرأة

متعه مرهً مبهمه؟ قال: «ذاك أشدّ عليك ترثها وترثك، ولا يجوز لك أنَّ تطلقها إلَّا على طهر وشاهدين قلت: أصلحك الله
فكيف أترُّجها؟ قال: أياماً معدوده بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به، فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقه ولا عدَّ
لها عليك»^(١).

والروايه ليس في سندها ما يتوقف فيه إلَّا موسى بن سعدان الحناط وعبد الله بن القاسم الحضرمي، وقد ضعف النجاشي الحناط
في الحديث، قال: ضعيف في الحديث كوفي له كتب كثيره ثم ذكر سنته إلى كتبه، وفيه الراوى لكتبه محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب الكوفي الثقة الجليل ولكن الشيخ في الفهرست لم يضعفه وسنته إلى كتابه صحيح، عن ابن أبي سعيد عن ابن الوليد
عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان، ويظهر من ذلك اعتماد بن الوليد القمي شيخ الصدوق على كتابه
والصفار، هذا - على ما عرف من تشدد بن الوليد - في الاعتماد على كتابه مضافاً إلى ابن أبي الخطاب الكوفي، وقال عنه ابن
الغضائري ضعيف في مذهبة واعتراض الوحيد على تضعيقه بأن ضعف الحديث غير ضعف الرجل وإن نسبة الغلو من القدماء لا
يعتني بها وذكر جمله من الروايات التي رواها في المعرف: وقال: لأمثال هذه رمى بالغلو، نظير أن الأئمة يزدادون علمًا في ليله
الجمعه. وذكر أن رمي بالغلو لعله لروايته عن عبد الله بن القاسم الحضرمي.

ثم ذكر جمله من القرائن للاعتماد عليه، وأما عبد الله بن القاسم

ص: ١٨٩

-١) المصدر، ج ٢١، ص ٤٨، باب ٢٠، ح ٣، أبواب المتعه.

الحضرمى، فهو وإن ضعفه ابن الغضائى والنجاشى، وذكر أنه كذاب غال وذكر سنته إلى كتابه والرمى بالكذب معلوم عند القدماء للرمى بالغلو مع التصرير بكلام الصفتين، وحمله روایاته في المعرف من نفائس الروايات التي يمتحن من قبولها مذاق الكلام على النحو السطحي الجاف مثل ما رواه الكافى^(١) عنه في باب أن الأئمه نور الله عز وجل، وما رواه الصدوق عنه من أنه ينادى يوم القيمة أن على بن أبي طالب يدخل الجنة من شاء ويدخل النار من شاء^(٢). وكذلك روى حديث اللوح في أسماء الأئمه، وذكر بعض ذلك النمازى في مستدركاته، هذا مع أن الرواية في المقام ليست في المعرف، أى ليس في الباب الذي ضعف فيه روایاته، وهذه نكتة يجدر الإلتفات إليها، وهي أن التضييف إذا كان مخصوصاً بباب على تقدير التسليم بصحة مدركه يخص ببابه، كما لو كان التضييف من جهة المذهب الاعتقادي، أى المسائل الاعتقادية التي يعتقد بها الرواى أو كان التضييف من جهة الوقف، أو من جهة مذهب فقهى في بعض المسائل الفقهية، كما يقع ذلك لبعض الروايات ونحو ذلك فيخصص بذلك الباب.

أما دلائل الرواية فهي منطبقه على المقام، حيث يقصد من النكاح المتعه إلّا انه لا يقيد جهلاً منه بالحكم، كما مر في تقرير ما سبق.

الطائفه الثانية: ما ورد عدم نفوذ الشروط المتباني عليها عند المتعاقدين، خاصه الروايات الوارده من أن الشرط السابق على النكاح

ص: ١٩٠

١- (١) الكافى، ج ١، ص ١٩٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ١٩٨.

ليس بنافذ بخلاف الذى يذكر مع العقد كروايه بن بكير قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «اذا اشترطت على المرأة شروط المتعه فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها من شرط قبل النكاح»^(١).

وتقريب الدلاله: أن ظاهر الروايه أن شروط المتعه والذى عمدته الأجل والمهر إذا ذكر فى المقاوله قبل العقد فلا يعتد به ولا ينفذ إذا كانت الصيغه مطلقه، وأنه لا بد فى نفوذ الشرط مع نفوذ العقد مرتبطاً فى ضمنه من ذكر الشروط مع الصيغه. ولا يخفى دلالتها بالاقتضاء أن العقد فى الصوره الأولى نافذ دواماً وإن قصد به ما تشارطا من الأجل فى المقاوله.

ومثلها صحيحه محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن قول الله عز وجل: **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ** بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِضَةِ) فقال: ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاهما وبشهدهما يعطيها فترضى به^(٢).

نعم مقدار ما يستفاد من هذه الطائفه هو كون النكاح يهدى الشروط السابقة المتباين عليها عند المتعاقدين خاصه دون ما كان التباين عليها عند نوع العقلاه والعرف، كما هو صريح مورد تلك الروايات كالتعديل بشرطك أو (اشترطت) وكذا في موثق بن بكير مما يوهم الإطلاق أنه بغيره التعبير بـ-(قبل) الدال على تخصيص الشروط بالخاصه عند المتعاقدين، أى مما جرى

ص: ١٩١

-١) وسائل، ج ٢١، ص ٤٥، باب ١٩، من أبواب المتعه ح ١.

-٢) المصدر، ص ٤٦، باب ١٩، ح ٣.

تداولها بينهما قبل العقد، بخلاف الشروط النوعية عند العقلاء فلا توصف بالقبليه، فالقدر المتيقن من هذه الطائفه هدم الشروط الخاصه عند المتعاقدين ويبقى الباقي على مقتضى القاعده وهو الصحوه.

الطائفه الثالثه: ما ورد في بيان أن صيغه المتعه متقوّمه بالشروط كموّثقه سماعه عن أبي بصير قال: «لابد من أن يقول فيه هذه الشروط: أتزوّجك متعه كذا وكذا يوماً وكذلك درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسننه نبيه وعلى ان لا ترثيني ولا أرثك على أن تعتدى خمسه وأربعين يوماً. وقال بعضهم: حرضه»^(١).

وظاهر الموّثقه أن قوام المتعه بالشروط وبالتالي تخالفها مع الدائم بذلك لا في ماده وماهيه النكاح وأن المتعه طور من النكاح متولد من الشروط وغيرها من الروايات^(٢) هذا المضمون.

فتتحقق من كل ذلك أن الاختلاف بالشرط هو أنه لا تبادر في أصل قصد النكاح، وأنه لا اختلاف في أصل قصد النكاح وإنما الاختلاف في الشروط على ذلك لو أنشأ النكاح مع الغفله عن الشروط عن ذكرها مع الصيغه أو لم يذكرها لأسباب أخرى فإن النكاح يقع باتاً.

وعلى ذلك عند الشك في كون العقد دائمًا أو منقطعاً، فإن أصاله عدم الاشتراط تقتضى دوام العقد، كما هو الحال لو حصل نزاع بين الزوجين فإن مدّعى الدوام يكون منكراً، ولا يتوجه أن هذا من الأصل المثبت

ص: ١٩٢

١- (١) المصدر، ص ٤٤، ب ١٨، ح ٤.

٢- (٢) المصدر، باب ١٧، ١٨.

وذلك لأن موضوع الدوام هو صرف العقد لا وصف التجدد ليشكل بأن هذا العنوان وجودى لا يمكن إحرازه، كما أن موضوع المنقطع مركب.

فالأصل عدمه وهو محرز للموضوع وهو الدوام ويترتب عليه حرمته نكاح الخامسة.

ص: ١٩٣

قاعدہ: فی تداخل العدد

اشارہ

ص: ۱۹۵

اشاره

البحث في القاعدة يقع في عده امور:

الأمر الأول: تداخل العدد ذات الأسباب المختلفة:

هل تداخل العدد ذات الأسباب المختلفة مع اختلاف الأشخاص، من عدّه وطى شبهه أو طلاق أو وفاه أو غيرها، أو لا؟ قوله:

قول الأول التداخل بين العدد، القول الثاني، عدم التداخل.

حکى في الجواهر الثاني عن المشهور شهره عظيمه، وأنه حکى عليه الإجماع، بينما نسب الأول إلى الصدوق وابن الجنيد وجماعه من متأخرى المتأخرین، حملأا لأخبار التعدد على الندب أو التقيه، وتأمل في نسبة هذا القول إلى الصدوق بكون المحکى عن موضع من كتاب المقنع - مبحث الإيلاء - أنه اعتمد على متن صحيح على بن بشير التبالي الآتي الدال على التعدد. وقد يستظهر من الجمع بين كلاميه هو التفصیل بين ذات العدّه في الثاني وبين ذات البعل في الأول، أى بين كون وطى الشبهه وارداً أو موروداً، وإن لم يعهد هذا التفصیل من أحد.

ويستدل لکل من القولين تاره بمقتضى القاعدة وأخرى بالروايات

الواردہ فی المقام.

الأمر الثاني: تحریر القاعدة:

فقد تقرر في محله من علم الأصول بأن الأصل عدم تداخل الأسباب ولا المسبيات، وقد تقرر أيضاً بأن مقتضها التداخل في خصوص المقام من بحث العدد، وبيانه:

إن طبيعة أسباب العدد أن تكون العدد متصله بالسبب، وعلى ضوء ذلك فلا بد من تداخلها عند الاقتران والاجتماع.

غاية الأمر أن هذا التداخل ليس بمعنى عدم مراعاه مقادير العدد كما لو اختلفت في المقدار بسبب اختلاف البدء الزمني أو الكم بينها، لاسيما وأن الاعتداد بالعدد الغاية منه استبراء الرحم كما في معتبره زراره (١)،

«عن أبي جعفر(عليه السلام) سأله عن امرأه نعى إليها زوجها فاعتذت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها الآخر، كم تعتد للثاني؟ قال: ثلاثة قروء وإنما يستبرأ رحمها ثلاثة قروء وتحل للناس كلهم ...»، والزمان الواحد غير قابل للتعدد.

وأجيب: بأن الأسباب في الشرع معرفات وتعريفات للأسباب الحقيقية، فليست على نمط الأسباب التكوينية الممتنع فيها الانفصال الزمني بين السبب والمبسب، كما لا ضرورة للتقارن الزمني بين المعرف

ص ١٩٨.

١- (١) وسائل الشیعه، أبواب ما يحرم بالمصاهره، باب ١٦ ح ٧، ومثلها روایه محمد بن مسلم عن الباقر، تفسیر العیاشی، ج ١، ص ١٢٢.

والسبب، لاسيما وأن هذا معهود في باب العدد أيضاً، كما في الفصل بين موت الزوج وعده الوفاه، وقد علل ذلك في الروايات بـ «لأنها تحدّ عليه»^(١) مما يدلّ على أن العدّ ليس الغرض منها مجرد الاستبراء، ومثل ذلك حق رجوع الزوج في العدّ الرجعي، وكذا التفصيل في تقديم قاعده الفراش التي بحثناها في هذا الجزء من الكتاب، فإنه شاهد قوى على اختلاف تحقق قاعده الفراش، بالإضافة إلى كلّ وطى من كُلّ رجل.

ولا- ريب أن العدّ هي من تواعي وأحكام تحقق الفراش، فالتفصيل في التقديم والتأخير زماناً في قاعده الفراش كما دلت عليه الروايات التي بحثناها في القاعدة، قد يستظهر أنه أحد الوجوه المهمة لاعتماد المشهور التعدد في هذه المسألة.

الأمر الثالث: الروايات الواردة في المقام:

اشارة

وهي على على ألسن:

اللسان الأول: عدم التداخل مطلقاً:

وهو ما ادعى دلالته على عدم التداخل مطلقاً، ك الصحيح على بن بشير التبالي، قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل تزوج امرأه في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنه قد بقى من عدتها وأنه قذفها بعد علمه بذلك، فقال: ... وفرق بينهما وتعتَّد ما بقى من عدتها الأولى وتعتَّد بعد

ص: ١٩٩

١- (١) كما في الكافي ج ٦، ص ١١٢، باب عده المتوفى عنها زوجها، وغيرها من الروايات التي شابهت هذا المضمون.

ذلك عدّه كاملاً»^(١).

ومثله موثق محمد بن مسلم^(٢)، وغيرهما^(٣).

لكن دلاله هذه الروايات ليست مطلقة كما زعم، بل هي في مورد ورود وطى الشبه على سبب للعدّه سابق، إلّا أن يرفع اليد عرفاً عن ذلك بأنه من توارد أسباب العدد من دون خصوصيه.

اللسان الثاني: التداخل مطلقاً

وهو ما ادعى دلالته على التداخل مطلقاً. ك الصحيح زراره عن أبي جعفر(عليه السلام): «في امرأه تزوجت قبل أن تنقضى عدتها، قال: يفرق بينهما، وتعتذر عدده واحده منهمما جميعاً»^(٤).

ومثلها موثقه أبي العباس^(٥).

ومثله الصحيح إلى جميل بن دراج عن بعض أصحابه^(٦) المتقدم في المسألة السابقة، وهو مع تضمنه لتدخل العدد قد فصل في قاعده الفراش.

والتأمل في إطلاق هذه الروايات كما في الطائفه السابقة.

ص: ٢٠٠

-١) وسائل الشيعه، ج ٢٠ ص ٤٥٦ ط. آل البيت.

-٢) المصدر، ص ٤٥٧ ط. آل البيت.

-٣) المصدر، باب ١٧، من أبواب ما يحرم بالمشاهره، ص ٤٥٧.

-٤) وسائل الشيعه، ج ٢٠ ص ٤٥٣، باب ١٧، من أبواب المعاشره، ح ١١.

-٥) المصدر والصفحه، باب ١٧، من أبواب المعاشره، ح ١٢.

-٦) الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ح ١٤٤١.

اللسان الثالث: عدم التداخل في صوره خاصة:

وهو ما دل على عدم التداخل فيما إذا كان وطى الشبهه موروداً أو وارداً على عدّه الوفاه، ك الصحيح الحلبى عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة الحلبى يومت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً، فقال: إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتدى بما بقى عليها من الأول، واستقبلت عدّه أخرى من الآخر ثلاثة قروء ... الحديث»^(١).

ومثلها معتبره محمد بن مسلم عن أبي جعفر^(٢).

وفي صحيح جميل بن صالح أن أبا عبدالله(عليه السلام) قال: «في أختين أهديتا لأخرين، فأدخلت امرأه هذا على هذا وامرأه هذا على هذا، قال: لكل واحده منها الصداق بالغشيان، وإن كان وليهما تعتمد ذلك أغرم الصداق، ولا يقرب واحد منها امرأته حتى تنقضى العدّه، فإذا انقضت العدّه صارت كل امرأه منها إلى زوجها الأول بالنكاح الأول، قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدّه؟ قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثهما فيرثانهما الرجالان، قيل فإن مات الزوجان وهما في العدّه، قال: ترثانهما ولهم نصف المهر وعليهما العدّه بعدما تفرغان من العدّه الأولى تعتمدان عدّه المتوفى عنها زوجها»^(٣).

وقد رواها الكليني بسند صحيح عن جميل أيضاً عن بعض أصحاب

ص: ٢٠١

-١) وسائل الشيعه، ج ٢ ص ٤٥١، باب ٢٧، أبواب المصاهره، ح ٦.

-٢) المصدر، باب ٧، من أبواب المصاهره، ح ٢.

-٣) وسائل الشيعه، ج ٢٠، ص ٥١٣، باب ٤٩، من أبواب ما يحرم بالمصاهره، ح ٢.

وهذا لا يجعله بحکم المرسل؛ وذلك لأن هذا التعبير لو كان من علماء الرجال وكتب الفهارس لكان شاملًا لكل راوٍ ثقہ أو غير ثقہ، لكن هذا التعبير هو من الرواہ أنفسهم ومن جميل نفسه والذی كان من أصحاب أبى عبد الله أيضًا، مما يعطی أن المراد خواص الرواہ عن أبى عبد الله، هذا مضافاً إلى أنه لا يمتنع أن يكون الراوی رواها مره عن رواها عن أبى عبد الله(عليه السلام)، ثم عاود السؤال مباشره منه(عليه السلام) كما هو ديدن الرواہ.

ويظهر ذلك في عدّه روایات وردت في باب الحج في أسئلته الرواہ عن المتعه والإفراد الذي يقلب إلى التمع، وقد كثُر في روایات جميل بن دراج إسناد الروایه تاره إلى أبى عبدالله وأخرى إلى بعض أصحابه عن أبى عبد الله، فهذا لا يسقط الروایه عن الاعتبار. ثم إن مفاد الصحيحه هو طرò الموت الذي هو سبب لعدّه الوفاه في الأثناء على عدّه الشبهه، وهو عكس مورد الروایتين السابقتين من طرò عدّه الشبهه على عدّه الوفاه.

ومفاد مجموع هذه الروایات أن عدّه الوفاه لا تتدخل مع عدّه الشبهه أو العدد الأخرى، ولعله لما بين في أدله تشريع عدّه الوفاه وأنها تبدأ ببلوغ الخبر بعد الموت، أن من أغراض جعلها حداد المرأة على زوجها وكأنه لا يتدخل ولا يمتزج مع ارتهاها وتربيتها لغيره.

وعلى أيه حال فإن في هذه الصحيحه دلاله أخرى على أن الزوجه إذا اعتدّت في الأثناء من الشبهه، فإنها تعترل زوجها فلا يحلّ له الاستمتاع بها مطلقاً؛ وذلك للتعبير في الروایه بعد قوله(عليه السلام): «ولا يقرب واحد منهمما

امرأته) بقوله(عليه السلام): «إِذَا انقضتِ العَدَّةُ صارَتْ كُلُّ امْرَأٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ».

مما يفيد معنى العزله والاعتزال وتعليق آثار النكاح مده العدّه، وأن النكاح الأول يعاود التأثير بعد انقضاء العدّه.

وهذا المفاد يظهر أيضاً من صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «سأله عن رجلين نكحا امرأتين فأتيه إمرأه هذا وهذا امرأه هذا، قال: تعتد هذه من هذا وهذه من هذا، ثم ترجع كل واحده إلى زوجها»[\(١\)](#).

فإن التعبير بالرجوع بعد انقضاء العدّه ظاهر بقوه فى العزل والاعتزال، وأن عقد الزواج يعلق تأثيره ضمن استباحه الاستمتاع فتره العدّه.

وبنفس التعبير ورد في صحيحه إبراهيم بن عبد الحميد .

اللسان الرابع: اعتداد الم موضوع شبهه عدّه واحده لو طلقها زوجها:

وهو ما دلّ على أن الزوجه إذا وطئت شبهه، ثم طلقها زوجها أنها تعتدّ منها عدّه واحده، نظير موئق زراره عن أبي جعفر(عليه السلام): «فِي امْرَأٍ فَقَدْ زَوْجَهَا أَوْ نَعِيَ إِلَيْهَا، فَتَرَوْجَتْ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَقَهَا، قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ عَدَّهُ وَاحِدَهُ وَلَيْسَ لِآخِرٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا»[\(٢\)](#).

وقد رواه الشيخ[\(٣\)](#) والكليني[\(٤\)](#) أيضاً بطريق آخر[\(٥\)](#) عن زراره عن

ص: ٢٠٣

١- (١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥١٣، باب ٤٩، من أبواب ما يحرم بالتصاهر، ح ١.

٢- (٢) المصدر، ج ٢٠، ص ٤٤٦، باب ١٦، من أبواب المصاهره، ح ٢.

٣- (٣) الطوسي في التهذيب ج ٧، ص ٤٨٩.

٤- (٤) الكليني في الكافي، ج ٦، ص ١٥٠.

٥- (٥) الطريق هو محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الحكم عن علي بن موسى بن بكر عن زراره.

أبى جعفر(عليه السلام)، قال: «سألته عن امرأه نعى إليها زوجها فاعتدىت وتزوجت فجاء زوجها الأول، ففارقها [وفارقها] الآخر كم تعتدى للثانى؟ قال: ثلاثة قروء، وإنما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم، قال زراره: وذلك أن ناساً قالوا: تعتدى عدتين من كل واحد عده، فأبى ذلك أبو جعفر(عليه السلام)، وقال: تعتدى ثلاثة قروء وتحل للرجال) هذا.

والتدبر يقضى بمنع الإطلاق فى الطائفه الأولى - مضافاً إلى ما تقدم - حيث إن موثق محمد بن مسلم ليس صريحاً، بل ولا ظاهراً بقوه، فإن قوله(عليه السلام): «وأتَّمْتْ عدَّتها من الأُولِي وعَدَّهُ أخْرِي مِنَ الْآخِرِ» لا يقضى بالتعدد؛ لأنَّه يتلاطم مع التداخل فى البعض، بأنَّ تتم عدَّتها بما بقى من الأُولِي بـمزامنه العدَّه الثانية.

غايه الأمر أن العدَّه الثانية ابتدأوها مع البعض اللاحق من العدَّه الأولى، فتبقى مستمرة إلى انتهائها، إذ لم يرد التعبير بـ-(ثم) أو (بعد) وإنما جاء التعبير (بالواو) الذى هو أعم من التقارن والترتيب، والوجه فى التصرير بالعدَّتين هو لبيان عدم زوال حكم العدَّه الأولى وبقاء أحكامها إلى أن تنتهى، وأن بانتهائها لا تنتهى العدَّه الثانية؛ لأن التداخل تقارن لا حقيقي، وهذا مراد من ذهب إلى التداخل لا بمعنى صيروره العدَّان عدَّه واحده حقيقه.

وأما صحيحه البال، فقوله(عليه السلام): «وتَعْتَدُّ ما بَقِيَّ مِنْ عدَّتها الأُولِي وَتَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكِ عدَّهُ كَامِلٍ) فلا يأبى التقارن الزمانى أيضاً، فإن التعبير بـ-(بعد ذلك) أى تحصى بعد انتهاء الأولى ما يوجب كمال العدَّه الثانية أى تعتدى بعد انتهاء العدَّه الأولى ما يوجب كون المقدار الباقي مع ما تقدم عدَّه

كامله. وعلى أى تقدير فلا صراحه فيها بأن مبدأ العدّه الثانيه هو بعد تمام العدّه الأولى.

وأما مصحح على بن جعفر فهو وارد فى المتوفى عنها زوجها.

وعلى ذلك فلا يبقى دليل لعدم التداخل، بمعنى عدم التقارن إلّا في عدّه الوفاه للتصریح في روایتها باستقبال عدّه أخرى، وهو صریح في أن مبدأ العدّه الثانيه هو بعد انتهاء العدّه الأولى، أو أن عدّه الوفاه تعتدّ بها بعد الفراغ من العدّه الأولى.

وكأن الوجه في عدم تقارن عدّه الوفاه مع العدد الأخرى لغير الزوج المتوفى هو أنه في عدّه الوفاه يجب على المرأة الحداد لزوجها المتوفى، بخلاف العدد الأخرى فإنها لاستبراء الرحم والامتناع عن التزوج بالآخرين.

ومنه يعرف أن ما تقدّم من تقرير القاعدة بعدم التداخل بتعدد السبب إنما يقضى بعدم التداخل بمعنى وحدة العدّه حقيقه لا بمعنى عدم التقارن زماناً، أى بنحو التعاقب.

ومما يعتصد هذا المعنى من عدم التداخل - وإن كان هو تداخل زمني - ما في موئّل زراره من نسبة التعاقب الزمني في العدد إلى العامه، ومثله معتبره يونس عن بعض أصحابه من نسبة القول بالتعاقب إلى إبراهيم النخعي) من العامه.

الأمر الرابع: تقديم العدّه التي تقدم سببها بناء على التععدد:

بناءً على التععدد بمعنى التعاقب فإنه تقدّم العدّه التي تقدّم سببها، كما هو الحال في عدّه الوفاه التي مرّ أن التععدد فيها بمعنى التعاقب.

نعم في وضع الحمل، حيث دلت الروايات الخاصة على أنه مقدم على القروء ونحوه من التقدير في العدد فهو مقدم على بقية الأسباب.

الأمر الخامس: جواز الرجوع في العدّه الرجعية بناءً على التعدد وعدمه:

بناءً على التعدد وعدمه هل يجوز الرجوع في العدّه الرجعية قبل مجيء زمانها في أثناء عدّه الشبهة، وهل ترث الزوج لو مات حينئذ؟

الأظهر جواز الرجوع لكون الموضع في الأدلة هو عدم انقضاء العدّه كما في موثق عبد الله بن سنان قوله(عليه السلام): «إإن راجعها قبل أن يخلو أجلها»[\(١\)](#).

وكما في صحيح محمد بن مسلم قوله(عليه السلام): «هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدّه»[\(٢\)](#).

وفي صحيح محمد بن مسلم الآخر قال(عليه السلام): «وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها»[\(٣\)](#).
وغيرها من الروايات.

وكذلك الحال في الميراث، فإن المطلقة الرجعية ما لم تنته العدّه زوجه حقيقه، فإن فعليه البيونه معلّق على انتهاء العدّه، كما وردت الروايات

ص: ٢٠٦

-١) (١) وسائل الشيعه، ج ٢٢، ص ١٠٦، باب من أبواب أقسام الطلاق، ح ٧.

-٢) (٢) المصدر، ج ٢٢ ص ١٣٤، باب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٧.

-٣) (٣) المصدر، ج ٢٢، ص ١٣٤، باب ١٣، من أبواب أقسام الطلاق، ح ١.

بثبتت الإرث لو مات أحدهما في العدّه، ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «سمعته يقول: أى امرأه طلقت ثم توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضى عدّتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه»^(١) وغيرها من الروايات المثبتة للإرث ما لم تر الدم من الحি�ضه الثالثه .

وما في بعضها من أخذ الموضوع بلسان الظرفية (وهي في عدّه منه) فمثبتان لا متنافييان.

الأمر السادس: لو كانت العدّه المتأخره عدّه طلاق بائن:

لو كانت العدّه المتأخره هي عدّه الطلاق البائن، فهل يجوز تزويج المطلق لها وهي في عدّه الشبهه السابقه على عدّه الطلاق؟
بني السيد اليزدي في العروه على الجواز لاختياره حرمه الوطى خاصه في عدّه الشبهه لا سائر الاستمتاعات كما لو كانت مزوجه.
وكلامه مدفوع لحرمه جميع الاستمتاعات كما مر دلاله النصوص عليه في هذه المسأله.

مضافاً إلى أن حكم الزواج غير مرهون بحرمه الاستمتاعات بعد كونها حرمه موقته.

فمجرد حرمه جميع الاستمتاعات لا يوجب بطلان العقد بعد كون الحرمه موقته، بل الوجه في منع صحة العقد هو أن مقتضى العدّه لزوم ترخيص المرأة عن التزويج حتى تنقضى العدّه كما مر بيان ذلك في الآيات

ص: ٢٠٧

١- (١) المصدر، ص ١٠٤، باب ١، من أبواب أقسام الطلاق، ح ٢.

والروايات فيما تقدم.

ولا ينقض بالزوجة الموطوءه شبهه، حيث إن عدّه الشبهه حينئذ لا- توجب إزاله التزويج والزوجيه عن الزوج؛ وذلك لوجود الفارق بين الصورتين، حيث إنه في الصوره الثانية فرض تقدّم العقد على العدّه، فلا تمانع العدّه المتأخره عن السبب السابق بعد كون اقتضاء العدّه المنع عن التزويج بنحو المقتضى لا التلازم العلّي، بخلاف ما إذا تأخر العقد عن العدّه، فإنها تؤثر في الممانعه لسبقهها زمناً.

وبناءً على الحرمه فلو فرض تزويع المطلق لها في عدّه الشبهه، فهل يوجب الحرمه الأبديه أو لا؟.

اختار السيد اليزدي العدم لدعوى الانصراف، وأجيب بإطلاق الأدله، لكن قد حرر في ذيل المسأله من سند العروه الوثيق كتاب النكاح، فصل العدد. أن الظاهر من موضوع الأدله هو العقد أو الوطى في مورد المرأة المرتهنه بعصمته الغير، كأن تكون زوجه للغير أو ذات عدّه فيه، وهذا بخلاف المرأة التي بينها وبينه نحو عصمته كما لو كانت زوجه له ذات عدّه شبهه من غيره أو مطلقه منه، له عليها عدّه وهى ذات عدّه شبهه من غيره، وهذا النمط من الموارد يختلف نوعاً عن نوع الموارد الواردہ في أدله التحرير الأبدی فلا يتعذر عنها إلى ما نحن فيه.

الأمر السابع: لو كانت العدتان لشخص واحد:

لو كان عدتان لشخص واحد كما لو طلقها بائناً، ثم وطأها شبهه أو طلقها رجعياً، ثم توفي عنها، فالظهور التداخل في الصوره الأولى حتى لو

بني على عدم التداخل، فيما لو كانت العدّتان من شخصين؛ لخروج هذه الصوره عن مورد أدله عدم التداخل، وهذا بخلاف الصوره الثانية، فإن الصحيح هو عدم التداخل لما مرّ من أن عدّه الوفاه لا تتدخل مع عدّه أخرى لوجوب الحداد عليها.

مضافاً إلى ما مرّ من أن التداخل بمعنى التقارن (لا بمعنى التداخل الحقيقي) هو مفاد ومقتضى القاعده وأدله التداخل، وهناك صوره أخرى وهي ما لو وطئت المرأة شبهه، ثم طلقها زوجها طلاقاً بائناً أو رجعياً فعقد عليها الواطئ لها شبهه في عدّه الشبه المقارن لعدّه الطلاق.

قاعدہ: عموم حرمه المس فی الأجنبيه

اشارہ

ص: ۲۱۱

الأقوال في القاعدة:

لا- يجوز ملامسه الرجل المرأة الأجنبية وبالعكس، ولو بنى على جواز النظر إلى الوجه والكفين، فلا- تلازم بين الجوازين (١)، وحكاية الإجماع عليه بالاتفاق، بل الحال كذلك في حرم ملامسه ما حرم النظر إليه، كما في مواضع بدن المحارم التي يجب سترها، وكذلك الحال في مواضع جواز النظر إلى المحارم مع الريبه، ومن ثم لا يجوز مصافحة الأجنبية، إلّا من وراء الثياب (٢)، وقيدها بعضهم بعدم الغمز (٣) وعدم الريبه (٤).

ص: ٢١٣

-
- (١) قال صاحب الجواهر: «وفي كلام شيخنا الأعظم (قدس سره) إذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً بل لا إشكال في حرم اللمس وإنْ جاز النظر؛ للأخبار الكثيرة، والظاهر أنَّه مما لا خلاف فيه» جواهر الكلام، ج ٢٩ ص ١٠٠.
 - (٢) قيد المشهور جواز اللمس من وراء الثياب فقط، راجع العروه والتعليق عليها.
 - (٣) ذهب إلى هذا القيد جمله من الفقهاء منهم السيد الخميني في تحرير الوسيله حيث قال: «نعم، لا- بأس بها (يعني المصافحة) من وراء الثوب، لكن لا يغمز كفها احتياطاً».
 - (٤) ذهب جمله من محشى العروه إلى اشتراط عدم حصول الريبه باللمس من وراء الثياب، وإلّا فيحرم اللمس، وقد صرَح بذلك جمله من الفقهاء منهم السيد البروجردي والسيد الكلبايكاني.

اشاره

ويدل على عموم حرمه الممس في الأجنبيه عده أدله:

الدليل الأول: اقتضاء أدله حرمه النظر:

إن الحكم المذكور مقتضى أدله حرمه النظر، فإن الأقوى، كما ذكر في قاعده النظر أن حرمه النظر إلى الوجه والكفين حرمه حكميه وان لم يحرم النظر بالحرمه الحقيه، أى ان النظر المستديم أو بتحديق وملا العين يحرم حتى للوجه والكفين، وان لم تحرم النظر الأولى العفوئه، وكذلك في المتكتشفه المتبدل مسلمه كانت أو كافره، كما قلنا في قاعده، وإذا حرر النظر فيحرم اللمس بالأولويه القطعية؛ لأن النظر أخف ارتباطاً بين الجنسين، فيحرم ما هو أشد منه وهو اللمس، بخلاف العكس، فإن حرمه اللمس لا تلازم حرمه النظر، هذا كله بحسب الطبيعة الأوليه لا بحسب العناوين الثانويه والاضطراريه، وكذلك الحال إذا جاز اللمس جاز النظر بحسب الطبع الأولى، لا فيما إذا كان جواز اللمس بعنوان اضطرارى كالمعالجه.

ومنه يظهر صحة عباره السيد اليزدي في العروه^(١) وغيره من الأعلام، من انه إذا اضطرت الأجنبيه في المعالجه للمس الطبيب، فيقتصر عليه دون تركيز النظر مع عدم الحاجه إليه.

ص: ٢١٤

-١- (١) قال السيد اليزدي في العروه (مسئله ٤٨ من النكاح) «إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر يجب الاقتصر على ما اضطر إليه فلا يجوز الآخر بجوازه». ووافقه على ذلك أكثر محشى العروه.

- ١- روایه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه فی حدیث المناہی «... ومن صافح امرأه تحرم عليه فقد باه بسخط من الله عز وجل، ومن التزم امرأه حراماً قرن فی سلسله من نار مع شیطان فيقذفان فی النار»[\(١\)](#).
- ٢- مرسل أبي كھمس مهزم الأسدی قال: كنا بالمدینه وكانت جاريھ صاحب الدار تعجبنی وانی أتیت الباب فاستفتحت الجاریھ، فغمضت ثدیها، فلما کان الغد دخلت علی أبی عبد الله(عليه السلام) فقال: «أین أقصى أثرک؟ قلت: ما برحت بالمسجد» فقال: «اما تعلم ان أمرنا هذا لا يتم إلّا بالورع»[\(٢\)](#).
- ٣- وكذلك الروایات الوارده فی مصافحة الأجنبية، کصحیحه أبی بصیر عن أبی عبد الله(عليه السلام) قال: «قلت له هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا إلّا من وراء الثوب»[\(٣\)](#).
- ٤- موئقه سماعه قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: «لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأه يحرم عليه أن يتزوجها أخت أو بنت أو عمه أو حاله أو بنت اخت أو نحوها واما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلّا ما وراء الثوب ولا يغمز كفها»[\(٤\)](#) وهي تدلّ على جواز مصافحة عموم المحرم نسبی أو سبی، والتمثیل فيها

ص: ٢١٥

-
- ١) وسائل الشیعه، ج ٢٠ ص ١٩٥. أبواب مقدمات النکاح، ب- ١٠٥، ح ١.
- ٢) المصدر، ح ٢.
- ٣) وسائل الشیعه، ج ٢٠، ص ٢٠٧، باب ١١٥، من أبواب مقدمات النکاح ح ١.
- ٤) المصدر، ح ٢.

وان أوهم خصوص السببي إلّا أن المقابلة قرينه على العموم. ونحوها من الروايات.

نعم في عموم المحرم لما حرمت بالسبب المحرم، كالللواط والزنا إشكال، بل لا يبعد في عرف المتشروع نفي عنوان المحرميء عن مثل هذه الموارد.

٥ - رواية المفضل بن عمر أَنَّه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ بَيْعَتِهِ لَهُنَّ بِغَمْسٍ يَدِيهِ فِي الْمَاءِ^(١)، وَمِثْلُهَا رِوَايَةُ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ^(٢)،

٦ - بل في رواية الحكيم بن مسكيين الأمر بمصافحة الأخت أخاها من وراء الثوب .

وفي رواية الصدوق في عقاب الأعمال باسناد متصل إلى عبد الله بن عباس عن النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «وَمَنْ صَافَحَ امرأً حَرَاماً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ»^(٣).

٧ - وكذلك الروايات الواردة في تغسيل الميت^(٤)، وانه لا- يجوز أن يغسل الرجل ولا المرأة الآخر الأجنبيان^(٥) ، بل في هذه الروايات^(٦) عدم جواز تغسيل المحرم أيضاً إلّا عند فقد المماثل بنحو صب الماء من دون خلع

ص: ٢١٦

١- (١) المصدر، ح.٣.

٢- (٢) المصدر، ح.٤.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٩، باب ١١٦، من أبواب مقدمات النكاح، ح.١.

٤- (٤) عقاب الأعمال ص ٣٣٤، ب ١٠٦، ح.٤

٥- (٥) وسائل، ج ٢٠، ص ٥١٤، وما بعدها، أبواب ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، من أبواب غسل الميت.

٦- (٦) المصدر، باب ١٩.

الثياب، وفي بعضها^(١) من غير أن ينظر إلى عورتها، وفي^(٢) بعضها يلف على اليد خرقه.

نعم قد ورد في بعضها^(٣) أن الميت إذا كان امرأه تيمم مع عدم وجود المحرم ولا المماطل، وفي بعضها^(٤) تغسل كفيها، وفي بعضها^(٥) جواز التغسيل من وراء ثوب كثيف.

وعلى أي تقدير فغير المحرم لا يسوغ له مس الآخر ولو كان ميتاً.

ولا يخفى أن هذه الروايات يستفاد منها حرم الممس ولو من وراء الثياب ولو لبعض الجسد.

ثم إنه لا يخفى أن هذا الحكم يعم بحسب الأدله لمس المسلم للكافر أو للمسمه للكافر، بل يعم غيرهم أيضاً، كما ذكرنا في قاعده النظر، أن عموم الحكم في الحجاب بين الجنسين حكمى وليس حقيقاً راجعاً إلى طهاره المكلف نفسه، وإن لم تكن للأخر حرمته.

٩ - وفي موثق غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): «يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق

ص: ٢١٧

-١- (١) المصدر باب ٢٠، ح ٤.

-٢- (٢) المصدر، باب ٢٠، ح ١.

-٣- (٣) المصدر، باب ١٩، ح ٢.

-٤- (٤) المصدر، باب ٢٢، ح ١ او ح ٢.

-٥- (٥) لعله ظاهر روايه زيد بن علي عن آبائه، الوسائل، باب ٢٠ ح ٢.

وفي طريق البرقى زاد قوله(عليه السلام) لعن الله من لا يغار^(٢).

وفي معتبره على بن الريان عن أبي الحسن(عليه السلام) أنه كتب اليه: رجل يكون مع المرأة لا يراها إلا من وراء ثيابها وثيابه، فيتحرّك حتى ينزل ما الذي عليه؟ وهل يبلغ به حد الخصوص؟ فوقع(عليه السلام) في الكتاب: «ذلك بالغ أمره»^(٣).

الدليل الثالث: روایات مباشره الرجل للرجل من دون ثياب:

جمله من الروايات في عدم مباشره الرجل الرجل من دون ثياب وعدم مباشره المرأة المرأة من دون ثياب، والتي مضى بعضها تحت عنوان النوم تحت لحاف واحد.

١١ - وفي رواية الصدوق في عقاب الأعمال باسناده المتصل إلى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «والمرأة إذا طاوعت الرجل فالترمها أو باشرها أو قبلها أو فاكهها وأصاب منها فاحشه فعليها من الوزر ما على الرجل»^(٤).

١٢ - في الصحيح إلى ابن أبي نجران عن ذكره وال الصحيح إلى يزيد بن حماد وغيره عن أبي جميله عن أبي جعفر وأبي عبد الله(عليه السلام) قالا: «ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبله وزنا

ص: ٢١٨

-١ (١) وسائل الشيعة، أبواب مقدمات النكاح، باب ،١٣٢، ح ١ وح ٢.

-٢ (٢) المصدر، باب ١٣٢.

-٣ (٣) عقاب الأعمال، ص ٣٣٤.

-٤ (٤) وسائل الشيعة، أبواب نكاح المحرم، باب ،١٤، ح ٢.

اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أَمْ كَذْبٌ^(١).

ثم إنَّه قد يظهر من جمله من الروايات شدَّه التوقى من مباشرة الرجل الرجل أو المرأة المرأة من دون ثياب، كما في مرسلة الطبرسى في مكارم الأخلاق^(٢)، وعتبره غياث بن إبراهيم^(٣).

وفي رواية عبد الله بن فضيل عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن المكاعمه والمكامعه، فالمكاعمه أن يلثم الرجل والمكامعه أن يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة»^(٤). وغيرها من الروايات^(٥).

ثم انه يسوغ اللمس المحضور في موارد الاضطرار كالللاـدة للقابلـه أو المعالجه من المماـثـلـ أو غيرهـ، نعم مع إمكان رفع الحاجـهـ بالـمـماـثـلـ لا تصلـ النـوـبـهـ إـلـىـ غـيرـهـ لـشـدـهـ الـحرـمـهـ وـالـمـفـسـدـهـ فـيـ غـيرـ المـماـثـلـ، وـيـفـيـدـهـ صـحـيـحـ أـبـيـ حـمـزـهـ الشـمـالـيـ.

وصحيـحـهـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ^(٦).

الدليل الرابع: روايات حرمه تقبيل الصبي المميز:

ما تقدّم من الروايات الوارده في أحكام الصبي تقبيلًا والتزاماً

ص: ٢١٩

-
- ١ (١) وسائل الشيعه، أبواب نكاح المحرم، باب ٢٢، ح.٥.
 - ٢ (٢) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح، باب ١٢٧، ح.٥.
 - ٣ (٣) وسائل الشيعه، أبواب النكاح المحرم، باب ٢١، ح.٤.
 - ٤ (٤) وسائل، أبواب مقدمات النكاح، ب ١١٧، ح.٥.
 - ٥ (٥) المصدر، باب ١٣٠، ح.١.
 - ٦ (٦) المصدر، الباب ح.٤.

والوضع في الحجر، وقد قيد في جمله منها الجواز إلى ست سنين^(١). أى مباشره الرجل للبنت.

ويستفاد من هذه الطائفه من الروايات (طائفه التقبيل ونحوها)، ان حكم اللمس للصبيان المميزين الحرمه أيضاً بالنسبة إلى البالغين، وكذلك الترام ومبasherه واحتضان الصبيان المميزين.

بل في موئقه السكوني^(٢) المنع عن حجامه الصبي المميز للمرأه.

ولا يخفى أن جمله ما في الروايات من موارد وصور قد يحمل على بيان موارد الريبه تبعداً.

وقد يدعم الجواز في الصبي المميز ما يستظهر من الروايات الوارده في وضع الجاريه في الحجر وضمها، حيث يظهر منها جواز النظر، كما أشار إليه غير واحد من الأصحاب، مضافاً إلى ما يظهر من هذه الروايات من ارتكاز مفروغيه الجواز بالنسبة إلى عن النظر، أما السؤال فقد وقع عن ما هو أشد كالالتقبيل أو الضم أو الوضع في الحجر.

هذا تمام الكلام في قاعده حرمه اللمس.

والحمد لله رب العالمين

ص: ٢٢٠

-١ (١) المصدر، باب ١٢٧.

-٢ (٢) المصدر أبواب مقدمات النكاح، باب ١٣٠، ح ٢.

قاعدہ: فی التبرج بالزینہ

اشارہ

ص: ۲۲۱

البحث في هذه القاعدة في عده نقاط:

النقطه الاولى: الأقوال في المسأله:

قال الشيخ المفید فى رسالته أحكام النساء (١): (ولا يحل لها أن تصل شعرها بشعر غيرها من الناس، ولا يجوز لها وشم وجهها، وهو أن تنقب في خدها من وجهها بأبره وتجعل فيه الكحل ليكون كالخال المخلوق في وجوه الناس، ولا يحل لها التصنع إلّا بعلها ولا يحل ذلك لغيره من النساء والرجال على حال ... ولا يحل لهن الاجتماع في العرسات والتبدل في الزينة والحلّى).

وفي المحکى عن كشف الغطاء (٢): (والزینه المتعلقه بما لا يجب ستره

ص: ٢٢٣)

-١ (١) رساله أحكام النساء للشيخ المفید، ص ٥٧ - ٥٨ .

-٢ (٢) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، (ط الحديثه) ج ٣ ص ١٥ للشيخ كاشف الغطاء.

فى النظر على الأصح، والصلاه من خضاب أو كحل أو حمره أو سواد أو حلٍ أو شعر خارج وصل بشعرها، ولو كان من شعر الرجال وقراميل من صوف ونحو يجب ستره عن الناظر دون الصلاه على الأقوى).

وحكى الأردبيلي^(١) فى زبده البيان عن الكشاف: (إن الزينه ما تزينت به المرأة فما حلٌ أو كحل أو خضاب، من كان ظاهراً منها كالخاتم والفتخر وهى: حلقه من فضه لا- فص لها، والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب ... وكذلك موقع الزينه الظاهره الوجه موقع الكحل فى عينيه والخضاب بالموسمه فى حاجبيه وشاربيه والغمراه فى خديه والقدم وموقعا الخاتم والفتخر والخضاب بالحناء) (إلى آخر ما نقله عن الكشاف).

النقطه الثانيه: تحرير محل البحث:

إنه بناءً على وجوب الجلباب يكون إبداء الملابس المترليه- أى التى تلبس تحت الرداء وتكون فيها بهيئتها فى المنزل- بمالها من الزينه هو إبداء للزينه الخفيه وليس هى مما استثنى وظهر، كما أن إبداء الزينه الخفيه بلبسها على الثياب فى المواقع التي هى من الزينه الخفيه كالدملج فى العضد وكالقلاده فى العنق وكالقرطين فى الأذن والمنطقه المذهبه مثلاً فى الوسط وغيرها من آلات الزينه، فإنها وإن لم تكن على الشياب فى تلك المواقع أى ما كانت البشره مستوره، إلّا أنه لما كان تزيين بزيته تلك المواقع كان إبداؤها إبداء للزينه فى تلك المواقع، فتدرج فى عموم قوله تعالى: وَ لَا

ص ٢٢٤

-١ (١) زبده البيان فى أحكام القرآن ص ٥٤٣ - ٥٤٤.

يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ^١ فان النهى عن كشف المواقع وان استفید من الايه من النهى عن ابداء زينه تلک المواقع الاـ ان ذلك لا يعني سقوط المقاد المطابقى عن الاراده الجديه فان من خواص الاستعمال الكنائي إمكان إراده كل من المعنين على نحو الطوليه.

وبعباره أخرى: إن تقریب مقاد الايه هو بعد الفراغ من عورويه جسد المرأة ولزوم ستره، إلـا المقدار الظاهر من الوجه والكفين والقدمين، فھى فى صدد حكم الزينه وإبداؤها وإنـه لاـ يسـوـغ إـبـدـاؤـھـاـ وـالتـجـمـلـ بـهـاـ أـمـامـ الرـجـالـ، إـلـاـ التـىـ فـىـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ أـعـضـاءـ الـبـدـنـ، وـمـنـ ذـلـكـ يـظـھـرـ أـنـ اـتـخـاذـ الـأـلـوـانـ الـخـلـابـ فـىـ الـجـلـبـابـ وـالـرـدـاءـ وـالـتـىـ هـىـ بـحـسـبـ العـادـهـ الـأـلـوـانـ لـلـقـمـيـصـ وـإـزارـ المـرـأـهـ لـلـمـلـابـسـ الـمـتـرـلـيـهـ وـلـيـسـتـ هـىـ الـأـلـوـانـ مـضـادـهـ لـلـرـدـاءـ وـالـجـلـبـابـ، فـإـنـ اـتـخـاذـھـاـ فـىـ الـجـلـبـابـ نـحـوـ مـنـ إـبـدـاءـ لـلـزـينـهـ الـخـفـيـهـ أـوـ إـبـدـاءـ الـزـينـهـ عـلـىـ الـمـوـاضـعـ الـتـىـ هـىـ غـيـرـ مـاـ ظـھـرـ، وـمـنـهـ يـظـھـرـ الـحـالـ فـىـ الـفـرـامـلـ وـالـشـعـرـ الـمـوـصـولـ إـذـاـ كـانـتـ مـلـبـوسـهـ بـادـيـهـ.

النقطه الثالثه: القول في تحديد الزينه الظاهره:

ففي صحيح الفضيل قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الذراعين من المرأة مما من الزينه التي قال الله و لا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِيُعُوَّلُهُنَ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينه وما دون السوارين»^(١).

وفى موْثَقَه زراره عن أبى عبد الله(عليه السلام) عن قول الله عز وجل: إِلَّا مَا

ص: ٢٢٥

-١- (٢) وسائل الشيعه، ج ٢٠ ص ٢٠٠ باب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

ظَهَرَ مِنْهَا قَالُوا: «الَّذِي نَهَا الظَّاهِرُهُ الْكَحْلُ وَالخَاتَمُ»^(١).

وفي مصححه أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «سألته عن قول الله عز وجل: وَ لَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالَ: الخاتم والمسكـه وهـى القـلب»^(٢) والقلب: السوار.

وموثقه مسعدـه بن زيـاد قال: «سمـعـت جـعـفـراً وسـئـل عـما تـظـهـرـ المـرـأـه مـن زـينـتها قـالـ: الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ»^(٣).

ويـمـكـنـ الاستـدـلـالـ أـيـضـاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـ الـقـوـاعـدـ مـنـ النـسـاءـ الـلـاـتـىـ لـاـ يـرـجـونـ نـكـاحـ فـلـيـسـ عـلـيـهـنـ جـنـاحـ أـنـ يـضـعـ عـنـ شـيـابـهـنـ عـيـرـ مـُتـبـرـجـاتـ بـزـينـهـ»^(٤).

فـإـنـ فـيـ الـآـيـهـ مـوـضـعـيـنـ فـيـ الدـلـالـهـ عـلـىـ الـمـقـامـ:

المـوـضـعـ الـأـوـلـ: دـلـالـتـهـ عـلـىـ أـنـ لـبـسـ الـجـلـبـابـ عـزـيمـهـ لـلـمـرـأـهـ، وـإـنـمـاـ اـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ الـقـوـاعـدـ مـنـ النـسـاءـ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: يـدـنـيـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـابـيـهـنـ»^(٥) حـيـثـ وـرـدـتـ الصـحـاحـ كـصـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ^(٤) وـالـحلـبـيـ^(٥) وـأـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ^(٦) وـغـيـرـهـ بـتـفـسـيرـ الشـيـابـ بـالـجـلـبـابـ، مـمـاـ

صـ: ٢٢٦

١- (١) المـصـدرـ، حـ ٣ـ.

٢- (٢) المـصـدرـ، حـ ٤ـ.

٣- (٣) المـصـدرـ، حـ ٥ـ.

٤- (٤) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، جـ ٢٠ـ، صـ ٢٠٢ـ بـابـ ١١٠ـ، مـنـ أـبـوابـ مـقـدـمـاتـ النـكـاحـ حـ ١ـ.

٥- (٧) المـصـدرـ، حـ ٢ـ.

٦- (٨) المـصـدرـ، حـ ٦ـ.

يدلل على أن ما تحت الجلباب لا يبدى وهو معنى عزيمه الجلباب.

والموضع الثاني فى الآية: نهيهن عن التبرج بزيته ما تحت الجلباب، أى عن البروز بالزيته التى يجب سترها من الحل والثياب التجمل؛ (لأن خروجهن بالزيته يدل على أنهن متبرجات وداعيات للشواب لا طالبات لحاجاتهن)، هكذا قرر السعورى فى كنز العرفان [\(١\)](#) مفاد الآية فى الموضع الثانى.

ومن ذلك يظهر أن ما يتعارف لبسه من الألبسة الضيقه من الثياب من دون رداء وعباءه والتى تحكى مفاصل البدن أو المشتمله على ألوان خلابه هو من التبرج بالزيته الواجب سترها، فضلاً عن أن ترك الجلباب هو بنفسه محظور.

ويدعم ذلك ما ورد من التبرج لغة، كما عن الجوهرى [\(٢\)](#): إن التبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال. وعن الخليل بن أحمد الفراهيدى: (وإذا أبدت المرأة محسن جيدها وجهها قيل: قد تبرجت).

قال فى الكشاف [\(٣\)](#): (فإن قلت: ما حقيقه التبرج؟ قلت: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم: بارج لا غطاء عليها) - إلى أن قال - بأن تكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها، وقيل: غير مظاهرات لما يتطلع إليه منها ولا متعرضات بالترى للنظر إليها وإن كن يحل ذلك

ص: ٢٢٧

-
- ١) كنز العرفان للسعورى ج ٢ ص ٢٢٦.
 - ٢) كتاب العين للخليل الفراهيدى، ج ٦، ص ١١٤.
 - ٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ٣، ص ٢٥٥.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: وَ لَا - تَبَرِّجْ الْجَاهِلَيْهِ الْأُولَى : ولا تزين بزيته الكفار في الثياب الرقاق الملونة، وقيل: إن منه لبس ما يصف أو يشف من الثياب، وقيل: من التبرج تبرج الجاهليه الأولى: المشى بين الرجال والتغنج والميلان في المشى، وعن الفراء: كانت المرأة إذ ذلك تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين، ويقال: كانت تلبس الثياب تبلغ المأكم وهو العجزه - وسأئلتي للكلام تتمه.

ثم إنه يقع الكلام في تحديد مقدار ما يسوغ من الزينة الظاهرة بعد كون الأقوى جواز إظهار الوجه والكفاف والقدمين، لكن لا بنحو تبدو تمام صفحات الوجه، فهل السائغ حينئذ إبداء خصوص الكحل والخاتم والسوار المنصوص، أو أن السائغ هو ما اعتبر وضعه لزينة، أم توسيغ مطلق أنواع الزينة في ذلك الموضع كالحمراء والسود وأنواع المكياج، الحديث بنحو يعد تبرج لا لزينة؟

ففي صحيح محمد بن سلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلاده، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها مسحًا بالحناء، وإن كانت مسنة»[\(١\)](#).

وفى صحيحه الآخر قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن حليه النساء بالذهب والفضه فقال: لا بأس»[\(٢\)](#).

ص: ٢٢٨

-١) وسائل الشيعة، ج ٢٠ ص ١٦٦ باب ٨٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.

-٢) المصدر، ج ٥، ص ١٠٣، باب ٦٣، من أحكام الملابس ح ٣.

وفي المرسل إلى الإمام جعفر بن محمد(عليه السلام) قال:

«رخص رسول الله صلى الله عليه و آله المرأة أن تخضب رأسها بالسواد، قال وأمر رسول الله صلى الله عليه و آله النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل فترى زوجها، وأما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال»^(١).

لكنه قد تقدم دلائله قوله تعالى: **غَيْرُ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ** ^٢ على حرم التبرج بالزيته في نفسه وإن كان في المواقع التي لا- يجب سترها، وقد مر أن التبرج بالزيته هو التكليف بإظهار الزيته، وقد مر أيضاً أن إبراز المحاسن للمواقع التي ينبغي إخفاؤها مشمول للنهي في قوله تعالى: **وَ لَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ^٣ ولقوله تعالى: **غَيْرُ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ**.

ويدل على التفصيل في المراد بالزيته المحرّم التبرج بها- بين ما ظهر وما ينبغي إخفاؤه بلحاظ موضع الأعضاء- صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه قرأ **أَنْ يَضَعَنَ شِيَابُهُنَّ** ^٤ قال: «الخمار والجلباب، قلت: بين يدي من كان؟ فقال: بين يدي من كان غير متبرجه بزيته، فإن لم تفعل فهو خير لها، والزيته التي يبدئن لهن شيء في الآية الأخرى»^(٢).

والظاهر إن مراده(عليه السلام) من الزيته في الآية الأخرى هو قوله تعالى: **وَ لَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ هَذَا**.

ص: ٢٢٩

-١ (١) المصدر، ج ٢، ص ٩٧ باب ٥٢، من أبواب آداب الحمام، ح .٢

-٢ (٥) وسائل ، ج ٢٠، ص ٢٠٣، باب ١١٠، من أبواب مقدمات النكاح ح .٢

وقد يقال: إن هذه الصريحه الناظره إلى تفصيل الآيه لا تدل على جواز الزينه المثيره فيما ظهر، لأن الزينه المثيره تدخل في عنوان التبرج المنهى عنه في الآيتين، لما مِنْ أن تعريف اللغويين للتبرج من التكليف في إظهار الزينه لجلب انتباه الرجال، وهو خارج عن إبداء الزينه الظاهره، الذي هو بحد ما تخرج به المرأة عن أن تكون معطله كما مر في الروايات. فالتعريف اللغوي للتبرج المنهى عنه لا يخص بما خفي من زينه المرأة، بل يعم ما ظهر كما يعم ما يستحدث في الجلباب أيضاً من ألوان مثيره، فعن أبي عبيده هو أن يبرزن محاسنهن فيظهرنها، وعن الزجاج: «التبَرُج إظهار الزينه وما تستدعى به شهوه الرجل، وقيل إنهن كن يتكتَّرن في مشيتهن ويتبخترن» فيظهر من هذين التعريفين أنهما يشملان نحو المشى كما مر في التغنج في الصوت، وهذا التعميم يمكن أن يستأنس من قوله تعالى: **وَ لَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُحْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**^١.

وكذا الآيه: **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**.

وعن أبي عطيه «التبرج إظهار الزينه والتصنع بها»^(١).

وقال المصطفوى في التحقيق^(٢): التبرج في المرأة بالتزين في مقابل الأجانب قولًا وعملًا وسلوكًا ومشياً ولمزاً ونظرًا، فكل حركة أو سكون من المرأة يجذب نظر الرجل، ويقتضي نفوذها فيه - تأثيرها فيه - ويوجب

ص: ٢٣٠

١- (٢) الأحزاب: ٣٢.

٢- (٣) التحقيق في كلمات القرآن ج ١ ص ٢٤٣.

الظاهر والتجلی والاستعلاء فی قبالة التبرج، وقال^(١): «والمرأه المترینه الحسناء التي أظهرت محسانها للأجانب ونفت فيهم (أن أشارتهم)، وقد يقال: إن مقتضى صحيح الحلبي إن التبرج هو إبداء الزينة، لأنه قابل بين «غير متبرجه بزينة» وبين «والزینه التي يبدین لهن» فيقتضى ذلك تخصيص عموم النهي عن التبرج بـ إلا ما ظهر، نعم هذه الرواية والروايات التي سبقت في تفسير الزينة التي نهى عن إبدائهما والزينة التي رخص فيها ظاهرها إنها محسان المرأة سواء بحسب طبيعة خلقه العضو أو بحسب ما يوضع عليه من مواد أو آلات، ففی صحيح الفضیل المتقدم وقع السؤال «هل الذراعين والأعضاء نفسها من الزينة؟»، وفي موثق زراره وصحيح أبي بصیر: «هل جعل ما يترين به من الزينة؟»، وفي موثقه مسعوده نظير صحيح الفضیل، وعلى ذلك فلا يبقى لعموم التبرج المنهى عنه إطلاق.

وفيه: إن ما ذكر وإن كان متيناً، إلا أنه لا ينافي ما ذكرناه أولاً، فإن الآية المفصلة لما يبدى من الزينة وما لا يبدى ظاهرها بحسب الأعضاء وطبع محسانها وما تزيين به بنحو لا تكون معطلة، وأما ما يزيد على ذلك من درجة الحسن وبروزه فهو باق على عموم النهي عن التبرج، ويشهد لهذا التفصیل في التبرج المسوغ عن المنهى ما مررت الإشاره إليه في الآية من النهي عن الضرب بالأرجل لثلا يعلم ما يخفين من الزينة، مع إن الزينة التي هي تحت الثياب مخفية، إلا أنه نهى عن بروزها ولو بتوسط الصوت، مما يدل على أن درجات البروز والتبرج ملحوظة في مفاد الآيات وكذلك

ص: ٢٣١

١- (١) المصدر: ص ٢٤٢.

يشير إلى هذا النهي عن التخضع في القول، فإن الكلام وإن رخص فيه وهو مما ظهر، إلا أنه إذا أبرز بالقول محسن أنوثه المرأة فإنه يكون منهي عنه، مما يدل على إن الإيمان على درجات كما أن زينه المرأة ومحاسنها على درجات أيضاً، ومن ثم يحرم الرفت من القول مع الأجنبية، كما في قوله تعالى: **وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا**^١.

وبالتالي يتبيّن الفرق بين ما هو زينه خفيّه معتاده في تلك الموضع وبين ما هو زينه شديده تعلم بتتكلف وعناته خاصه، وهي تختلف بحسب الأعراف والأزياء المشتهرة.

ثم إن في موثقه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما زينه المرأة للأعمى؟ قال: الطيب والخضار فإنه من طيب النسمة»^(١).

وهو يفيد دخول الرائحة الطيبة في الزينة، ولا ريب إنها على درجات أيضاً.

وفي صحيح الوليد بين صريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله أى امرأه تطيبت وخرجت من بيتها فهى تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت»^(٢).

ص: ٢٣٢

-١ (٢) وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ١٦٧ باب ٨٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢.

-٢ (٣) المصدر، ص ١٦١، باب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤.

وفي طريق الصدوق [\(١\)](#) وهو أيضاً صحيح «تطيب لغير زوجها ثم خرجت من بيتها».

ومثلها رواية سعد الجلاب [\(٢\)](#).

وكذا موثقه السكوني أيضاً عن أبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه» [\(٣\)](#).

ومورد هذه الروايات في الطيب ذو الرائحة المركزية القوية المستعمل قبيل الخروج.

ثم إنه يمكن تقرير التفصيل المحصل من التبرج المنهى عنه إن استخدام المرأة الزينه أو إظهار ما يحدث إثاره للرجال هو داخل في التبرج المنهى عنه بخلاف ما لا يكون بطبعه مثيراً، ومنه يظهر إن قاعده التبرج مقابله لقاعده حرمته الفتنه والافتتان الجنسي التي ذكرناها في قاعده مستقله.

ومن التبرج هو كلّ ما تبرزه وتصطنعه المرأة من محسن يثير حفيظه الرجال الأجانب سواء في القول أو العمل والسلوك أو النظارات والمشي وكيفيه حركات أعضاء البدن والذى عبروا عنه بالتكسر تجاه حركات الأعضاء، ومنه يظهر إن الانفتاح الشديد في الاختلاط مع الرجال من

ص: ٢٣٣

١- (١) رواها الصدوق في عقاب الأعمال.

٢- (٢) الوسائل، ج ٢٠، باب ٨٠، من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٤٧، باب ٩٣، من أبواب آداب الحمام، ح ١.

دون حاجب العفاف في السلوك العام هو الآخر يندرج في مصاديق التبرج المحرم. بل هذا النمط من التبرج وردت فيه روايات خاصة.

النقطه الرابعه: استطراد حكم إقامه علاقه الصداقه مع الأجنبيه:

قال في لسان العرب^(١): «الخدن والخدين الصديق، أو الخدن والخدين الذي يخادنك فيكون معك في كل أمر ظاهر وباطن، وخدن الجاريه محدثها، وكانوا في الجاهليه لا يمتنعون من أن يحدث الجاريه فجاء الإسلام لهدمه، والمخادنه المصاحبه وفي التنزيل العزيز مُحصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَ لَا مُتَّخِذاتٍ أَخْدَانٍ ٢ أى يتخذن أصدقاء.

وفي تفسير القمي في قوله تعالى: وَ لَا مُتَّخِذاتٍ أَخْدَانٍ . «أى لا يتخذها صديقه.

و قال الزمخشري «والآخдан الأخلاء في السر أى غير مجاهرات في السفاح ولا مسرات له».

وقيل كانت البغایا في الجاهليه على قسمين مشهورات ومتخذات أخدان، وكانوا بعقولهم يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما بطن، فنهى الله عز وجل عن الجميع.

أقول: المستحصل من كلمات اللغويين وظاهر الآيه إن إقامه العلاقة والصداقه بين الأجنبي والأجنبيه للتواطؤ على أى نوع من الاستمتاع

ص: ٢٣٤

١-(١) لسان العرب، لابن منظور، ج ١٣، ص ١٣٩ ماده (خدن).

الجنسى أو الغرام محضور. وهذا المقدار - وهو عدم تكوين العلاقة على أساس الانفتاح الجنسى ولو على صعيد الكلام - هو المستفاد من قوله تعالى أياً:

وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَ لَا تَغْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاخْذُرُوهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ .

قيل فى تفسير الآية أى لا تواعدوهن مواعده قط بالزواج، إلأ مواعده معروفة غير منكره أى لا تواعدوهن إلأ بالتعريض، أى لا تكنوا فضلاً عن التصرير.

و قيل فى معنى لا- تواعِدُوهُنَّ سِرًّا بالجماع، والقول المعروف هو القول الذى ليس فيه رفت ولا إفحاش، فالآية الكريمه تحدد المقدار المجاز من الحديث مع الأجنبيه مع أن هذا الحديث متواتى فيه على الحال وهو عقد النكاح. فلا توسيع التصرير ولا الكنائيه، بل فى ذات البعل لا- يجوز مطلقاً حتى التعريض. وأما فى الخليه فيجوز التصرير دون الرفت فى القول من الكلمات المستهজنه المنافيه لحاجب الحياة والستر بين الأجنبيين.

وفي تفسير العياشى عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) فى قول الله: لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا؟ قال:

«المرأه فى عدتها تقول لها قولًا جميلاً ترغبها فى نفسك ولا تقول إنى أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من

الأمر في البعض وكل أمر قبيح»^(١).

وروى عن أبي بصير عنه (عليه السلام) لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرَّاً هو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضى عدّتها أواعدك بيت آل فلان لترث ويرث معها»^(٢).

و قريب من مضمونها ما رواه الكليني^(٣) من صحيح الحلبى و صحيح عبد الله بن سنان، وما رواه فى الصحيح عن على بن حمزه عن أبي الحسن (عليه السلام) إلّا أن فيه فى قوله تعالى: لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرَّاً (قال: يقول الرجل أوعادك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرث)، والقول المعروف التعریض بالخطبہ على وجهها وحلّها، نعم ما رواه فى صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى تفسير القول المعروف قال:

«يلقاها ويقول إنّي فيك لراغب وإنّي في النساء لمكرم ولا تسقيني بنفسك. والسر لا يخلو معها حيث وعدها».

ويستفاد مما ورد في الآية والنصوص والفتاوي في مسألة الخطبة لذات العدة المفروغية من حرمه الرفت في القول مع الأجنبيات. وقد ذكرنا شطر وافر من الكلام^(٤) حول حكم المفاكهه مع الأجنبيات والانبساط المثير للرغبه والتلذذ في السمع وકذا حكم الخلوه ولو من فئه من الرجال مع فئه من النساء، وكل تلك المسائل ترسم حدود العلاقة بين الأجانب والأجنبيات، بما يكفل حفظ الطرفين عن معرضيه الوقوع في التلذذ المحرم

ص: ٢٣٦

١- (١) تفسير العياشى، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٩٥.

٢- (٢) المصدر، ح ٣٩١.

٣- (٣) الكافى، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ١، ح ٢، ح ٣.

٤- (٤) سند العروه - النکاح.

من الطرفين ولو بأدنى درجاته.

ويؤيد جميع ما تقدم المستفاد من فحوى قوله تعالى: وَإِذَا سَأَلُتُمُوهُنَّ

مَتَاعًا فَسَأَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوِبِكُمْ .١

ويقصد كلّ ما تقدم أيضاً قوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ .٢

فإن مقتضى الآية كما مرّ في مباحث الستر والنظر هو حرمه الاستمتاع الجنسي مطلقاً بأى لون وبأى درجة وبأى عضو إلّا في ما يجوز من عدد الأزواج الزوجة والمملوكة. وهو شامل للتلذذ بالبهائم وغيرها.

والحمد لله رب العالمين

قاعدہ: فی الفرق بین النکاح (الإحسان) و السفاح (الزنا)

اشارہ

ص: ۲۳۹

من قواعد باب النكاح: في الفرق بين النكاح (الإحسان) والسفاح (الزنا)

البحث في هذه القاعدة يقع في اشكال ودفع:

قد يشكل بان عقد المتعه أو التحليل في عقد اليمين لا يفترق عن الزنا والسفاح، ومن ثم استدلّ بعض العامة على تحريم المتعه بأنها منسوخه بقوله تعالى: (مُحْكَمٌ بَيْنَ غَيْرِ مُسَافِحَيْنَ) بدعوى أن المتعه ليست احسان، بل سفاح، اذ لا توجب النفقة ولا الإرث، وليست فيها قسم ولا طلاق، ولا يحتاج نفي الولد الى لعان، وليس فيها ظهار.

والصحيح أن هناك فرق ماهوي بين النكاح مطلقاً سواء كان متعه أو دائماً مع ماهية الزنا، ويمكن تعداد تلك الفوارق:

الفارق الأول: ان هناك في النكاح ولو المتعه التزام من الطرفين وتملك البعض والاستماعات، بخلاف ماهية الزنا فانها لا تتضمن أى التزام من احد الطرفين تجاه الآخر، ومن ثم سمي القرآن الكريم النكاح احساناً، والزنا سفاحاً، فأنّ معنى الاحسان يتضمن الحصن والثبات والاقامة، بينما معنى السفاح هو الاراقه السريعه، ويطلق على الماء الذي يجري على سفح الارض ويقال سفح الماء أى صبه أو الماء اذا انصب،

وسرح الجبل وجهه، ويقال للزنا سباح لأن الماء يصب ضائعا، فكأن الزانيين لاهم لهما في احترام الماء من الطرفين بالالتزام والتعهد والأقرار بنسبه النسل المتولد من فعلهما وماءهما، حيث إن الزانى لاهم له إلا إراقة الماء، وقضاء الشهوة، بينما في النكاح هناك تعاقد وتوازن بين الطرفين على تملك الرجل منافع الاستمتاع من المرأة، وبضعها في مقابل التزام الرجل بالالتزامات الزوجية وآثارها^(١).

الفارق الثاني: أن في النكاح ولو متعه قد أخذ فيه معنى الاقتران والمعيه والتكافؤ وهذا بخلافه في الزنا، فإن الرجل قد يزني بالوضيع والمجنون، ولكنه يأنف أن يقترن في عقد النكاح بهما، بل إن النكاح نفسه على درجات، فإن من النساء من يتزوج بها من أجل قضاء الوطر كما في المتعة، ومنهن من يتزوج بهن لأجل إنشاء بيت الزوجية، ومنهن من يتزوج بهن لأجل الانجاب، وأن تكون أمّاً لأولاده، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۚ وقوله تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ

٢٤٢: ص

-١) وفي اللغة يقال: الحصن: المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه، وحصن حصانه فهو حصين أي منيع، وقيل للفرس العتيق حصان لأن ظهره كالحصن لراكبه أو لأنه ظُنْ بمائه فلم ينزا إلا على كريمه، ومن ثم قيل للمرأة العفيفه حصان، والحصان العفة، أي أنه اذا تزوج فقد احصن نفسه، أي اذا التزم الطرفان بتملك البعض من السباح، فاطلق على الزواج انه مانع ومنعه من ارقاء الماء على وجه هدر وبدد، أي ان النكاح مأوى للالتزام بالتنسيل والتعاهد بأثاره والقيام بعثه ومسؤولياته، فهو يمنع المتزوج من الهروب عن المسؤولية بخلاف القاصد للزنا فإنه إنما يتوجه إليه الهروب من مسؤوليات ووظائف الزوج الى مجرد نزوه الزنا السريعه الخالية من أي مسؤوليات عاجله، وهذا فرق فارق وفيصل فاصل بين الماهيتين.

مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا ۚ وَقُولَهُ تَعَالَى: نِسَاؤُكُمْ حِرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ۚ ۲.

الفارق الثالث: ان هناك فرقاً في الآثار الوضعية والتقوينية بين النكاح والسفاح، مثل ان المرأة في النكاح حيث أنها مملوكة بضعها ومتعدتها للزوج فلا تخونه بحسب ميثاق الزوجيه بفراش غيره، وهذا بخلاف الزنا، فلا تخلص في الود والوفاء له، وبعبارة أخرى ان هناك في النكاح ارتباط روحياً ووثاماً نفسياً وعلاقه معنويه وليس مجرد ارتباط جسدي بتحريك الغريزه الجنسيه، ومن ثم لا تجدر هناك تعهد والتزام بالحضانه والكافله لما يتسلل وينجذب من طريق الزنا والحرام بخلاف ما يكون من طريق النكاح، ويستتبع ذلك عدم بناء الاسره وعدم تربيه اجيال المجتمع، وبالتالي نشوء اجيال تحمل العقد الروحية والتمرد على الطبيعة البشرية وعدم افتتها للحنان والعطوفه التي حرمت منه، فيتفشى من ذلك ويتداعى جمله من المفاسد الخطيره في مجتمع الفساد الاجتماعي.

الفارق الرابع: ثم انه هناك فرق بين النكاح وملك اليمين وبين ملك اليمين والزنا، حيث ان ملك اليمين ملكه السيد لمنافع الأمه الجنسيه وغيرها من دون تملك الأمه شيئاً عن السيد عدا لزوم النفقة ونحوها لأنها في عيلولته.

ومن ثم فليس في ملك اليمين عنصر التكافؤ، وعلى ضوء ذلك

اختلفت جمله من الاثار بينهما. ومن ذلك يتضح الفرق بين ملك اليمين والزنا، حيث ان لاملكيه شامله في الزنا اذ لم يقع التعاقد والاجاره عليه.

كما انه يتضح الفرق أيضاً بين نكاح المتعه والزنا والاجاره.

حيث ان هناك في النكاح اقتراناً ومقارنه بين شخصيه الزوجين سواء في بعد البدنى الجنسي أو غيره، كالبعد المعنوى، بل ان الزوج يملك البعض والاستمتاعات مقابل تملك المرأة المهر، بخلاف الاجاره على الزنا فانه اتلاف للمنفعه مضمون أو انتفاع بضممان أو بذل في مقابل بذل، ولكن ان تقول ان في النكاح املاك المرأة نفسها للزوج سواء بلحاظ المنافع والاستمتاعات أو بلحاظ أنها سكن له، بينما في الزنا يقتصر لو سلم في ماهيته على منافع الاستمتاع الخاصه.

ومن ثم عرف أصحابنا الزنا بعده تعريفات فقال الرواندى في فقه القرآن: «الزنا هو فعل مخصوص لا يجري على طريقه لازمه وسنه جاريه، لذلك لا يقال للمشركون في الجاهلية «أولاد زنا» ولا لأهل الذمه والمعاهدين (أولاد زنا) اذا كان عقداً بينهم يتعارفونه»^(١) انتهى.

أقول: بمقتضى كلامه(رحمه الله) قد يخرج فعل الصداقه عند الغربيين عن الزنا ويندرج في نمط من الزواج العرفى بلحاظ ماجرى له من تطوير في التراث النفقه والسكن المشتركة وغيرها من الالتزامات فيصحح محاوله فقهاء القانون عندهم في دراستهم أن يكيفوها مع ماهية النكاح، وعرف كثير من الاصحاب الزنا بالوطى أو الايلاج وغير عقد نكاح ولا يملك مع

ص: ٢٤٤

-١) فقه الرواندى: ج ٢ ص ٨١.

العلم بالتحريم. انتهى.

والظاهر من كلامهم ان الزنا هو الوطى المأْخوذ فيه ان لا يكون عن علاقه مشروعه وكل طريق غير رسمي وغير مرسوم لدى العرف يندرج في الزنا، وهو يقرب لما قاله الرواندي.

فمن ثم أَنَّه يتجنب الاعلان والاظهار في موارد الزنا، بخلاف موارد النكاح وملك اليمين. وقال السيد الكلبائكياني: «الزنا هو الوطى غير المستحق»^(١) وهذا في الحقيقة راجع إلى تعريف المشهور أيضاً، حيث ان الاستحقاق انما يتم بالأسباب المشروعة والمرسومة.

ثم انه قد يشكل بالفرق بين النكاح والزنا والتخاذل، كما في قوله تعالى مُحْصِنَنَ عَيْرَ مُسَافِحِينَ وَ لَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ٢.

فرق بين السفاح والاخدان. كما قد يشكل على تعريف المشهور للزنا باَنه ليس من التمييز الماهوي بينه وبين النكاح، بل هو من أخذ الحكم في موضوع نفسه فهو اشبه بالدور، نعم هذا التعريف هو باللوازم لكونها اظهر من كنه المائز الذاتي.

هذا ويفرق بين العناوين الثلاثة باَن المحسنين هم الذين يتقيدون بالمعقود عليها ويعفون انفسهم عن الفجور، بخلاف المسافحين الذين لا يمسكون ميلتهم عن أى امرأه، أو عن ما عدا الحليله، وأماماً المتخاذلون فهم الذين ينشئون الصداقه الخفيفه ويتواطئون فيها على الفجور عن طريق غير

ص: ٢٤٥

١- (١) الدر المنضود: ج ١ ص ٤٨.

مشروع، اذ الخدن هو الخليل في السرّ، والتخادن هو العلاقة المتواطئ عليهما سراً، وسبب الاسرار بها كونها غير رسمية وعلاقة غير مقرّ بها، لا يرتادها الناس شرعاً، والظاهر ان هذا التعريف للزنا من السلوك والعلاقة الجنسية من طريق غير مشروع هو التعريف المقرر في اعراف جمله الشعوب البشرية في هذه الماهيه الا أن الخلاف يقع بينها في تحديد الطرق المشروعه، ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه و آله ان «لكل قوم نكاح» وورد عنهم (عليه السلام): «النهى عن الطعن في ابناء الأمم الأخرى معلين ذلك بان لكل قوم نكاح».

فتحصل ان النكاح في فرقه عن الزنا، انه اعتبار بين الشخصين مقرر في شرع عرف السماء كطريقه مقرّ بها ومرسومه بخلاف الزنا، فتكتوين الاعتبار المرسوم بين الشخصين نكاح، وبالتالي يكون محترما عند العرف، ويرتب عليه الآثار ويعتد به، ومن ثم يدخل في طي معناه الكفاءه والتعادل بين الرجل والمرأه، وهذا الاعتبار يتفاوت شده وضيقا، فان النكاح الدائم المعلن عنه اشد من النكاح الدائم غير المعلن، كما ان ما يقصد به بناء بيت الزوجيه وانجاب النسل يختلف عن ما يقصد به مجرد العشهه، كما أنه يختلف عن نكاح المتعه المنقطع وهو ذو درجات فما يكون منه لمده طويلاً بنحو معلن عنه مبرز ولاسيما اذا كان بداعى الانجاب أيضاً يختلف عن الذى يكون لمده قصيره، وعلى أى تقدير فالطرق المشروعه تختلف في درجات اعتبارها بين كونها سبل اصليه، أو سبل فرعيه، فالسبل الاصليه هي التي تمارس بكثره والسبل الفرعيه تمارس بقله أو في حاله الحاجه والضروره من دون أن يعني ذلك الغاءها كمتنفس ومحل ارتياح في جمله من الصور والحالات، ولعل ما يروى عند العامه من امره صلى الله عليه و آله بالمعنى تاره ونهيه أخرى وتكرر كل من الامر والنهى لو سلم صدق هذه النسبة فلعلها بلحاظ

ذلك، أى بلحاظ ان لا يهجر النكاح الدائم ويتخذ نكاح المتعه سبيلاً اصلياً، لا انه نهى تحريمي ذاتي فضلاً ان يكون ناسخاً، بل قد يراد الارشاد منه، والاشارة الى تجنب ممارسه تطبيقه مفرطه فيه، كما ان تأكيد الامر به كى يبقى طریقاً مشروعاً لا بدّ منه لحل جمله من الحالات التي يستعصى فيها اقامه النكاح الدائم.

الفارق الخامس: ثم انه قد يفرق بين النكاح والزنا بان النكاح ارتباط معنوى وبدنى بين الزوجين، بينما الزنا ارتباط بدنى لا غير، فكانه فعل بهيمى محض نظير ما تفعله بعض الحيوانات - أى متردى فى الحضيض الغريزى - دون البعض الآخر التى تقوم بالسفاد بنحو اختصاص، نظير ما عند الانسان أى من غير شیوع فى التزوہ بينها. فيكون الزنا مثل الفعل البهيمى لأحط الحيوانات.

وبكل ما مرّ يتبيّن وهن الاشكال المتقدم تكون المتعه سفاح منسوخه بالآيه الكريمه: ممحصين غير مسفحين اذ مع اعتبار الشخص أنها مشروعه سابقاً فكيف يشملها عنوان السفاح، مع ان هذا المقطع من الآيه فى نفس آيه حلية المتعه فبعد قوله تعالى فما استمتعتم به منهن، وأما انتفاء جمله من الآثار على المتعه فهذا لا يسلب ماهيه النكاح عنها، اذ النفقه تسقط بالنشوز أيضاً، والارث قد يمنع عن الزوجه أيضاً في فرض لو كانت قاتله، أو ذميته أو أمه. والطلاق والبينونه قد تحصل بغير طلاق في الدائمه كما في الملاعنه والمرتدّه والأمه المبيعة.

واما عدم اللعان والظهور والايلاء، ففي الدائمه أيضاً قد تمتتّع هذه العناوين اذا فقدت الشروط.

ثم ان هناك جمله من الاشكالات التي تثار عندهم على المتعه لاترتبط بتشريع نكاح المتعه وانما هي اشكالات نابعه من عدم صيروره نكاح المتعه عرفاً سائداً او تشريع يحتاج في مرحله التطبيق والتنزّل الى الممارسه العمليه والى تجربه من العرف في كيفية حسن العمل والاستفاده من ذلك التشريع والقانون وكيفيه التحرز من سوء الاستفاده من ذلك التشريع والقانون، فجمله من هذه الاشكالات ناشئه من ذلك، والا فهى بعينها قابله للتوصير والايрад على النكاح الدائم أيضاً بلا فرق بين قسمى النكاح.

ص: ٢٤٨

قاعدہ: فی المال او الحق المأخذ استعماله أو اکر اها

اشارہ

ص: ۲۴۹

من قواعد أبواب المعاملات: فى المال أو الحق المأخذ استماله أو إكراها

وهذه الضابطه ليست ميزانا فى المقام فحسب بل هي ساريه فى كل العقود والمعاملات والايقاعات من ان انشاءها والاقدام عليها اذا كان لدفع شر الطرف الآخر أو سوء خلقه أو بعض الاذيه أو الضرر والاضرار غير الواصل الى حد الشده والحدّ أو الالجاء أو الاضطرار فانه ليس باكراه مبطل لذلك الانشاء، وترتيب الآثار عليه من الطرفين، نعم هو دناءه من الأخذ وقد يسمى سحتاً بهذا اللحاظ.

لهذه القاعده عده تطبيقات منها ما في كتاب النكاح:

وهي بذل الزوجه شيء من حقوقها أو مالها استماله أو للخلع.

وهذا البذل يفترض على صور:

فإن الزوج تاره يمنعها عن الحقوق المستحبه أو غيرها لابنحو الإيذاء المحرم.

وآخرى يمنعها عن حقوقها الواجبه لا بقصد بذلها وتنازلها عن حقوقها.

وثالثه: يمنعها عن حقوقها الواجبه بقصد ذلك ولكن من دون أن يظهر ذلك.

ورابعه: ان يمنعها عن حقوقها الواجبه بقصد ذلك مع اظهار ذلك.

وخامسه: لو اكرهها على نفس البذل.

اما الصوره الأول: فقد اتفقوا على جوازه لانه ليس باكراه منه لها على ذلك، ولا امساك لها بضرار ليكون اخذ ما بذلتة تعدى.

وعن الشيخ فى المبسوط وكذا فى متن الشرائع وعن الارشاد والمسالك الجواز فى الصوره الثانيه أيضاً بل يظهر من بعض المذكورين بل صريح بعضهم الجواز فى الصوره الثالثه أيضاً.

وعن الشيخ فى الصوره الثانيه بعد ما حكى المنع عن بعض العامه ان الذى يقتضيه مذهبنا ان هذا ليس اكرارها.

وعن القواعد تقيد الحقوق بالمستحبه، وفي الحدائق انما لم يكن ذلك اكرارها لأنه أمر منفك عن طلب الخلع فأنه قد يفعل ذلك مع ارادته المقام معها، وإنما منعها لحرصه على المال وقله تدينه أو ميله إلى ضرتها.

وما ذكره من التعليل أو الوجه منطبق على الصوره الثانيه وقابل للانطباق على الصوره الثالثه.

وفى الجوادر استشكل فيما عدا الصوره الأولى، أما الاخيرتين فلصدق الا-كراء، وأما الثالثه فلا إندراجه فى قوله تعالى: وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا^١ بل قرب عموم الاندراج للصوره الثانيه أيضاً، ولكونه اشبه شيء بعوض على المحرّم، فان بذلها للخلاص من اسره ومن ظلمه

فيحرم على الظالم، وذكر الشهيد الثاني في شرح اللمعه في مسألة نشوز الزوج، وليس له منع بعض حقوقها لتبدل له مala ليخلعها فان فعل بذلت أثمن وصح قوله ولم يكن اكراها، نعم لو قهرها عليه بخصوصه لم يحل.

وقد يقرب الاستدلال بقوله تعالى: وَ لَا تَعْضُّ لَوْهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ١ فحرم الله عضل المرأة بغير حق واحواجها بالعضل الى ان تفتدى نفسها فيذهب بذلك ببعض ما آتاهما، واصل العضل التضيق والمنع، والمراد هنا مضاده المرأة وسوء العشه معها ليضطرها الى الافتداء منه بمالها.

واطلاق الآية شامل لما اذا اظهر قصده ألم يظهره، بل قد يقال انه شامل لما لو لم يقصد أيضاً نظير (لام) العاقبه في قوله تعالى: (فالquelle آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) التي هي لمطلق الترتب وان لم يكن فيها قصد.

ويغضده قوله تعالى: وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنَتُهُوَهَا ٢.

وفي الآية دلالات متعددة حيث ان الحرمه انصبت على الاخذ بقول مطلق الذي هو قد يكون نتيجه عضل الزوج أو مضارته لها، كما ان مفهوم نفي الجناح على كل منهما المتعلق بفدائها هو الآخر متعلق بأخذ المال أيضاً

وأنّ الحل مقيد بمورد تنازعهما ووجود النفرة بينهما، وأنّ ما وراء ذلك تعدى لحدود الله كما لو كان النشوذ منه فقط.

والنهى عن الأخذ مطلقا الا-في صوره الكراهه من الطرفين أو من طرف واحد كما الترمي بذلك في الخلع والمبارة كما في صحيح أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله(عليه السلام) - في حديث - (ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هى التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها، وحتى تقول لا أبى لك قسما ولا اغتسل لك من جنابه ولا دخلن بيتك من تكره ولا وطئ فراشك ولا اقيم حدود الله، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها)⁽¹⁾.

وغيرها من الروايات الشارطه حل وطيب الاخذ والماخوذ بذلك لاسيما وان الخلع والمباراه نحو من الصلح والمعاوشه.

نعم استثنى في الآية إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ وفسرت بالزنا، وقيل كل ما يوجب الحدّ وقيل كل معصيه، ونسبة في مجتمع البيان إلى الرواية عن أبي جعفر(عليه السلام) أى النشور.

ويدل على التعميم إلى ذلك عموم الآية في سورة البقرة (٢).

وَمَا يُسْتَدِلُّ بِهِ فِي الْمَقَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُنَّوْا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِشْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَيْ بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِثَاقًا غَلِيلًا^{٢٣}.

۲۵۴:

- ١- (١) أبواب الخلع والمبارة، باب ١ ح٦.
٢- (٢) البقة: ٢٢٩.

قال في مجمع البيان: (أن تكون المرأة عجوزاً أو ذميمه فيضار بها الزوج لتفتدى نفسها منه فهذا لا يحل له للآية بخلاف ما لو رأها على فاحشه أو خافاً أن لا يقيما حدود الله).

والحاصل انه يمكن تقرير حرمته أخذ الزوج العوض على الطلاق بأنه من باب الجمع بين العوض والمعوض، حيث بوظنه للزوجه فقد استوفى عوضه، فإذا أخذ مالاً على الطلاق يكون بذلك قد استرجع العوض من دون أن يرجع المعاوض إلا في موارد كراهة الزوجه أو نشوذها فانها حينئذ تكون متعديه على حقه بقاءً، فيسوغ له أخذ العوض على ما يذهب من حقه، ومثل ذلك ما لو أتت بفاحشه ميئنه.

ومثل ذلك اسقاط المرأة بعض حقوقها لأن لا يضار بها الزوج، ويقلع عن ايدائها اذا كان الاسقاط عوضاً عن تركه للعضل والمضاره.

وأما إذا كان ذلك من المرأة ليس بنحو المعاوضة ولكن بداعى ذلك، وكانت المضاره من الزوج هي بداعى اسقاطها فلا يعذر أن يكون ذلك ملحاً بالاكراه، وأمّا إذا لم تكن المضاره من الزوج بداعى ذلك، ولكن اسقاط المرأة كان بداعى استتمالته وتركه مضارتها فعدم ادائه لما اسقطته من حقوق لا يرد عليه شبهه الاكره ودعوى صاحب الجواهر أنه شبه العوض على المحرم ليس الا من التشبيه الذى ليس بحقيقة، نعم قد يعده سحتاً بمعنى الامر الدنى، نعم لا يسوغ ذلك فى البذل على الطلاق لما عرفت من انه جمع بين العوض والمعوض، وان لم يكن الزوج قاصداً للاضرار.

ثم لا يخفى أنّ في صوره اسقاط المرأة لبعض حقوقها استماله يسوغ لها المطالبه بالحقوق المستجده لأنها مخيرة في الاصل بين استيفاء حقوقها أو

اسقطها، فالخيار على حاله بقاءا.

وربما استدل للجواز بقوله تعالى: وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْبِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْسَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا .¹

بتقريب ان المراد من الخوف العلم والاطمئنان نظير قوله إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .²

وعلى هذا يكون موضوع الآية وقوع النشوز من الزوج، بخلاف ما اذا فسر الخوف بالترقب والحذر فيكون موضوع الآية ترقب النشوز لا وقوعه، كما ان الاعراض عباره عن نوع من سوء العشره، ويعضد هذا الاستظهار ما فى الآية من فرض الصلح بينهما، وهو يقتضى فرض وقوع النزع وان كانت الروايات الوارده فى ذيل الآية قد فسرتها بالخوف من الطلاق، وكراهه الزوج لها، ولعل ذلك من باب بيان بعض المصادر.

ففى صحيح الحلبى عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله عن قول الله عزوجل وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فقال: هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها:

انى اريد أن اطلقك فتقول له: لاتفعل انى اكره أن تشممت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالي فهو قوله تعالى: **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِلَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا** وهذا هو الصلح [\(١\)](#).

ومثلها بقيه الروايات في الباب، وعلى هذا التفسير في الروايات يكون إلقاء الزوج للزوج بشيء محلل وهو الطلاق، وقد يستدل أيضاً باطلاق آية الخلع لما لو كان النزاع بينهما سببه نشوز الزوج أولاً وعপله، كما يستدل باطلاق الفاحشه المبينه الذي هو استثناء من حرمه العضل، لمطلق معصيه الزوج للزوج.

ويرد على الاستدلال بالجواز ان مورد الآية وان كان الا ظهر فيه وقوع النشوز بالقرائن السابقة الا ان البذل والاسقطاط ليس في مقابل نشوز الزوج بل في مقابل كراحته للمقام معها وارادته الانفصال عنها، وهذا ما اشارت اليه الروايات الواردہ في ذيل الآية فانها في صدد تعين المبذول بازائه لا في صدد نفي النشوز فإنما يصح للزوج في مقابل ذلك، وأما اطلاق آية الخلع ونحوها لما لو كان ابتداء النزاع من نشوز الزوج وكراحته فلا يصلح دليلاً للجواز وذلك لأنّ الفرض أنّ البذل حصل بعد وقوع الكراحته من الزوج وهو حينئذ سائغ لأنها تكون ناشزاً أو متعدية على حق الزوج، وان كان ذلك منها هو بسبب نشوز الزوج ابتداءً، فلا شهادة في الاطلاق على جواز اخذ الفداء أو البذل مقابل نشوز الزوج خاصه مع عدم نشوزها وعدم كراحتها.

٢٥٧: ص

١- (١) أبواب القسم والنشوز، باب ١١ ح ١.

فتحصل ان ما قررناه من مقتضى القاعدة منطبق عليه الادلہ الوارده وهو ان بذل المرأة في مقابل الطلاق لا يصح للزوج أخذه إلا مع كراحتها له، فيحرم الأخذ فيما عدا الصوره الاولى من الصور الخمسه السابقة.

وأمّا اسقاطها البعض حقوقها أو تنازلها عنها فلا يصح ذلك للزوج مع كونه مضارا لها عاضلا ايها بقصد ذلك وهي الصوره الثالثه فضلا عن ابراز ذلك، فإنه نمط من التسبيب منه فيكون اكراماً عرفاً.

وأما الصوره الثانية: وهو ان لا يكون قاصدا ذلك فلعل الاوجه التفصيل بين ما لو كان نشوذه وتضييقه عليها كان بدرجه شديده ضاغطه على المرأة يضطرها الى التنازل عن حقوقها فإنه يعدّ عرفاً تسبيباً منه لذلك واكراماها منه لها وان لم يقصد، بخلاف ما لو لم يكن بتلك الدرجة ولم يكن بحد الالجاء والاضطرار العرفي للمرأه، فإنه لا يكون ذلك منه تسبيباً باستقلال السبيبه فلا يكون اكراماها، ويكون اقدام الزوجه باختيار منها، ولا يبعد هذا التفصيل في الصوره الثالثه أيضاً، وان مراد جمله من المتقدمين ممن فعلوا بين الا-كراء وهي الصوره الرابعة والخامسه وبين غير الاكراء من الصوره الثانية والثالثه هو التفصيل بلحاظ ذلك فما أورده عليهم صاحب الجواهر مدفوع بما عرفت من عدم وجود التسبيب بنحو يوجب صدق الاكراء أو الالجاء أو فقد الاختيار، وليس العرض على فعله أو التنازل عن بعض الحقوق محرم، كما انه لا يصدق الحد المذكور في الآيات انه عضل ليذهب ببعض ما أتاها، ولا مضاره ليضيق عليها أو ليتعذر مما قد ورد في الآيات، فإن ذلك انما يصدق في الشديد المستقل في التسبيب الضاغط على ارادتها وهو مما يصدق معه الاكراء، فالتفصيل بما ذكره القدماء من صدق

الا-كراء وعدمه هو الصحيح وأنه ليس مطلق نشوز الزوج يحرم معه البذل وان كان نشوزه في نفسه محرم، ولكن الاخذ ليس بمحرم لاتكليفا ولا وضعها.

٢٥٩:

قاعدہ: فی لزوم الفحص الموضوعی قبل البینه أو اليمین

اشارہ

ص: ۲۶۱

اشاره

قال الأصفهانى فى وسيلة النجاه: اذا اختلفا فى العيب فالقول قول منكره مع اليمين، اذا لم يكن لمدعىيه بئنه، ويثبت بها العيب حتى العن على الاقوى، كما انه يثبت كل عيب باقرار صاحبه او البئنه على اقراره، وكذا يثبت باليمين المردوده على المدعى ونکول المنکر عن اليمين كسائر الدعاوى، وثبتت العيوب الباطنه للنساء بشهاده أربعه نسوه عادلات كما فى نظائرها.

اذا اختلفا فى العيب فأصاله السلامه هي مع نافي العيب فيكون منکرا، والسائل بوجوده يكون مدعياً فتكون البئنه على من ادعى العيب واليمين على منکره ، لكن الظاهر من الروايات الآتية انه مع امكان الفحص وتبين الواقع فاللازم هو الفحص وعدم الاكتفاء بالحلف ونحوه، كما في:

١- صحيحه أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: «إذا تزوج الرجل المرأة الشهيد التي تزوجت زوجاً غيره، فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فأنّ القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها، لأنها المدعى، قال: فان تزوجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فأنّ

مثل هذا تعرف النساء، فلينظر اليها من يوثق به منها، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يأجله سنّه، فإن وصل إليها والآ فرق بينهما»[\(١\)](#) الحديث.

٢ - وفي رواية عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشايخه قال: «قالت امرأة لأبي عبد الله(عليه السلام) أو سأله رجل عن رجل تدعى عليه امرأته انه عين وينكر الرجل قال: تحشوها القابله الخلوق، ولاتعلم الرجل، ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق والآ صدق وكتذب»[\(٢\)](#).

٣ - ونظيرها رواية غياث بن ابراهيم[\(٣\)](#) الا ان فيها انه يغسل ذكره بعد ذلك فان خرج الماء اصفر صدّقه.

٤ - وفي مرسى الصدوق انه يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخي ذكره فهو عين وان تشنج فليس بعين[\(٤\)](#).

٥ - وفي خبر آخر انه يطعم السمك الطرى ثلاثة أيام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عين[\(٥\)](#).

وهذه الروايات جملتها متفقة على مفاد واحد وهو لزوم الفحص

ص: ٢٦٤

-
- ١- (١) أبواب العيوب، باب ١٥ ح.
 - ٢- (٢) أبواب العيوب، باب ١٥ ح.
 - ٣- (٣) أبواب العيوب، باب ١٥ ح.
 - ٤- (٤) أبواب العيوب، باب ١٥ ح.
 - ٥- (٥) أبواب العيوب، باب ١٥ ح.

موضوعاً مع الامكان، ولا يبعد ان يقرر قاعده فى باب القضاة من هذا المورد وأمثاله وهي:

(اشترط اعتبار البينه واليمين لاسيما اليدين ونحوها بعدم امكان استبيان الواقع والاـ تعين، وتنمه الكلام فيما ياتى من طيات القاعده).

ثم ان ظاهر صحيحه أبي حمزه الاكتفاء بالمرأه الواحده فى الشهاده على بكاره المرأه، لاسناد الفعل الى المفرد، ولكن فى صحيحه داود بن سرحان عن أبي عبدالله(عليه السلام) فى حديث قال: «وان كان بها - يعني المرأه - زمانه لاـ تراها الرجال اجيزت شهاده النساء عليها»[\(١\)](#).

وفى صحيح الحلبى عن أبي عبدالله فى حديث: «وان كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهاده النساء عليها»[\(٢\)](#).

ولعله يقال بالتفصيل بين ما كان من عيب فى عوره المرأه بالنسبة الى المرأه، فيكفى فيه امرأه موشوقه واحده كما هو ظاهر صحيحه أبي حمزه ولاـ انه من الضروره، بخلاف ما اذا كان فى مواضع اخرى من بدن المرأه حيث يمكن للنساء ان يطالعن عليه فاللازم اربع الذى هو نصاب البينه.

وهذا يمكن أن يقرب انه مقتضى القاعده وخرج منه ما استدعته الضروره مما كان العيب فى موضع القبل أو الدبر، مما لايسوغ للنساء النظر إليه الا ما استدعته الضروره.

وبقية الكلام محرر فى باب القضاة.

ص: ٢٦٥

١ـ (١) أبواب العيوب، باب ٤ ح ١.

٢ـ (٢) أبواب العيوب، باب ٤ ح ٢.

قال في وسيلة النجاه: اذا ثبت عنن الرجل بأحد الوجوه المذكورة، فان صبرت فلا كلام، وان لم تصبر ورفعت امرها الى الحاكم الشرعي لاستخلاص نفسها منه أجلّها سنّه كامله من حين المرافعه، فان واقعها أو واقع غيرها في أثناء هذه المدّه فلا خيار لها، والا كان لها الفسخ فوراً عرفيأ، وان لم تبادر بالفسخ فان كان بسبب جهلها بال الخيار أو فوريته لا يضر كما مرّ والا سقط خيارها، وكذا ان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك فأنه ليس لها ذلك.

قد تقدم ان ظاهر جمله من الروايات الوارده في باب العيوب سواء في العن أو في غيره، ظاهرها الفحص عن وجود العيب كالثيوبه والعن^(١)، والزمانه التي لا تراها الا النساء^(٢)، واستعلام الجنون بعدم معرفه أوقات الصلاه^(٣)، وهي في موارد العيوب الخفية، ومقتضاهما لزوم الفحص مقدما على يمين المنكر كما حكى عن الصدوق في المقنع، والشيخ في الخلاف، وابن حمزه وجماعه، وظاهر عباره الشرائع والجواهر الاشكال في اعتبار اماريه الكيفيات المذكورة في روايات العن لعدم تماميه جمله من اسانيدها واستثنى في الجواهر ما لو حصل منها القطع، ومن ثمّ بنى على اعتبار قول الزوج مع يمينه لكونه منكراً، بمقتضى اصاله السلامه.

لكن الصحيح ان البحث ليس في اعتبار خصوص هذه الامارات

ص: ٢٦٦

- ١ (١) أبواب العيوب، باب ١٥.
- ٢ (٢) أبواب العيوب، باب ٤.
- ٣ (٣) أبواب العيوب، باب ١٢.

المذكوره فى الروايات، بل البحث فى لزوم الفحص ولو بكيفيات اخرى ما لم يمتنع الفحص وبعبارة اخرى مؤدى لزوم الفحص هو عدم حجيه الميزان الظاهري فى باب القضاة كيمين المنكر بدون الفحص الموضوعى مع التمكן، أما فى باب العيوب بل مطلقاً فى الموضوعات التى يتمكن من الفحص عن حقيقه حالها.

وبعض من الروايات المتقدمة معتبره السند والمجموع يوثق بصدوره اجمالاً بغض النظر عن خصوصيه الكيفيات.

وعلى أى تقدير فان ثبت العنن باحد الوجوه أو العجز لو قيل ان العنن متقوم بمور سنه، فان صبرت بذلك لها، ولكنه لا يسقط الخيار ولو استمر سنين بعد عدم رفع امرها الى الحاكم الشرعي، لكن فى

١- مرسل الصدق انه قال: «متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عني ورضيت به لم يكن لها الخيار بعد الرضا»[\(١\)](#).

٢- لكن ما فى صحيح أبي الصباح من تعليل التأجيل سنه كى يعالج نفسه قد يفهم منه ان ذلك استحقاق للرجل فلا يثبت لها الخيار من غير ضرب المدّه.

٣- وروايه أبي البخترى [\(٢\)](#) كالنص فى ذلك.

اما الرويات الوارده فى تحديد السنه.

١- ففى صحيح محمد بن مسلم «العنين يتربص به سنه ثم ان شاءت

ص: ٢٦٧

١- (١) أبواب العيوب، باب ١٤ ح ١٠.

٢- (٢) أبواب العيوب، باب ١٤ ح ٩.

امرأته تزوجت وان شاءت اقامت^(١).

ومفادها وان لم يذكر فيه المرافعه الى الحاكم الشرعي بصربيح اللفظ، الا ان التعبير (يتربص به) استعمال جاري بصيغه المبني للجهول في فعل الحاكم.

٢- ومثله صحيح أبي الصباح^(٢) الا ان فيها اجل سن، والتقريب فيها كما مرّ.

٣ - وفي موثق الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي(عليه السلام) «انه كان يقضى فى العنين انه يؤجل سنه من يوم ترافعه المرأة»^(٣).

٤- ومثله روایه أبي البختري^(٤).

وهذه الروایات تقييد الروایات المطلقة الداله على ثبوت الخيار لها بمجرد العن.

والظاهر من اختصاص العن بلزم المرافعه هو لخفاءه، فيكون مورداً للنزاع والاشتباه لاسيما وانه مأخوذ في حده استمرار العجز سنه كامله.

ص: ٢٦٨

١- (١) أبواب العيوب، باب ١٤ ح ٥.

٢- (٢) باب العيوب، باب ١٤ ح ٧.

٣- (٣) باب العيوب، باب ١٤ ح ١٢.

٤- (٤) باب العيوب، باب ١٤ ح ٩.

من قواعد باب القضاء والنزاعات: في نظام التحكيم والصلح في النزاعات

اشاره

هل هو إصلاح وصلح أو هو تحكيم، والتحكيم هل هو صلح بالتحكيم وتراضى منهما نظير قاضى التحكيم أو هو توكيلاً منهما فيرجع إلى الصلح بناءً على أن المخاطب بالبعث في قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعِثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا^١ مما الزوجان وكذلك الحال في تصوير قاضى التحكيم منهما، أو هو توكيلاً للحاكم الشرعى لهما بالحكم فهو تحكيم من الحكم على القول بأن الباعث للحكمين والمخاطب بالبعث هو الحكم الشرعى.

ثم إن التحكيم هاهنا هل هو من القضاء المعهود الاصطلاحى، أو هو قضاء بالصلح فليس هو قاضى التحكيم المعتاد، أو ان الفصل هو بالفتوى، ولتنقيح الحال في هذه الوجوه والاحتمالات للتحكيم في مثل نزاع الزوجين لابد من بيان الفوارق بينهما.

موازن الصلح:

فاما الصلح فيتميز بجملة من الأمور:

الاول: فهو عقد من العقود يتم بالتراضى بين المتنازعين.

ص: ٢٧١

الثاني: أَنَّه مقدم مطلقاً على أحكام الشقاق الفتواهية، أن الأحكام الفتواهية لأى نزاع آخر فضلاً عن القضائية كما هو الحال في تقدمه على أحكام النشوذ لانه يزيل موضوعها.

الثالث: ولابد فيه حينئذ من كونه على الشرائط الاوليه الشرعيه فى مقابل الثانويه.

الرابع: كما ان الصلح يتضمن التفاوض والمداوله والتشاور والنصح لرفع فتيل الشحنه والتشاحن النفسي وايجاد الألفه النفسيه، كما يتم فيه تنظير واقتراحات وحلول وبدائل للتسويه بين الطرفين وهذا بخلاف القضاe المعتاد، فانه يقتصر على استنقاذ الحق من دون معالجه العداوه بين الطرفين، ومن ثم ورد في الآيه الكريمه قوله تعالى: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْسِحَةَ رَتَّ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا^١.

وتشير الآيه الى وجہ معالجه الصلح لمنشأ النزاع حيث ان منشأ الشح والحرص الذى يزول بالتراضى بعد المداوله بين الطرفين.

ومن ثم اعتمدت الدول المعاصره نظام اقرار الصلح عبر اللجان کى لا يتم وصول النوبه الى الجسم والفصل بالقضاء، وقد أکد على تقديم الصلح على القضاe باتفاق فتوی الاصحاب والنصوص.

الخامس: ومن ثم يعتمد الصلح وأمر به فى النزاع بين الجماعات أو القبائل والعشائر، أو الامم والدول، كما فى قوله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْحِلُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِخْرَاهُمَا عَلَى الْآخْرَى فَقَاتِلُوَا إِلَيْهِ تَبْغَى حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْحِلُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .^١

فرغم فرض الاقتتال بين الطائفتين إلا أن الله تعالى أوصى بالصلح الذي يجب سلب فتيل ومنشأ النزاع، حيث يمتاز بذلك دون القضاء، كما أنه تعالى فرض الصلح مره اخرى بعد مقاتله الطائفه الباعييه اذا لم تفء الى الصلح ابتداءً، حتى تفء إلى الذي هو امر الله.

السادس: ثم قيد الصلح كونه بالعدل، أي يجب ارساء التراضي والتسوية بين الطرفين بنحو يستوفي حقوق الطرفين مهما امكن، وفي هذه الآية بيان على ان القسط بين المتنازعين يمكن اقامته بغير القضاء، كما ان في الآية دلاله على ان الفصل في النزاع يمكن ان يتم بالصلح بالعدل، وهو ليس بقضاء، بل هو يتم بموازين الفتوى أى بالأحكام الاوليه. وفي الآية بيان أيضاً ان الضمانه في استقرار الصلح هو تشبيده على العدل والقسط، والا لكان ذلك معرضاً لتجدد النزاع.

السابع: ولا يخفى انه ليس من صلاحيه الصلح اثبات حق ماض أو نفيه.

الثامن: ان الصلح مطلقاً مطلوب بعدما مر بيانه من تقدمه على القضاء بالعدل، وكذا تقدمه على التحكيم، كما في قوله تعالى: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ... وقد مرت الآية وبيانها، وكذلك الصلح بين الطائفتين من المؤمنين، وكذا يدل على مطلوبه الصلح قوله تعالى: ... فَاتَّقُوا اللَّهَ

وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ ... ١.

ويتمكن أن يستدل له أيضاً بقوله تعالى: وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ ... ٢.

بتقرير شمول عمومه لذلك، حيث ان المشير على المتنازعين بطريق الصلح يكمل لهما ادراك الرشد ويعلمهمما طريق الصواب بمثابه الولى لهم.

وكذا قوله تعالى: وَ أَمْرُهُمْ سُورى بَيْنَهُمْ ٣ وغيرها من الآيات.

الحادي عشر: الصلح لا يحتاج الى ولاية شرعية خاصة ولا توليه فيما لم يكن مورده من الامور العامة، بل كان من الامور الخاصة، والشأن الشخصى فالوسطاء فى الصلح كوكلاء فى الصلح ابتدأه وبقاء.

الحادي عشر: هل الاقدام على الصلح واجب؟ لاسيما مع اقامته على العدل أو ان الخصمين مخiran بينه وبين التحكيم أو التقاضى عند القاضى المنصوب، الظاهر التفصيل بين الحكم التكليفى والوضعى، فبلغاظ الحكم الوضعى الخيارات كلها صحيحة ونافذة وضعا وان كان الصلح بعد وجوده مزيلاً لموضوع التحكيم والتقاضى، وأما الحكم التكليفى فالظاهر لزوم الصلح تعيناً لأن الاصل فى الوظيفه هى العمل بالاحكام الاوليه وقد مر ان الصلح لابد أن يكون بموازين الفتوى والاحكام الاوليه، والالتزام بها متعين، نعم لو كان فى البين شبهه موضوعيه أو اراد

احد الخصميين توثيق الاستحقاق أو الردع عن معرضيه تجدد التزاع أو غير ذلك، فلا يبعد جواز اختيار التحكيم والتقاضى على الصلح.

التحكيم:

اشاره

فاما التحكيم فيبانه بجمله من الأمور:

الأمر الأول: ان حقيقه التحكيم هو تراضى الخصميين:

اشاره

بحكم من قبل كل طرف منهمما أو تراضيهم على حكم واحد كما فى قاضى التحكيم، وقد يفرض التحكيم من المحاكم الشرعى بان يشرف على تحكيم حكمين أو أكثر عن كل خصم، وقد يفرض شمول التحكيم للوكلاء المفوضين بتفويض مطلق لرسم الصلح بين الطرفين وعقده، ووجه تسميه لهذا الشق الأخير بالتحكيم مع انه من صور الصلح المتقدم هو ان الوكيل المفوض تصرفه نافذ على الموكيل وملزم له، فالتفويض فى التوكيل بلا عزل نحو انفاذ وتحكيم.

أدله قاضى التحكيم:

الأمر الثاني: فى مشروعية التحكيم:

اشاره

ويدل على ذلك مادل:

اولا: على المشروعية فى قاضى التحكيم، أما بناءً على ان حقيقه التحكيم هو ذلك، أو بناءً على ان قاضى التحكيم هو احد انماط التحكيم.

ثانيا: قوله تعالى فى المقام: وَإِنْ خِفْتُمْ سِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ

أهله و حكمًا من أهليها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ١ بل الآية الشريفه صالحه بان يقرب الاستدلال بها على مشروعه قاضي التحكيم فضلا عن عموم التحكيم، وذلك لأن ظاهرها ان التحكيم آليه للصلاح مشروعه في نفسها، مفروغ عن ذلك في الرتبه السابقة على بحث الشقاق.

ثالثا: ومن ذلك يتبيّن امكانيه تقرير عموم ادله الصلح للتحكيم بعد كون التحكيم هو بترافق الخصمين كما في قاضي التحكيم.

رابعا: كما يمكن الاستناد الى ادله نفوذ تصرفات الوكيل المفوض قبل علمه بالعزل، كما مر شمول التحكيم لموارد التوكيل بالتفويض، وعلى ذلك فالتحكيم على انماط وأنواع ويتتنوع بذلك مستنته وتخالف آثاره وأحكامه، ومنه ينفتح تعدد وجوه مشروعه قاضي التحكيم بحسب انواعه وانماطه.

خامسا: كذلك يمكن ان يستدل لمشروعه التحكيم الذي التزم به الامير (عليه السلام) ولو بسبب الاكراء من قبل الخارج الذين كانوا في جيشه، وفي هذا المستند والوجه دلالة على عدم اشتراط كون قاضي التحكيم واحداً لشروط القاضي المنصوب.

وفي هذا الوجه دلالة على جواز قاضي الجور مع الاضطرار سواء في قاضي التحكيم أو قاضي الجور المنصوب.

ومن ثم يستدل في المقام على مشروعه تحكيم غير العادل في الشقاق

اذا اضطر الى ذلك لقطع النزاع، كما انّ في هذا الوجه دلالة على عمومية قاضى التحكيم فى الشأن العام وأمور الخلافة.

سادساً: ويمكن أن يستدل لقاضى التحكيم أيضاً بأدله القاضى المنصوب بناءً على لزوم شرائط المنصوب فى قاضى التحكيم كما ذهب الى ذلك جماعه أو فى صوره تحكيم المتخصصين لشخص جامع للشروط فهو منصوب بالنصب العام فيكون نفوذ حكمه من جهتين، من جهة تراضى الخصميين ومن جهة النصب العام.

ثم انه لا يخفى ان الاستناد فى المشرع عليه الى تراضى الخصميين الذى مز فى الدليل الثالث، أى الى الصلح أنه استناد الى ادله نفوذ عهد الصلح إلّا ما خالف الكتاب والسنة.

سابعاً: ويمكن التلقيق مع الدليل الثالث وهو عقد الصلح ما قيل من وجه فى تحرير التحكيم من انه فصل بالفتوى وحسم للنزاع بها، بتقرير عموم ادله الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان مقتضاهما الازمام بالاحكام الاوليه فى الفتوى.

ثامناً: معاهداته صلى الله عليه وآله فى بدايه وروده الى المدينة، وكذا فيما بعده وتحكيمه صلى الله عليه وآله فى قصه بنى قريظه سعد بن معاذ^(١)، وكذا

ص: ٢٧٧

١- (١) لاحظ تفسير القمي فى سوره الأحزاب فى ذيل قوله تعالى: وانزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم الآية .٢٦

صلحة في الحديث(١)، وكذا تقريره لحلف الفضول بمحكمه.

ومن ذلك يتبيّن أن التحكيم وقاضي التحكيم يمكن أن يخرج من أبواب متعدده نظير ما ذكر من وجوه وتخريجات لقضاء غير المجتهد.

كلمات الاعلام في أداته:

ثم إن الأدلة الخاصة التي استدل بها الاعلام على نفوذ حكم قاضي التحكيم هي:

الاول: عموم قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ .٢

وقوله تعالى: وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .٣. وقوله تعالى: كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ...٤. وقوله تعالى: اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ...٥ وغيرها من العمومات.

وفيه: أن هذه العمومات أنها تتعرض لشروط الحكم وموازيته دون صفات القاضي وصلاحياته.

ونظير هذا الاستدلال التمسك بعموم قوله لهم (عليهم السلام) اذا حكم بحكمنا

ص: ٢٧٨

١- (١) والتعبير في الكتاب لهذا ما قاضى عليه وفي نسخه (ما صالح عليه) محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلاحا على وضع الحرب.

فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله و علينا رد (١) على نفوذ الحكم الذى يكون على طبق موازينهم (عليهم السلام) وان صدر من غير المجتهد، فان المدار ليس على ذلك فقط كما ورد فى مصحح عمر بن حنظله حيث قد ذكر قبل ذلك فى قوله (عليه السلام) في شرائط القاضى

(ممن قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا).

الثانى: ومنها ما في جملة من الروايات من اطلاق نفوذ حكم اهل العدل، والمراد بذلك مطلق اهل العدل في مقابل اهل الجور، فيشمل كل اتباعهم اذا حكمو بحكمهم، نظير محسنه أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) قول الله عز وجل في كتابه و لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام فقال: يا أبي بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامه حكام يجورون اما انه لم يعني حكام اهل العدل، ولكنه عنى حكام اهل الجور، يا أبي محمد! انه لو كان لك على رجل حق فدعوه الى حكام اهل العدل فأبى عليك الا أن يرفعك الى حكم اهل الجور ليقضوا له لكان من حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قيلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ٢.

ونظيرها روايه أبي بصير الاخرى حيث فيها (فدعاه الى رجل من

ص: ٢٧٩

١- (١) الوسائل: أبواب صفات القاضى، باب ١١ ح ١.

اخوانه ليحكم بينهم وبينه فأبى الا أن يرفعه الى هؤلاء...^(١)، الحديث.

وفى مصحح آخر لعمر بن حنظله من تحاكم اليهم فى حق أو باطل فقد تحاكم الى الطاغوت^(٢) الحديث.

وفى صحيح الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله(عليه السلام): ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المتنازعه فى الشيء فيتراضيان برجل منا فقال: ليس هو ذاك انما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط^(٣).

وهذه الصحيحة كما تدل على المفاد السابق فى الروايات من كفايه كون القاضى من أهل العدل أى من أهل اليمان، كذلك هى ظاهره بقوه فى التحكيم بتراضى الخصميين، بل ان المفاد الاول فى الروايات السابقة تدل على نفوذ حكم مطلق اهل العدل والايمان الشامل لقاضى التحكيم.

ونظير محسنه عطاء بن السائب عن على بن الحسين(عليه السلام) قال: اذا كنتم فى ائمه العجوز فاقضوا فى احكامهم ولا تسهروا أنفسكم فتقتلوها، وان تعاملتم باحكامنا كان خيراً لكم^(٤).

وفيه: ان جل هذه الطائفه من الروايات انما هي فى صدد اشتراط الایمان فى القاضى، واستناده فى الحكم اليهم^(عليهم السلام).

نعم صحيح الحلبي لا يبعد ظهوره فى التحكيم، وكذلك محسنه عطاء

ص: ٢٨٠

١- (١) الوسائل: أبواب صفات القاضى، باب ١ ح ٢.

٢- (٢) الوسائل: أبواب صفات القاضى، باب ١ ح ٤.

٣- (٣) الوسائل: أبواب صفات القاضى، باب ١ ح ٨.

٤- (٤) الوسائل: أبواب صفات القاضى، باب ١ ح ٧.

بن السائب، وان كان قد يتأمل فى الدلاله أيضًا، بانهما فى صدد الدلاله السابقه فى بقىه روایات هذه الطائفة، لاسيما فى محسنه عطاء بن السائب.

الثالث: ومنها ادله حرمه كتمان الشهاده كما اشار الشيخ الى ذلك فى الخلاف وان لازم وجوب اظهار الشهاده نفوذ مؤداها والعمل بها عند من يدللي بها عنده ويترافقى به الخصم، ولا يخفى ما فيه، حيث ان لزوم الاظهار لا يستلزم اللغويه بل هو اعداد للمستند للحكم لدى من له اهليه وصلاحيه للقضاء.

الرابع: ومنها ما في مصحح عمر بن حنظله بقوله(عليه السلام): (ينظران من كان منكم... فليرضوا به حكمها)[\(١\)](#). الحديث.

وكذا ما في معتبره أبي خديجه «اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا»[\(٢\)](#) وقوله عجل الله تعالى فرجه في التوقيع المبارك «وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا[\(٣\)](#).

ومعتبره داود بن الحصين عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما عن قول ايهمما يمضى الحكم، قال: ينظر الى افقههما واعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر[\(٤\)](#).

ص: ٢٨١

-١ (١) الوسائل: أبواب صفات القاضي، باب ١١ ح ١.

-٢ (٢) الوسائل: أبواب صفات القاضي، باب ١١ ح ٦.

-٣ (٣) الوسائل: أبواب صفات القاضي، باب ١١ ح ٩.

-٤ (٤) الوسائل: أبواب صفات القاضي، باب ٩ ح ٢٠.

وروايه أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْكَنَاسِي قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَئِ شَيْءٌ بَلَغْنِي عَنْكُمْ قُلْتَ: مَا هُوَ، قَالَ: بَلَغْنِي أَنْكُمْ اقْعَدْتُمْ
قاضِيًّا بِالْكَنَاسَةِ قَالَ: قُلْتَ: نَعَمْ جَعَلْتُ فَدَاكَ رَجُلًا يُقالُ لَهُ عَرْوَةُ الْقَنَّاتِ وَهُوَ رَجُلٌ لَهُ حَظٌ مِنْ عِقْلٍ يَجْتَمِعُ عَنْهُ فَيَكْلُمُ وَيَسْأَلُ
ثُمَّ يَرِدُ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ (١).

قد استدل بهذه الروايات على مشروعية قاضي التحكيم بتقييد الفرض في هذه الروايات بتراضى الخصمين وتحكيمهما، ومن ثم
ذهب جماعه من اعلام هذا العصر الى عدم وجود دليل على القاضي المنصوب.

وفيه: ان جمله هذه الروايات قد صرّح (عليه السلام) بجعله الواجب للصفات حاكما، وتعليق رضاهم به لنصبه اياه حاكما، فهذا
التراضى مأمورون به انقيادا لتنصيبه (عليه السلام) كما هو صريح مصحح عمر بن حنظله ومعتبره أبي خديجه، وكذا التوقيع
المبارك.

نعم قد يستفاد من اخذ تراضى الخصمين شرطيه رجوع الناس ورضاهم به فى فعليه تعينه للمنصب من قبله (عليه السلام)، وهذا
ما عرف فى الكلمات بشرطيه بسط اليدين، أو كونه مسموع الكلمه.

نعم قد تجعل هذه الصيغه شاكله متوسطه بين قاضى المنصوب وقاضى التحكيم، وأمّا روايه الكناسي فلا يعد دلالتها على قاضى
التحكيم باعتبار انهم اقعدوه ورضوا به وان كان احتمال الصيغه التركيبية لقاضى التحكيم والقاضى المنصوب التى مرت فى هذه
الطايفه قريب من مفاد

ص: ٢٨٢

(١) الوسائل: أبواب صفات القاضى، باب ١١ ح ٣١.

الروايه أيضاً.

فتحصل من مجموع هذه الطائف الأربع ان صحيح الحلبي وروایه الكناسی ومحسنہ عطاء بن السائب قریبہ الدلالة على قاضی التحکیم، ولا يبعد دلالة الطائفه الاولی والاخیرتين على نفوذ التحکیم بالصلح، والصلح بالعدل، نظیر تعبیره (عليه السلام) (تعاملتم بأحكامنا).

وماذکره في الجواهر من الاستناد بالوجه الاول والثالث، او ما ذکرہ الشیخ في الوجه الثاني من نفوذ القضاء لقاضی التحکیم فلا يخلو من من اختصاص دلالتها على قاضی التحکیم.

فان النفوذ واللزم اعم من الصلح بالعدل والتحکیم بالصلح، فهذه الوجوه الأربع بعضها دال على اللزم بالفصل بالفتوى، وبعضها على الصلح بالعدل وشامله للتحکیم بالصلح، وبعضها دال على القاضی المنصوب الملفق بالتحکیم والتراضی.

فهذه الوجوه الأربع مجموعها هو الوجه الأول من الوجوه السبعه التي مرت في توجیه مشروعیه قاضی التحکیم، أى بانضمامها إليها يتوفّر على صياغات ماهویه عدیده للتحکیم، أو للصلح ثم للتحکیم ثم للقضاء على نحو الترتیب وبينهما درجات تل斐قیه من الصلح والتحکیم أو التحکیم والقضاء أو الثلاثه معاً.

ومما يشير الى عموم استعمال الحكم والتحکیم في مطلق الرأى قوله تعالى في فداء الصيد: يَحُكُّمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ۚ ۱.

الأمر الثالث: الفوارق بين أنماط التحكيم والصلح:

في بيان الفوارق بين هذه الأنماط والأساليب في رفع النزاع، أي بين الصلح، والصلح بالتحكيم، وتحكيم الصلح، وقاضي التحكيم، والفصل بالفتوى، فإن التحكيم بالصلح ليس من القضاء والحكم بموازين القضاء، بل هو كما مرّ من الالزام بصيغه التسوية كحد أدنى أو متوسط لمصلحة الطرفين، ويمتاز بعده نقاط:

- ١) ليس من صلاحيته إثبات حق أو نفيه.
- ٢) ليس من صلاحيته إزاله الموضوع المتنازع عليه كالزوجية إلا بتصریح وتولیه من المتنازعین له، لأنّ وظیفه القضاء والتحکیم بالصلح معالجه النزاع مع وجود الموضوع.
- ٣) لابد من تعدد الحكم عن الاطراف المتنازعه ولا يُتفرد بحكم عن طرف، نعم للإطراف المتنازعه ان يجعلوا شخصاً واحداً قبل كل منهم، بان يفاوض كل منهم ذلك الشخص، فتنوبيه يكون بمترتبه المتعدد، والظاهر رجحان التعدد بحسب الأدلة.
- ٤) لابد لكل حكم ان يصيغ ما هو مصلحة طرفه، بخلاف القاضى بموازين القضاء فانه يرعى الموازين بغض النظر عن ذلك.
- ٥) لابد من رضى المتنازعين ابتداءً لانه ليس قضاء فصل لاسترجاع حق، بل قضاء صلح، فيتركب من ماهيه القضاء وشروط ماهيه الصلح.

أما تركيبة من ماهيه القضاء فلا يستعمال موازين الفتوى وبعض موازين القضاء مما تشترك مع موازين الفتوى، أي مما يكون دليل حجيتها

ونفوذها مطلق غير مقيد بولاية القضاء والقاضى المنصوب، ولكن أن تقول ان تركيب الصلح وتلفيقه مع موازين الفتوى أو مع موازين القضاء، أى التراضى بنحو لا ينافي ولا يتناقض مع موازين الفتوى والقضاء، بل التراضى بالاسقاط أو التعويض المبني على نتائج تلك الموازين سواء نتيجه مجموعها أو نتيجه بعضها، هو تلفيق يؤدى الى صياغه تلفيقية بين باب الصلح وباب القضاء، وعلى ضوء ذلك فهو على درجات وانحاء.

٦) ان فى التحكيم والقضاء والصلح لابد من تحرى الحكمين ما هو من نفع الطرفين ولا ينفذ ما هو عليهما إلا برضى مجدد من الخصميين بما يحكمان، فالقضاء بالصلح هو ايجاد حلول موضوعيه بتسويه تفاوضيه، نظير ما هو متعارف فى العصر الحالى فى شركات التحكيم الخبرويه، وهيئات الصلح الخبرويه الاهليه المحلىه والدوليه.

فمن ثم التحكيم نظام صلحى فى التزاعات محاذى لنظام القضاء، ولا يختص بباب الزواج، بل يجرى فى سائر الأبواب ولمطلق التزاعات الاجتماعيه والقبيليه والفرعويه أو القوميه والطائفيه والدوليه.

٧) قد يفرق فى الحكم بين التحكيم بالصلح وقاضى التحكيم، وهو يظهر مما قدمناه من اختلاف اتجاه التحكيم وادله مشروعيته، لأنّ فى التحكيم فى الصلح لابد من بصيره الحكم بموازين الصلح والالفة ومتعلقه بخلاف حكم القاضى بالعدل، فانه يلزمـه العلم بموازين القضاء.

٨) ذهب فى المبسوط الى إشتراط رضى المتخصصين بحكم قاضى التحكيم، وعلى ذلك يكون قضاء قاضى التحكيم على مقتضى القاعده لانه من الصلح وليس من القضاء فى شيء، ومن ثم لم يعممه الى باب الحدود

والتعزيرات، وكذا من لم يشترط في قاضي التحكيم توفره على شرائط القاضي المنصوب.

٩) قد يقال أن التحكيم هو عند عدم القاضي المنصوب، فكانه قيام من الامه بواجب القضاء عند عدم الوالى الشرعي، أو عدم تصدية، وهذه ضابطه مطرده في شؤون ومسؤوليات الحكم والاداره العامه من تعدد مراتب الاوليء فيكون بتراسى وتحكيم حكومه جزئيه مؤقتة مورديه.

ولا يخفى ان التحكيم اذا كان في الشؤون العامه وكذا الصلح فاللازم في مشروعته من لحاظ وجود التفويض والتوليه الشرعية منه(عليه السلام) ولو باستكشاف اذنه عليه السلام من قاعده الحسبة.

ومما تقدم يظهر عموم بحث الصلح والتحكيم الى مجال النظام السياسي لاصحوص القضاة العام فضلا عن الخاص، ومن ثم قد يقرب شمول قاضي التحكيم الى باب الحدود والتعزيرات والقانون الجزائى الدينى مع وصول النوبه فى مراتب الاوليء الى استكشاف الاذن منه(عليه السلام) بالحسبه، وعلى هذا فصيغه التحكيم فى النظام السياسي لاتقطع مع القول بالنص فى الولايه مع استكشاف الاذن النيابى منه عليه السلام كما مرّ، وهو مفاد قولهم(عليهم السلام) (فاجعلوه حاكماً فانى جعلته عليكم حاكماً).

الأمر الرابع: الحكمان توكيل أو تحكيم:

اشارة

هل للزوجين التقائل مما حكم به الحكمان؟ أو اشتراطاً؟ واختار ابن براج في الكامل انه توكيل وفي المذهب انه تحكيم.

قال الشيخ في الخلاف: «بأنّ لهما مع اتفاقهما أن يطرحا ما فعله

الحكمان»^(١) مع ان الشيخ في الخلاف أيضاً ذهب الى ان بعث الحكمين في الشقاق على سبيل التحكيم لا على سبيل التوكيل، واستشهد على ذلك:

- (١) بأن الحكمين مصلحان بينهما من دون استئمار، ولو كان توكيلاً لما نفذ صلحهما من دون استئمار.
- (٢) وبأن الزوجين في الشقاق ممتنعان من اداء الحق فهو اجبار لهما على الفيء.
- (٣) وبأن فض النزاع من باب الولاية في شأن العام وإن كان النزاع في الموارد الجزئية فليس بتوكيل.
- (٤) وبأن الباعث للحكمين هو الحاكم الشرعي، ولو قيل بأن الباعث هما الزوجان أو الأهل لكان من باب التحكيم لا التوكيل.
- (٥) وتعبير الآية والروايات^(٢) بلفظ الحكمين والتحكيم ظاهر في الحكم لا في الوكالة.

ويمكن التأمل في هذه الشواهد:

أما الأول فلان الحكمين يستأذنان الزوجين سواء في الاصلاح أو في التفريق، كما في موثق سماعه قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن قول الله عز وجل فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا رأيت ان استأذنا الحكمان فقال للرجل والمرأة: أليس قد جعلتما امركم إلينا في الاصلاح

ص: ٢٨٧

-
- ١ (١) الخلاف: ج ٤ ص ٣٤١.
 - ٢ (٢) أبواب القسم والنشوز، باب ١٢ و ١٣ .

والتفريق فقال الرجل والمرأة: نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم...)[\(١\)](#) الحديث.

وموثق أبي بصير[\(٢\)](#)، وكذا صحيح الحلبى[\(٣\)](#) وغيرها من الروايات[\(٤\)](#).

وان كان فى بعض الروايات الاقتصار على الاستئذان فى التفرقه ك الصحيح محمد بن مسلم عن أحد هم (عليهم السلام) قال: سأله عن قول الله عز وجل: فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا قال: ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا[\(٥\)](#).

وأما الثانى فكونهما ممتنعين لاينافى رفع شقاقهما بالصلح بتوكيلاهما، أولك أن تقول ان الزوجين فى صور الشقاق ليسا على درجه واحده من الامتناع والتنازع، بعض درجات النزاع لارتفاع معه اراده الاصلاح والتوفيق فيما بينهما، ولعل إلية الاشاره فى قوله تعالى: إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْتِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا بَنَاءً عَلَى عُودٍ ضَمَيرُ الْفَاعِلِ إِلَى الزَّوْجِيْنَ، نعم لو وصلت شده النزاع الى درجه تمرد كل منهما بحيث لا يستجيبان الى الاصلاح فتصل النوبه الى التحكيم من قبل الحاكم كما مر في كلام الشيخ فى المبسوط.

وأما الثالث ففض النزاع ان كان بالقسر والاجبار فهو من باب الولايه ولكن لا ينحصر بذلك، ولكن يمكن فضه بالصلح والتوكيل فيه.

ص: ٢٨٨

-
- ١ (١) أبواب القسم والنشوز، باب ١٣ ح .١.
 - ٢ (٢) أبواب القسم والنشوز، باب ١٣ ح .٢.
 - ٣ (٣) أبواب الحكم والنشوز، باب ١٠ ح .١.
 - ٤ (٤) نفس الباب ١٢ و ١٣ و ١٠ .
 - ٥ (٥) أبواب القسم والنشوز، باب ١٢ ح .١.

وأما الشاهد الرابع فسيأتي في الأمر الخامس أن الصحيح في الباعث أنه يختلف بحسب درجات وشده وتوسط النزاع، وإنما ينحصر في الحاكم عند اشتداد الخصومه وانقطاع امكان التسوية منهما أو من أهلهما.

وأما الخامس فقد تقدم في النصوص دلالتها على لزوم استئذان الحكمين في الاصلاح والتفریق، وقد مرّ ان الوكيل المفوض اذا انفذ امراً على الموكيل فليس له ردّه بعد ذلك، فالتفويض في التوكيل نحو تحكيم عرفة، وان عنوان ومهامه التحكيم هي على احياء وانواع بدءاً من التوكيل في الصلح والصلح بالعدل والتحكيم بالصلح والصلح بالتحكيم وهو قاضي التحكيم. كما استعمل التحكيم في مطلق الرأى كما في قوله تعالى في فداء الصيد: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ .

والحاصل: ان الصحيح هو اختلاف نوع التحكيم بحسب درجات النزاع والتدرج في نمط التحكيم بحسبه، والتقايل بحسب الانواع الاولى فيه متصور، بل لو افترضنا انه من باب التحكيم أيضاً، فالتقايل أيضاً سائغ لانه من تنازل من له الحكم برضاء منه لنفع من عليه الحكم، نعم لو كان التحكيم بانواعه قد وقع على الفرقه والطلاق بشرائطه فلا يتصور التقاييل في الايقاع وهو الطلاق، بل في الخلع ونحوه، أو الرجوع مع بقاء العده كما في قوله تعالى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ .¹

المشرف على نظام التحكيم:

الأمر الخامس: الباعث للحكمين ومن له افراذهما:

اشاره

فقد اختلف على أقوال:

القول الاول: ان الباعث هو الحاكم الشرعي ونسب الى الاكثر واختاره فى الشرائع والقواعد وجمله من متأخرى المتأخرین منهم صاحب الجواهر.

القول الثاني: انه الزوجان، واختاره فى الفقيه والمتنعه والفقه الرضوى ومحتصر النافع.

القول الثالث: الاهلون.

القول الرابع: وهناك تفاصيل اخرى من الأقوال انه الحاكم وباشتراط الزوجين على الحكمين.

القول الخامس: انه الزوجان فإذا امتنعا فالحاكم، ذهب اليه فى المحتصر النافع.

القول السادس: ان الحاكم يأمر الزوجين بالبعث.

أدله وشواهد الأقوال:

واستشهد للايوں ان هذا الخطاب شأنه شأن بقية الخطابات في الولايات والشؤون العامة موجه للحكامين وليس موجه للزوجين للتعبير والجمع فابعثوا، ولا التشيه المشير للزوجين مضافا الى التعبير بالغائب عند الزوجين من أهله ... من أهله، وكذا في يريدا وبينهما.

مضافا الى ان الباعث مصلح والزوجان في فرض الشقاق متنازعان متشاققان وكيف يكون الباعث هو المبعوث اليه، وبيان الحكمين من باب التحكيم لا التوكيل، والحكم من صلاحية الحاكم.

والشاهد قد مرّت على أنه من باب التحكيم في الامر السابق.

ويمكن التأمل في هذه الشواهد بان الخطاب بالجمع قد استعمل بلحظ الاستغراف للازواج كما في قوله تعالى: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ ۱... والتغيير بالغيبة عن الزوجين يصح أن يكون من باب الالتفات.

والتحكيم قد مرّ أنه على انواع وانماط لامتنافي مع تضمن ماهية التوكيل، واستدل للثانية بما تقدم في الروايات من لزوم استثناء الحكمين من الزوجين في الاصلاح والتفریق، مما يدل على ان الباعث للحكمين هما الزوجان، وأن هذا التحكيم قد اطلق عليه بالاصلاح والصلح في الآية إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا....

ويمكن التأمل في الاستدلال المزبور بأنه لايتناهى مع كون الباعث هو الحاكم، الا أنه مع اشتراط رضى الزوجين كما في القول الرابع، أو أن يجمع بين شواهد القول الأول والثانى بالتفصيل الذى مر في القول الخامس أو السادس، وهذا هو الأقوى والمحتمل بعد ما عرفت من ان التحكيم ذو درجات وانواع، بحسب درجه النزاع والشقاق، ففي الدرجات الاولى يتصور ان يكون الباعث هما الزوجان، وإلا فيقوم الاهلون من ذويهما

باصلاح ذات البين بارضائهم بالتحكيم، وإلا- فیأمرهما الحاکم بذلك، وإلا- فیبعث هو حکمین مع استئذان من الزوجین فی الاصلاح أو الفرقه.

قاعدہ: إن الإجبار بالحكم متأخر عن أداء الواجب الحسبى طوعانيه:

وهذا هو مقتضى القاعدة من تسلط الناس على شؤونهم وان الاجبار والقسرا انما تنتهي إليه النوبه مع الامتناع بنحو مطلق، وهذا الترتب ليس في المقام فحسب بل هو في كل شأن اجتماعي عام، وان الخطاب في الوظائف العامه ان قام به من تعقّ به بالفعل تلقائياً وطوعانياً فلاتصل النوبه الى الحاکم بحسب المراتب السابقة وانما تصل عند الحاجه الى الالزام والاجبار.

ومن ثم خصّ الشیخ في المبسوط بعث الحاکم بما اذا بلغ النزاع ذرورته فلم يصطليحا لا على المقام ولا على الطلاق، هذا مضافا الى عموم ماده التحکيم المأخوذ في الآيه كما عرفت وتقریب عموم المخاطب بالبعث كما مرّ تقریبه.

ولايخفى انه على القول الاول والثلاثه الأخيره يكون من حاکميه القاضی على نظام التحکيم.

قاعدہ: عمومیه القضاe بالموازین أو بأنواع التحکیم:

ومنه يظهر ان صلاحيه القاضی في الحكم لاتحصر بموازين القضاe، بل له ان يتوصل بمراتب وأنواع التحکيم المختلفة التي مرت الاشاره إليها.

الأمر السادس: حكم البعث!

في حكم البعث والتحكيم هل هو واجب أو الأمر به ارشادي، وقيل بالتفصيل: فالوجوب اذا كان المخاطب به الحاكم كوظيفه حكوميه وارشادي اذا كان المخاطب به الزوجان.

واستدل للارشاديه بأن المقام نظير واشهدوا اذا تباعتم وبأن التدبير في المعيشة والمصلحة الدنيوية ارشادي في الغالب وجواز الاصلاح بطرق اخرى، او رجوعهما للحق بدون ذلك.

واستدل للوجوب بظاهر الامر وبان دفع المفسدة الزامى، وبأن نفوذ حكم الحكمين يتناصف مع ذلك.

والصحيح أن المراتب الاولى من التحكيم خياريه، والواجب انما هو الفيء الى الحق والارعواء.

واما مع وصول النزاع الى المرتبه القصوى فبعث الحكمين الزامى للحاكم كما في روایه العياشى من قول على(عليه السلام) للزوج في التوكيل للحكم في الاصلاح والفرقه: لا تبرح حتى تقر بما اقرت به^(١).

الأمر السابع: الفصل بالولاية والفتوى:

وقيل: ان التحكيم في المقام بالتراضى منهما بالحكمين، فلا يجبرهما الحاكم عليه ولا يتصور الوجوب عليهم، نعم لا يهمل الخصومه، بل يتحرى ويختبر المتتجاوز في الحقوق بينهما، ويجب كل متختلف منهما على ادائه

ص: ٢٩٣

١- (١) أبواب القسم والنشوز، باب ١٣ ح ٦.

والزامه بالحق، وهو نحو حسم وفصل بالفتوى، أى إلزام لكل من الطرفين بالموازين الاوليه، ويقطع الشقاق بذلك، ويجازى و يؤدب من يستحق الادب.

أقول: وهذا قطع للنزاع بالولايه لا بالصلح ولا التحكيم ولا بالقضاء وهو ما يقال عنه بفصل النزاع بالفتوى اذا اجبر عليه الحاكم.

ثم هل من خيارات وصلاحيات الحكمين فى التحكيم ان ينكرا على الناشر من الزوجين بعد تعينهما له، وان يلزمها بإيفاء حقوق الآخر من دون استحقاقه لأخذ حقوقه كمده تعويضيه عن ما فوته من عوض على الآخر؟

قال على بن ابراهيم فى تفسيره: فان كانت المرأة هي الناشره العاصيه لزوجك ليس لك عليه نفقه ولا كرامه لك، وهو احق ان يبغضك ابداً حتى ترجعى الى امر الله وان كان الرجل هو الناشر قال له: انت عدو الله وأنت العاصي لامر الله المبغض لأمراتك. فعليك نفقتها ولا تدخل لها بيتاً ولا ترى لها وجهاً ابداً حتى ترجع الى امر الله وكتابه [\(١\)](#).

وهل للحاكم حبس الممتنع من الزوجين عن الاذن للحكمين بالحكم بما يريانه، كما ذهب اليه البعض.

والصحيح ان هذه الصلاحيات من الاجبار والتعزير والحبس

ص: ٢٩٤

١- (١) تفسير القمي ذيل آية النساء ٣٥.

ونحوه هى من صلاحيات القاضى المنصوب، فان تراضيا به فله ذلك لا- من باب التحكيم، بل من باب نصبه من قبل المعصوم(عليه السلام)، وإلا فلاثبت لقاضى التحكيم هذه الصلاحيات، فضلا عن ما لو كان وكيلًا مفوضا فى الصلح.

واما الاجبار من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فلايسوغ كل ذلك إلا اذا انطبق عنوان الحسبة، أى استدعت الضرورة والانتظام الاجتماعى الى ذلك.

الأمر الثامن: حكم تعدد الحكمين وجواز كونهما اجنبين:

هل يجوز زياذه الحكمين عن الاثنين أى ثلاثة فما فوق أو توحده؟ وهل يلزم أن يكون الحكمين كل منهما من اهل الزوجين أو يسوغ أن يكونا اجنبين؟ وهل يشترط اتفاقهما فى الحكم، فلو اختلفا لم ينفذ؟

ففى موثق سماعه قال: عن أبي عبدالله(عليه السلام) فى حديث قيل له:

أرأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما، وقال الآخر: لم افرق بينهما؟

فقال: لا يكون التفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق، فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما^(١).

وظاهر المؤتمن لزوم اتفاقهما، والوجه فى ذلك ان التحكيم كما مرّ منظوظ على توکيل بالصلح، فلاينفذ تصرف احد الحكمين من دون الحكم

ص: ٢٩٥

١- (١) أبواب القسم والنشوز، باب ١٣ ح ١.

الآخر، نعم لو بُنِيَ عَلَى جواز زياياده الحكمين إلى ثلاـثـه فـمـا فـوـقـهـ، وـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ التـحـكـيمـ منـ بـابـ التـراـضـىـ فـلـلـزـوجـينـ أـنـ يـشـتـرـطـاـ نـفـوذـ حـكـمـ الـأـكـثـرـيهـ، مـادـامـ آنـهـ نـحوـ مـنـ التـوـكـيلـ.

نعم لو كان قاضي التحكيم حكمه بموازين القضاء ففي مصحح عمر بن حنظله، ان الافقه والاصدق والاورع حكمه نافذ دون الآخر.

والوجه في ذلك ان القضاء بموازين القضاء نفوذه كما مرّ بانفاذ وامضاء من الامام(عليه السلام)، فلابد أن يكون النفوذ بشرطه، وقد يستفاد من مصحح عمر بن حنظله نفوذ حكم الأكثر عددا اذا اطبق عليه (عليه السلام):

«خذ بما اشتهر بين أصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه».

واما كون الحكمين من أهلهما فالظاهر انه لكونهما اعرف بحالهما وأوثق في رعايه مصلحتهما، وإلا فلو افترض انعکاس الحال في الا-جنبي فهو ادخل في الغرض، ويشهد له اشاره الامير(عليه السلام) باتخاذ مالك الأشتر حكما في صفين بعد ما رفض الخوارج الحسينين وعبد الله بن العباس.

الأمر التاسع: في شرائط الحكمين:

فهل يشترط الذكوره والبلوغ والاسلام والايمان والعدالة والعلم والاجتهاد.

والظاهر ان ذلك يدور مدار نمط الصلح والتحكيم، ففي ما كان توكيلا فلايزيد عن شرائط الوكاله، واما ما كان من قبل قاضي التحكيم فلامحاله يعتبر فيه شرائط قاضي التحكيم من الذكوره والبلوغ والعلم بمقدار ما يتوقف عليه انشاء الحكم في مورد النزاع، اذا كان فصلاً

بالفتوى، وأما لو كان فصلا بموازين القضاء فالظاهر اعتبار الاجتهاد المتجزى فيه.

كما انه لو كان الباعث للحكمين هو الحاكم وكان توليه منه لهما فيقرب عدم اشتراط الاجتهاد بلحظ كون الحكم فى الامور الجزئية والموضوعية، وكون الحسم مستندا الى الحاكم الباعث لهما في الجملة.

فتحصل ان المقدار من الشرائط يدور مدار نمط التحكيم ونوعيته.

وقد تقدم سابقاً انه ينبغي اختيار من يوثق به من جهة الخبره ومن جهة الامانه.

الأمر العاشر: حكم اختلاف الحكمين:

اذا اختلف الحكمان ولم يصلا الى نقطه توافق، يعاد بعث حكمين، وهلم جرا، وينبغي توخي ذوى الخبره والمهاره واللباقة، لاسيمما وقد تطورت الاعراف العقلائيه فى انماط التحكيم بالآليات نافعه وناجحه، لانتدافع مع الشرائط المقرره التى مر ذكرها فى انماط التحكيم.

ثم انه قد ذكر غير واحد من الاصحاب ان الحكمين ينبغي لهم اخلاص النية وقصد الاصلاح، فمن حسنت نيتها اصلاح الله مسعاه، فقد ورد ان ما اضمر امرء نيه الا اظهرها الله ان خيراً فخير وان شرًا فشر، وكما يشير اليه قوله تعالى: ان يريد اصلاحاً يوفق الله بينهما بناء على عود الضمير الى الحكمين لا الزوجين.

الأمر الحادى عشر: حكم غياب أحد الزوجين:

لو غاب أحد الزوجين فقد استشكل البعض فى صحة التحكيم، لأن الحكم ينفذ على الغائب، ولا ينفذ له، ولأن الغائب قد لا يكون باقياً على الشفاعة، والوكيل لابد أن يكون تابعاً للموكل، وقد تستجد أحوالاً.

والصحيح ان هذه الوجوه ليست مطرده فى كل الصور ولا-فى كل أنماط التحكيم، كما ان الغيبة قد تفرض فى أول التحكيم، وقد تفرض فيما بعد، فاللازم ملاحظة كل صوره بحسبها وبحسب نمط التحكيم، ثم ان المجرى للطلاق هو الحكم من قبل الزوج، وان كان لابد من توافق كل من الحكمين على الطلاق بلحاظ ان الحكم من قبل الزوج وكيل عنه، ولو فرض ان الباعث للحكمين هوالحاكم.

الأمر الثانى عشر: التحكيم فى القوانين الوضعية:

قد ذكر للتحكيم فى القوانين الوضعية المعاصره جمله من النقاط:

١) ان الاصل فى التحكيم هو بالقانون الاولى، والعدل به، أما الاصلاح بالصلاح والمعالجه الموضوعيه فتحتاج الى تنصيص وتفويض زائد على المتنازعين، ويراعى فى الصلاح والحلول الموضوعيه الانصاف العرفى.

٢) كما يقع الاتفاق على التحكيم، كذلك يجوز الاشتراط فيه، ويسمى (شرط التحكيم) وهو نحو تحديد للحكم المحكم.

٣) يعم التحكيم للموارد التي فى معرض النزاع سدا لبابه وان لم يقع موضوعها.

٤) التحكيم ظاهره منتشره بين الدول لعدم وجود والى متند على

الكل، ولاسيما في الحروب، وفي التجارة الدولية.

٥) اشتراط وشرطيه التحكيم في عقد لا يتوقف على نفوذ العقد لكون اراده التحكيم مستقله وهذا مطرد في نمط من الشروط التي هي بصورة ضمنيه ولكنها تراد بنحو الاستقلال.

٦) التحكيم يتسلل به الطرفان أو الاطراف الذين لا يريدون الخضوع تحت سياده الدوله، أو سياده محكمه قضائيه فيكون التحكيم توازن تسويه في نظام السيطره.

٧) عند تكثير الحكم أو المحكم يختار كل واحد طرف أو أكثر على التساوى ثم الزائد وهو الذى يشكل فرديه عدد المجموع كالحكم الثالث مثلا، يعين من الطرفين حيادياً، وهذا حياد فى تعين الأغلبية.
وغيرها من الأمور التي ذكروها من مجلات ونشرات القوانين.

أقول: وجمله هذه النظم التي ذكروها لامتنافى مع موازين انماط الصلح والتحكيم فيما اذا كانت راجعه الى الصلح والتوکيل في التحكيم والحكم بالفتوى، وأما في التحكيم لقاضى التحكيم فكذلك في الجمله، ويراعى حينئذ بقيه الشرائط.

قاعدہ: حق المرأة العشارہ بالمعروف أو التسریح بإحسان

اشارہ

ص: ۳۰۱

اشاره

والكلام في القاعدة في جهات:

الجهه الأولى: في كون حق الوطى من حقوق المرأة:

وأصل الحكم مورد وفاق كما حكى^(١)، وإن وقع الاختلاف في جمله من شقوق المسألة^(٢).

ويستدل له:

١- بصحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) أنه سأله عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر والسنن لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، يكون في ذلك آثماً؟ قال:

«إذا تركها أربعه أشهر كان آثماً بعد ذلك»^(٣).

وإطلاق هذه الرواية شامل بظاهره إلى كل الأقسام والشقوق التي مرت سواء في المرأة أو في الرجل، عدا التقيد عجوز، ومن ثم قيد جمله من

ص: ٣٠٣

-١ (١) المسالك، ج ١، ص ٤٣٩، حيث حكى الإجماع على ذلك.

-٢ (٢) راجع العروه وتعليقها ج ٥، ص ٥٠٧.

-٣ (٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٠، أبواب مقدمات النكاح ب ٧١، ح ١.

أعلام العصر^(١)، الحكم بذلك واستشكل بعض آخر في الإطلاق للمسافر^(٢).

لكن:

٢ - في موثق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً^(عليه السلام) سُئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسها، ويزعم أنه يمسها، قال: «يحلف ثم يترك»^(٣)، وظاهر الموثق الإطلاق من دون التقييد بالشابة ومن دون التقييد بالدائمه، كما يتبيّن أيضًا أن المس إجمالاً من حقوق الزوجة من دون التقييد بالأربعة أشهر.

الجهة الثانية: وحده موضوع العيوب والإيلاء والظهور من جهة حق الوطى:

جاء في صحيحه أبي حمزة سمعت أبا جعفر^(عليه السلام) يقول:

«إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي تزوجت زوجاً غيره فرعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها، فإن القول في ذلك قول الرجل، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها؛ لأنها

ص: ٣٠٤

١ - (١) لعلَّ مراد السيد الخوئي فيه الحكم في الشابة، في منهاج الصالحين، ج ٢، ط مؤسسه السيد الخوئي، حيث قال: «لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعه أشهر إذا كانت شابه ...» وغيره من الفقهاء.

٢ - (٢) قال الميرزا النائيني في الحاشية على العروه «إطلاقه من هذه الجهة (أى للمسافر) مشكل بل ممنوع لكن الأحوط أن يكون السفر المنافي لذلك مع عدم وجوبه برضاء الزوجة»، وقال المحقق العراقي «في الوجوب على المسافر نظر لقيام السيره على خلافه» وغيرهما من الفقهاء.

٣ - (٣) وسائل الشيعة، ج ٢٢ ص ٣٥٦ باب ١٣ أبواب الإيلاء ح ١.

المدعى، قال: فإن تزوجت وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرف النساء، فلينظر إليها من يوثق به)^(١).

وهذه الصحيحة وإن أوردها صاحب الوسائل في أبواب العيوب والعن، إلّا أن مفادها يقتضي ويستلزم كون الوطى من حقوق الزوجة؛ وإلا- لما كان لها حق المراجعة عليه، كما أن هذه الرواية لم تقييد بالشابة، وسيأتي في روایات العن والعيوب أن الأقوى في موضوعها هو كونه حق المرأة في الوطى، وإن اختلف أثره بين ما يكون قبل العقد وبعد العقد، فيوجب حق الفسخ، وبين ما كان بعد تحقق الوطى وتركه بعد ذلك، فإنه يوجب حق الإجبار على الطلاق.

وفي صحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعه أشهر استعدت عليه، فإذا ما أنيف لها وإن ترکها من غير مغاضبها أو يمين فليس بمؤل»^(٢)، ودعوى أن الصحيحه وارده في مورد إلحاق المغاضب بالإيلاء ولاربط لها فيما نحن فيه من ثبوت حق للمرأه في الوطى مطلقاً، مدفوعه؛ إذ لم نقف على قائل بالحاق المغاضب بالإيلاء».

وأما ذيل الرواية وهو «فإن تركها من غير مغاصبها فليس بمؤل» فلا يتوهم منه أن ترك الوطى بدون مغاصبها لا يثبت معه حق للمرأه فى الاستدعاء؛ وذلك لأن المفهوم من الترك من غير مغاصبها يعني من غير

٣٥:

١- (١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٣٣، باب ١٥، من أبواب العيوب، ح ١.

٢- (٢) الوسائل، ج ٢٢ ص ٣٤١، باب ١، من أبواب الإيلاء ح ٢.

غضب الزوجه وهو رضاها بالترك، وهذا غير ما نحن فيه.

بل هذه الصحيحه كموّثقه إسحاق المتقدّم، داله على أن الاستعداء على الزوج في الإيلاء ليس موضوعه الإيلاء نفسه، وإنما موضوعه هو موضوع الإيلاء، وهو حق المرأة في الوطى بعد الأربعه أشهر، ومن ثم ذهب بعضهم في الإيلاء إلى أن مبدأ المده في الأربعه أشهر هي منذ إيقاع الإيلاء لا منذ معرفتها للحاكم، وكأن الوجه في جعل الإيلاء مبدأ دون ترك الوطى هو أنه من حين الإيلاء تحصل المغاضبه وعدم رضا الزوجه بتراك حقّها، ومن ثم قد تجعل نفس المرافعه مبدأً للأربعه لا من حين الإيلاء، كما قد يظهر من بعض نصوص روایات الإيلاء أنها إن سكتت سكت عنها، حيث أن السكوت بمنزله الرضا، وعدم المطالبه بالحق بمعنى الرضا بسقوطه في تلك المدّه السابقة، فلا ينقض على من استدل بروایات الإيلاء في المقام - كصاحب الجواهر - باختلاف موضوع الإيلاء مع الموضوع في المقام، إذ غايه ما يختص به الإيلاء هو انعقاد اليمين فيما هو مرجوح أو محروم ولزوم الكفاره عليه، وأما بقيه أحکامه فمأخوذ في موضوعها حق المرأة في الوطى، كما سيتبين من بعض روایاته الآتية.

وكذا الحال في الظهار، فإنه وإن حدد بالثلاثه أشهر لكونه نحو طلاق موجب للبيونه المؤبده في الجاهليه، والشارع لم يبطل أثره من رأس وإنما جعل أثره معلق ومؤقت بالكافاره أو الطلاق، ومن هنا كان الأقوى فيه حرمه مطلق استمتاع الرجل بالمرأه ما لم يفِء ويكرف أو يطلق، وبعبارة أخرى: إن جعل المرأة معلقه لا هى زوجه ولا مطلقه هضم لحقوقها في القسم والعشره بالمعروف والوطى.

الجهة الثالثة: عموم حق استعداء المرأة بالطلاق مع عدم العسره بالمعروف من دون تقيد ذلك بخصوص النفقه

ويدل عليه:

أولاً: ما مضى من الروايات.

ثانياً: النصوص الخاصه الوارده في حق الإنفاق وبهذه النصوص يتعزز ثبوت القاعدة التي التزم بها جمله من أعلام عصرنا كالسيد الكلبائكياني وسیدنا الأستاذ السيد محمد الروحانی وغيرهما، من عموم حق المرافعه للزوجه بالطلاق أو العسره بالمعروف في كل ما للمرأه من حق العسره لا خصوص ما إذا امتنع عن الإنفاق.

ثالثاً: جمله الآيات والروايات الوارده في باب الإيلاء.

رابعاً: جمله من الآيات والروايات الوارده في باب الظهار.

خامساً: ما ورد في العيوب، كما في العيب المستجد بعد الوطى، كما سيرأني استعراضها، الداله على أن موضوع الإجبار على الطلاق أو على أداء الحقوق لا يختص بحق النفقه، وإنما يعم بقيه حقوقها الأصلية، كالوطى.

سادساً: إن العموم في حقوق المرأة مطابق للآيات القرآنية كقوله تعالى: فَإِمْسَاكُكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ ١ وقوله: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ٢ وقوله تعالى: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَقُولَهُ تَعَالَى وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْهُ شَيْئًا وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

ومن الروايات ما ورد في الإيلاء- مضافاً إلى ما تقدم- صحيحه أبي مريم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «المؤل يوقف بعد الأربعه أشهر فإن شاء إمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان، فإن عزم الطلاق فهى واحده وهو أملك برجعتها»[\(١\)](#).

وهذه الصحيحه ناصه على عموم الآيه في غير حق النفقه، وأن الإجبار على الطلاق في باب الإيلاء هو حكم موضوعه حق المرأة في الوطى وليس موضوعه الحلف بما هو حلف.

هذا، مضافاً إلى التعبير المستفيض أو المتواتر في روايات الإيلاء كما هو في قوله تعالى أيضاً: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْوُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [٢](#) فإن التعبير بالفاء هو الرجوع إلى مصالحة أهله أى أداء حقوقها من الجماع، كما في صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام):

«.. إِنْ فَاءَ وَهُوَ أَنْ يَصَالِحَ أَهْلَهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ جَبَرَ عَلَى أَنْ يَطْلُقَ»[\(٢\)](#) وفي موئق سماعه قال في حديث:

«وَالإِيْفَاءُ أَنْ يَصَالِحَ أَهْلَهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»[\(٣\)](#).

ص: ٣٠٨

-١- (١) وسائل الشيعه، ج ٢٢ ص ٣٥١، أبواب الإيلاء باب ١٠ ح ٢.

-٢- (٣) وسائل الشيعه، أبواب الإيلاء، ب ٩ ح ١.

-٣- (٤) المصدر، ح ٤.

هذا مضافاً إلى أن حق المرافعه والشكوى للزوجه على الرجل المؤلى يقتضى في رتبه سابقه أن لها حقاً مضيناً من قبله، وفي صحيح بريد بن معاویه عن أبي جعفر(عليه السلام) وأبى عبدالله(عليه السلام) في حديث: «.. فإن مضت الأربعه أشهر قبل أن يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعه، فإن رفعت أمرها، قيل له إما أن تفique فتمسها وإما أن تطلق»^(١).

ومنها ما ورد في الظهار، كما في صحيح يزيد الكناسى عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قال: (قلت له: فإن ظاهر منها ثم تركها لا يمسها إلّا أنه يراها متجرده من غير أن يمسها هل عليه في ذلك شيء؟ قال: هي أمراته وليس يحرم عليه مجتمعها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع وهي أمراته قلت: فإن رفعته إلى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر منها وقد أمسكتني لا يمتنى مخافه أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، فقال: ليس عليه أن يجبر ... إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقدر ... قال: فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره ..»^(٢) والحديث نص في أن حكم الإجبار في الظهار ليس مترباً على الظهار بما هو هو، وإنما مترب على ترك حق المرأة، سواء كونها معلقة أو لحق الوطى.

وفي صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل ظاهر من أمراته، قال: إن أتاها فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وإلّا ترك ثلاثة أشهر، فإن فاء وإلّا أوقف حتى يُسأل:

٣٠٩:

١- (١) المصدر، باب ٢، ح ١.

٢- (٢) المصدر، أبواب الظهار، ب ١٧ ح ١.

لک فی امرأتک حاجه؟ او تطلقها فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته، وإن طلق واحده فهو أملك برجعته^(١).

والصحيح نص في أن حكم الإجبار على الطلاق أو أداء الحقوق المعتبر عنه بالفقيه موضوعه حق المرأة، ومن ثم كان لها حقوقها والشكایة عليه عند المحاكم.

سابعاً: التعبير بالفء في الظهار والإيلاء، كما فسر في روايات الإيلاء بأن يصالح أهله، يتضمن أن يكون معنى الزوجية التي هي المسبب في عقد الزواج هو الافتراض بضميمه الإملاـك، وهو بيان القطعه والانقطاع بين الزوجين، فمن ثم عبر عمما يقابلها بالفء والمصالحة، وهو مفاد ما تقدم من قوله تعالى: **فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيعٍ يَأْخُسَانٍ**.

ثامناً: قوله تعالى: وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْعِفَا لِمَحَا بَيْنَهُمَا صِلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْسِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا* وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْكِبِيلِ فَتَدْرُوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُضْعِلُوهُمْ وَتَتَقْوَى فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا* وَإِنْ يَتَنَزَّلَ قَاتِلُهُ كُلًاً مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا^٢ فإن مفاد هذه الآيات أنه إما اقتران بالزوجية وصلاح بين الطرفين صلح عشره وأداء للحقوق من الطرفين، وإما التفرق ولا يسوغ تعليق الحاله.

٣١٠:

- (١) المصدر، باب ١٨، ح ١.

فالمحصل من الآيات ان هناك ثلاثة حالات:

إما حالة وئام وصلاح وفيه من الطرفين لبعضهما وهي المرغوب به شرعاً.

أو حالة التعليق بلا وئام ولا طلاق وهي المنهى عنها بقوله تعالى: **فَتَدْرُوهَا كَأَمْلَأَهُ**.

أو حالة الفراق والطلاق، وهذا هو معنى الحصر في الآيتين السابقتين إما إمساك بمعرف أو تسریع بإحسان أى نبذ لحاله التعليق.

تاسعاً: ما ورد في العيوب، كصححه ابن مسكان عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن أمر أهابتي زوجها فلا يقدر على جماع أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت، وفي روايه أخرى يتظر منه فإن أثاها وإنما فارقته فإن أحببت أن تقيم معه فلتقم»^(١).

والمشهور أو الأشهر، وإن ذهبوا إلى تقييد حق الفسخ بالعيوب قبل العقد أو بعد العقد لكونه كالعن والجب، دون العيب المتجدد بعد الوطى، إلا أن مفاد هذه الصحيحة وما يأتي من روایات ظاهرها الإجبار على الطلاق لمكان حق الزوجة في الوطى، وقد ذهب إلى ذلك الشيخ المفيد وجماعه وكذلك بعض المعاصرین، وهو المحکى عن المبسوط - في الجب - وابن البراج^(٢) والمختلف - في الجب أيضاً - وتوقف جماعه.

وفي موّثق عمار بن موسى عن أبي عبدالله(عليه السلام):

«أنه سُئل عن رجل

ص: ٣١١

١- (١) وسائل الشيعة، أبواب العيوب، ب١٤ ح١.

٢- (٢) الحدائق الناضرة، ج ٢٤.

أخذ عن أمرأته فلا يقدر على اتيانها، فقال: إذا لم يقدر على إتیان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاهما بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها^(١). والتفصيل في الرواية بلحاظ العن وعدهم، حيث أنه في الصوره الشانه هو كالمرض الطارئ الذي يرجى زواله.

وفي صحيح أبي الصباح الكنانى قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن امرأه ابنتى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت^(٢).

ودعوى صاحب الجوادر بأن ما دل من الروايات على عدم حق الفسخ لها في صوره الطرو للعن والعيب بعد الوطى أصح سنداً وأكثر عدداً.

مدفعه: بأن تلك الروايات عامّيه وإن كانت موثّقه، ولا سيما أن الرواوه لها من قضاه العامه، وهي ليست أكثر عدداً من الروايات الأولى، مع أن مفاد الروايات الأولى ظاهره بالإجبار على الطلاق لا الخيار المنفي في الروايات النافيه.

مضافاً إلى أن الروايات الأولى مطابقه للسان ثالث من الروايات الوارده في العن الداله بالعموم على حق الزوجه في مفارقه الزوج بالعن، ك الصحيحه محمد بن مسلم وال الصحيح الثاني لأبي الصباح^(٣) وكذلك روايه عبدالله بن الفضل الهاشمي وروايه غياث بن إبراهيم^(٤)، وقد تقدّمت

ص: ٣١٢

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب العيوب، ب، ١٤، ح ٣.

٢- (٢) المصدر، ح ٦.

٣- (٣) المصدر، ح ٥، ح ٧.

٤- (٤) المصدر، ح ٢، ح ٣.

صحيحه أبي حمزة^(١) الداله على ذلك، حيث أن موردها في العيب الطارئ بعد الوطى، وهي صريحة في الإجبار على الطلاق لا الفسخ.

ولا يخفى أن هذه الروايات تعم مطلق العيوب المانعه عن الوطى، سواء كان عتناً أو جبًا أو خصاءً مانعاً عن انتشار الآله، ونحو ذلك.

ثم إن هناك جمله من التفاصيل في مسألة العيوب، من التحديد بالمدد الواردة في كل عيب ونحو ذلك، فهي موکوله إلى بحث العيوب المبحوث في محله.

أما المنقطعه، فظاهر صحيحه صفوان وإن كانت شامله بإطلاقها لها، لكن بقيه الأدله والروايات التي مررت غير شامله لها، لأن فيها الإجبار على الطلاق، ويمكن أن يقرب قصور الصحيحه عن الشمول بما يظهر من جمله من الآيات والروايات^(٢) حيث ورد أنها ليست من الأربع، وأنهن مثل الإمام يتزوج ما شاء، مضافاً إلى عدم ثبوت جمله من الأحكام لها كالتوارث والنفقه والقسم والعده^(٣)، وكذا ما ورد في الآيات بأن لا- يجعل الزوجه معلقه، بل إما تسرّح وتطلق أو تمسك بمعرفه، كما أن الظاهر أن وجوب التمكين في المتعه من جهة أجره العوض، فجمله ذلك موجب للانصراف، وإن كان الأحوط ذلك.

وأما السفر، فإطلاق الأدله دافع للتقييد بعدمه، ودعوى أن سيره

ص: ٣١٣

١- (١) المصدر، ح ١.

٢- (٢) الوسائل، أبواب المتعه، باب ٤.

٣- (٣) المصدر، باب ٢٥، ٣٣.

المتشرعه على سقوطه بالسفر مطلقاً، كما هو الحال في القسم، مدفوعه بأن القدر المتيقن من السيره إنما هي فيما احتاج واضطر عرفاً إليه، لا في كل سفر بحيث يجعلها كالمعلقة، والحال كذلك في القسم كما هو مقرر في بحث حقوق الزوجين.

الجهة الرابع: تمهي القاعدة:

اشاره

أن أجبار الحاكم له على الفيء أو على الطلاق مع طلبها، وهل ذلك بنحو التخيير للحاكم أو للزوج؟ أم انه يتبع الإجبار على الفيء ولو بالتعزير أو غيره، فان لم يمكن ذلك أو لم ينفع اجره على الطلاق، فان لم يمكن طلقها الحاكم عليه. ومن أدوات الإجبار التي ذكروها ان ينفق الحاكم من مال الزوج مع امتناعه ولو ببيع عقاره أو متاعه، لأن النفقه حق كالدين بعد عموم قاعده الحاكم ولـى الممتنع.

وهل يقدم ذلك على الحبس والتعزير أو ان ذلك يؤخر كما يظهر من جمله من الكلمات، والظاهر من بعض الروايات الواردة في الدين أن الحبس مؤخر عند عدم القدرة على ماله.

وأما الحصر بين الإجبار على الفيء بمراتبه المتعددة أو الطلاق فقد دلت عليه الآيات والروايات السابقة، وأنه يدل عليه أولاً: قوله تعالى: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ۖ وثانياً: قوله تعالى: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَاراً لِتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ

ثالثاً: قوله تعالى: وَ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَهُ وَ عَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٢.

رابعاً: قوله تعالى: فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَ إِنْ تُضْلِلُوهَا وَ تَشْتُقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوراً رَّحِيمًا ٣.

خامساً: قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُولُوْهُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَ إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَعْلِمُ عَلِيهِمْ وَ الْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ... وَ بُعْوَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَهُ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُنَا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَا يُقِيمَا حِدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حِدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حِدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ مَنْ يَعْنِدَ حِدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فِيَانْ طَلَقَهَا... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حِدُودَ اللَّهِ وَ تِلْكَ حِدُودُ اللَّهِ يُعِينُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا - تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَاراً لِتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ لَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُواً... * وَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ

فَلَا تَعْصُ مُلُوْهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكِي لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۚ

ومفاد هذه الآيات ظاهره بوضوح ان العلاقة الزوجية مقامه على حدود حددتها الله عزوجل على كل من الزوج والزوجة، وان الزوجية بقاوئها باقامه هذه الحدود من الطرفين وهو الامساك بالمعروف، ولفظ الحدود يفيد اراده كافه الحقوق لكل منهما على الآخر كما يucchده قوله تعالى: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ فلما يختص هذا الحصر الالزامي بأحد الشقين بخصوص الايام بل بلحاظ مطلق موارد الحقوق بينهما والنزاع الناشيء منها كما يشير اليه قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْوَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّمِعُ عَلِيهِنْ فجعل الخيار امام المؤلى إما الفيء وهو الرجوع الى اقامه حقوق الزوجية وحدود الله، وإما العزم على الطلاق، فالحصر في شقى الآية نفي لجعل المرأة معلقة، لا يفء الى اداء حقوقها ولا يطلقها.

ومن ثم رتب الآيات جواز افتدائها لأجل الانفصال على الخوف من عدم اقامتها للحدود الموظفة على كل منهما، كما علق الرذ في رجعه الطلاق على اراده إصلاح العشره بينهما، كما نهى عن امساكهن لأجل ضرارهن والاعتداء عليهم في مقابل الامر بالإمساك المقيد بالمعروف، فمجموع هذه الآيات قد بين فيها أن الامساك بالمعروف ليس في مقابل

التعليق الذى فى الإيلاء، فالآيات صريحة فى لزوم أحد الشقين اما الصلح والعشره بالمعروف أو التفرق والنهى عن التعليق فى العلاقة الزوجية عن أداء حقوق الطرفين وعن اداء كل منهما للآخر، كما ان قوله تعالى فى الشقاق وتحكيم الحكمين علق بقاء الزوجية على اراده الاصلاح واداء كل طرف لحقوق الآخر، وهناك دلالات أخرى فى الآيات وقرائن لاتخفي على المتذمرين على تعليم موضوع القاعدة.

وقد تقدم فى بحث شرطيه الكفاءه والعيوب الكلام عن هذه القاعدة مفصلاً. وذهب جماعه الى تسلط المرأة على الفسخ مع جهلها بعدم تمكّن الزوج من النفقة، واستدلوا كما فى كشف اللثام بقاعدته **فإمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ** ١ وانّ الحاكم هو الذى يفسخ، واشـكل عليه فى جامع المقاصد صغروياً بـأن الامساك مع الاعسار ليس بغـير معـروف، وكـبرـويـا بـأن التـخيـير فى الآية لـأـدـالـةـ لـهـ عـلـىـ التـلـسـطـ عـلـىـ الفـسـخـ.

وقد مـرـ فىـ الشـرـائـعـ قولـهـ: فـلـوـ تـجـدـ عـجـزـ الزـوـجـ عـنـ النـفـقـهـ هـلـ تـسـلـطـ عـلـىـ الفـسـخـ فـيـهـ روـاـيـاتـ اـشـهـرـهـماـ انهـ لـيـسـ لـهـ.

ومـرـ انـ المـوـضـوعـ فـيـ بـابـ الـعـيـوبـ هوـ المـوـضـوعـ فـيـ بـابـ الـإـيـلـاءـ وـالـظـهـارـ وـانـ اـخـتـلـفـ اـثـرـهـ بـمـاـ كـانـ بـعـدـ الـعـقـدـ، وـقـبـلـ الـعـقـدـ، حـيـثـ يـوـجـبـ حـقـ الفـسـخـ قـبـلـهـ، وـحـقـ الـاجـبارـ عـلـىـ الطـلاقـ بـعـدـهـ.

وقد ذهب الى عموم القاعدة جمله من اعلام العصر كالسيد الكلباني وسیدنا الاستاذ الروحاني ووافقهـماـ غـيرـ واحدـ منـ الـاجـلاءـ.

كما ان هناك جمله من الشواهد على عموم موضوع القاعدة في الروايات الواردة في الأبواب المفتى بها:

الطائفة الأولى: مامر بيانيه فى حق المواقعه من ان المده المضروبه أربعه أشهر هى مده إستحقاق الزوجه للاستعداء والشكایه على الزوج باجبار الحاكم اياده على أداء حقها، ومن ثم ورد في صحيح حفص بن البختى عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقر بها من غير يمين أربعه أشهر استعدت عليه، فاما أن يفىء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبه او يمين فليس بمؤل (١).

وفيه تنصيص على عموم القاعدة، وان الجبر على الطلاق هو عند عدم فیئه لاقامه الحدود المفترضه عليه، ومن ثم فسّر الفيء في صحيح أبي بصير بأن يصالح اهله (٢)، كما لا يخفى ان موضوع الصحيحه وان لم يكن ايلاه لكنه مشترك مع الايلاء والظهار في عدم اداء حق المرأة في الوطن بل هو مشترك مع موضوع العيوب في ذلك كما بحثناه في كتاب النكاح.

ولا يخفى ان عنوان المصالحة في مقابل مطلق التزاع، وكذا في موثق سماعه (٣).

وفي مصحح أبي مريم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال:

«المؤلى يوقف بعد الاربعه الاشهر فان شاء امساك بمعرفه أو تسريح باحسان فان عزم

ص: ٣١٨

١- (١) أبواب الايلاء، الباب ١ ح ٢، وباب ١٠ ح ٢.

٢- (٢) أبواب الايلاء، الباب ٩ ح ١.

٣- (٣) أبواب الايلاء، الباب ٩ ح ٤.

الطلاق فهي واحده وهو املك برجتها (١).

وفيه تصريح بتطبيق العموم على الایلاء كمورد من موارد عموم القاعدة.

الطائفه الثانيه: ماورد في الظهار ك صحيح أبي بصير قال:

«الإيفاء ان يصالح أهله» وفي صحيح أبي بصير «فان فاء وهو ان يصالح أهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء جُبر على ان يطلق وغيرها ناصه ان حكم الاجبار على الطلاق أو اداء الحقوق المعتبر عنه بالفيء موضوعه حق المرأة ومن ثم كان لها حق المرافعه والشكایه عند الحاكم وليس الموضوع الحلف بما هو حلف أو بما هو ظهار، بل بما هو نزاع وتفريط في حقوق المرأة سواء حق الوطى أو كونها معلقه ويقتضيه معنى الفيء والمصالحة مع أهله الذي هو في قبال مقتضي الاقتران المباين للقطيعة والانقطاع بين الزوجين.

الطائفه الثالثه: ماورد في النفقه كصحيحي ربعى بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله(عليه السلام) في قوله تعالى: وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ

٣١٩:

- ١) أبواب الأيلاء، باب ١٠ ح٢.
 - ٢) أبواب الظهار، باب ١٨ ح١.

الله قال: ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوه وإلا فرق بينهما^(١).

وصحیح أبی بصیر قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: من كانت عنده امرأه فلم يكسسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها کان حقا على الامام أن یفرق بينهما^(٢).

ومثله صحيح جميل بن دراج وموثق روح بن عبد الرحيم^(٣).

وفى مرسل العياشى عن أبى القاسم الفارسى قال: قلت للرضا(عليه السلام): جعلت فداك ان الله يقول فى كتابه: فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ وما يعنی بذلك فقال: أَمِّا الامساك بالمعروف فكف الأذى واحباء النفقه، واما التسرير باحسان فالطلاق على منزل به الكتاب^(٤)، وفي الروايه تصريح بكل من العشره بالمعروف وغير النفقه من اجزاء الامساك بالمعروف.

الطائفه الرابعه: ماورد فى العيوب كمصحح أبى الصباح قال: اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنه حتى يعالج نفسه^(٥).

نعم قد يقال أنها ليست بروايه انما هي فتوی لأبى الصباح لكن رواها فى الاستبصار^(٦) عن أبى عبدالله، وكذا في نوادر احمد بن محمد بن عيسى الأشعري، وموثق عمار السباطى عن أبى عبدالله(عليه السلام) انه سئل عن رجل

ص: ٣٢٠

-
- ١- (١) أبواب النفقات، باب ١ ح ١.
 - ٢- (٢) أبواب النفقات، باب ١ ح ٢.
 - ٣- (٣) أبواب النفقات، باب ١ ح ٤ و ٦.
 - ٤- (٤) أبواب النفقات، باب ١ ح ١٣.
 - ٥- (٥) أبواب العيوب، باب ١٤ ح ٧.
 - ٦- (٦) الاستبصار: ج ٣ ص ٢٤٩.

اخذ عن امرأه فلا يقدر على اتيانها، فقال: اذا لم يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاهها بذلك، وان كان يقدر على غيرها فلا يأس بإمساكها)[\(١\)](#).

وفي صحيح أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن امرأه ابلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه؟ قال: «نعم ان شاءت» قال ابن مسكان وفي روايه اخرى ينتظر سنه فان اتاهما والا فارقته، فان احبت ان تقيم معه فلتقم [\(٢\)](#).

وماورد من روایات مما ظاهرها المعارضه فى سقوط حق الفسخ لو طرأ العيب والعن بعد الوطى فقد تقدم التوفيق بينها وبين هذه الروایات.

الطايفه الخامسه: ماورد في متفرقات فصول النكاح كصحيح عبدالرحمن بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: اذا اراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل: اقررت بالميثاق الذي أخذ الله امساك بمعرفه أو تسریع باحسان [\(٣\)](#).

وظاهر هذه المصححه ان الحصر في الشقين من الاحكام الاوليه الالازمه لطبيعة النكاح، وهو مما يقتضي عموم هذا التلازم لا في خصوص مورد النفقه والوطى.

ويمكن أن يحمل الميثاق على الحد الشرعي لما فيه وعقد النكاح، وهو ايضاً محتمل للتعریف بالرسم.

ص: ٣٢١

-
- ١- (١) أبواب العيوب، باب ١٤ ح ٣.
 - ٢- (٢) أبواب العيوب، باب ١٤ ح ١.
 - ٣- (٣) أبواب مقدمات النكاح، باب ٥٥ ح ٤.

تدریجیه مراحل الاجبار للانفاق على الزوجة من ماله بـأن تقتضي من ماله فـإن لم يمكن فترفع أمرها إلى الحاكم فيجبره على الانفاق عليها، أو يـأجباره على الانفاق من مـالـه بطريقـه ما، ولو بـيع عقارـه أو متـاعـه لـعـومـ قـاعـدـهـ الحـاـكـمـ ولـيـ المـمـتنـعـ، فـإنـ لمـ يـمـكـنـ حـبـسـهـ أوـ عـزـرـهـ، فـإنـ أـمـكـنـ اـجـبـرـهـ عـلـىـ الطـلـاقـ فـإنـ لمـ يـمـكـنـ طـلـقـ عـلـيـهـ.

هـذـاـ، فـاماـ تـقـدـمـ اـقـتصـاصـ مـنـ مـالـ الرـجـلـ عـلـىـ الـاجـبـارـ وـنـحـوـهـ مـنـ الـمـرـاتـبـ الـمـذـكـورـهـ، فـلـاـنـهـ معـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـاـقـتصـاصـ وـجـواـزـهـ شـرـعاـ
كـمـاـ نـقـحـ فـىـ مـحـلـهـ مـنـ أـبـوـابـ الـدـيـونـ يـنـتـفـىـ مـوـضـوـعـ الـاجـبـارـ لـتـمـكـنـهـ مـنـ التـوـصـلـ إـلـىـ حـقـهـاـ مـنـ دـوـنـ مـانـعـ، وـقـدـ وـرـدـتـ رـوـاـيـاتـ[\(١\)](#) مـفـتـىـ بـهـ فـىـ عـمـومـ جـواـزـ اـسـتـيـفـاءـ الـدـيـنـ مـنـ مـالـ الغـرـيمـ الـمـمـتنـعـ بـدـوـنـ اـذـنـهـ.

مضـافـاـ إـلـىـ مـاـ روـىـ بـالـخـصـوصـ أـنـ هـنـدـاـ اـتـتـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـقـالـتـ: يـارـسـولـ اللـهـ أـنـ أـبـاـ سـفـيـانـ رـجـلـ شـحـيـحـ وـلـاـ يـعـطـيـنـيـ
مـاـ يـكـفـيـنـيـ وـوـلـدـيـ، إـلـاـ مـاـ اـخـذـهـ مـنـ سـرـاءـ، فـقـالـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ: خـذـىـ مـاـ يـكـفـيـكـيـ وـوـلـدـكـ بـالـمـعـرـوفـ[\(٢\)](#)، وـقـدـ يـسـتـشـكـلـ
فـىـ شـمـولـ دـلـيلـ الـمـقـاـصـهـ فـىـ الـمـقـامـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ مـلـكـ الزـوـجـهـ لـلـمـالـ قـبـلـ الـمـدـهـ، وـهـذـاـ اـلـاشـكـالـ مـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ اـشـتـهـرـ مـنـ كـلـمـاتـ
الـمـتـأـخـرـينـ مـنـ أـنـ نـفـقـهـ الزـوـجـهـ لـاـتـكـونـ دـيـنـاـ إـلـاـ بـعـدـ مـضـىـ الـمـدـهـ وـهـوـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـشـكـالـ

ص: ٣٢٢

١- (١) أبواب ما يكتسب به، بـاب ٨٣.

٢- (٢) مستدرك الوسائل، أبواب العشرة، بـاب ١٣٤ ح ٣، غـوالـىـ الـلـآلـىـ: جـ ١ صـ ٤٠٢، مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: جـ ٦ صـ ٣٩، ٥٠، ٢٠٦، صـحـيـحـ مـسـلـمـ: جـ ٣ حـ ١٣٣٨ كـتـابـ الـاـقـضـيـهـ.

ومنع، فأن استحقاق الزوج الحالى للنفقة ليست الا ملكيتها للنفقة فى ذمه الزوج ومتضاها الدينية غايه الامر ان للزوج اداءه فى الحال ولا يتحقق عصيانه الا بمضي المده والا فالدينية هي مجرد الاستحقاق. نعم قد يدعى انه لا يصدق عليه انه ممتنع الا بعد مضى المده، وعنوان الامتناع مأخوذ فى قاعده المقاصه.

وفي: ان عنوان الامتناع أيضاً هو الاخير يمكن أن يحرز قبل مضى المده بحسب نشوذه السابق وامتناعه، بل ويحرز بقاءه مستقبلا ولا يخفى أيضاً انه اذا امكن الصالح بينهما وفيه ولو بتنازل الزوج عن بعض حقوقها لاصلاح ذات البين، فهو مقدم على كل ذلك كما دلت عليه النصوص التي أشير إليها فى بحث القسم^(١) وهو على مقتضى القاعده لتقدير العلاج الموضوعى على العلاج المحمولى.

الأحكام الأخرى التابعة للقاعده:

وأما بقية الأحكام فقد وردت فيها طائف من روایات في أبواب الآياء:

الاولى: مادل على انه يوقف حتى يفىء او يطلق اذا رفعت امرها الى الحاكم كصحيح أبى بصير عن أبى عبدالله(عليه السلام) قال: الآياء هو ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان ت慈悲، وان رفعته الى الامام انظره أربعه أشهر ثم يقول له بعد ذلك: اما ان ترجع الى

ص: ٣٢٣

١- (١) أبواب القسم والنشوز، الباب ١١.

المناكحة، وأما إن تطلق، فان أبي حبسه أبداً[\(١\)](#).

وفى صحيح بن أبي نصر قال(عليه السلام): انما يوقف اذا قدمه الى السلطان الحديث[\(٢\)](#).

الثانية: ومادل على أن الإمام يفرق بينهما اذا أبى الزوج ان يفء وان ذلك الطلاق طلاق بائن كموثق سمعاه قال(عليه السلام): «... فان فاء - والايفاء ان يصالح اهله - فان الله غفور رحيم، وان لم يفء بعد اربعه أشهر حتى يصالح اهله أو يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف، وان كان بعد الاربعه أشهر فان أبى فرق بينهما الإمام[\(٣\)](#). وهى دالة على تقييد الطلاق الاجبارى على الزوج بقىدين:

الاول: توقيفه من قبل الحاكم.

الثانى: اجباره على الفيء. وقد مر ان التوقيف مقييد أيضاً برفع المرأة امرها الى الحاكم، كما ان رفع امرها الى الحاكم مقييد بقيد رابع أيضاً وهو مضى المدّه، فهذه أربعة قيود للطلاق الاجبارى، وهى دالة على المراتب، وسيأتي تقييده بقيود أخرى فى الروايات اللاحقة.

وفى مصحح منصور بن حازم عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: المؤلى اذا وُقف فلم يفء طلق تطليقه بائنه[\(٤\)](#).

ص: ٣٢٤

١- (١) أبواب الأيلاء، باب ٨ ح ٦.

٢- (٢) نفس المصدر، ح ٥.

٣- (٣) أبواب الأيلاء، باب ٩ ح ٤.

٤- (٤) أبواب الأيلاء، باب ١٠ ح ٥.

الثالثة: مادل على الاجبار على الطلاق بالحبس كمعتبر حماد بن عثمان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال في المؤل إن أبي ان يطلق قال: كان أمير المؤمنين(عليه السلام) يجعل له حظيره من قصب ويحبسه فيها

« يجعله فيها» وينعنه من الطعام والشراب حتى يطلق [\(١\)](#).

ومثلها رواية غياث بن ابراهيم الا ان فيها

«اعطاه رب قوته» [\(٢\)](#) وكذا مرسل العياشي [\(٣\)](#).

وقد مر ان الاجبار على الفيء مقدم على الاجبار على الطلاق، كما ان مفاد هذه الطائفه مقيد لما مر من الطائفه الثانيه بان اجبار الحاكم للزوج على الطلاق مقدم على تطليق الحاكم.

والظاهر ان الحبس وسيلة للضغط فلا يبعد التعدى عنها الى ادوات اخرى التي لا تستلزم التصرف فى شؤون الزوج بأكثر من الحبس.

من يتصدى للإجبار:

وذكر في الجوادر انه إن لم يمكن تصدى الحاكم تصدى لذلك عدول المؤمنين، بل ان لم يكونوا فساقه لهم في وجهه.
ولا يخفى ان ما مر في الروايات من الحبس أو تقليل الطعام، وفي بعض الروايات كمرفوعه خلف بن حماد ان يهدد بالقتل [\(٤\)](#).
نصّ الرواية

ص: ٣٢٥

-١- [\(١\)](#) أبواب الأيلاء، باب ١١ ح ١.

-٢- [\(٢\)](#) أبواب الأيلاء، باب ١١ ح ٣.

-٣- [\(٣\)](#) أبواب الأيلاء، باب ١١ ح ٧.

-٤- [\(٤\)](#) أبواب الأيلاء، باب ١ ح ٢.

«أَمَّا أَنْ يُفْيِي أَوْ يُطْلَقُ فَإِنَّ فَعْلَهُ وَإِلَّا ضَرَبَتْ عَنْهُ».»

وهذه أليات لتقرير للعقوبة على ما مضى والردع عما يأتي.

ثم إنّه سيبقى في بحث النفقات ما لو كان امتناعه عن النفقة للعجز أو المفقود المعلوم المكان ولم يكن له مال ولا ولد وغيرها من موارد الامتناع من الانفاق، وأنّه هل ينفق عنه عليها من بيت المال من باب الغارمين أم لا؟

نعم اخفاء نفسه يندرج في ما سبق من الامتناع عن الانفاق بالاختيار مع القدرة كما سيبقى إنّه لا يبعد كون سقوط كل نفقه أو بعضها بحسب درجات التمرد والعصيان، ونقصان الطاعة سواء بنى على أن النفقه من المعاوضه مع التمكين والطاعة، إذ إنّ الطاعة والتتمكين درجات، أو ان السقوط من باب التأديب.

ثم إنّه لا يخفى أيضاً ان الامتناع من اعطاء أي حق من حقوقها مندرج في موضوع نشوذه كسوء الخلق المؤذى بعد كون العشره بالمعروف حق لكل منهما على الآخر، أو هجرها وتعليقها أو غير ذلك.

الجهة الخامسة: قاعدہ في حقوق العشره الزوجیہ أو الطلاق:

اشارہ

لا يخفى ان جمله الحقوق الزوجية الشابته لكل طرف على الآخر مقومه للايناس والتعايش بينهما ، والذى بدوره يقوم العشره الزوجية.

فأصل تشريع العشره بالمعروف المدلول عليه بادله اتيه بادله بمثابه قاعدہ تقابل الاضرار بالزوجه وجعلها كالمعلقه ، فيكون مفاد القاعدہ تحريم الهجران وجعلها معلقه ، أي ان حرمته الهجران مع طاعه المرأة تقرير لوجوب عشرتها بالمعروف بعد كون الاقتران بين الزوجين في الاصل علقة

روجيه وجنسيه معا ، فالایناس والتعاسر فى التعامل بين الزوجين والكينونه بينهما طبيعه واجبه لها اسباب وافراد واليات عديده توجب الوئام والالفة فى الحياة الزوجيه.

فيكون الأمر عاشر و هنَّ بِالْمُعْرُوفِ بمثابه الاصل الفوقي الذى تنحدر منه كافه الحقوق الزوجيه.

بل يتقرر مفاد لحقوق الزوجين من وجوب حسن العشره بينهما لكل طرف تجاه الآخر ، بمعنى ان اللازם على كل طرف وراء الحقوق المنصوصه عليه ان لا- يكون منافرا للطرف الآخر ومفارقا له ، وان هذا النمط من العشره بينهما نظير (صلة الرحم) من كون الواجب على كلا الطرفين التواصل وان فرط احد الطرفين .

فيعاقب كلا الطرفين على التفريط به وان كان البادى احدهما.

وليس معنى هذا اقرار الظالم على ظلمه وتقريره فى تمادييه بل بمعنى لزوم المحافظه على الحياة الزوجيه ، وانه يتقرر فى هذا الوجوب للعشره بينهما حق الهى وحدود له تعالى.

فليس هو حق مشترك لهما فقط وان كانت هذه العشره بقواميه الرجل على المراه .

وسيتبين ان هذا الواجب يعم اسباب العشره العاديه غير المنصوصه ولو بمقدار ادنى المراتب بحيث يلزم من تركها القطيعه والتداير والهجران.

وذلك بحسب بناء العرف وآلياته فى العشره بالمعروف المتفاوته شده وضعفا وكما وكيفا بحسب الاعراف والبيئات .

والكلام في القاعدة يقع في جملة حقوق:

ومن جملة الحقوق المتعدد بها شرعاً حق القسمه.

الحق الاول: حق القسمه.

تحرير الاقوال:

وقع الخلاف بين الفقهاء في هذا الحق فمنهم من جعله حقاً للمرأة، ومنهم من جعله حقاً مشتركاً بينهما كما سيأتي بيانه، وللأصحاب فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب القسمه ابتدأً مطلقاً ونسب إلى المشهور أى سواء كانت المرأة متعددة أو متعددة، فيلزم عليه المبادرة. وعن سلار وابن ادريس أنهما نصا على الوجوب مع اتحاد المرأة.

القول الثاني: وجوب القسمه مع التعدد فقط، كما عن ابن حمزة والمقنعه والغنية والنهاية والمهذب والجامع واختاره بعض المتأخرين.

القول الثالث: لا تجب القسمه حتى يبتدئ بها، فإذا أتت الدور فلا يجب أيضاً حتى يبتدئ ومن ثم لا يجب في الواحدة، وهذا مبني على عدم كونه حقاً للزوجة وإنما هو مراعاه للعدل في القسمه، وختار هذا القول في المبسوط والشريعة والجواهر وحكى عن الرياض، وختاره أكثر علماء هذا العصر.

والمشهور استحباب صيحة الليله، وعن بعضهم الوجوب وقال في المبسوط وكذا عن جماعه أنه يجوز أن يجعل القسمه أزيد من ليله واحد.

وذكر في الكلمات ان الواجب في القسمه المضاجعه، لا المواقعه، بحيث يعَد معاشرًا بالمعروف، واحتمل البعض أنَّ اللازم هو كونه معها في البيت لأن الغرض إليانس.

وعن المشهور سقوطه في السفر وعن بعضهم استثناء من السقوط اذا كان سفر نقل وهجره، وكذا سفر الاقامه.

ادله ذلك:

استدل للوجوب بعده ادله:

أولاً: الاستدلال بالأيات:

الآيه الاولى: الاشعار الموجود في قوله تعالى: وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَغْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كَيْرًا .

وتقريب الدلاله من ناحيتين حيث قد قيد الهجر بخوف النشوز ومقتضاه نفي المشرع عليه مع عدم القيد، وكذا تسميه الهجر في المضاجع بأنه سيل يضر بهن فلا تبغوا عليةهن سيلًا فالنهى عنه مع طاعتهن يقتضي الحرمه، فيدل في الجمله اجمالا على أنَّ البيت معهن في المضاجع لازم.

الآيه الثانية: قوله تعالى: وَ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَنْهَبُوا بِعِظِّ مَا آتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَهُ وَ عَاشَتُرُوهُنَّ بِمَا لَمْ يَرَوْهُنَّ فَإِنْ كَرِهُنْتُمُوهُنَّ فَقَعْسَى أَنْ

تَكْرُهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا^١.

وهي دالة على وجوب المعاشرة للنساء بالمعروف اجمالاً والمعروف وان لم يبيّن في الآية، الاـ أن مجرد اعطاءها السكى، والطعام والوطى كل أربعه اشهر مع المتاركه لها والهجران ليس من العشره بالمعروف بل هو من المضاره المنهى عنها في قوله تعالى: وَ لَا تُضَارُو هُنَّ لِتُضَيِّقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ^٢.

الآية الثالثة: قوله تعالى: وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُو^٣.

هذا مع أنه مقتضى مفاد عقد النكاح والزوجيه هو الاقتران، وهو وإن اريد به الاقتران الاعتباري إلا أنه يقتضى الاقتران الخارجي إجمالاًـ كما يفيده قوله تعالى أيضاً: وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً^٤ـ والأية تبيّن الغاية المرجوه من النكاح.

وعن المسالك الابرار عليه (بان المعاشرة تتحقق بدون مضاجعه، بل بالإنس والإنفاق وتحسين الخلق والاستمتاع بالنهر وبالليل مع عدم استيعاب الليل بالمبيت، بل مع عدم المبيت على الوجه الذي اوجبه القائل، بل يمكن تحصيل المعاشرة بالمعروف زياده في الأوقات مع عدم المبيت عندهن) انتهى.

كما قد يعنصد هذا الایراد بـأن العشره بالمعروف لاستلزم وجوب القسمه بنحو دوري اذ العشره ذات مراتب والقدر المتيقن منها هو بحدّ لا يلزم منه الهجران.

ويحاب: بـان الاستدلال بالآيه انما هو لاصـل الوجـوب، وأـمـا حدودـ المـتـعلـق فـانـما يـيـئـن تـفـصـيلـه بـالـسـنـهـ، كـما هـوـ الـحـالـ فـيـ جـمـلـهـ التـشـرـيعـاتـ الـقـرـآنـيهـ، كـوـجـوبـ الصـلاـهـ وـالـصـيـامـ وـالـحـجـ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الـمـقـامـ، حـيـثـ اـنـ وـجـوبـ النـفـقـهـ وـالـسـكـنـىـ يـيـئـنـ بـآـيـاتـ اـخـرىـ وـرـوـاـيـاتـ، كـمـقـومـاتـ الـعـشـرـهـ.

الـآـيـهـ الـرـابـعـهـ: قـولـهـ تـعـالـىـ: وـلـنـ تـشـيـطـيـعـواـ أـنـ تـغـدـلـوـاـ بـيـنـ السـاءـ وـلـوـ حـرـضـتـمـ فـلـاـ تـمـيـلـوـاـ كـلـ الـمـيـلـ فـتـذـرـوـهـاـ كـاـلـمـعـلـقـهـ ، وـإـنـ تـصـلـحـوـاـ وـتـتـقـوـاـ فـإـنـ اللـهـ كـانـ غـفـورـاـ رـحـيمـاـ.

والـآـيـهـ دـالـهـ عـلـىـ تـحـرـيمـ التـعـلـيقـ.

وقـالـ فـيـ الـمـقـنـعـهـ: «يرـيدـ آـنـ لـيـسـ يـنـبـغـيـ لـكـمـ أـنـ تـمـيـلـوـاـ عـلـىـ وـاحـدـهـ مـنـهـ مـيـلاـ»ـ كـشـيـراـ فـيـقـعـ بـهـاـ جـفـوهـ مـنـكـمـ وـإـعـرـاضـ فـتـذـرـوـهـاـ كـالـمـعـلـقـهـ، لــ ذـاتـ زـوـجـ يـعـفـهـاـ عـنـ الـحـاجـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ وـلـاـ مـطـلـقـهـ تـتـمـكـنـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ نـفـسـهـاـ»ـ وـهـذـاـ مـفـادـ مـاـوـرـدـ عـنـهـمـ (عليـهـمـ)ـ اـنـ الـمـعـلـقـهـ هـىـ الـتـىـ يـذـرـهـاـ لــ ذـاتـ زـوـجـ وـلـاـ اـيـمـ.

وقـالـ فـيـ زـيـدـهـ الـبـيـانـ: «وـهـىـ الـتـىـ لـمـ تـكـنـ بـذـاتـ بـعـلـ وـلـاـ بـغـيرـ بـعـلـ وـلـاـ يـمـيلـ إـلـيـهـاـ، وـلـاـ يـاـعـاشـرـهـ مـعـاـشـرـهـ الـاـزـوـاجـ وـلـاـ يـطـلـقـهـاـ بـلـ يـجـعـلـهـاـ كـالـمـعـلـقـهـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ لــ اـلـىـ هـذـهـ وـلـاـ اـلـىـ ذـلـكـ»ـ.

وبالجملة يجب بمقتضى قاعده (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ).

ففيها - باقتضاء الحصر - دلالة على النهي من جعلها كالمعلقه وتعطيلها، ووجوب الامساك بالمعروف أو الطلاق وتحريم الميل الى احداهن كل الميل وعدم التكليف بالتسويه واستحباب المساواه في الامور كلها مهما امكن.

ومن التعليق ما قيل بان يطلق ولم يراجع ولم يخبر بالطلاق ويظهر الزوجيه حتى لا تتزوج، او يراجع فيطلق ثم اذا قرب الخلاص يفعل مثل ذلك للاضرار.

وأورد على الاستدلال بالآيه:

أولاً: بأنه لا يصدق كونها معلقه مع الآيناس بها والانفاق عليها وتحسين الخلق والاستمتاع بالنهار وما شاكل ذلك.

ويحاب عنه: بما تقدم من الاجابه على الايراد في الآيه السابقة من ان الآيه في أصل تشريع تحريم هجر المرأة وجعلها كالمعلقه وأما حدود ذلك في بيانه بالسنن من الروايات الوارده في حد القسمه، ومن ثم ذهب غير واحد من اعلام العصر الى حرمه الهجر والتعليق في المرأة الواحده والمتجده وان لم يجب القسمه ابتداءً ولادوريًا وإنما تجب اذا بدأ باحداهن.

وقد يورد عليه ثانياً: بان مورد الآيه في ما اذا كانت الزوجات متعددات لا فيما كانت الزوجه متحده، فمقدار الدلالة على الوجوب مطابق للقول الثاني لا الاول، أي تقييد وجوب القسمه بما اذا تعددت الزوجات.

وفيه: ان صدر الآيه وان كان مورده ذلك الا انه من الواضح ان الذيل ليس مختصاً في الظهور العرفي بمورد الصدر بل هو من جهه كون ذلك حق للمرأه، ومن ثم استظهر الكثير عموم الحرمه لمجموع المتعddات أيضاً لو جعلهن كالمطلقات كلهن، فالموضوع هو حق الزوجه بنحو الاطلاق وقد مررت الاشاره ان مفاد الآيه هي مفاد ما تكرر في جمله من الآيات من الامساك بالمعروف أو التسريح باحسان، وهي شاهد عموم موضوع الحكم. ونظير هذا التقريب لآيه ما ذكره في ما اذا اسلم احد الزوجين، كالزوجه حيث ان الاسلام موجب لمخالفتها في الدين فيجب انتفاء سلطنه الزوج عليها لعموم قوله تعالى: وَلَنْ يَجُعلَ اللَّهُ لِكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلاً. وبقاء الزوجيه موجب للسلطنه مع ان الزوجيه اذا كانت باقيه ينبغي بقاء جميع احكامها، فعدم تمكينه من اخراجها وعدم بيته عندها، وعدم وطتها، خروج عن قاعده النكاح وبقاء احكامه ولما فيه من اضرار الزوجه، لبقائهما كالمعلقه.

وقال في تفسير القمي في ذيل الآيه ان تأتى واحدة وتذر الأخرى لا ايم ولا ذات بعل.

وهذه السننه - يشير الى ما في الآيه السابقه من اسقاط المرأة الى بعض حقوقها - فيما كان كذلك اذا اقرت المرأة ورضيت على ما صالحها عليه زوجها فلا جناح للزوج ولا على المرأة، وان هي ابت طلقها او يساوى بينهما لا يسعه الى ذلك [\(1\)](#).

ص: ٣٣٣

1- (1) تفسير القمي: ج ١ ص ١٥٥.

اشاره

وهي على طائفتين:

الطائفة الأولى:

ففي مصحح الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: سألت عن الرجل تكون له المرأةتان وإحداهما احب إليه من الأخرى له أن يفضلها بشيء، قال: نعم له أن يأتيها ثلاثة ليال والآخر ليله لأن له أن يتزوج أربع نسوه فليتاه يجعلهما حيث يشاء - إلى أن قال - وللرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً.

ومثله أو قريب منه صحيح محمد بن مسلم، وصحيح الحلبى (١).

الطائفة الثانية:

وموثق زراره قال: قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن المهاريه (النهاريه) يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعه يوماً ومن النفقة كذا وكذا، قال: ليس ذلك الشرط بشيء، ومن تزوج امرأه فلها ما للمرأه من النفقة والقسمه ولكنها اذا تزوج امرأه فخافت منه نشوزاً، او خافت أن يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فإنّجائز لابأس به (٢).

ومفاد الطائفة الأولى قد يقال ان القدر المتيقن من دلالتها على

ص: ٣٣٤

-١ (١) أبواب القسم باب ١ ح ١ و ح ٢.

-٢ (٢) أبواب القسم باب ٦ ح ١ والكافى: ج ٥ ص ٤٠٣ ح ٤.

الوجوب فيما لو كانت نساءه متعدده لامتحدّه، بل وفيما كان قد ابتدأ الدور بهن، لا فيما لو لم يبتدئ، فالقدر المتيقن من دلالتها القول الثالث، لا الثاني فضلاً عن الأول.

مضافا الى ان مصبّ السؤال فيها عن التفضيل وكيفيه العداله فى القسمه، ولكن مما يبعّد استظهار القول الثالث ان الوجوب فى البيت ليس فى الحقيقة لاجل ذات القسمه على القول الثالث بل ان اللازם العدل، وعليه تكون اصل المبيت معها ليه مستحبه، فيشكل حينئذ ان العداله والتسويه فيما هو مستحب كيف تكون واجبه، مع انه قد تقدم شطر من الكلام فى العداله الواجبه بين النساء - وسيأتي تتمه للكلام فيه أيضاً - انما هى فى الواجبات التى على الزوج لهن، وأمّا فى ما ينذر له أن يأتي به للمرأه والنساء فالعداله فيه مندوبه فكيف تكون فيه التسويه واجبه، وقد مر جمله كثيره من الكلمات فى ذيل قوله تعالى **فَتَنَزُّوْهَا كَالْمَعْلَقَةِ** قرروا دلائله الآيه على حرمه هجران المرأة وجعلها كالتعليق لا- أيم ولا- ذات بعل، واعترف الكثير ان ذلك التعليق يتحقق بترك الايناس العاصل من التعايش والسكنى معاً، وقد تقدم انه مما يدلل على وجوب اصل الايناس والتعايش وقد اعترف بوجوب ذلك أيضاً وحرمه الهجران جمله من اعلام العصر، ومن ثم قد ذكرنا ان هذه الروايات بمثابه البيان لحدود متعلق ذلك الوجوب المشرع أصله فى جمله الآيات المتقدمه وقد عرفت ان تحريم التعليق غير مختص بتعدد الزوجات بل حتى مع اتحاد المرأة، فالاقرب افاده هذه الطائفه الاولى للوجب ابتداء بقرineه وجوب التسويه وحرمه التعليق.

وأما الطائفه الثانية وموثق زراره فمفاديها وان اوهم معارضته لما

تقديم من الروايات في أبواب المهجور (١) الداله على جواز اشتراط ان لا يأيتها الا نهاراً ولا يأيتها ليلاً ولا يقسم لها كما في صحيح زراره قال:

«كان الناس بالبصرة يتزوجون سرًا فيشرط عليهما أن لا آتىك إلا نهاراً ولا آتىك بالليل ولا أقسم لك، قال زراره وكتت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت أبا جعفر(عليه السلام) عن ذلك فقال: لابأس به، يعني التزويع إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويع نعم ثم قالت بعد ما تزوجها: إنني لا أرضي إلا ان تقسم لي وتبية عندى فلم يفعل كان آثماً»^(٢).

حيث انّ هذه الصحيحة تفصّل وتبين مورد نفوذ الشرط فيما كان قد أتى به بعد صيغه العقد مقترباً بها بخلاف فيما أتى به قبل الصيغه في مقاوله العقد فانه غير نافذ، وبالتالي يتضح المراد من موافق زراره من نفي صحة الشرط.

وعلی ذلک یتفق مفاد الموثق والصحيح وتدل کل منهما علی وجوب القسمه ابتداء كما أَنَّ للمرأه النفقه کذلک.

ووجه آخر في دلالة الصحيح والموثق التعبير عن القسمة بأنّه حق للمرأة وهذا لا ينسجم ولا ينطبق مع القول الثالث لما مرّ من أنَّ مآل ذلك القول إلى وجوب العدالة والتسوية بما هي، وإنَّ الحق يعطى لصاحبِه بغض النظر عن ملاحظة الآخرين والمقاييس معهم، كما ان التعبير بالحق

٣٣٦:

- (١) أبواب الم فهو، باب ٣٩ .
 (٢) أبواب الم فهو، باب ٣٩ ح ٢ .

يشهد للقول الاول دون الثاني لأن ظاهر الموثق والصحيح ثبوت القسمه والمبيت للمرأه على حذو ثبوت النفقه، وان كانت متحده غير متعدده، وهناك وجه ثالث لدلالة الموثقه أيضاً وهو قوله(عليه السلام):

«أو خافت ان يتزوج عليها» ففرض(عليه السلام) المصالحه على حقها من القسمه فى تلك الصوره، أى كونها متحده وتخاف من التعدد، وهذا الوجه فى دلاله الموثق كالصرير فى فرض اتحاد الزوجه وثبت حق القسمه والمبيت لها مع الاتحاد الذى هو من خواص القول الأول دون الثاني فضلا عن الثالث.

كما ان هذا المفاد صريح تحقيقاً فى نفى القول الثالث، حيث يبين ان هذا الحق يجري التعاوض عليه وليس هو تكليفى محض من باب التسويه والعداله، ومن هذه الطائفه الثانية صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: «سألته عن رجل له امرأتان قالت احداهما ليلى ويومى لك يوماً أو شهراً أو ما كان أيجوز ذلك؟ قال: اذا طابت نفسها واشتري ذلك منها فلاباس»[\(١\)](#).

ونظيرها صحيح الحلبي عنه(عليه السلام) فى ذيل قوله تعالى: وَإِنْ امْرَأً هُنْ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا وَأَنْهَا تَصَالِحُهُ عَلَى لِيَلِتِهَا»[\(٢\)](#)، وكذا روايه بن أبي حمزه^(٣) بل هي معتبره لكون الراوي عنه على بن الحكم الوارد في الصلح عن يومها وليلتها، ومثلها محسنه أبي بصير عن أبي عبدالله^(٤).

ص: ٣٣٧

-
- ١- (١) أبواب القسم والنشوز، باب ٦ ح ٢.
 - ٢- (٢) أبواب القسم والنشوز، باب ١١ ح ١.
 - ٣- (٣) أبواب القسم والنشوز، باب ١١ ح ٢.
 - ٤- (٤) أبواب القسم والنشوز، باب ١١ ح ٣.

وكذا معتبره زيد الشحام^(١) على الأقوى، وكذا مرسله العياشى عن البزنطى^(٢) فظهر ان الطائفه الثانيه مستفيضه المفاد جداً.

الطائفه الثالثه:

ما دلّ على أنّ من تزوج امرأه بكرًا وعنه غيرها اختصت بسبع وبثلاث ان كانت ثياباً، نظير صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر(عليه السلام) رجل تزوج امرأه وعنده امرأه فقال: ان كانت بكرًا فليبيت عندها سبعاً وان كانت ثياباً فثلاثاً^(٣).

وفى صحيح هشام بن سالم يقيم عندها سبعه أيام^(٤).

ولainافيه ما فى روایات اخرى كما فى صحيح الحلبي من التعبير «فله ان يفضل البكر»^(٥) فحق القسم كما مز مشترك بين الرجل والمرأه، كما سيأتى الاشاره إليه.

وكذا ماورد فى من تزوج أمه مع حزره كصحيحه عبدالرحمن بن أبي عبدالله(عليه السلام) فى حديث

«وللحربه ليلتان وللأممه ليلاه»^(٦).

واستدل على نفى القول الاول بأمور:

ص: ٣٣٨

١- (١) أبواب القسم والنشرور، باب ١١ ح ٤.

٢- (٢) أبواب القسم والنشرور، باب ١١ ح ٦.

٣- (٣) أبواب القسم، باب ٢ ح ٥.

٤- (٤) أبواب القسم، باب ٢ ح ٣.

٥- (٥) أبواب القسم، باب ٣ ح ٦.

٦- (٦) أبواب القسم، باب ٨ ح ٣.

الاول: ما ورد من حصه حق المرأة على الزوج في غير القسمه، وقد مررت الاشاره الى جمله من تلك الروايات كموثق اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا، قال: يسبعها ويكسوها وان جهلت

[غفر لها \(١\)](#).

وغيرها من الروايات المستفيضه.

وفيه: ان جمله من هذه الروايات لم تذكر السكنى كذلك ولم تذكر الوطى كل أربعه أشهر مره، مما يشهد بأن الحصر اضافي، وكم له نظير في الابواب الفقهية.

الثانى: لا محل لدعوى التأسي بالنبي صلى الله عليه و آله بعد معلوميه عدم وجوب القسم عليه بقوله تعالى: تُرْجِيَ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَ تُقْوِيَ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَ مَنِ ابْتَغَيْتَ مِمْنْ عَزْلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُّهُنَّ وَ لَا يَحْزَنَ وَ يَرْضَهُ مَنِ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ٢.

وفيه: ان في صحيح الحلبى عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قلت:

«أرأيت قوله تعالى: تُرْجِيَ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَ تُقْوِيَ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ...»

قال: من آوى فقد نكح ومن ارجى فلم ينكح»[\(٢\)](#).

مع انه لو سلم فذلك من مختصات النبي صلى الله عليه و آله ، كما قد يشعر به السياق.

الثالث: ان جميع الطوائف المتقدمه مفادها جاري مجرى الغالب في

ص: ٣٣٩

١- (١) أبواب النفقات، باب ١ ح ٥.

٢- (٣) الكافي: ج ٥ ص ٣٨٧ ح ١.

حال الزوج يبيت عند زوجته، فمع فرض تعددها كان عليه ملاحظة العدل في القسمه والتفضيل على الوجه المذكور في النصوص.

وفيه: ان مفاد الآيات صريح في تحريم الهجران وجعل المرأة كالملعقة كما هو متسالم عليه فكيف يكون اصل المبيت يجري مجرى الغالب، كما ان وجوب العدل قد مر انه لازم ومتسلم عليه بين الاقوال الثلاثة وهو انما يقرر في مورد متعلق الواجب أيضاً لا ما يكون مستحباً، فاصل تشريع العشره بالمعروف دلت عليه جمله من الآيات وهو بمثابه القاعدة كما سيأتي بيانها في مقابل الاضرار بها وجعلها كالملعقة، وما هو الوجه المسوغ لرفع اليد عن مفad الطائفه الاولى والثانويه بل والثالثه الداله على ان المبيت حق أولى للمرأه، ومن ان بعضها كالصريح في اتحاد المرأة كموثق زراره، والاستبعادات المحيضه لا تسوغ رفع اليد عن كل هذه الادله.

الرابع: سيره المتشرعه وطريقتهم على جواز الاشتغال بالعبادات والاستئجار في الليل لبعض الاعمال وغير ذلك، من دون استرضاe صاحبه الليله وغير ذلك من اللوازم الكثيره التي يصعب قيام الدليل عليها، مما كان مخالفاً للمعلوم من السيره بل المقطوع من الشرع، لاسيما وان الاصل في الحق لزوم القضاء مع الفوات ولو لعذر الا ما اخرجه الدليل.

وفيه: ان ذلك يلزم أيضاً على القول الثالث، ودعوى الفرق - بأن على القول الثالث له ان لا يبدأ الدور عليهم فيستأثر بنفسه لقضاء حاجياته - ممنوعه وذلك لأن موارد الاشتغال في الحاجيات العرفية في جمله من الأمثله مستمرة بلا انقطاع فلا يرفع غائله الاشكال عدم الدور عليهم في بعض الاحيان لاسيما وانه اذا بات عند واحد منه يلزم عليه الدور على البقيه،

والبيوته عند احدهن لا محال حاصله في جمله افراد العرف، فالوجه في دفع الاشكال وغيره من اللوازם المتصوره هو التراضي الحاصل ولو بالشواهد الحاليه بحسب العشره بين الطرفين، والا فان كل ما يشكل به من اللوازم قابل لتصوирه على القول الثالث أيضاً، كما هو الحال في باب النفقه والسكنى من تغاضي السيره مع الألفه عن الإستفاضاء. فتحصيل ان الاقوى الاول وينبغي التعرض الى الامور:

الاول: الظاهر كون حق القسم والمبيت من الحقوق المشتركه وليس حق مختص بالمرأه، وذلك لأنّ اصل الاستمتاع بالمرأه سواء بالملامسه الجسدية أو بصرف المضاجعه بل صرف الاستئناس بوجودها في البيت معه من الاستمتاعات التي هي ملك للزوج بمقتضى عقد النكاح، فلو تنزلت هي عن ليتها لضررها لا يلزم الزوج بذلك.

الثانى: قد مر ان المقدار اللازم من القسم قد وقع الاختلاف فيه كما وكيفا، فنسب الى المشهور استحباب صبيحه الليله، وعن بعضهم الوجوب، وفي المبسوط عن جماعه يجوز ان يجعل القسمه ازيد من ليله لكل واحده، وقد ذكرروا ان الواجب في المبيت المضاجعه لا الواقعه، واحتتمل البعض ان الواجب هو الكون معها في البيت للإيناس لا المضاجعه.

اما الروايات فهي على لسانين:

اللسان الأول:

يظهر من جمله منها شمول القسم لليه وصبيحتها او يومها كمعتبره ابراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل له أربعه نسوه فهو

يبيت عند ثلاثة منها في لياليهن فيمسهنه فإذا بات عند الرابعه في لياليتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال: إنما عليه ان يبيت عندها في لياليتها ويظل عندها في صحيحتها وليس عليه ان يجامعها ان لم يرد ذلك [\(١\)](#).

وكذا الروايات المستفيضه الوارده في جواز مصالحه المرأة زوجها بترك حقها من قسم ونفقه اذا خافت منه نشوزاً أو اعراضاً أو طلاقاً، حيث ورد فيها قول المرأة الحلة من يومي وليلتي، كمعتبره ابن أبي حمزة لأنّ الراوى عنه على بن الحكم ومعتبره زيد الشحام، وروایه أبي بصير [\(٢\)](#).

وكذا ما ورد من جواز شراء الزوج ذلك منها كصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سأله عن رجل له امرأتان قالت احداهما: ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان، أيجوز ذلك؟ قال: اذا طابت نفسها واشتري ذلك منها فلا بأس [\(٣\)](#).

وكذا ما ورد من روایات في تخصيص الزوجة الجديدة بسبعين أو ثلاث بكرة أو ثيباً ك صحيح محمد بن مسلم وهشام بن سالم وعبدالرحمن بن أبي عبدالله وغيرها من الصحاح [\(٤\)](#).

اللسان الثاني:

ما يظهر من جمله اخرى من الاقتصار على عنوان الليله مثل الروايات

ص: ٣٤٢

١- (١) أبواب القسم والنشوز، باب ٥ ح ١.

٢- (٢) أبواب القسم والنشوز، باب ١١.

٣- (٣) أبواب القسم والنشوز، باب ٦ ح ٢.

٤- (٤) أبواب القسم والنشوز، باب ٢.

الوارده فى تحديد حق المرأة من القسم سواء كانت متعدده أو متتحده [\(١\)](#).

وكذا ماورد فى جواز تفضيل بعض النساء فى القسم مالم تكن أربعه [\(٢\)](#).

وغيرها من الروايات.

والجمع بين اللسانين قد يكون بحمل الثاني على الاول كما هو متعارف في التعبير عن المقدار الزمني كما في صلاة المسافر بالاقامه عشر ليالي أو عشره أيام، فتستعمل الليله كنایه عن مجموع اليوم، وقد يعكس بحمل اللسان الاول على الثاني، ومن باب لحق اليوم بالليل وان لم يكن واجبا مع اختلاف اللسان الأول تاره بعنوان الصبيحه وتاره بعنوان الليله، وهذا قرينه على الندب.

وقد يؤيد هذا الحمل الثاني ان الليل كماورد في الآيات خلق للناس سكنا ولباسا ولقضاء الوطэр مضافاً للسيره المستمرة.

وفيه: ان غايته هذه القرائين هو اولويه الليل لاـ الحصر والاقتصار فيه، وهو الوجه في تنوع العنوان في اللسان الاول مع الثاني، والصحيح انـ الحمل الاول هو الصحيح غايـه الامر ان الواجب في النهار ليس بمعنى ان يترك معاشه، وشئون حياته المعتاده في النهار في غير المعاش، بل بمعنى ان مأواه النهارى قيلوله او نحو ذلك لا يكون عند بقـيه الزوجات، فكلما اراد الايـوـاء الى المـتـرـل فهو من نصيب صاحبه الليله نعم المداقـه ليست لازمهـ، فالـمـقدـارـ والمـحـصـلـ من الـوـجـوبـ فيـ النـهـارـ بـهـذـاـ المعـنىـ، بلـ كـذـلـكـ الحالـ

ص: ٣٤٣

١- (١) أبواب القسم والنشوز، باب ١.

٢- (٢) أبواب القسم والنشوز، باب ٩.

فِي الْلَّيلْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَالْ لِيْسْ الْحَالْ اسْتِعْبَابْهْ مِنْ بِدْءَهْ إِلَى مِنْتَهَاهْ، بِلْ الْمَقْدَارْ الَّذِي يُؤْوِي إِلَيْهِ فِي الْعَادَهْ الْمُتَعَارِفَهْ إِلَى الْمَسْكَنْ هُوَ الْحَالْ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْجُودْ فِي السِّيرَهْ الْمُكَوَّنَهْ لِلْعَرْفْ وَالْمَعْرُوفْ الْمَأْمُورْ بِهِ فِي الْعَشَرَهْ.

الثالث: فيما هو الواجب من القسم، هل هو المضاجعه أو الايناس أو الكون في البيت؟ وظاهر تعريف الاصحاب هو أن الواجب من البيتوته هي المضاجعه، دون المواقعيه، ويدل على ما ذكره ان الوارد في الروايات المتقدمه هو التعريف بالبيتوته أو اتيان المرأة بمعنى المجيء إلى بيتها، وهو لا يدل على أكثر من الكون عندها دون المواقعيه، وهو صريح معتبره الكرخي المتقدمه أيضاً^(١).

مضافا إلى ما سيأتي من النص الدال على تحديد المواقعيه بأربعه أشهر.

وأما المضاجعه فقد تقدم في تقرير الآيه من قوله تعالى:

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًاً.

ان في الآيه دلائل على حرمه الهجران مع طاعه المرأة، في قبال وجوب عشرتها بالمعروف وتومىء إلى كون المضاجعه بين الزوجين من مقومات العشره بالمعروف، كيف لا والاقتران بين الزوجين في الاصل هي علقه روحيه وجنسيه، والظاهر أن مراد الاصحاب الاشاره الى ابرز افراد العشره اللازم مراعاتها، والا فالايناس والتعasher بالحديث وغيره من

ص: ٣٤٤

١- (١) أبواب القسم والنشوز، باب ٥ ح ١.

التعامل بين الزوجين والكونونه عندها بالانماط المتكونه بحسب كل عرف هي أيضاً من طبيعة الواجب، وفي الحقيقة المضاجعه هي من اشد معالم الوئام والألفه في الحياة الزوجيه فكيف بما دونها.

فروع في حق القسمه:

الفرع الأول: يختص وجوب المبيت والمضاجعه، فيما قلنا به بالدائمه، فليس للمتمتع بها هذا الحق سواء كانت واحده أو متعدده.

ويستدل له بقوله تعالى: وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرْوِيٌّ ... وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْبَارًا لَّا حَوْلَ وَ لَهُنَّ مِثْلُ الدِّيْنِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .¹

بتقريب أن جعل الحق لهن في الآية في الحقوق الزوجية مثل الذي عليهن مع زيادة الحقوق للزوج، انما موضوعه في الآية الزوجة الدائمه وهي التي تطلق دون المنقطعه ودون ملك اليمين.

وكذا قوله تعالى: وَ اهْجُرُوهُنَّ ... فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا... وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِمَا.²

والذى تقدم دلالته على وجوب المضاجعه والمبيت اجمالا، وموارده كما هو واضح النكاح الدائم فقط.

ويدل عليه أيضاً ان جمله الروايات الوارده المتقدمه الاشاره اليها

الموضوع فى جميعها الزوجه الدائمه المتقابل فيها الواحده والمتعدده الى اربعه.

هذا مضافا الى ان الم المملوكه لا تقدر على شيء كما فى قوله تعالى: عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ١.

وقد ورد ان المتمتع بها بمنزله الإماماء [\(١\)](#).

الفرع الثاني: فى كل ليله كان للمرأه حق الميت، يجوز لها ان ترفع اليد عنه وتهبه للزوج ليصرف ليله فيما يشاء وان تهبه لضرتها فيصير الحق لها.

قد تقدم ان الحق مشترك بينهما فلها أن ترفع اليد عن ليلتها كما اشارت إليه النصوص المتقدمة [\(٢\)](#).

وأما قول بعض الفقهاء كالسيد ابى الحسن الاصفهانى بصيروره الحق للضرر مع هبتها فلابد أن يقيد برضى الزوج لأن الحق ليس متمحض للزوجه.

الفرع الثالث: تختص البكر اوّل عرسها بسبعين ليل والثيب بثلاث: تفضيلان بذلك على غيرهما، ولا يجب عليه ان يقضى تلك الليالي لنساءه القديمه.

انما وقع الخلاف ان ذلك على وجه الاستحقاق للجديده وانه سبعه

ص: ٣٤٦

-١ - (٢) أبواب المتعه.

-٢ - (٣) أبواب القسم، باب ٦.

للبكر أو ثلاثة، أو إن ذلك جواز للرجل أن يفضلها ويخصها بذلك، ففي جمله من العباري كالمحكي عن ابن ادريس وابي على الثاني ومحكي بعض متأخرى المتأخرين، حيث عبروا بأنّ له ان يفضلها، بينما ظاهر المنسوب الى الاكثر الاول، حيث عبروا بأنّ البكر تختص بسبع والثيب بثلاث.

واستدل للثاني بأنّ الامر في مقام توهם الحظر، فلا يدل على اكثرب من الجواز دون الوجوب، مضافا الى ما في عده من الروايات كموثق سماعه (هل يحل له ان يفضل واحده على الآخرى، قال(عليه السلام): يفضل المحدثه حدثان عرسها ثلاثة أيام اذا كانت بكراثم يسوى بينهما بطيه نفس احداهما على الآخرى^(١)).

ودلالتها ظاهرة بقوه ان السؤال عن التفصيل هو في مورد توهם الحظر ومن ثمّ عبر السائل (هل يحلّ له ان يفضل؟) مضافا الى ان التعير في جمله من روايات الباب (بأنّ له ان يفضّل) عدا صحيح هشام بن سالم حيث قال(عليه السلام): يقيم عندها^(٢)، صحيح محمد بن مسلم حيث ورد فيه فليبيت عندها^(٣).

وكذا مصحح الحسن بن زياد الصيقلى^(٤).

وكذا موثق سماعه المتقدم وقد عرفت انه في مورد توهם الحظر.

ص: ٣٤٧

-
- ١- (١) أبواب القسم، باب ٢ ح.٨.
 - ٢- (٢) أبواب القسم، باب ٢ ح.٣.
 - ٣- (٣) أبواب القسم، باب ٢ ح.٥.
 - ٤- (٤) أبواب القسم، باب ٢ ح.٧.

وفي موثقه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام «كم يجعل للتي يدخل بها قال: ثلاثة أيام»^(١) مضافاً إلى أن ماده التفضيل ظاهره بقوه فى ان ذلك فضل يقوم به الزوج، لا انه استحقاق لها، كما ورد نظير هذا التعبير بالفضيل بين النساء فى الليالي ما لم يكن أربعه.

فالاظهر هو الرجحان وان كان مراعاه التخصيص احوط مع ان تعبير المشهور بلفظ تختص البكر ليس صريح فى الوجوب.

ثم ان روایات الباب بين تخصيص البكر بسبعين والثيب بثلاث، وبين لسان ثانى وهو تخصيص البكر بثلاث كما في صحيح الحلبى وموثق سماعه ومصحح حسن ابن زياد.

وفي صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله ثلاثة أيام لمطلق وأيه الزوجه.

والظاهر ان له أن يخصها بثلاث فما فوق الى سبع، والثيب الى ثلاث، بل بناء على الاستحباب فله ان يتخير في التفضيل ما شاء من الليالي، غايته منتهاه انه في الثيب ثلاث وفي البكر سبع، بل لو بنينا على الاستحقاق لكان مخيرا في البكر بين الثلاث فما زاد الى السبع.

الفرع الرابع: لا قسمه للصغيره ولا للمجنونه المطبقه ولا للناشره: وتسقط القسمه وحق المضاجعه بالسفر وليس عليه القضاء.

حکى عدم الخلاف في سقوط القسمه في الصغيره والناشره، واحتمل في الجوادر العموم للصغيره التي يستمتع بها بغير الوطى، كما ذهب جماعه من

ص: ٣٤٨

١-١) أبواب القسم، باب ٢ ح ٤.

المتأخرین الى وجوب النفقة لها في ذلك الفرض، وبعد دعوى كونها ملتده بذلك، وكما يتأتى البحث في الصغيره يتأتى في وجوب تمكين ولیها ایاها للزوج ولو لاجل مايمکن من الاستمتاعات او لأنس وسكن الزوج إليها، اذ الكون في بيت الزوجیه هو احد الاغراض المهمه من الزواج، فهل يجب زفها الى الزوج، ام لا يستحق المطالبه بذلك الا بعد البلوغ؟

قال الشیخ فی المبسوط فی بحث النفقة: «وأما إذا كانا صغيرین فلانفقة لها عندنا، وقال آخرون: لها النفقة وإذا مرضت زوجته لم تسقط نفقتها بمرضها لأنها من أهل الاستمتاع ولأنه قد يألفها ويسكن إليها، وتفارق الصغير بهذین المعین» وقال: «إذا كان كبيراً وهی مراهقه تصلح للوطی فالحكم فيهما سواء، وإنما يفترقان فی فصل واحد وانه اذا كانت كبيرة فالخطاب معها فی موضع السکنى والتمکین الكامل، وإذا كانت صغیره قام ولیها مقامها فيه لو كانت كبيرة على ما شرحته» وظاهر کلامه ان الصغیره وإن لم يجب عليها التمکین للوطی ولم يجز وطیها الا أنه يستحق کینونتها فی بيته.

وأما على القول بعدم وجوب النفقة وعدم وجوب التمکین بغير الوطی فسقوط القسمه واضح، لأن التقادص فی الزوجیه مقید ومعلق على البلوغ كالنسیئه فی اداء العوضین.

وعليه فجميع الحقوق من الطرفین معلق اداؤها على البلوغ والتقابض حينه، وأما على القول بوجوب النفقة فی فرض التمکین فی غير الوطی فالاظهر عدم وجوب القسمه لانه كما مر أن القسمه هي من وجوب العشره ومع فرض عدم وجوب التمکین بالوطی فلايشملها ما

هو مقدمه له، وسيأتي تتمه الكلام في بحث النفقه.

وأما المجنونه المطبقه فقد يتنظر في سقوط القسمه لها في صوره ادراكها للالذاذ الحيواني كما هو الغالب في المجانين، وهو من الحقوق الراجعه للمرأه بلحاظ تلك الغریزه، هذا فضلا عن غير المطبقه، لاسيما مع تمكين نفسها له، نعم قد يشكل من جهه عدم استقامه العشره معها.

اما الناشره فسقوط قسمتها كسقوط نفقتها، بل سقوط القسمه بالنشوز تدل عليه الآيه وبدلاله مستقله عن النفقه، وهو قوله تعالى:

وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَنِيهِنَّ سَبِيلًا

والبحث في الآيه وان كان يحرر مفصلا في مبحث النشوز والنفقات الا أن مجمل بيان ذلك ان الناشر تهجر في المضجع، وقد مر في اول مبحث القسم دلاله الآيه بالمفهوم على لزوم القسمه للمرأه والبيتوته معها.

ودلالتها بالمنطق على هجرها في الفراش والمبيت، بأن يعتزلها.

وروى مرسلا في مجمع البيان عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «يحول ظهره إليها»[\(١\)](#).

وذكر في الشرائع أنه مروي.

وعن الشيخ وابن ادريس ان يعتزل فراشها ويبيت على فراش آخر.

ص: ٣٥٠

وقيل: ان لا يبأيتها في المكان الذي تبيت فيه، وقيل انه كناية عن ترك الجماع.

والصحيح ان ذلك بحسب اختلاف الاحوال والموارد لاطلاق العنوان في الآية، مضافا الى فعل النبي صلى الله عليه و آله حيث اعتبر نساءه وأقام في مشربه ام ابراهيم، حيث ان نشوزهن وان بدأ من بعضهن في قصه العسل وغيرها الا انهن اشتراك في ذلك بعده، وهو الذي يشير اليه قوله تعالى: عسى ربه إن طلقك ان يبدلها ازواجا خيراً منك من مسلمات مؤمنات قانتان تائبات...[\(١\)](#).

وأما السفر فالسقوط به محل اتفاق اجمالا، لأنّه وقع الخلاف في ان السقوط به فيما هو سفر شرعى فيقضى مده الاقامه، وكذا فيما اذا كان سفره سفر انتقال، واستدل على اصل الحكم بسيرته صلى الله عليه و آله وسيره المتشرعه على عدم القضاء وعدم اصطحاب الازواج.

نعم ذلك محدد الى ما لا ينافي العشره بالمعروف من الحياة الزوجيه، وان لا تكون الزوجه كالملقه، وعن المبسوط لزوم قضاء ايام الاقامه، وعن جماعه الميل إليه استنادا الى ان ايام الاقامه ليست من السفر شرعا، وأنّها ملحوظه بالحضر.

واشكال على القضاء باندرجها عرفا في السفر، وان السيره على عدم الفرق بين ايام السفر والاقامه.

وعن موضع من المبسوط انه لو سافر بالقرعه، ثم نوى المقام في

ص: ٣٥١

١- (١) التحرير: ٥

بعض المواضع قضى للباقيات ما اقامه دون ايام الرجوع على اشكال.

وظاهر الاكثر عدم القضاء مطلقا.

الفرع الخامس: اذا شرع في القسمه بين نسائه، كان له ابتداء من أي منهن شاء، وان كان الاولى والاحوط اليقين بالقرعه:

لاطلاق الادله، مع عدم الموجب للتخصيص، واما التعين بالقرعه فلم راعاه العدالة فيما هو واجب من حقوق الزوجات.

الفرع السادس: تستحب التسويه بين الزوجات في الانفاق والالتفاتات واطلاق الوجه والموقعه وان يكون في صبيحه كل ليله عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت أيها وأمهما، وان كان له منعها عن ذلك، وعن عياده أيها وأمهما فضلا عن غيرهما، وعن الخروج من منزله الا لحق واجب.

حكم العدل والتسويه بين الزوجات:

قد ذكرنا ان التسويه الواجبه المأمور بها في قوله تعالى: وَلَنْ تَسْتِطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْكِيلِ فَتَذَرُّو هَا كَالْمُعَلَّقِه ^١ وقوله تعالى: فَإِنْ خَفِتُمْ إِنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَه [\(١\)](#).

ان المراد هو فيما هو واجب من نفقه وحقوق الزوجة بقرينه تقيد العدل المأمور به بنحو مطلق تقييده في جانب الالتزام بخصوص الميل كل

ص: ٣٥٢

.٣ - (٢) النساء:

الميل، بحيث يذر الزوجة المفصوله كالمعله وهذا يكون فيما هو واجب من نفقه وحقوق.

ويبقى اطلاق الامر بالعدل على حاله فى الرجحان من دون مخصوص اذ القيد انما يخصص فى جهه الالزام لا فى اصل الحكم، كما هو الحال فى طاعه الوالدين المأمور بها مع تقييد الالزام بصلتها فى خصوص ترك الحقوق، وكذلك الحال فى طاعه الزوج للزوج المأمور بها، فانها مقيدة فى جهه الالزام فى خصوص الحقوق الواجبه وهذا هو المستفاد من الروايات السابقة كما مرّ.

ففى معتبره الحسن بن زياد قال(عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وما له جاء يوم القيمة مغلولاً مائلاً شقه حتى يدخل النار»^(١) المحمول على الواجب لا التفضيل في المستحب لجمله من الروايات العديدة الصحيحه الداله على جواز التفضيل في القسم الزائد على الواجب^(٢).

وكذلك الروايات الوارده في التفضيل في النفقه الزائد على الواجب ك صحيح معمر بن خلاد ومعتبره عبدالملك بن عتبه الهاشمي^(٣).

وكذلك الروايات الوارده في تفسير العدل غير المقدور^(٤) وغيرها من

ص: ٣٥٣

١- (١) أبواب القسم، باب ٤ ح ١.

٢- (٢) أبواب القسم، باب ١ و ٩.

٣- (٣) أبواب القسم، باب ١، وباب ٩ ح ٢.

٤- (٤) أبواب القسم، باب ٧.

وعن الصادق عن آبائه(عليهم السلام) ان النبي صلى الله عليه و آله كان يقسم بين نسائه فى مرضه، فيطاف به بينهن [\(١\)](#).

وروى ان على(عليه السلام) كان له امرأتان، فكان اذا كان يوم واحد لا يتوضأ فى بيت الاخرى [\(٢\)](#).

وقد تقدمت معتبره ابراهيم الكرخي حيث قال(عليه السلام): انما عليه ان يبيت عندها فى ليلتها ويظل عندها فى صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك [\(٣\)](#).

وان مفادةه فى الصبيحة ليس محمول على الاستحباب وانما المراد ان ايواه فى النهار لابد ان يكون من نصيب صاحبه الليله فيما لو كان له ايواه فى النهار، كما هو الحال فى ايواه فى الليل انه ليس الواجب استغراق تمام الليل من أوله الى آخره، انما المراد عند ايواه المتنزل والسكنى ان اللازم عليه تخصيص زوجته بليله من أربعه، فالمقدار الليلي هو المقدار المتعارف فى عرف التعاشر، لأن الاصل الفوقي الذى ينحدر منه هذا الحق هو عاشرون بالمعروف.

وأما الاذن لها فى حضور موت والديها أو عيادتها أو ارحامها، أو صديقاتها فسيأتي الكلام فيه.

ص: ٣٥٤

-١- (١) أبواب القسم، باب ٥ ح ٢.

-٢- (٢) أبواب القسم، باب ٥ ح ٣.

-٣- (٣) أبواب القسم، باب ٥ ح ١.

ثم إن السيد الاصفهانى قد تعرض فى بعض المسائل لجمله من حقوق الزوجين.

منها: ان لا تخرج من بيته الا باذنه ولو الى اهلها أو لعياده والدها أو في عزائه الا لحق واجب وهذا النص بعينه في الشرائع والقواعد.

وعلل في كشف اللثام استحقاق الزوج للمنع باستحقاقه الاستمتناع بها في كل حين، والخروج ينافي، ونظيره في الجواهر قال: لأنّ له الاستمتناع بها في كل زمان ومكان فليس لها فعل ما ينافي من دون اذنه.

اقول: تعبيرهما بانّ ليس لها فعل ما ينافيه ولم يعبرا بأنّه لا يجوز لها التصرف فيما يستحقه الزوج من دون اذنه لأن الخروج من البيت ليس التصرف في منافع البعض وإنما هو فعل ينافي قدره الزوج على التصرف فيما يملكه ويستحقه، ومقتضى ذلك ليس عموم المنع فلو كان مسافراً، أو خارج البيت في المقدار الذي تتيقن عدم رجوعه إلى البيت لا يكون خروجها منافياً لقدرته على الاستمتاع، وبعبارة أخرى ليس خروجها مانعاً لقدرته على الاستمتاع إنما خروجه هو الحال أو المانع بينه وبين الاستمتاع بما هو يملكه، فالوجه الذي ذكره لأعموم له في المنع فهو أخص من المدعى، ومن ثم ذهب غير واحد من اعلام العصر إلى تقييد المنع بذلك، أي بما ينافي استمتاعه لا الأكثر من ذلك، لأن وصف الخروج بالمنافي أي المزاحم يغاير كونه تصرفًا في ما يستحق الزوج فعلى الاول يكون المنع مقيداً وعلى الثاني يكون المنع مطلقاً.

وقد يقرب وجه ثانى للمنع مطلقاً، بأن يقرر ان مقتضى ماهيه وعقد الزواج ليس مجرد ملك البعض، بل كما مر في صدر كتاب النكاح ان ماهيته مر كبه من معنى آخر أيضاً وهو الاقتران، والاقتران بين الزوجين هو الذى يشير اليه قوله تعالى: وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً ١ فكون المرأة فى بيت الزوج مآوى للزوج وسكنه له وقوله تعالى: هُنَّ لِياسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِياسٌ لَهُنَّ ٢.

فإن هذه العناوين تبين هذا المعنى الثاني وأن مقتضى عقد الزواج بناء رابطه اجتماعي خاصه بين الطرفين تتولد منها رابطه روحيه فلا يقتصر حق الزوج في منافع واستمتاعات البعض، بل كون الزوجة مأوى له، وكونه مأوى لها هي ايضاً من الحقوق، ومن ذلك يظهر أن مقتضى القاعدة لا يقتصر في حق الزوج المنافى لخروجها على حق الاستمتاع الجنسي بل له حق العشره والتعاشر معها، والسكنى والانس والمانسه، ومن الواضح ان الخروج اجمالاً يعدّ تصرفًا في الحق الثاني وليس مجرد منافي له، كما هو الحال في حق الاستمتاع، ومن ذلك يظهر أن ما سيأتي من روایات الداله على المنع مطلقاً لاموجه لتؤولها على الاستحباب أو لمقدار ما ينافي حق الاستمتاع فقط.

أما الروايات فهي على ألسن:

اللسان الاول: ماورد في روایات مستفيضه [\(١\)](#) من الأمر بحبس

ص: ٣٥٦

١- [\(٣\)](#) أبواب مقدمات النكاح، باب ٢٤.

النساء في البيوت، وسترهن بذلك، وهي وإن كان مفادها بلحاظ تدبير الرجل كحكم من الآداب إلا أن مقتضاه بدلالة الاقتضاء ولا ينبع على ذلك، وإن أمر خروجها بيد الزوج مطلقاً.

اللسان الثاني: مادلٌ صريحاً على اشتراط خروج المرأة من بيتها باذن زوجها ك الصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: إن رجلاً من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً لا تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: وإن أباها قد مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تستأذنه إن تعوده فقال: لا، اجلس في بيتك واطيعي زوجك، قال: فشقق، فارسلت إليه ثانيةً بذلك، فقال: اجلس في بيتك واطيعي زوجك، قال: فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلى عليه، فقال: لا، اجلس في بيتك واطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله قد غفر لك ولا يك بطاعتك لزوجك»^(١).

وصححه عبدالله الكاهلي قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن امرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فأنهاهما فتنقول لي امرأتي إن كان حراماً فانهنا عنه حتى نتركه، وإن لم يكن حراماً فلا شيء تمنعناه، فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد قال: فقال أبو الحسن (عليه السلام): عن الحقوق تسألني كان أبي (عليه السلام) يبعث أمي وام فروعه تقضيان حقوق أهل المدينة^(٢).

ص: ٣٥٧

١- (١) أبواب مقدمات النكاح، باب ١٩١ ح ١.

٢- (٢) أبواب الدفن، باب ٦٩ ح ١.

وفي طريق الصدوق ان امرأة واحتى وهى امرأة محمد بن مارد، ومورد السؤال وان كان عن حكم خروج المرأة فى نفسه بغض النظر عن كونها زوجه أو غيرها، سواء كان حراما أو مكروها أو راجحا، الا أن المفروغ عنه عند السائل والمتشرعة آنذاك كما تفيده الصحيحه ان امر خروج الزوجه من البيت هو بيد الزوج وان لم يكن منافيا لحق استمتاعه، وفي جوابه(عليه السلام) تقرير لهذا الارتكاز أيضاً، كما ان ما يحكيه(عليه السلام) من فعل والده(عليه السلام) كذلك، كما انه يستفاد من هذا الصحيح رجحان اذن الزوج لخروج المرأة فى الموارد الراجحة كما هو مورد الروايه من اداء حقوق الناس من مواساتهم فى العزاء على موتاهم، فصله الرحيم أوجب.

اما ما في صحيح عبدالله بن سنان فمحمول على خصوصيه المورد حيث لم يأذن الزوج في خروجها ولم يمكنها الاستئذان منه، بل في أمثله الصحيحه لابد من حملها على التراحم بين صله الرحم الواجبه، وحقوق الزوج الراجحة كطاعته والانقياد إليه، وإنما في موارد صله الرحم بالمقدار الواجب فلا عموم لولايتها وحقه على المرأة في تواجدها في بيته، اذ هذه الحقوق كما مرّ هي تندرج تحت عنوان العشره بالمعروف وصلة الرحم بالمقدار الواجب لاريب أنها من المعروف، ومن ثم يحمل قوله صلى الله عليه وآله للانصاريه امّا على اراده تأسيسه صلى الله عليه وآله لا همي طاعه الزوج وتربيته للناس عليها، أو على تشدد زوجها في ذلك المورد، أو ان عذرها في غيبوبه زوجها مع تأكيده عليها بعدم الخروج يمانع صدق قطعها لرحمها وبين اهميه طاعه الزوج على طاعه الآبوبين كما سيأتي بيانه.

ويعد تقييد ولايه الزوج على المرأة في شؤونها وكذا في المكت في

منزله، بغير معصيه الله وبغير الحقوق الواجبه عليها، ماورد فى صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ليس للمرأه امر مع زوجها فى عتق، ولا- صدقه ولا تدبير ولا به ولا نذر فى مالها الا باذن زوجها، الا فى زكاه أو بر والديها أو صله قرابتها^(١).

فاستثنىت هذه الموارد الثلاثه من ولاته.

وصحىح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: « جاءت امرأه الى النبي صلى الله عليه و آله فقالت: يارسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها:... ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها»^(٢) الحديث.

ومثلها رواية العزرمي^(٣). وحديث المناهى الذى رواه الصدوق بسنده فى الفقيه عن جعفر بن محمد عن آبائه(عليهم السلام) قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك فى السماء وكل شئ تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها»^(٤).

ورواية عبد العظيم الحسنى عن محمد بن علي الرضا(عليه السلام)، عن آبائه عن علي(عليه السلام) من قوله صلى الله عليه و آله ... وأما المعلقه برجليها فانها كانت تخرج من بيتها

ص: ٣٥٩

-
- ١- (١) أبواب النفقات، باب ٥ ح ١.
 - ٢- (٢) مقدمات النكاح، باب ٧٩ ح ١.
 - ٣- (٣) مقدمات النكاح، باب ٧٩ ح ٢.
 - ٤- (٤) أبواب مقدمات النكاح، باب ٨ ح ٦.

بغير اذن زوجها^(١).

ومن السكونى عن جعفر عن أبيه: «وايما امرأ خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلأنفقه لها حتى ترجع»^(٢).

الحق الثاني : حق الطاعه للزوج:

والمعروف لدى متأخرى العصر وكذا ظاهر الحلبي فى الكافى، وكذا الشهيد فى المسالك، وابن زهره فى الغنيه والشهيد فى اللمعه والمحقق فى الشرياع ان المقدار اللازم من طاعه الزوج انما هو فى حقوقه الواجبه، كحق الاستمتاع، والتمكين، وان لائسىء العشره معه والأخلاق، قال المفید فى أحكام النساء «وعلى المرأة أن تطيع زوجها وان لا - تعصيه الا فيما حذره الله تعالى»^(٣).

والا ظهر من الادله ان الطاعه اللازمه أوسع عن ذلك فضلا عن المستحبه، لابمعنى ثبوت حقوق خاصه للزوج غير المنصوص عليها بالخصوص، بل بمعنى ان زمام التدبير معيشه الزوجين، وبيت الزوجيه والاسره هو بيد الزوج وولايته كما هو الحال فى الاب والابناء، فان ولايته عليهم وان كانت اشد قبل البلوغ منها بعد البلوغ، الا ان فى الموضوعات المعيشيه المشتركه فان ولایه الأب مقدمه على ولایه الابناء كترويج الحفيد الصغير، نظير ما فى قوله تعالى: وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ

ص: ٣٦٠

-١) أبواب مقدمات النكاح، الباب ١١٧ ح.٧.

-٢) أبواب نكاح العبيد والاماء، باب ٣٦ ح.٤.

-٣) أحكام النساء: ص ٣٨.

وَ إِنْ تَعَايَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أَخْرَى ١ الوارده فى تدبیر ارضاع الطفل، وبعباره اخرى ان أى اجتماع كبير أم صغير شأنه كالسفينه يحتاج الى ریان، فكذلک الاسره وبيت الزوجيه، وربانها بمفاد الآيه فى قوله تعالى: الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . ٢

بل ذيله أيضاً فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجزوهن فى المضاجع و اضربوهن فإن أطعنكم فلا تنفعوا عليهم سبلا إن الله كان علينا كبيراً.

وهذا الذيل حافل بدلائل عديده داعمه لدلاله الصدر من قواميه الرجال على النساء، الذى هو بمعنى القيم على شؤون المولى عليه، منها: لفظ قانتات الذى هو بمعنى طائعات كما فى تفسير القمى فى روایه أبي الجارود عن أبي جعفر(عليه السلام) فى قوله: (قانتات) يقول مطیعات [\(١\)](#).

اذ القنوت فى اللげ كما فى مفردات الراغب: (الزوم الطاعه مع الخضوع) وفسر بكل واحد منهمما.

ومنها المقابله للقانتات فى الآيه مع واللاتى تخافون نشوزهن .

ومنها أيضاً توليه الزوج تأديب المرأة فان ولايه التأديب انما تسند للقيم ولوفرض ان متعلق التأديب فى مورد الآيه هو نشوز المرأة وتمردتها

ص: ٣٦١

- ١ - (٤) تفسير القمى ذيل آيه ٣٤ النساء.

عن الحقوق الخاصة للزوج المنصوصه، فـَذَلِكَ لَا يُضْرِبُ بِدَلَالَهُ هَذِهِ الْقَرِينَهُ، وَمِنْ ثُمَّ فـَإِنَّ هَذِهِ الْوَلَايَهُ لَمْ تُعْطِي لِلمرأهُ عِنْدَ نِشَوْزِ
الزوج دونها بل الذى سُوَغَ لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعى، اذ هو ولى الممتنع، فولايه التأديب بنفسها داله على المطلوب،
هذا مع ان تقييد متعلق النشوذ فى الآيه بالحقوق المنصوصه فقط أول الكلام.

ومنها قوله تعالى: **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ** حيث ان لفظ وماده الطاعه وان اريد منها اداء الحق الا ان المعنى يتضمن خصوص وانقياد ومن ثم
لم يعبر عن اداء الزوج لحقوق المرأة بالطاعه بل اطلق على ذلك في قوله تعالى: **بِـِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ** في العديد من الآيات
ولفظ الامساك بنفسها هي الاخرى داله على ان الماسك لأمور الزوجة هو الزوج والممسوك هى الزوجة، فاستعمل تسلط
الزوج وولايته في مقام اراده اداء الحق للزوجة وفي ذلك دلاله بينه على ولايته اجمالا.

ومنها قوله تعالى: **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ** وهذه الجمله الاسمية تقييد تحديد وتعريف ما هي الصلاح في النساء بن اساسها قائم على
طاعه الازواج.

وفي الكافي حسنة عبدالله بن ميمون القداح عن الصادق(عليه السلام) عن آبائه(عليهم السلام) عن النبي صلى الله عليه وآله : ما
استفاد امرء مسلم فائده بعد الاسلام افضل من الزوجه مسلمه تسره اذا نظر اليها، وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في
نفسها وماله [\(١\)](#).

ص: ٣٦٢

١- (١) الكافي: ج ٥ ص ٣٢٧. الوسائل: أبواب مقدمات النكاح، باب ٩ ح ١٠.

وأماماً الروايات فهى على طائف:

الطائفة الاولى: الداله على ان احق الناس بالمرأه هو زوجها أى انه ولد لها، وانه اولى بها من أبيها، كمعتبره أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة تموت، من احق ان يصلى عليها؟ قال: الزوج، قلت: الزوج احق من الاب والاخ والولد؟ قال: نعم»[\(١\)](#). ومثلها روايه اسحاق ابن عمار[\(٢\)](#).

ومنها ما مفاده مصرح بالأمر بطاعتتها له ك صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «جاءت امرأه الى النبي صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة، فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه... قالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل قال: والده، قالت: من أعظم الناس حقاً على المرأة، قال: زوجها، قالت: فما لى عليه من الحق قال: لا ولا من كل مائه واحده، قال: فقالت: والذى يعشك بالحق نبأ لا يملك رقبتى رجل أبداً»[\(٣\)](#) والذيل مناسب للطائفة الاولى.

وفي صحيحه أبي الصباح الكنانى عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «اذا صلت المرأة خمساً وصامت شهراً (وحجبت بيت ربها) واطاعت زوجها وعرفت حق على(عليه السلام) فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت»[\(٤\)](#).

ص: ٣٦٣

-
- ١- (١) أبواب صلاه الجنائزه، باب ٢٤ ح ١.
 - ٢- (٢) أبواب الجنائزه، باب ٢٤ ح ٣.
 - ٣- (٣) أبواب مقدمات النكاح، الباب ٧٩ ح ١.
 - ٤- (٤) أبواب مقدمات النكاح، الباب ٧٩ ح ٤، الكافي: ج ٥ ص ٥٥٥.

وصحیح سلیمان بن خالد (الأقطع) عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «ان قوماً اتوا رسول الله صلی الله عليه و آله فقالوا: يارسول الله: انّا رأينا انساً یسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلی الله عليه و آله : لو أمرت أحداً ان یسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١).

ومعتبره موسى بن بکیر عن أبي ابراهیم(عليه السلام) قال: جهاد المرأة حسن التبعل^(٢). والتبعل في اللغة اطاعه الزوج، والسجود في الصحيحه السابقه رمز لشده الطاعه. والحديث دال على ان طاعه الزوج اوجب من طاعه الولد للابوين كما مرّ.

الطائفه الثانيه: ومنها ما كان بلسان حرمه اسخاط المرأة زوجها كمعترره موسى بن بکر عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: ثلاثة لا يرفع لهم عمل، عبد آبق، وامرأه زوجها عليها ساخط والمسبيل ازراره خيلاء^(٣).

وفى روایه سعد بن عمرو الجلّاب قال: «قال أبو عبد الله(عليه السلام): أى ما امرأه باتت وزوجها عليها ساخط فى حق لم يتقبل منها صلاه حتى يرضي عنها»^(٤).

وموثق السکونی عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «قال رسول الله صلی الله عليه و آله : «انما

ص: ٣٦٤

-
- ١ (١) أبواب مقدمات النكاح، الباب ٨١ ح ١.
 - ٢ (٢) أبواب مقدمات النكاح، الباب ٨١ ح ٢.
 - ٣ (٣) أبواب مقدمات النكاح، الباب ٨٠ ح ٢.
 - ٤ (٤) أبواب مقدمات النكاح، الباب ٨٠ ح ١.

ومفاد هذا الموثق من اللسان الاول حيث له دلائله اجماليه على ولايه الزوج على المرأة، وموثق سماعه عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء»^(٢)، ومفادها ان المرأة تحت ولايه الرجل كما ان اليتيم تحت ولايه القائم.

الطائفه الثالثه: ما في صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ليس للمرأه امر مع زوجها في عتق ولا صدقه ولا تدبير ولا به ولأندر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاه أو بر والديها أو صله قرابتها^(٣).

وكذا الصحيح الى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا «في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير اذن زوجها، قال: ليس لها»^(٤).

وفي صحيح معاویه بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) امرأه لها زوج فأبى ان يأذن لها في الحج ولم تحج حجه الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال: لا طاعه له عليها في حجه الاسلام ولا كرامه، لتجانش^(٥).

ومثلها صحيح محمد بن مسلم^(٦)، و قريب منه صحيح زراره^(٧)

ص: ٣٦٥

-
- ١ (١) أبواب مقدمات النكاح، الباب ٨٦ ح ٢.
 - ٢ (٢) أبواب مقدمات النكاح، الباب ٨٦ ح ٣.
 - ٣ (٣) أبواب النفقات، الباب ٥ ح ١.
 - ٤ (٤) أبواب النفقات، الباب ٥ ح ٢.
 - ٥ (٥) أبواب وجوب الحج، باب ٥٩ ح ٣.
 - ٦ (٦) أبواب وجوب الحج، باب ٥٩ ح ١.
 - ٧ (٧) أبواب وجوب الحج، باب ٥٩ ح ٤ و ٥.

وصحیح عبدالرحمان بن أبي عبدالله(١)، وصحیح معاویه بن عمار(٢).

وفی موثق اسحاق بن عمار عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: سأله عن المرأة الموسرة قد حجت حجه الاسلام تقول لزوجها احجنى من مالي أله ان يمنعها من ذلك قال: نعم ويقول لها: حقى عليك أعظم من حفك على في هذا(٣).

وفی طریق الصدوق تقول لزوجها (احجنى مرہ اخڑی) نعم فی مقابل هذه الروایات قد یستدل بما ینافیها فی صحیح الحلبی عن أبي عبدالله(عليه السلام) ان اباہ حدثه ان امامہ بنت أبي العاص بن الریبع وأمها زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وآلہ فتروجھا بعد علی(عليه السلام) المغیرہ بن نوبل أنها واجعت وجعا شدیداً حتى اعتقل لسانها، فاتاها الحسن والحسین وهي لا تستطيع الكلام، فجعل يقولان - والمغیرہ کارہ لما یقولان - : اعتقت فلان واهله؟ فتشیر برأسها: ان نعم، وكذا وكذا، فتشیر برأسها: نعم أم لا، قلت: فاجزا ذلك لها؟ قالا: نعم(٤).

وهذه الطائفه رغم اختلاف الاقوال بين الأصحاب فيها من أنّ مفادها هل هو شرطیه اذن الزوج فی هذه الأبواب الخمسه أو مانعه منعه ورفضه، أو ان له خيار الفسخ، أو ان كراهه الزوج وممانعته یوجب

ص: ٣٦٦

-
- ١ (١) أبواب وجوب الحج، باب ٥٩ ح ٤ و ٥.
 - ٢ (٢) أبواب وجوب الحج، باب ٥٨ ح ٤.
 - ٣ (٣) أبواب وجوب الحج، باب ٥٩ ح ٢.
 - ٤ (٤) أبواب العتق، باب ٤٤ ح ١ وأبواب الوصايا باب ٤٩ ح ١.

مرجحه متعلق النذر فلا ينعقد. وكذا ما يعتبر فيه الرجحان في المتعلق كالصدقه والعتق والتدبير؟ ولعله هذا الأخير هو الأقوى ولا سيما وإن لسان هذه الطائفه من الروايات وسياقها هو سياق طاعه الزوج من جهة الزوجيه وأنه قوام على شؤون المرأة، ومن ثم اردف هذا اللسان في بعض الروايات مع نفي النذر للولد مع والده، والمملوك مع مولاه، ففي صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأه مع زوجها ولا نذر في معصيه ولا يمين في قطيعه [\(١\)](#) الحديث.

ومن ثم يحمل صحيح الحلبي من نفوذ العتق على كون موردها أمّا الوصيّة في الثلث، وفي مورده لا نفوذ لطاعه الزوج أو نحو ذلك، ويُعَضَّدُ هذا الاستظهار أن مشهور المتقدمين والمتأنرين من الطبقه الثالثه لم يمنعوا صاحبها المرأة من مالها وإنما اشترطوا اذن الزوج في اليمين والنذر، ويُعَضَّدُه أيضًا ظاهر صحيحه منصور حيث أنّ في ذيلها قرينه على كون النفي في المقام لماهيه اليمين من جهة مرجحه المتعلق، ومن ثم قدر الجماعه لفظه النهي، أى مع نهى زوجها.

وقد يشكل على دلاله الطوائف السابقة:

أولاً: ان عنوان احقيه الزوج من غيره على المرأة ليس بناص على الوجوب، بل مفاده ينسجم مع الحقوق الراجحة المستحبه.

ثانياً: ان عنوان طاعه الزوج للزوج بهم غير مفسر فلا اطلاق له

ص: ٣٦٧

١- (١) أبواب الإيمان، الباب ١٠ ح ٢.

في غير مانصر عليه بالخصوص من الحقوق اللازمـه.

ثالثاً: ان طاعه الاب كما هو محرر في محله ليست واجبه على اطلاقها وانما المقدار اللازم منها هو حرمه العقوق، وبعبارة اخرى ان طاعه الاب على حذو طاعه الام، وطاعه الام ليست ولايه لها، وانما هو بر وحسن معامله.

رابعاً: لازم دعوى لزوم عموم الطاعه استحقاق الزوج لافعال ومنافع المرأة وصيورتها بمنزله الأمه، وان استثنينا الشؤون المختصة بالمرأه وقصرناها على الشؤون المشتركة بينهما فلاحدّ فاصل يمكن أن يعول عليه في التمييز بين القسمين.

والجواب ان المدعى ليس اثبات حقوق خاصه للزوج وراء الحقوق المنصوصه، وإنما المراد ان هناك بين الزوجين عشره مشتركه وهذه العشره والحياة بين الطرفين لابد فيها من تدبير وتوزيع للاعبه والمسؤوليات بين الطرفين بمقتضى كينونه المعشه، فتوزيع المسؤوليات بنمط عادل لابد منه لا بنحو مجحف لطرف على الطرف الآخر، كما ان القيمه على هذا التدبير أيضاً أمر لابد منه، وإلاً فلاتحصل عشره بين الطرفين، وحيثذا فلامحاله تكون قواميه بحسب الاشهه للزوج كما ان اللازم عليه هو التدبير بالعدل بينه وبين امرأته، فإذا لم تكن الزوجه موافقه له عصيه عليه في التدبير متبرده على قوامتها، فهذا هو النشوذ الذي سيأتى تعريفه وبحثه، وإن كلام المشهور في تعريفه هو في مقابل الطاعه ولم يقتصره على خصوص الحقوق المنصوصه، وليس مدار الطاعه على كونه مالكاً لجميع منافع افعالها كما هو الحال في الأمة، بل هو في خصوعها وانقيادها له بدرجه قيموميتها على تدبير

الامور المعيشيه فيما بينهما، كما ورد من تناصف اعمال واعباء العشره المشتركه بين على وفاطمه بتنصيف من النبي صلى الله عليه و آله ، فليس كل رغبات الزوج الاقتراحية هي اوامر واجبه الطاعه على الزوجه، وانما في دائره ما يرتبط بالتدبير والتوزيع والتناصف العادل فى المسؤوليات وضروريات العشره المشتركه، فليس معنى قواميه الزوج حق طاعته هو تشده واجحافه بالمرأه، كما انه ليس معنى تخصيص حقوق الزوج بالتمكين والقسم ونحوهما بمعنى ان تكون المرأة مشاكسه غير موافقه للزوج فى نظم المعيشه، بل اللازم على الزوجه وراء الحقوق المنصوصه بالخصوص له ان لا تكون المرأة منافره لزوجها ومفارقته له فى تدبيره وقيمومته للمعيشه المشتركه بينهما، كما ان الزوجه لا تختص حقوقها بالحقوق المنصوصه فقط، بل اللازم على الزوج أيضاً هو ان ينصفها ويناصفها ولا يشق عليها امرها كما ورد في النصوص العديدة، وهذا الحق هو مفاد ما قدمناه فى صدر بحث حقوق الزوجين من وجوب حسن العشره على كل طرف على الطرف الآخر، نظير ما ورد في صله الرحم ان الواجب على الطرفين المحافظه على هذه الصله وان قطعها الآخر، وان الله يعاقب الذى اسىء إليه وظلم اذا عامل رحمه بالمثل، وقطع الصله من طرفه، ومن ثم ورد في روایه أبي بصير المتقدمه ان المرأة اذا اسخطت زوجها فعليها الوزر وان كان ظالماً^(١).

وهذا ليس بمعنى اقرار الظالم على ظلمه وتغريمه على التمادى، بل

ص: ٣٦٩

١- (١) أبواب مقدمات النكاح، باب ٧٩ ح ٣.

بمعنى لزوم المحافظة على صلة الحياة الزوجية كما هو الحال فيما ورد في الزوج أيضاً حيث روى الصدوق في عقاب الاعمال عن النبي صلى الله عليه و آله «ان المرأة المؤذية لزوجها لا يقبل الله اعمالها ومعادها النار، وكذلك الرجل اذا كان مؤذياً ظالماً لها وان من صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه اعطاء الله من الثواب العظيم»^(١).

ومن ثم يتبيّن ان العشره بين الزوجين فيها حق الهي وحدود الله تعالى كما ورد في قوله تعالى: فلا جناح عليهمما أن يتراجعا ان ظنا ان يقيمه حدود الله تلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون^(٢)، وقوله تعالى: الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تشریع بمحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا ممّا آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا الله فإن خفتم إلا يقيمه حديود الله فلا جناح عليهمما فيما افتدث به تلك حديود الله فلا تهدوها ومن يتعد حديود الله فأولئك هم الظالمون^٣.

ومن ثم يظهر ان العشره بين الزوجين حق مشتركة كالقسمه، وحق الهي أيضاً، غايه الامر ان هذه العشره المشتركة لابد أن تكون بتدبیر الزوج المنصف بين الطرفين، وهذا هو ملخص تفسير حق الطاعه العام في غير الحقوق الخاصه، وبذلك يتبيّن تفسير النشوذ من طرف واحد أو من الطرفين وهو الشقاق.

ص: ٣٧٠

١- (١) أبواب مقدمات النكاح، باب ٨٢ ح ١.

٢- (٢) البقره: ٢٣٠.

الحق الثالث: حق العشره بالمعروف بين الزوجين:

وسيأتي ذكر هذا الحق مبسوطاً في المقام الثاني من القاعدة، والذي هو في حد ذاته بمثابة قاعده فقهيه مسلمه.

وسيبين لاحقاً أن وجوب العشره بالمعروف في جمله من المصاديق المنصوصه بالخصوص وإن كانت واجبه، كالنفقة، والمواقعه والسكنى، والقسم، وتمكين الزوجه للزوج، وأن لا تخرج من البيت الا باذنه، ونحوها من الموارد المنصوصه. إلا أنه تبقى الموارد الأخرى العاديه غير المنصوصه تابعه إلى بناء العرف في آلياته، والعشره بالمعروف وان كانت من العناوين المتفاوتة شده وضعفاً وكيفيه وكماً، كصله الرحم، إلا أن المقدار اللازم هو ادنى المراتب بحيث يلزم من تركها القطيعه والهجران والتدارب، فما يظهر من كلمات متاخرى الاعصار من حصر العشره بالموارد المنصوصه غير تام، ومن ثم جعل المشهور سوء الخلق وشكاسته من موارد النشور، وكذلك لو تغيرت عاده احدهما في القول أو الفعل، وقد تقدم أيضاً ان اداره العشره بقيمه الزوج على الزوجه.

ومما يدل على هذه السعه من العشره بالمعروف الاعم من الحقوق الخاصه قوله تعالى: وَ لَا تُضْرِبُوهُنَّ لِتُضْرِبَيْقُوا عَلَيْهِنَّ ١، وهي وان فسرت عند البعض بعدم مضارتهن بالسكنى والتضييق عليهم ليلجان إلى الخروج بقرينه الأمر قبل ذلك باسكناهن اسكنوهن الا ان الظاهر هو النهي عن مطلق المضاره والمضايقه كما في قوله تعالى: وَ لَا تَغْضِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِغَضِ

ما آتَيْتُمُوهُنَّ ۚ إِلَّاۤ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفاحِشَةٍ مُبِينَ۝ وَ عَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا۝ وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا۝ كَثِيرًا۝ .^٢

الحق الرابع : حق التمكين والاستيلاد:

ويقتضيه ماهية عقد النكاح من تملك الزوج منافع الاستمتاع الجنسي بالزوج، ومن المنافع المتعارفة التي تملك اتخاذها حرثاً للاستيلاد، وكذلك تملك تدبير شؤون معيشة المرأة، وهذا موضع ثالث لملك الزوج كما مز في طاعه الزوج للزوج. ويدل على الاول قوله تعالى: **فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ**^٣.

وقوله تعالى: **نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**^٤.

والإتيان في الآية ليس مجرد الجواز، بل بيان لاستحقاق الزوج، وتوصيف النساء بالحرث في الآية الثانية كنایه عن الاستيلاد وانبات الجنين في ارحمهن فعن الصادق(عليه السلام) «فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد»^(٥).

وقوله تعالى: **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ**^٦ أى يستعفف كل بالآخر ويقضى وطره به فيعف ويكون بمثابة الساتر له عن ارتکاب

ص: ٣٧٢

١- (٥) أبواب مقدمات النكاح، باب ٧٢ ح ١.

الفواحش، وبدو القبائح من حاجيات العوره.

وكذا قوله تعالى: الرّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...^١ وقد تقدم شرح الآية مفصلاً في حق الطاعه.

وكذلك قوله تعالى: وَاللَّهُ بَعَيْلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَ حَصَدَهُ^٢ ومفادها كآية الحرش، وصدرها يفيد تملك الاستمتاع.

وقوله تعالى على لسان لوط (عليه السلام) أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل أنتم قوم عادون ^(١) ومفادها تملك الازواج الاستمتاع بالزوجات، وغيرها من الآيات الدالة على شب تملك الزوج.

وأما الروايات:

ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) عن النبي صلى الله عليه وآلله الوارد في حقوق الزوج: «... ولا تصوم ططوعا إلا باذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب» ^(٢).

وفي رواية العزرمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن النبي صلى الله عليه وآلله في حقوق الزوج «.. وعليها ان تطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين

ص: ٣٧٣

١- (٣) الشعراة: ١٦٦.

٢- (٤) أبواب مقدمات النكاح، باب ٧٩ ح ١.

بأحسن زيتها وتعرض نفسها عليه غدوه وعشيه^(١) ومثله روايه أبي بصير^(٢)، وصحيح على بن جعفر^(٣).

وقد وردت جمله من الروايات ناهيه عن اسخاط المرأة زوجها كما في صحيحه على بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاه أو ما حالها؟ قال: لاتزال عاصيه حتى يرضي عنها^(٤).

وفي صحيح جميل بن دراج... آنهالو قالت له مارأيت فقط من وجهك خيراً فقد حبط عملها^(٥)، وغيرها من الروايات^(٦).

وفي بعضها شده العقوبه على ذلك^(٧)، وفي جمله أخرى النهي عن تأخير الاجابه^(٨).

وهذه الروايات وان كان يستفاد منها ما مرّ من لزوم حسن العشره والانقياد، الا أنها أيضاً داله على المقام من جهة ان سوء العشره منافي ومنفر للتمكين.

وهناك جمله من الروايات المتضمنه للتوصيه بصفات معينه في المرأة

ص: ٣٧٤

١- (١) أبواب مقدمات النكاح، باب ٧٩ ح ٢.

٢- (٢) أبواب مقدمات النكاح، باب ٧٩ ح ٣.

٣- (٣) أبواب مقدمات النكاح، باب ٧٩ ح ٥.

٤- (٤) أبواب مقدمات النكاح، باب ٨٠ ح ٨.

٥- (٥) أبواب مقدمات النكاح، باب ٨٠ ح ٧.

٦- (٦) أبواب مقدمات النكاح، باب ٨٠.

٧- (٧) أبواب مقدمات النكاح، باب ٨٢.

٨- (٨) أبواب مقدمات النكاح، باب ٨٣.

التي تتخذ أمّا لولده، أى يستولدها^(١).

وهذه الروايات متضمنه للدلالة على الحقوق السابقة كحق الطاعه للزوج والتمكين والاستيلاد.

الحق الخامس : حق المواقعه للزوجه

ويظهر من كلمات الاصحاب في باب الظهار والاياء ان هذا الحق للمرأه محدد بأربعه أشهر، وقد مال عده من المعاصرین إلى ان مقتضی حسن العشره من الزوج تلبيه حاجه المرأة من المواقعه بحسب غلتها.

ويدل عليه قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُؤْلُونَ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَ إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .^٢

حيث ان الاياء عباره عن الحلف على ترك وطى الزوجه الدائمه زياده على الاربعه أشهر للاضرار بها، ومقتضاه استحقاق المرأة للوطى كل أربعه أشهر لأن المراد من (فيه) في الآيه جماع الرجل ووطنه للمرأه، وحصر الآيه للرجل بالشقين الفيء أو الطلاق، نظير الحصر في فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيكٌ بِإِحْسَانٍ ، كما هو مطرد هنا الحصر في حقوق المرأة كما حرر بيانه^(٣) ويحرر تكميله في النشوذ والشقاق^(٤).

ص: ٣٧٥

١- (١) أبواب مقدمات النكاح، باب ٦، ٧، ٨، ٩، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ وغيرها من الأبواب.

٢- (٣) وفي شرطيه الكفاءه في العقد، كما حرر في سند العروه الوثقى، كتاب النكاح ج ٣.

٣- (٤) في نشوذ الزوج.

وأما الروايات فيدل عليها صحيحه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) أنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابه فيمسّك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثما؟ قال: إذا تركها أربعه أشهر كان آثما بعد ذلك [\(١\)](#).

وفي طريق آخر للشيخ زاد «إلا أن يكون باذنها».

وتوصيف المرأة بالشابه مشعر ب حاجتها للغلمه اذ الشعب اشتعال النمو والشهوه، كما ان التعبير بالاضرار هو الآخر يفيد ان ذلك بحسب حاجتها الملحة، وهذا كما يفيد ان ذلك استحقاق لها يفيد أيضاً ان الحد غير مقدر بالاربعه اشهر وانما ذلك سقف اعلى، وبيان آخر ان تحديده [\(عليه السلام\)](#) بأربعة أشهر انما هو في مورد عدم اراده الاضرار بالمرأه، وان الرجل مبتلى بمانع وهو كالعذر، والا فمقتضي امساكه لها بالمعروف لا بالاضرار هو ان يأتيها عند شده حاجتها وان كان دون الأربعه اشهر، وبعبارة ثالثه ان المترکز لدى الراوى بنحو مقدر في كلامه ان ترك موضعه المرأة اذا اوجب اضرارها محرم، ويستفاد من جوابه [\(عليه السلام\)](#) تقرير ذلك الارتكاز فلو افترض ان امرأه لم تكن مغتلمه ولم تلح عليها الحاجه والشهوه فانها تستحق أيضاً الموضع كل أربعه أشهر وان لم يضرّ بها.

وصحيح الحلبى قال: سألت أبا عبدالله [\(عليه السلام\)](#) عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنہ فلا يأتي فراشه قال: ليأتي أهله، وقال [\(عليه السلام\)](#): «أيما رجل آلى من امرأته - والليلاء أن يقول والله لا اجماعك كذا وكذا، والله

ص: ٣٧٦

١- (١) أبواب مقدمات النكاح، باب ٧١ ح ١.

لاغيظنـك ثم يغاضبها، فـأنه يتربـص به أربعـه أـشهر ثم يأخذ بـعد الأـربعـه أـشهر فيوقف فـان فـاء - والـإيفـاء ان يصالـح أـهله»^(١)
الـحدـيث، وغـيرـها من الروـايات المستـفيضـه في بـاب الـإيلـاء المـحدـدـه لمـدـه الـامـهـال لـلـمـؤـلـى بـذـلـك، وـأنـه بـعد تـلـك المـدـه لـها الـحق
ان تستـعدـى عـلـيه كـما في صـحـيق البـخـترـى^(٢).

وفـي صـحـيق بـرـيدـ بن مـعـاوـيـه عن أـبـي جـعـفـر وـأـبـي عـبـدـالـله اـنـهـما قـالـا: اذا آـلـى الرـجـل ان لاـيـقـرـب اـمـرـأـتـه فـليـس لـهـا قـول وـلاـحـقـ فيـ
الأـربعـه أـشهـر وـلاـاـشـمـ عـلـيـه فيـ كـفـهـ عـنـهـا فيـ الأـربعـه أـشهـرـ قبلـ أنـ يـمـسـها فـسـكـتـ وـرـضـيـتـ فـهـوـ فيـ حلـ
وـسـعـهـ، فـانـ رـفـعـ اـمـرـهـ قـيلـ لـهـ اـمـاـ انـ تـفـىـءـ فـتـمـسـهـاـ وـاـمـاـ انـ تـطـلـقـ»^(٣) الـحدـيث.

ومـفـادـ الصـحـيقـ صـرـيـحـ فـي مـطـابـقـهـ قولـ المـشـهـورـ منـ انـ حـقـهـاـ فـيـ المـوـاقـعـهـ هوـ فـيـ كلـ أـربعـهـ أـشهـرـ وـانـ الفـيـءـ بـمـعـنىـ المـسـ.

وفـي صـحـيقـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ «... اـمـاـ انـ تـطـلـقـ وـأـمـاـ انـ تـمـسـكـ»^(٤).

وفـي روـاـيـهـ العـيـاشـيـ عـنـ الرـضـاـ(عـلـيـهـ السـلـامـ) «وـالـامـساـكـ الـمـسـيـسـ»^(٥).

هـذـاـ وـيـحـتمـلـ قـرـيبـاـ انـ التـحـديـدـ بـالـأـربعـهـ أـشهـرـ لـيـسـ لـفـسـ حـقـ المـوـاقـعـهـ وـانـهـ هـوـ لـحـقـ اـسـتـعـدـاءـ الزـوـجـ عـلـىـ الزـوـجـ، وـاسـتـحـقـاقـ
الـزـوـجـ لـإـجـبارـ

صـ: ٣٧٧

-
- ١ (١) أبوـابـ الـإـيـلـاءـ، بـابـ ١ حـ ١.
 - ٢ (٢) أبوـبابـ الـإـيـلـاءـ، بـابـ ١ حـ ٢.
 - ٣ (٣) أبوـبابـ الـإـيـلـاءـ، بـابـ ٢ حـ ١.
 - ٤ (٤) أبوـبابـ الـإـيـلـاءـ، بـابـ ٨ حـ ٥.
 - ٥ (٥) أبوـبابـ الـإـيـلـاءـ، بـابـ ٨ حـ ٧.

الحاكم الزوج على اداء حقها، وان حق المواقعه يدور مدار عدم الاضرار بها وذلك لجمله من القرائن.

الاولى: نظير موارد امساك الزوج لها بغير المعروف، كعدم الانفاق عليها او مضارتها وايذائها، فانه لا تستحق الزوجه اجباره والاستدعاء عليه عند الحاكم بمجرد صدور ذلك منه مره أو مرات، ما لم يكن ذلك فعلاً مستمراً منه وعاده متصلة، مع ان اصل حق الانفاق والعشره بالمعروف غير محدود بالاستمرار بمده العاده والاعتياد، فروایات الايلاء لا تصلح مستندأ للمشهور.

الثانية: صحيح صفوان بن يحيى فقد مرّ الزوج في مفادها بل مرّ ان في دلالته شواهد على هذا الاحتمال.

الثالثة: يعتصد هذا الاحتمال ان الترخيص في الايلاء اربعه أشهر قد بني عند كثريين مبدأه من حين رفع المرأة امرها إلى الحاكم مع ان آخر وطيه لها قد يكون متقدماً بمدّه فاصله قبل الايلاء فضلاً عن وقت رفعها الامر إلى الحاكم، فيعلم من ذلك ان المدّه المضروبه أربعه أشهر لاصله لها بحق مدّه المواقعه وانما هي مدّه حق الاستدعاء واجبار الزوج، وهذا التقريب بعينه يتأتى على القول الآخر من ان مبدأ الأربعه أشهر من حين الايلاء، فإنه على هذا القول أيضاً قد يفرض وقوع الفاصل في المدّه بين آخر وطي لها مع الايلاء.

الرابعه: ما مرّ في العيوب ان صاحب العنّه يؤجل سنه اذا رفعت امرها إلى الحاكم، مما يدل على ان السنّه المضروبه ليست مدّه لحق المواقعه، وانما هي مدّه للاستدعاء والاستقضاء على زوجها، واجباره على اداء حقها.

الخامسة والسادسة: ما ذكره في باب الظهار من ان المظاهره اذا رفعت أمرها الى الحاكم اجله ثلاثة اشهر من حين المرافعه كما في صحيح أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل ظاهر امرأته قال: إن أتاها فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة أشهر، فان فاء وإلا أوقف حتى يسأل هل لك في امرأتك حاجه أو تطلقها؟ فان فاء فليس عليه شيء، وهي امرأته، وان طلق واحد فهو املك برجعتها^(١).

وذيلها بضميه صدر الجواب ظاهر في كون الفيء بمعنى الوطى، كما أن مسأله الزوج بعد ثلاثة أشهر بحاجته لامرأته أو يطلقها، كنیت في لفظ الروایه بالحاجه عن الرغبه والعشره، والتحديد بثلاثه أشهر يغاير الاربعه في الايلاء كما يغاير السنہ في العن، كما ان التعبير بالفيء بعد الثلاثه أشهر والذى هو بمعنى الرجوع مقتضاه ان الوضع الطبيعي في النكاح المقاربه والمواقعه كما ورد هذا التعبير أيضاً في الايلاء كما مرّ، وفي الكافي للحلبی قال: «فإن فاء إلى أمر الله تعالى ولا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء إلى أمر الله سبحانه من طلاق أو رجوع إليها وتکفير».

ومن ثم فقد حکى عن المسالک الاشكال في التحديد بثلاثه أشهر فيما اذا رافعه عقیب الظهار بغير فصل، بحيث لا يفوتوت الواجب لها من الوطى بعد مضي المدّه المضروبه، فإن الواجب وطؤها في كل أربعه أشهر مره وغيره من الحقوق لا يفوتو بالظهار.

ص: ٣٧٩

١- (١) أبواب الظهار، باب ١٨ ح.

ومن ثم تكليف كشف اللثام في حل الاشكال بأن المراد من الفئه الندم وإلتزام الكفاره ثم الوطى، لا الوطى نفسه كي لا يرد الاشكال المزبور.

أقول: والاشكال انما يرد على قول المشهور بأن مده حق المواقعه أربعه أشهر.

السابعه: ويظهر هذا الاحتمال من كلام السيوطي في كنز العرفان (المراد بالفيفه هو الجماع ان كان قادراً عليه، ولا مانع منه شرعاً ولا عرفاً، فلو عجز أو حصل المانع الشرعي أو العرفي، ففيفه اظهار العزم على ذلك، وتعقيب ذلك بالغفران والرحمة، لما في ذلك من الاثم بقصد اضرار الزوجة)[\(1\)](#).

أقول: يظهر منه تقريب كون حق المرأة في المواقعه هو دون الاربعه أشهر وانما حقها يدور مدار اضرارها وتضررها - أي حاجتها الملحة - .

لكن في الخلاف ان الله تعالى قال: **فَإِنْ فَأْوَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ** ... فوصف نفسه بالغفران اذا هو فاء، وهو وان لم يكن ماثوماً بالفيفه فهو في صوره من يفتقر الى غفران لانه حنت، وهتك حرمته الاسم فلما كان في صوره من يغفر له وصف الله نفسه بالغفران له.

وقد يشكل على تلك القرائن:

1) بان صريح صحيح بريد

«ليس لها قول ولا حق في أربعه أشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في أربعه أشهر» فنفي الاثم ونفي الحق صريح في

ص: ٣٨٠

1- (1) كنز العرفان: ج ٢ ص ٢٩٣.

تحديد المشهور، ومثله صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعه أشهر استعدت عليه فاما ان يفيء وإما ان يطلق. فان تركها من غير مغاضبها أو يمين فليس بمؤل»[\(١\)](#).

٢) ما في مصحح زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، فقال: لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعه أشهر[\(٢\)](#).

بتقريب انه لو آلى دون الأربعه اشهر لم يكن لها حق تطالب به، وان الحلف عندهم نافذ وان لم تترتب عليه آثار الايلاء، ولذلك علل نفي كونه ايلاء فيما لو حلف دون الاربعه بعدم تحقق قصد المضاره.

٣) ما في روایه محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني(عليه السلام).... «... فان الله عزوجل شرط للنساء شرطا وشرط عليهم شرطا، فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن، فاما ما شرط لهن في الايلاء أربعه أشهر ان الله عزوجل يقول: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فلم يجز لأحد اكثـر من أربعه أشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غايه صبر المرأة من الرجل... وعلم ان غايه صبر المرأة الأربعه أشهر في ترك الجماع ومن ثم أوجبه لها وعليها[\(٣\)](#).

ص: ٣٨١

١- (١) أبواب الايلاء، باب ١ ح ٢.

٢- (٢) أبواب الايلاء، باب ٥ ح ٢.

٣- (٣) الكافي: ج ٦ ص ١١٣.

والجواب:

ان نفى القول والحق لها فى الأربعه أشهر محمول على حق الاستعداء كما صرّح به فى صحيح البخترى وغيره، وإلزامه بالفىء أو الطلاق، وأما نفى الاثم عليه فى كفّه عنها فى الأربعه أشهر، فقد مرّ فى القرىنه السابعه وهو قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْوَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .

حيث ان الظاهر ان الغفران هو بالفىء، فهو سبب الغفران وهو توبه وأوبه، ويناسبه عنوان الفيء.

واما احتمال الشيخ فى الخلاف بان الغفران هو لحنثه لليمين فظاهره فى التبيان العدول عن ذلك، وان غفرانه تعالى لما ارتكبه المؤلى.

ومما يشهد لكون ذلك هو متعلق الغفران اجبار الزوج بعد الأربعه أشهر ورددهه عما هو عليه من جعل المرأة كالمعلقه ومن ثم عبر عن مصالحته لأهله بالفىء.

الثامنه: ومما يشهد أيضاً ما فى صحيح أبي بصير: «عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الايلاء: هو ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليها ان تصبر وان رفعته الى الامام انظره أربعه أشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناجمه وأما ان تطلق فان ابى حبسه ابداً»^(١).

حيث دلّ قوله(عليه السلام): «فان صبرت عليه» - أي على ان لا يجامعها - ان

ص: ٣٨٢

١- (١) أبواب الايلاء، باب ٨ ح ٦.

ومفاد هذا الصحيح ان الأربعه مبدأها من حين المرافعه، لامن حين تركه لوطيها، وهذا من القرائن التي مرت على المطلوب.

النinth: وما يشهد للمطلوب أن المرأة تستحق الشكایه على الزوج المولى منذ أول إيلاءه وإن لم تمض أربعه أشهر، ولو كان المواقعيه مقيدة بالمدح المذبوره فكيف تستحق المراجعه والشكایه على الزوج قبل مجيء أوان الحق، ومن ثم مرفق صحيح البختري أن لها حق رفع امرها اذا غاضبها فلم يقربها من غير يمين.

فالأربعه أشهر بعد الانظار انما هي مدة لاجباره على الطلاق أو الفيء، أي بهذه المدة تستحق اجباره على الطلاق لا أن هذه المدة هي مدة لحق المواقعه.

العاشرة: وما يشهد أيضاً أن الحلف على ترك وطى الزوجه لainعقد لانه حلف على امر مرجوح، وان بنى على قول المشهور من ان حق الموقعة مره في الأربعه أشهر، فان وطيه لها صدقه واحسان كما في الروايات، ومن ثم فأنه يسوغ له في الایلاء ان يكفر ويطأ وان لم تمض مده، والكافاره انما يلزم بها في الایلاء حرمه للاسم الالهي ولكونه طلاقاً في الجاهليه، وإلا فالكافاره مستحبه تحلل للذين المرجوحة.

ولك ان تقول ان ماذكره في الجوادر ان الايام كان طلاقا في

الجاهليه كالظهار فغير الشارع حكمه وجعل له احكاما خاصه ان جمع شرائطه، وإن فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين، وحينئذ فكل موضع لايتفق ايلاء مع اجتماع شرائط اليمين يكون يميناً كما ذكره غير واحد، بل ارسلاه ارسال المسلمات [\(١\)](#).

وقال أيضاً: الذى ذكروه فى الفرق بينه وبين اليمين مع اشتراكه فى اصل الحلف والكافاره الخاصه جواز مخالفته فى الايلاء، بل وجوبها على وجه ولو تخيراً مع الكفاره دون اليمين المطلقه وعدم اشتراط انعقاده مع تعلقه بالمباح لأولويته ديناً أو دنياً أو تساوى الطرفين، بخلاف مطلق اليمين [\(٢\)](#).

والحاصل: ان مده الأربعه أشهر بمثابه العدّه، لكنها تقرب من عدّه الوفاه، بخلاف الظهار فهو وإن كان طلاقاً جاهلياً قد غير الشارع من احكامه إلا أن المده فيه جعلها ثلاثة أشهر، فكان الشارع لم يلغ هذين الطلاقين من رأس، ولم يمضهما، وإنما جعل لهما مده تريص شبيهه بمده العدّه فى الطلاق، وكما فى نهايه مده عدّه الطلاق يخبر الرجل فى قوله تعالى: إِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ^٣.

غايه الامر ان فى نهايه مده كل من الظهار والايلاء يخير بين اجراء الطلاق الشرعي أو الرجوع.

ص: ٣٨٤

١- (١) الجواهر: ج ٣٣ ص ٢٩٧.

٢- (٢) نفس المصدر: ٢٩٨.

ومن ذلك يتضح الجواب عن الاستدلال للمشهور بروايه محمد بن سليمان، حيث أن المدّه هي بمثابة عده الطلاق لا التقدير لأصل حق المواقعة مضافاً إلى أن التعبير في الرواية أن ذلك غاية صبر المرأة ونهايته: أى أن ما قبله من مده اقل هو أيضاً مما تجترعه المرأة بالصبر.

وأما مصحح زراره فظاهر جواب الاستدلال به أيضاً من أن التحديد بمدّه ما يزيد على الأربعه أشهر في الایلاء أو اطلاق المده في الظهور، أو المده الطويله فيه، فانما هي قيود في ترتيب الشارع الآثار على الایلاء والظهور بمثابه طلاقين لا أن هذه القيود لأصل حق المرأة.

الحادي عشر: روايه أبي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «من جمع من النساء مالا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه»^(١)

وطريق الروايه وان كان صورته مشوشة في الكافي والوسائل كما يعلم ذلك من الطبقات، الا أنها تصلح للتأييد، وتقريب الدلالة ان كتابه الاثم على الرجل لا يقرر الا مع مسؤوليته عن تلبيه حاجتهن في النكاح، وفي طريق الدعائم زيادة في الذيل وقد قال الله عزّوجلّ: **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَغْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ٢.

ومقتضى تطبيق الآيه على الجماع انه حق للمرأه بحسب حاجتها الملحة.

ص: ٣٨٥

١- (١) أبواب مقدمات النكاح، باب ٧١ ح ٢.

هذا ولا يخفى أنه مما ذكرناه في القراءة العاشرة يظهر أن ارتكاز المشهور هو موافق للمختار، إلا أن ماصرحا به لا ينطبق مع ارتكازهم، فالحاصل أن المدار في حق الموضع هو على الحاجة الملحة للمرأة، وإن لم تكن الحاجة ملحة فالمدار على الأربعه أشهر.

الثانية عشر: ماورد من النهي عن مضاره الوالد بولدها من قوله تعالى: لاتضار والد بولدها ولا مولود له بولده (١).

حيث فسرت في صحيح أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن قول الله عز وجل: لا تُضارَ والدُّ بِوَلْدِهِ وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلْدِهِ فقال: كانت المراضع مما تدفع أحدهن الرجل إذا أراد الجماع، فتقول: لا ادعك أني أخاف أن أحبك فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: أني أخاف أن أجتمعك فأقتل ولدي فيدفعها فلا يجتمعها فنهى الله عز وجل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة، والمرأة الرجل (٢).

وتقريب الدلاله أن الصحيحه ساوت بين اراده الرجل للجماع واراده المرأة للجماع، وأن منع أحدهما الآخر مضاره به منهى عنه وحرام، وهناك موضع آخر في الدلاله وهو التعبير بـ (تدعوه المرأة) الذي جعل متعلق وموضع لحرمه المضاره، فان عنوان دعوتها له ظاهر بقوه في غير التحديد بأربعه أشهر، بل كلما احتاجت إلى ذلك.

ص: ٣٨٦

١- (١) البقرة: ٢٣٣.

٢- (٢) أبواب أحكام الأولاد، باب ٧٢ ح ١.

ومثله صحيح الحلبي^(١)، وفي طريق القمي الصحيح في تفسيره عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله(عليه السلام): «لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار بها اذا كان لها ولد مرضع، ويقول لها لا اقربك، انى اخاف عليك الجبل فتغيلى^(٢) ولدى، وكذلك المرأة لا يحل لها أن تمنع على الرجل فتقول: انى اخاف أن احمل فاغيل (فاقتلت) ولدى، وهذه المضاره في الجماع على الرجل والمرأة»^(٣). وغيرها من الروايات المتعددة بهذه المضاره أوردها العياشى في تفسيره أيضاً.

الحق السابع: حق خدمه البيت:

وظاهر جمله من المتقدمين كالحلبي في الكافي، وابن زهره في الغنيه، والمعه، والمسالك، وجل متأخرى الاعصار ان الحقوق منحصره في التمكين وملازمه البيت، حيث حصرروا الطاعه في ذلك، بينما ظاهر اكثرا المتقدمين تعليم لزوم الطاعه، وكذا بعض المتأخرین، كما مر في حق الطاعه ويدرك في الأقوال في النشور موضوعاً، وحکى في كنز العرفان عن أبي حنيفة ان الزوج يتملك كل منافع الزوجة ومن ثم أوجب عليها الارضاع مجاناً بخلاف الشافعى^(٤).

ولكن في التذكرة حکى موافقه الشافعى لأبي حنيفة واصحاب الرأى وانه مروى عن ابن حنبل، واستدلوا على ذلك بانه استحق حبسها

ص: ٣٨٧

-
- ١ (١) أبواب أحكام الولاد، باب ٧٢ ذيل الحديث الأول.
 - ٢ (٢) وفي نسخه (فتغيلين) وفي المصدر (فتقتلين).
 - ٣ (٣) أبواب أحكام الولاد، باب ٧٢ ح ٢.
 - ٤ (٤) كنز العرفان: ج ٢ ص ٢٣٤.

لأنها اخذت منه عوضاً في مقابل الاستمتاع، وعوضاً في مقابل التمكين والحبس فلا يلزمه عوض آخر، ولا يمنع أن يصح مع غيره، ولا يصح معه، كما يجوز أن يزوج أمه من غيره فلا يتزوجها مع ملكها، ونقض عليه في التذكرة باستئجارها لسائر الأعمال، وكما لو استأجرها للطبخ والكنس ونحوهما، وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز استئجارها للطبخ وما اشبه، لأنه مستحق عليها في العادة. ورده في التذكرة بأنه باطل عندنا وإن استحقاقها عوض للحبس، والاستمتاع يغایر الحضانة واستحقاق منفعته من جهة لا يمنع استحقاق منفعته سواها بعوض آخر.

ومقتضى القول بتعظيم الطاعة هو لزوم العشره بالمعروف بينهما، مع جعل التدبير للأمور بيد الزوج، كما أن مقتضى الزوجيه والاقتران هو التعاشر بينهما والمشاركة في المعيشة، ومسؤولياتها واعبائها في كل ترابط اجتماعي، ولابد له من توزيع وتشاطر المسؤوليات، وعبء الخدمات، وأماماً تخلى كل طرف عن المساهمه والمشاطره في تحمل المسؤوليات فإن ذلك يوجب انتقام الحياة، وعدم اجتماع الزوجين في المعيشة، ويشير إليه قوله تعالى: (سكن لكم) وقوله تعالى: الرّجُالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ أَى في العشره وتدبير الأمور كما مرّ في جمله من الدلالات للآيات.

ومما يشير إلى ضرورة توزيع الخدمات والمسؤوليات بين الطرفين قوله تعالى: وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاشُرُوا فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى الْوَارِدِ فِي اسْتِرْضَاعِ الرِّضْيَعِ، وهو شأن مشترك بينهما، وكذا الحال في الأمور المشتركة الأخرى، فالاثمار بينهما في مقابل التعاسر هي عباره عن تنظيم امور المعيشة بينهما ومطالبه كل من الآخر القيام بدوره ومسؤوليته

بعد التوزيع بينهما، والاً- فسيكون حال اعسار كل منهما على الآخر، فالعشريه ضروريه بينهما كى لا تكون الزوجيه معلقه، وهي توقف على التدبير المشترك بينهما، ولو بمقدار وحدّ تؤدى به الضروره اللازمه، واما تفصيل ذلك فهو راجع الى التدبير بالمعروف المتعارف بحسب الاعراف كى لا يكون بينهما نشوذ احدهما على الآخر، أو سوء العشره، فالمقدار اللازם هي هذه العناوين:

وأما التفاصيل فاتخاذها بحسب ما يعتاد تعارفه بحسب الاعراف التى تكون عرفاً معروفاً، فليست الخدمة واجبه بعنوانها الأولى، وإنما هي باقتضاء مجريات العادات فى الاعراف فى بناء العشرة، ومن ثم لا يختص ذلك بخدمته الزوجة داخل البيت، بل يشمل خدمته الزوج خارج البيت، كما ورد ذلك فى تقسيم النبي صلى الله عليه وآله الاعمال بين الصديقه(عليها السلام) وأمير المؤمنين(عليه السلام) وبالتالي فلا يكون ترك هذه الأفعال نشوراً بذاته وإنما بحسب ما يؤدى الى التعاسر فى العشرة بالمعروف.

وأماماً محاوله تخريج لزوم خدمه كل منها الآخر فيما يتعارف به من باب الشرط الارتکازی (الشروط المتبانی عليها الضمنیه) فقریب وجہه مما ذكرناه، فان دعوى وجود هذا الارتکاز عباره اخري عن بناء المألوف فى كيفية العشره عند العرف، وهو المحقق الى هیئه وشاكله العشره بالمعروف ووجود هذا الارتکاز مبين لكيفیه التعاشر عند العرف.

وفي الجعفريات بسانده عن علي (عليه السلام) قال: يجبر الرجل على النفقة على امرأته، فان لم يفعل حبس وتجبر المرأة على ان ترضع ولدتها وتجبر على ان

تحبز له، وتخدمه داخل بيته^(١).

وقد يشتمل في مفاصدها:

أولاً: من جهة أن الرضاع ليس واجباً مجاناً فلا ينافي وجوبه استحقاقها للأجرة، فعلى القول بوجوب الخدمة - لابعنوانه الأولى، بل بعنوان العشره وتقسيم المسؤولية - لابد من القول باستحقاقها الأجرة أيضاً.

ثانياً: أن أجبارها على الرضاع لا قائل به.

وفيه أمّا الأوّل: ان الوجوب لا ينافي استحقاق الأجرة ولا يستلزم مجانيتها، الاّ انّ ما يقوم به الزوج هو الآخر من افعال ليست واجبه بعنوانها الأولى، وإنما بمقتضى العشره وليس من النفقه حتى تكون بمثابة العوض عرفاً عما تقوم به المرأة، هذا بحسب ما هو جاري من ارتکاز العرف لكنّ لها ان تشارط الزوج على غير ذلك بنحو لا ينجر الى التعاسر كما اشارت اليه الآيه ... فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأنتمروا بينكم بمعرفة وان تعاسرتم فستعرض له اخرى^(٢).

مع ان نفي وجوب الارضاع عن الزوجه بما هي ام في الادله وكلمات الاصحاب لا بما هي زوجه يعنيها تدبیر المعيشة المشتركة بينها وبين الزوج، كما يشير الى ذلك في قوله تعالى في آيه الرضاع: وَ أَتْمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ والذى فسر بمعنى تشاوروا بينكم، والتشاور بين الزوج والزوجة في

ص: ٣٩٠

-١) جامع أحاديث الشيعه، أبواب النفقات، باب ١ ح ٧.

-٢) الطلاق: ٦.

الرضاع انما هو لاجل انه امر يتصل بشأن كل منهما.

ومن ثم عَبَرَ أَيْضًا فِي الْآيَةِ إِنْ تَعَايِسِرُّتُمْ فَسَتُرُضُّعُ لَهُ أُخْرَى أَىْ إِنْ لَمْ يَحْصُلِ التَّرَاضِي بَيْنَهُمَا فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ شَأْنِهِمَا، فَاللَّازِمُ عَلَيْهِمَا تَدْبِيرٌ ذَلِكَ وَلَوْ بِاستِئْجَارِ أَخْرَى لِتَرْضَعُ لَهُ، مَعَ أَنَّهُمْ التَّرْمُوا بِوجُوبِ الْأَرْضَاعِ عَلَى الْأُمِّ مِنْ حِيثِ هِيَ أَمْ فِي أَرْبَعِ حَالَاتِ:

الاولى: في اللباء وهو بدايه الارضاع.

الثانية: فيما اذا لم يكن للولد ولى أب ولا جد.

الثالثه: فيما اذا كان معسراً.

الرابعه: فيما اذا لم تحصل مرضعه اخرى، أو اذا لم يستجب لها.

وان لم يكن الوجوب في هذه الموارد مجانيأً.

اشاره

وهي قاعدة متولده من قاعده فى نفي السبيل المعروفة.

وكلامنا فى القاعدة يقع فى نقطتين:

مفاد القاعدة:

مفاد القاعدة شرطيه الاسلام في الولي إذا كان المولى عليه مسلماً ، فإذا كان الولي كافرا فلا ولايه له على المسلم والمسلمه.

أدله القاعدة:

الدليل الاول: الآيات الكريمه:

استدل للقاعدة بعده آيات منها:

قوله تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا .^١

وقوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاءُ بَعْضٍ ^٢ وقوله

تعالى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ ۚ ۱.

الدليل الثاني الروايات:

منها مرسلاً صدوق عن النبي صلى الله عليه وآله

«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١).

وقد تمسك بها الصدوق لإرث المسلم من الكافر دون العكس.

وفي صحيح هشام التعليل لذلك

«بأن الإسلام لم يزده في حقه إلّا شدّه»^(٢) وفي معتبره عبد الرحمن بن أعين التعليل بذلك

«أن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً»^(٣).

وفي رواية أبي الأسود الدؤلي تعليل ذلك

«بأن الإسلام يزيد ولا ينقص»^(٤).

فيظهر من جمله هذه الروايات أن علو الإسلام وعزته أصل تشريعى يشرع منه جملة من التشريعات الأخرى في الأبواب، فالمسلم يرث الكافر ويتولى عليه دون العكس، لا سيما وأن الإرث هو صغرى من عموم آيه أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض؛ فإن نفيه بهذا التعليل يفيد نفي عموم ذوى الأرحام من جهة الكافر مع المسلم لا العكس، ونظير ذلك ورد في

ص: ٣٩٦

-١- (٢) من لا يحضره الفقيه، للشيخ الأقدم الصدوق، ج ٤، ص ٣٣٤، ورواه الوسائل، ج ٢٦، ص ١٤، وغيرهما

-٢- (٣) الكافي، ج ٧، ص ١٤٢، الوسائل، ج ٢٦، ص ١٥، باب (١) من أبواب الإرث، ح ١٤.

-٣- (٤) الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، الوسائل، ج ٢٦، ص ١٢، باب ١، من أبواب الإرث، ح ٤.

-٤- (٥) الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤.

نفى تجهيز المسلم للكافر، مع أن ذلك من حقوق الرحم الميت على رحمة، وإن هذا التشريع انشعاب لذلك الأصل التشريعي وتنزيل له.

ومنه يظهر تماميه آيه نفي السبيل، وإن كان سياق الآيه في مقام الاحتجاج والاحتکام يوم القيمة؛ فإن ذلك من قبيل المورد الذى لا يخصص الوارد.

أما نقض الشيخ بـ «الكافر يستأجر المسلم» فهو غير وارد؛ لافتراق مورد القض عن المقام، ومثله ما قيل من أن الولاية في نفع المولى عليه فلا تكون سبيلاً منفيأً، حيث إن ولاية الولى تتضمن معنى الاستعلاء أيضاً.

وقد يخدش في الاستدلال بالأيه الثانية أنها في مقام ولایه التوادد والتناصر لا في الولاية الواقعية المبحوثة في المقام، نظير قوله تعالى لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ١.

وقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ٢، وَ إِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَ اللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ٣.

وقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَ عَدُوّكُمْ أَوْلِيَاءُ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ ٤.

وقيل: معنى الولاية معنى عام شامل لهذه المعانى وهي متلازمه

متقاربه، فنفي العنوان هو نفي لها بقول مطلق. ومن ثم اختلفت الإجارة للكافر من المسلم عن ملكيه الكافر للعبد المسلم؛ مع أنه في كليهما ملك المنفعه إلّا أن في الثاني (ملكه الكافر) امتدت الملكيه بمقدار يساوي الولايه والاستعلاء بخلاف الإجارة الاعتياديه.

ثم إنه حيث كان السبيل المنفي تشكيكياً ونفيه بقول مطلق يستلزم نفي حتى مثل ملكيه المنفعه لـإجارة الكافر للمسلم، بل المدانيه وتسليط الكافر على ذمه المسلم في العقود والعقود، إلّا أن المتبع في العناوين التشكيكية، أن القدر المتيقن منها عزيمه وإلزامي، وباقى الدرجات تكون اقتضائيه غير إلزامي، نظير الأمر بطاعة الوالدين، فإن القدر المتيقن الملزم منه ما يستلزم العقوبه، والباقي راجح، وكما هو الحال في صله الأرحام المأمور بها فإنها ذات درجات والقدر المتيقن منها ما يوجب قطع الرحم.

وغيرها من الموارد التي يكون فيها متعلق الحكم عنواناً ذو مراتب تشكيكية.

وقد يستدل بانصراف أدله ولايه الألب والجد ونحوهما من الأولياء عن الكافر على المولى عليه المسلم، صغيراً كان أو مجنوناً أو رحاماً، وقد يفضل بتماميته فيما ورد بعنوان الاستئذان بخلاف ما ورد بعنوان ولايه الألب والجد. وال الصحيح أن الانصراف لا بد له من شاهد، وهو تام ومنشئه الأدله المشار إليها في ارتکاز المتشروعه من كون ولايه الألب والجد رعايه وصول وصله الرحم، وأما التفصيل بين ما اشتمل على الاستئذان وما لم يشتمل فهو اعتراف بأن الولايه نوع استعلاء واستيمار وهي منفيه لـلكافر على المسلم.

وقد استدل أيضاً بقاعدته الإلزام بتقرير عدم الولاية عندهم للأب والجد على الصغير أو المجنون والأبكار، إلا أن الشأن في ثبوت الصغرى.

والحمد لله رب العالمين.

ص: ٣٩٩

قاعدہ: فی عموم قاعده ولایه الأرحام

اشارہ

ص: ۴۰۱

وفي القاعده عده مباحث:

المبحث الأول: الأقوال في القاعده:

القول الأول: مع موت أحد الأبوين تنتقل الحضانه للآخر، حکى على ذلك الاتفاق ولو مع وجود الجد وباقى أقاربه، وعن الأكثـر أنه مع فقد الأبوين تصل النوبـه الى أب الأب (الجد) دون بقـيه الأقارب لكونـه ولـيًّا مع الـاب مقدم على الأقارب، واذا فقدـا ترتبـوا بحسب طبقـات الـارث، وـفـيل بتقدـيم وصـى الأـب والـجـد على الأـقارب لـكونـهـما يـقومـانـ مقـامـهـما.

القول الثـانـى: أنها بعد الأـبـين للـجـدـ منـ الأـبـ، وإـلاـ فـتـكـونـ عـلـىـ النـاسـ كـفـاـيـهـ كـمـاـ هوـ الـحـكـمـ فـيـ الـانـفـاقـ.

القول الثالث: أنها للأـجدـادـ مـطـلقـاـ منـ الأـبـ أوـ الـامـ دونـ غـيرـهـمـ منـ الأـرـحـامـ، وإـلاـ فـلـلـارـحـامـ عـلـىـ التـرـتـيبـ، حـكـىـ ذـلـكـ عنـ المـفـيدـ والـارـشـادـ.

القول الرابع: أنـ قـرـابـهـ الأـمـ أـحـقـ منـ قـرـابـهـ الأـبـ وـهـوـ الـمـحـكـىـ عـنـ أـبـىـ عـلـىـ وـفـىـ الـمـخـتـلـفـ حـكـىـ عـنـ اـبـنـ الـجـنـيدـ أنـ قـرـابـهـ الأـمـ أـحـقـ بالـالـثـانـىـ منـ قـرـابـهـ

الأب، وفي السرائر قال: ولا حضانه عندنا إلا للام نفسها وللاب فاما غيرهما فليس لأحد ولا يه عليه سوى الجد من قبل الأب خاصه.

ولو دار الأمر بين أخت الأب واخت الأم فعن الشيخ تقديم أخت الأب لكثره نصيتها في الارث واستشكل في ذلك صاحب الشرائع، بل استشكل في أصل الاستحقاق أيضاً، وعن المبسوط انه يقرع بينهما.

وعن الشيخ ان الورثه في الطبقه الواحده لهم الحضانه بحسب نصيبهم.

وفي التذكرة ان الولي أولى من الوالى عند علمائنا وهو قول الشافعى في الجديد لقوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ .. ولقول الصادق(عليه السلام):

«يصلى على الجنائزه أولى الناس بها»^(١).

ولأنها ولا يه يعتبر فيها ترتيب العصبات فيقدم فيها الولي على الوالى كولايه النكاح^(٢).

ويستفاد من كلام الشيخ السابق وكلام العلامه ان قاعده ولا يه اولى الأرحام ساريه في جمله الابواب كما هو الحال في تقدم ولايه الولي على الوالى في النكاح، وأن من كان في الطبقه الواحد في الارث من الأرحام وكان له نصيب اكثره فهو مقدم ولايه.

ص: ٤٠٤

١- (١) التذكرة: ج ٢ ص ٣٩ مسألة ١٨٩.

٢- (٢) نفس المصدر السابق.

ويشهد للعموم في الأبواب، أولاً: ان قوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ ١

وهي غير خاصه بالإرث في المال، بل ولا بالارث بعد الموت، بل تشمل كل مورد يقصر فيه ذو الرحم عن التصرفات لجنون أو اغماء أو نحوها ومن ثم استدل بعموم الآيه لولي الارحام في شؤون تجهيز الميت.

وكذا قوله تعالى: ذُرْرَيَّةَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢.

بتقريب ان ظاهر الآيه لبيان الوراثه من بعضهم البعض والتولى فيما بينهم بسبب علقه الولاده والرحم.

فبمقتضى عموم القاعدة بمفاد الآيه الاولى وضميمه الثانية واعتراضاتها بها يتقرر ان للرحم أولويه برحمه في كل مورد يقصر فيها الرحم ويضطر فيه الى ولی يرعاه ويدبر شؤونه، الا ما اخرجه الدليل واستثناء، وعلى ذلك ما قرر عند المتأخرین من ان البالغ الرشيد الذى انقطعت ولایه الاب والام عليه اذا طرأ عليه قصور من جنون او اغماء فان الحاكم الشرعي هو ولیه لا يخلو من اشكال، ومما يقصد عموم القاعدة ادراجهم لولي الارحام على الميت وشؤونه تحت عموم هذه القاعدة، كما ان تقرر الارث في الاموال كذلك، وهذا يفيد ان ذا الرحم قبل بلوغه ابتداء وحتى موته انتهاء هو تحت رعايه الارحام في موارد قصوره تمسكا بعموم الآيه.

الثاني: ما تقرر من ثبوت ديه الخطأ على العصبه فيتقرر لها الولايه فى الجمله من باب من عليه الغرم له الغنم، كما ان من يجب عليه النفقه كالأب وله نحو عيلوله فله نحو ولايه ورعايه على المنفق عليه، اذ العيلوله نحو رعايه ومسؤوليه وولايه، كما يستفاد ذلك أيضاً من قوله تعالى: (الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ١.

وظاهر الباء يفيد السببيه والتقابل، ويعضد ذلك ان جماعه ذهبوا الى ان العاقله الاقرب فيها يتحمل الدين، دون الأبعد، أى بحسب طبقات ولايه الارحام، أى بمقتضى عموم قاعده أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بَعْضٍ وهو مفاد موثقه أبي بصير [\(١\)](#)، وصحيح ابن أبي نصر [\(٢\)](#).

وأمّا الروايات فيستدل بجمله وردت:

١) صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امرأه ومعها منه ولد فالقتنه على خادم لها فعارضته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال: لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجها من حجرها حتى يدركه ويدفع إليه ماله [\(٣\)](#).

ومفاد هذه الروايه دال على ولايه الام على الغلام عند موت الاب، ويidel على هذا المفاد أيضاً ما تقدم من الروايات [\(٤\)](#) الواردة في مورد رقيه

ص: ٤٠٦

-
- ١- [\(٢\)](#) أبواب العاقله، باب ٤ ح ١.
 - ٢- [\(٣\)](#) نفس المصدر: ح ٣.
 - ٣- [\(٤\)](#) أبواب أحكام الأولاد، باب ٧١ ح ١.
 - ٤- [\(٥\)](#) أبواب أحكام الأولاد، باب ٧٣.

أحد الآبدين وان الحضانه وولايه الطفل تكون للآخر الحرّ.

وكذلك الروايات (١) التي وردت في تحديد المدّه في أحقيه الام بالحضانه ومن بعدها أحقيه الاب، فانها أيضاً داله على انَّ الولد بين الآبدين، وان تقدم حق أحدهما عند التزاحم والتدافع على الآخر بتفصيل المدّه المزبوره، فمع عدم احدهما أو فقده للشرائط يتبع الحق للآخر وهو مطابق لمفاد عموم آيه أُولوا الأَرْحَامِ .

والصحيح دال على ان حق الحضانه لا يكون من نصيب وصي الاب بل من نصيب الام وهو شاهد على المختار من ان حق الحضانه والكفالة في حجرها لا ينتفي عن الام الى بلوغ الطفل، وانما يقدم حق الاب في القيمومه على حق الام بعد السنتين أو السبع، لدلالة الصحيحه على ان وصي الاب انما يتصرف في أموال الصبي ويرعى القيمومه على الصبي دون الحضانه والحجر، مع ان الوصي صلاحياته امتداد وبقاء لصلاحيات الموصي وهو الاب.

٢) روايه عبيد الله بن على عن الرضا عن آبائه عن على(عليهم السلام) ان النبي صلّى الله عليه وآلـه قصى بأبنه حمزه لخالتها وقال:
الحاله والده.

وقد يستدل بمفاد هذه الروايه على ما نسب الى أبي على ان قرابه الأم احق من قرابه الاب مع فقد الوالدين.

وقد يستدل لذلك أيضاً بما في موثق ابن الحسين المتقدم من قوله

ص: ٤٠٧

١- (١) أبواب أحكام الأولاد، باب .٨١

عليه السلام: فإذا مات الاب فالام احق به من العصبه [\(١\)](#).

وفى معتبره أبي خديجه عن أبي عبدالله(عليه السلام) فى حديث قول النبي صلى الله عليه و آله لذلك الرجل ألك ام حيى قال: لا، قال: فلك حاله حيى قال: نعم، فقال: فابررها فانها بمنزله الام يكفر عنك ما صنعت [\(٢\)](#) الحديث.

هذا، وي الخدش فى الاستدلال بالروايات ان روایه (بنت حمزه) غايه مفادها ان الاصلاح للبنت خالتها من بنى اعمامها وعماتها وهذا هو المقدار المستفاد من معتبره أبي خديجه.

وأما موثقه داود فغايه دلالتها هو ان الام احق بالولد مع فقد الاب ومقدمه على الطبقات اللاحقة للارث من العصبه وغيرها، لا ان قرابه الام مقدمون على قرابه الاب مطلقاً.

والحاصل ان الحضانه عند الدوران بين الوراث فى كل طبقه يرجح فيما بينهم بما هو اصلاح للولد، اذ الحضانه حق للولد أيضاً.

المبحث الثالث: تنبیهات:

اشارة

وينبغى التنبیه على أمور:

القيموه فى الأموال والتأديب واستيفاء الحقوق وولايه الجد:

التنبيه الأول: ان الجد كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع بل ضرورة الفقه له ولايه على قيمومه الولد كالاب فى امواله وغيره، ويدل عليه:

ص: ٤٠٨

١- (١) أبواب أحكام الولاد، باب ٨١ ح ١.

٢- (٢) أبواب مقدمات النكاح باب ١٠٣ ح ١.

الوجه الأول: ان عنوان الوالد والاب وكذا عنوان الرجل المضاف اليه عنوان الولد شامل لكل من الاب المباشر والجد الوارد في الروايات (١)، سواء الروايات الواردة في ولایه المال أو الروايات الواردة في التأديب والتربيه.

ونظير قوله صلى الله عليه و آله : «أنت ومالك لا يك» كما في صحيح أبي حمزة بل في معتبره محمد بن سنان عن الرضا(عليه السلام) «الولد موهوب للوالد في قوله تعالى: يهبه لمن يشاء اناناً ويهبه لمن يشاء الذكور اشاره الى ان هذا الجعل اصله جعل الهي تكيني، وقوله تعالى: رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لِسَكَّ ما فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ٢ الدال على ولايه الايوبين على المولود في مثل ذلك في الشرائع السابقة، وكذا قوله تعالى: يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْكَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ٣ حيث تفيد ولايه الاب على مثل ذلك وان كان الفعل خاصاً نظير نذر عبدالمطلب، حيث ان ذلك من تقديم الولد كقربان وصدقه.

ونظير هذا المفاد في قوله تعالى: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ٤.

وكذا قوله تعالى: فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ٥.

وهذا وجه ثان في الآيات.

ص: ٤٠٩

(١) أبواب ما يكتسب به باب ٧٨، ٧٩، وأبواب نكاح العبيد باب ٤٠.

الوجه الثالث: ماورد في النكاح^(١) من تقديم ولايه الجد على ولايه الاب عند عقدهما على البنت وان الجد اولى بنكاحها، بل في مصحح عبيد بن زراره تعليل تقديم ولايه الجد على الاب بخطاب النبي صلى الله عليه و آله انت ومالك لايك^(٢)،

وفي مصحح على بن جعفر «لانها (الجاريه) واباها للجد»^(٣).

وهذا المفاد دال على ان منشأ جعل ولايه الجد في باب النكاح وتقديمهما على ولايه الأب هو الجعل التكويني الالهي من كون الولد موهوب للاب.

الوجه الرابع: ماورد في متفرقات الأبواب ك الصحيح سعيد بن يسار عن أبي عبد الله(عليه السلام) من قوله(عليه السلام): اذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه^(٤)الحديث.

وما ورد في ولاء العتق ان ولاء الولد لمن اعتق الاب الشامل للجد^(٥).

وعلى ضوء ذلك يتبيّن ان الجد وان كان من طبقه متأخره على الاب الا انه يستوي مع الاب في ولايه القيمه على الولد، ولايعد أن يكون عنوان الاب الوارد في روایات الحضانه شامل للجد.

ص: ٤١٠

-
- ١- (١) أبواب عقد النكاح باب ١١ وباب ١٤.
 - ٢- (٢) أبواب عقد النكاح باب ١١ ح ٥.
 - ٣- (٣) أبواب عقد النكاح، باب ١١ ح ٨.
 - ٤- (٤) أبواب الوصايا، باب ١٨ ح ٥.
 - ٥- (٥) أبواب العتق، باب ٣٨.

نعم على تفسير حق الحضانة للأب بغيرقيومه بل بالمعنى الثابت للأب وهو الكفاله والحجر فتكون رتبه الجد بعد فقد الأبوين كما صرخ به في الشرائع وابن ادريس والفضل وغيرهم.

وفي المقنعه: وان مات الاب قامت الام مقامه فى كفاله الولد، فان لم تكن له ام وكان له اب الأب قام مقامه فى ذلك، فان لم يكن له اب ولا ام كانت الام التى هي الجده أحق به من البداء.

وفي التذكرة في باب الوصيه: الوصيه بالولايه انما تصح من الأب والجد للأب وان علا ولا ولايه لغيرهم من اخ أو عم أو خال أو جد لأم لأن هؤلاء لا يكون امر الاطفال إليهم فكيف تثبت لهم ولايه، فان الوصي نائب عن الموصى، فإذا كان الموصى لا ولايه له فالموصى إليه اولى بذلك، وأماماً الام فلا ولايه لها عندنا أيضاً لأنه لا مدخل لها في ولايه النكاح فلا تللي المال كالعبد.

وقال في القواعد: ولا يجوز له (الأب) نصب وصي على ولده الصغير أو المجنون مع الجد للأب، بل الولايه للجد، وفي بطلانها مطلقاً اشكال.

و قريب من عباره التذكرة ما في الشرائع في باب الوصيه.

وقال في كشف اللثام: انكر ابن ادريس ثبوت الحضانة لغير الأبوين والجد للأب وهو قوى للاصل وخلو النصوص عندنا عن غير الأبوين وأماماً الجد للأب فله الولايه بالاصالة، وشدد عليه النكير في المختلف وقال: ان الحاجه ماسه الى تربيته وحضانته فلو لم يكن القريب اولى بكفالته لزم تضييعه وولايته الجد للأب في المال لا يستلزم اولويته في الحضانه فإنه لو

اعتبر ولايه المال كان الأب احق من الام، والج孤 مع عدم الاب اولى منها، وليس كذلك بالاجماع.

أقول: ما اشكله فى المختلف متدافع مع ما قاله فى التذكرة والقواعد، وحمل الحضانه على الكفاله والحجر بخلاف عباره التذكرة والقواعد غير رافع للتدافع بعد كون الفرض فى الوصيه للقيموه فى الأموال والكفاله والرعايه أيضاً، وظاهر كلماتهم فى باب الوصيه على الاولاد القصر من قبل الاب والج孤 هو كون الوصى قيم وكافل لهم من دون تخصيص ذلك بالأموال، فما ذكره ابن ادريس متيين لاسيما على المختار من ان ولايه الاب هي الرعايه من حيث القيموه وأماماً الكفاله والحجر هي للأم، والمده المضروبه انما هي للفصل عند تدافع الحقين فى التقديم والترجح، ومن ثم كانت نفقة الولد على الج孤 مقدماً على الأم، وكذلك الحال فى اجره الرضاع لام على الج孤 مع فقد الاب، ومن ثم لو طالبت الام بأجره زائد كأن للج孤 ان يسترضع غيرها بعد شمول الروايات السابقة له بعنوان الاب أيضاً.

وقد تقدم فى معتبره داود بن الحسين قوله(عليه السلام): مadam الولد فى الرضاع فهو بين الابوين بالسوية^(١).

وتفسير استواهما فى مده الرضاع بتناقض حق ولايه كل منهما، وهذا المعنى شامل للجحد.

وعن صاحب المدارك فى شرح النافع (وانما قلنا بثبوت الولايه للجحد من قبل الاب لان له ولايه المال والنکاح فيكون له ولايه التربية بطريق

٤١٢: ص

١- (١) باب احكام الاولاد، باب ٨١ ح ١.

اولى، وانما كانت الام اولى منه بالنص فمع عدمها وعدم من هو اولى منه تثبت الولايه).

أقول: وما ذكره يرد اشكال المختلف على ابن ادريس من ان لازم الاستدلال بولايه الجد لحضانته تقديمها على حضانه الام.

وقال فى الرياض: فان فقد الابوان فقيل ان الحضانه لا ينبع الأب لانه اب فى الجمله فيكون اولى من غيره من الاقارب، ولا ينبع اولى بالمال، فيكون اولى بالحضانه، وبهذا جزم فى القواعد، ثم اشكل بما مرّ فى المختلف وقد عرفت اندفاعه. وقد تقدم فى صدر البحث نقل جمله من الأقوال الدالة على عموم ولايه اولوا الأرحام فى مطلق شؤون الرحم القاصر فى الأبواب الفقهية.

هذا ولاسيما وان ولايه التأديب خاصه بالاب والجد دون الام كما مرّ وسيأتي، أى ليست داخله فى الحضانه وكفاله الحجر، فما مرّ من كلام المختلف وغيره من تخصيص ولايه الجد بالمال فى غير محله.

هذا وقد تقرر فى مسائل أحكام الأولاد ولايه الاب على تأديب وتربيه الولد، ومما مرّ هنا ان عنوان الاب شامل للجد، وأن ولايه الجد ليست منحصره بولايه المال، بل هي شامله للولايه على النفس وشؤونها كالتربيه والتأديب والحفظ والتعليم واستيفاء الحقوق والنكاح، وان ذلك باطلاق عنوان الاب الوارد فى الروايات من دون الحاجه الى التمسك بالأولويه، ومن ثم يندفع الاشكال فى كلام المختلف وغيره من ان ولايه الجد على المال لاستلزم الولايه على بقية شؤون الصبي.

ويتحصل من ذلك ان ولايه الجد قرينه ولايه الاب على الصبي

وحالها حال ولایه الأب بالنسبة الى ولایه الام.

وفي رواية محمد بن مروان عن أبي عبدالله(عليه السلام) «وان امرأك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإن ذلك من اليمان»[\(١\)](#) الحديث.

ولفظ الأهل شامل للأولاد وان اريد به الزوجة هنا أيضاً.

التبنيه الثاني: هل للام قيمومه على الاطفال بعد فقد الاب والجد، فعن ابن الجنيد: (الاب الرشيد اولى بأمر ولده الاطفال من كل احد، وكذا الام الرشيدة بعده) وفي الحدائق: وكلامه ظاهر في ان لها الولايه كالاب اذا كانت رشيدة، ورده الاصحاب بالضعف والشذوذ، وقال في القواعد في كتاب الحجر: وولى الصبي أبوه أو جده لايته وان علا ويشتراك في الولايه فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولایه للام ولا لغيرها من الاخوه والاعمام وغيرهم عدا ما ذكرناهم، ونظير هذه العباره في الشرائع والتحrir.

وقال في التذكرة في كتاب الحجر الولايه في مال المجنون والطفل للاب والجد له وان علا ولا ولایه للام اجمعياً إلا من بعض الشافعيه بل اذا فقد الاب والجد وان علا كانت الولايه لوصي أحدهما فان لم يوجد كانت الولايه للحاكم ولا ولایه لغير الاب والجد من الانساب وقد روی ان للأم ولایه الارحام بالصبي.

واستدل في موضع آخر في كتاب النكاح لعدم ولایه الام باصاله

ص: ٤١٤

١- (١) أبواب أحكام الأولاد، باب ٩٢ ح ٤.

عدم الولاية ولأن المرأة عند أكثر الفقهاء لا تزوج نفسها فأولى أن لا تلبي نكاح غيرها، وروايته محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) انه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال: النكاح جائز، ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه^(١).

أقول: اما استدلاله باصالة عدم الولاية فيندفع بعموم ولايه **أُولُوا الْأَرْحَامِ** واما عدم ولايه الام على تزويج الصغار فلننصوص الوارده نظير أيضاً صحيح محمد بن مسلم^(٢) فغايه مفاد ذلك تخصيص عموم ولايه **أُولُوا الْأَرْحَامِ** ومن ثم استندوا الى عموم الآيه في عده من الأبواب كتجهيز الميت، وقد مررت عباره التذكره في ذلك في صدر البحث.

وقد تكرر تعبير الاصحاب في باب الوصيه (ولا-ولايه للام على الاطفال فلو نسبت عليهم ولئلا لغى) وهذه العباره وان كان المترافق الاولى منها عدم ولايه الام من رأس، ولكن يمكن ان يستظهر منها ارادتهم نفي ولايتها على المال لا-على كفاله وحضانه الاطفال، كيف وقد صرحو باستحقاقها للحضانه بعد فقد الاب الى بلوغ الاطفال مقدماً على الجد، وكفالتها ورعايتها لهم نحو ولايه في جهة أخرى.

ويمكن الاستدلال ولو لايه الام مع فقد الاب والجد.

أولاً: بعموم **أُولُوا الْأَرْحَامِ** وهي مقدمه في الرتبه على بقية الارحام، اذ هي الاقرب.

ص: ٤١٥

١- (١) أبواب عقد النكاح، باب ٧ ح ٣.

٢- (٢) أبواب عقد النكاح، باب ٦ و ٨.

ثانياً: عده من الروايات منها: موثق داود بن الحصين عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِيَّةٌ عَنْ أُولَادَهُنَّ قال: مadam الولد في الرضاع فهو بين الآبوبين بالسوية، فإذا فطم فالآب أحق به من الأم، فإذا مات الآب فالام أحق به من العصبه^(١) الحديث.

ومنها: المعتبره الى سليمان بن داود المنقري عن من ذكر أو عن حفص بن غياث قال: سئل أبو عبدالله(عليه السلام) عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أحقر بالولد قال: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج^(٢).

ومنها: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقتنه على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها: اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدركه ويدفع إليه ماله^(٣).

هذا وقد يخدش في الاستدلال بقوله تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بتقريب استفاده سلب ولايه القوامه على النساء، ولعل هذا الذي اراده العلامه في استدلاله السابق حيث قال: «أنها لاتلي تزويج نفسها فاولى ان لاتلي نكاح غيرها» معتقدا بماورد في صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقه ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها الا في حج أو زكاه أو بر والديها أو

ص: ٤١٦

-
- ١ (١) أبواب أحكام الاولاد، باب ٨١ ح ١.
 - ٢ (٢) أبواب أحكام الاولاد، باب ٨١ ح ٤.
 - ٣ (٣) أبواب أحكام الاولاد، باب ٧١ ح ١.

وكذا ماورد ان المرأة ريحانة ولم يليست بقهرمانه [\(٢\)](#)، وأنها لا تستشتر [\(٣\)](#) وأنها لا تملك من الامر ما يتتجاوز نفسها [\(٤\)](#)، وأنها كالتي لم [\(٥\)](#).

وغيرها من الأدلة الواردة في عدم ولایة المرأة، ومن ثم ذهب الأصحاب في تجهيز الميت إلى تقديم ولایة الرجال من الأرحام على النساء، ولا يخفى أن هذه الأدلة ليست حاجبة للام عن ولایة فقط، بل هي تحجب عموم الاناث من ذوى الأرحام.

نعم ما تقدم من الأدلة في صدر التبيه وفي المسائل المشار إليها من أحكام الأولاد يفيد أن كفاله الولد هي في حجر أمه مع عدم الاب إلى بلوغه، كما انه تقدم أن الحجر والكافاله للأرحام ثابتة كما في الحاله وغيرها مع عدم الطبقه الاولى.

التبيه الثالث: وصى الاب والجد مع الام، والمعروف لديهم تقدم الوصى من قبل الاب والجد على الام، لكن قد تقدم مفصلاً بيان مفاد صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امرأه ومعها منه ولد، فألقته على خادم لها فارضته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصى، فقال: لها اجر مثلها وليس للوصى ان يخرجه من

ص: ٤١٧

-
- ١ (١) أبواب النذر، باب ١٥ ح ١.
 - ٢ (٢) باب مقدمات النكاح، باب ٨٧.
 - ٣ (٣) أبواب مقدمات النكاح، باب ٩٦.
 - ٤ (٤) باب مقدمات النكاح، باب ٨٧.
 - ٥ (٥) باب مقدمات النكاح، باب ٨٦ و ٨٩.

حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله^(١)، وانه دال على ما مر اختياره من ان ولايه الاب هي في القيمومه والتآديب والاموال دون الكفاله والحجر، بل هما متعلق حق الام حتى بلوغ الصبي، غايه الامر انه عند التدافع كما في بعض موارد الطلاق يقدم حق الاب بعد السنتين أو السبع، فمن ثم يكون الوصي له ما للاب في مجال القيمومه والأموال دون الكفاله والحجر كما هو مفاد هذا الصحيح.

وقد تقدم أيضاً ان مفاد قوله تعالى: وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ... وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ .٢

هو ما تقدم من ان ولايه الاب في القيمومه وكذا الوارث له، واما الكفاله والحجر فهى من نصيب الام.

ويدل على نفوذ الوصيه فيما للاب والجد من ولايه ماورد من روایات مستفيضه في أبواب الوصايا^(٢) والحجر^(٣) وغيرها من الأبواب.

التنبيه الرابع: ولايه طبقات ذوى الأرحام على مطلق شؤون الولد مع فقد الأبوين والجد:

وعن الشيخ وتابعه صحه عقد الاخ الاكبر لو زوج رجلا من اخته.

وقال السيد المرتضى في الناصريات في مسألة لايجوز نكاح الصغار

ص: ٤١٨

١- (١) أبواب أحكام الأولاد، باب ٧١ ح ١.

٢- (٣) أبواب عقد النكاح وأولياءه، باب ٧.

٣- (٤) أبواب عقد النكاح وأولياءه، باب ٦.

إلا بالأباء عندنا انه يجوز ان ينكح الصغار الاباء والاجداد من قبل الاباء فان عقد عليهم غير من ذكرناه كان العقد موقوفا على رضاهن بعد البلوغ. وقال الشافعى: الاب والجد يملكان الاجبار على النكاح ومن عداهما من الاقارب لا يجوز. وقال أبو حنيفة: يجوز للاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان يزوجوا الصغار وروروا عنه ان كل من ورث بالتعصيب ملك الاجبار وفي روايه اخرى عنه ان كل من ورث عنه ملك الاجبار عصبه كان او غير عصبه وقال ابن أبي ليلى واحمد بن حنبل: الاب يجبر دون الجد، وقال مالك: الاب يجبر البكر الكبيرة والصغرى والجد يجبر الصغيرة دون الكبيرة، دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ثم ذكر روایات عامیه رووها في عدم اجبار العم الصغيرة على الزواج [\(١\)](#).

وفي المراسيم ذهب الى ولاية الاب والجد في العقد على الصغار وان لا خيار لهم بعد البلوغ، ولو عقد عليهم غيرهما كان موقوفا على رضاهم عند البلوغ.

وفي الخلاف استدل في جملة من المسائل على ثبوت الحضانة للارحام بعد فقد الابوين والجد بحسب طبقاتهم من الارث وتقدير الميراث استنادا الى عموم و أُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَضُّهُمْ أَوْلَى بِيَتْعِضٍ وفي رهن المبسوط: من يلي أمر الصبي والمجنون خمسة: الاب والجد، ووصى الاب والجد والامام ومن يأمره الامام.

٤١٩: ص

١- (١) الناصريات: ص ٣٣٢.

وقال في موضع آخر (١) من المبسوط: الذي له الاجبار على النكاح الاب والجد مع وجود الاب وإن علا وليس لغيرهما ذلك من سائر العصوبات الذين يرثون المال.

وقال في النهاية (٢): ومتى عقد على صبيه لم تبلغ غير الاب أو الجد مع وجود الاب كان لها الخيار، اذا بلغت سواء كان ذلك العاقد جد - مع عدم الاب - أو الاخ أو العم أو الام.

وفي الحدائق عن ابن الجنيد ان للأم الرشيده الولايه بعد الاب، ثم رده بأنه شاذ.

ويستدل لولايه ذوى الأرحام بعموم قوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ لكن قد عرفت فى التنبيه الثاني ان المرأة من اولى الأرحام محجوبة عن الولايه بما دل على حجب عموم المرأة عن الولايه، فتخصص تلك الاشهده عموم ولايه أولى الأرحام ، وأما الروايات فهى على طائفتين:

الطائفة المثبتة: ما يستدل لثبت ولايه ذوى الأرحام بجمله من الروايات:

١) صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) فى امرأه انكحها اخوها رجلا، ثم انكحتها أمها بعد ذلك رجلا وحالها أو اخ لها صغير، فدخل بها، فحبلت فاحتكمما فيها، فأقام الأول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعاً، ومنع زوجها

ص: ٤٢٠

-١ (١) المبسوط: ج ٣ ص ٣٩١.

-٢ (٢) النهاية: ج ٢ ص ٣١٦.

الذى حقّت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بأبيه [\(١\)](#).

وعن الشيخ حملها على كون عقد عليها برضاهما، لاسيما بعد كون مورد الروايه فى المرأة لا فى الجاريه.

٢) وال الصحيح الى ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال: سئل أبو عبدالله(عليه السلام) وأنا عنده عن جاريه كان لها اخوان زوجها الاكبـر بالكوفـه، وزوجها الاصغر بأرض اخرـى قال: الاول بها أولـى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فهى امرأته ونكاحـه جائز [\(٢\)](#).

وعن الشيخ حملها على جعل الجارـه أمرـها الى أخـويـها معـاً فالـأولـى بالـعقد مـالـم يـدخلـ الذـى عـقدـ عـلـيـهـ الاخـ الصـغـيرـ.

٣) صحيحـهـ أبيـ بصـيرـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ(عليـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ(عليـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الذـىـ بـيـدـهـ عـقـدـهـ النـكـاحـ قـالـ:ـ هـوـ الـأـبـ وـالـأـخـ وـالـمـوـصـىـ إـلـيـهـ وـالـذـىـ يـجـوزـ اـمـرـهـ فـىـ مـالـ الـمـرـأـهـ مـنـ قـرـابـتـهـ فـيـبـعـ لـهـ وـيـشـتـرـىـ قـالـ:ـ فـأـىـ هـوـلـاءـ عـفـىـ فـعـفـوـهـ جـائزـ فـىـ الـمـهـرـ إـذـاـ عـفـاـ عـنـهـ [\(٣\)](#).

ونظيرـهـماـ مـعـتـبـرـهـ أـبـيـ بـصـيرـ [\(٤\)](#)ـ وـعـنـ الـمـسـالـكـ اـتـفـقـ الـاصـحـابـ انـ الذـىـ بـيـدـهـ عـقـدـهـ النـكـاحـ لـهـ اـنـ يـعـفـوـ عـنـ الـمـهـرـ فـيـ الـجـمـلـهـ واـخـتـلـفـواـ فـيـهـ مـنـ هـوـ،ـ فـذـهـبـ أـصـحـابـنـاـ وـجـمـاعـهـ مـنـ العـامـهـ إـلـيـهـ وـلـيـ الـمـرـأـهـ كـالـأـبـ وـالـجـدـ لـهـ،ـ

ص: ٤٢١

-
- ١- (١) أبواب عقد النكاح باب ٧ ح ٢.
 - ٢- (٢) أبواب عقد النكاح، باب ٧ ح ٤.
 - ٣- (٣) أبواب عقد النكاح، باب ٨ ح ٥، والتهذيب: ج ٧ ص ٤٧٤ ح ١٩٤٦.
 - ٤- (٤) أبواب عقد النكاح، باب ٨ ح ٤.

وذهب آخرون إلى أنه الزوج، والأول أصح، والمشهور أنه الاب والجد، وقيل يشمل من توليه المرأة عقدها، ذهب إليه الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي ابن البراج، ويدل عليه صحيحه محمد بن مسلم وأبي بصير، ودخول الآخر في الرواية محمول على كونه وكيلًا كما حمله الشيخ أو وصيا، والاقتصر في العفو المخالف للacial على الأب والجد أولى.

٤) رواية الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن الرضا(عليه السلام) قال: الأخ الأكبر بمنزلة الأب [\(١\)](#).

وحمله الشيخ على استحباب توكيلها أيام أو على التقى.

أقول: وفي موثق أبي بصير وسماعه جميًعاً عن أبي عبد الله(عليه السلام) في قول الله عزوجل: وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا اللَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، قال: هو الاب أو الآخر أو الرجل يوصى إليه والذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبتاع لها (ويتجبر) [فتجيز [فإذا عفى فقد جاز [\(٢\)](#)].

وفي صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله(عليه السلام) في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال: عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها فليمنعها على نحو ما يمنع مثلها في النساء قال: وقال في قول الله عزوجل: أَوْ يَعْفُوا اللَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قال: هو الأب والآخر والرجل يوصى إليه والرجل يجوز أمره فى مال المرأة، فيبيع لها ويشتري لها فإذا عفى

ص: ٤٢٢

-١- [\(١\)](#) أبواب عقد النكاح، باب ٨ ح ٦.

-٢- [\(٢\)](#) أبواب المهر، باب ٥٢ ح ١.

هذا وقد مر حكاية المسالك عن الأكثـر أنـهم حملوا الآخـ على كونه وكـيلاً أو وصـياً وـهو يعطـى انـ هناكـ جـمـاعـه في مـقـابـلـ الأـكـثرـ قد ذـهـبـواـ إـلـيـ وـلـايـهـ الـآـخـ وـانـ لمـ يـكـنـ وـصـياـ وـلـاوـكـيلاـ،ـ والـحـمـلـ المـزـبـورـ خـلـافـ الـظـاهـرـ لـأـنـ الـوـكـيلـ المـفـوضـ قدـ ذـكـرـ فـيـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ،ـ وـالـوـصـىـ قدـ ذـكـرـ كـقـسـمـ ثـالـثـ،ـ وـالـظـاهـرـ مـنـ الـآـخـ كـقـسـمـ رـابـعـ الـمـقـابـلـهـ مـعـهـمـاـ،ـ لـاـ منـ عـطـفـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ.

بلـ قدـ يـسـتـظـهـرـ مـنـ عـنـوانـ الـآـخـ اـرـادـهـ الرـحـمـ القـيـمـ كـمـاـ انـ فـيـ عـنـوانـ الـآـبـ يـرـادـ مـنـهـ اـبـ الـآـبـ أـيـضاـ،ـ وـكـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ مـوـضـوـعـ الرـوـاـيـهـ انـ الـمـرـأـهـ الـمـأـخـوذـهـ فـيـ الرـوـاـيـهـ اـعـمـ مـنـ كـوـنـهـ صـغـيرـهـ اوـ بـالـغـهـ رـشـيدـهـ،ـ وـالـظـاهـرـ مـنـ الـاقـسـامـ الـثـلـاثـهـ الـاـولـىـ وـهـوـ الـآـبـ وـالـآـخـ وـالـوـصـىـ هـوـ فـيـ الصـغـيرـهـ وـالـقـسـمـ الـرـابـعـ وـهـوـ الـوـكـيلـ المـفـوضـ هـوـ فـيـ الـكـيـرـهـ.

وـمـنـهـ يـظـهـرـ ضـعـفـ حـمـلـ الشـيـخـ لـعـنـوانـ الـآـخـ عـلـىـ مـاـ لـوـ كـانـ موـكـلاـ،ـ وـيـظـهـرـ مـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ أـيـضاـ:ـ انـ الـوـصـىـ اـذـ شـمـلـتـ وـصـيـتهـ للـنـكـاحـ فـيـنـفـدـ تـزـوـيجـهـ لـلـصـغـيرـ معـ الـمـصلـحـهـ.

الـطـوـافـهـ النـافـيهـ:

ماـيـسـتـدـلـ لـمـنـعـ ثـبـوتـ وـلـايـهـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ بـجـمـلـهـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ أـيـضاـ:

١ـ مـصـحـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ قـالـ:ـ كـتـبـ بـعـضـ بـنـىـ عـمـىـ

صـ:ـ ٤٢٣ـ

١ـ (١) نفسـ المـصـدرـ.

الى أبي جعفر الثاني(عليه السلام) ما تقول في صبيه زوجها عمها، فلما كبرت أبنت التزويع، فكتب لى لاتكره على ذلك والأمر أمرها^(١).

وفيه: ان غاية دلالتها على تخير الصبيه بعد البلوغ، نظير ما لو زوجها أبوها وجدها فان لها الخيار اذا كبرت، فلا دلاله للروايه على نفي ولایه العم عند فقد الأب والجد، بل لعل دلالتها على ثبوت الولایه أظهر.

٢) ماورد من حصر ولایه زواج الصغيرين بالأب وكذلك الحال في البكر، منها صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) في الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان؟ فقال: اذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم^(٢) الحديث.

ومنها صحيح زراره قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: لا ينقض النكاح الا الأب^(٣).

ومثلها موثقه محمد بن مسلم^(٤).

ومنها صحيح محمد بن مسلم عن أحد هما(عليهم السلام) قال: لاستأمر الجاريه اذا كانت بين أبويهما، ليس لها مع الأب أمر، وقال: يستأمرها كل احد ما عدا الأب^(٥).

ومنها صحيحه الحلبى عن أبي عبدالله(عليه السلام) في الجاريه يزوجها أبوها

ص: ٤٢٤

-١- (١) أبواب عقد النكاح، باب ٦ ح ٢.

-٢- (٢) أبواب عقد النكاح، باب ١٢ ح ١.

-٣- (٣) أبواب عقد النكاح، باب ٤ ح ١.

-٤- (٤) أبواب عقد النكاح، باب ٤ ح ٥.

-٥- (٥) نفس الباب، ح ٣.

بغير رضا منها، قال: ليس لها مع أبيها امرٌ اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهه، قال: وسئل عن رجل يريد أن يزوج اخته قال: يؤامرها فان سكت فهو اقرارها وان أبت لم يزوجها^(١).

وغاية دلالة هذه الروايات انما هو حصر الولاية استبداداً أو استقلالاً بعقد النكاح بالاب في الباكر والصغرى لانفه اصل ولايه ذوى الأرحام فى النكاح معيه، فضلاً عن نفي ولايتهم فى سائر الأبواب لاسيما وان الشأن فى النكاح شديد دون بقيه شؤون الشخص القاصر فيقتصر على حدود دلالة الروايات من دون التعذر الى غيرها، ولكن قد يلوح من كلام غير واحد من الأصحاب الاستدلال بها على نفي ولايه الارحام على شؤون القاصر مطلقاً ما عدا الأب.

٣) ماورد في ولايه الحاكم مع فقد الأب والجد ووصييهم وهى وإن ترأى منها ابتداء ولايه الحاكم في الجمله الا أنه بالالتفات الى تقييدها بعدم الاب والجد يستفاد منها نفي ولايه الارحام في الاموال فيما لو فقد الاب والجد.

منها صحيحه ابن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفه فصيير عبدالحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثه صغراً ومتاعاً وجوارى فباع عبدالحميد الممتاع، فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهن، اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته، وكان قيامه بهذا بأمر القاضى، لانهن فروج قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر فقلت له: يموت

ص: ٤٢٥

١- (١) نفس الأبواب، باب ٤ ح ٤.

الرجل من أصحابنا ولا يوصى لاحد ويختلف الجواري فيقيم القاضى رجلاً مثلك فما فيبيعه قال يقون بذلك رجلاً مثلك فما فيضعف قلبه لأنهن فروج مما ترى في ذلك؟ فقال: اذا كان القائم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس [\(١\)](#).

وتقريب الدلاله انه لم يقييد - ولايه عدول المؤمنين في الروايه بعد عدم بسط يد الحكم الشرعي - بانتفاء وجود الرحم، مع ان الغالب وجود فرد من طبقات الرحم المتعدده، نعم قول الراوى

(أو يقون بذلك رجل منا) قد يظهر منها انتفاء الرحم لانه لا يقون بأمر الصغار رجل أجنبي الا بعد انتفاء الرحم في الغالب.

ومنها: صحيحه اسماعيل بن سعد عن الرجل يموت بغیر وصیه وله ورثه صغار وكبار أیحل شراء خدمه ومتاعه من غیر ان يتولى القاضى بيع ذلك؛ فان تولاه قاضى قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أیطیب الشراء منه أم لا؟ فقال: اذا كان الاکابر من ولده فی البيع فلا بأس به اذا رضى الورثه بالبيع وقام عدل في ذلك [\(٢\)](#).

بتقریب انه لم يشترط (عليه السلام) في صحة البيع اسناد البيع الى مجرد الاکابر من ورثته بل اشترط وجود العدل أيضاً، فلو كانت الولايه للارحام لاكتفى باسناد البيع الى مجرد الاکابر من ورثته بل لما صح اسناده الى غيره من العدل، بل الظاهر من قوله (عليه السلام)

(وقام عدل بذلك) ان القائم هو العدل وانما اشترط (عليه السلام) مشاركه الاکابر لأنهم يملكون من التركة فلابد من

ص: ٤٢٦

-١- (١) أبواب عقد البيع، باب ١٦ ح ٢.

-٢- (٢) أبواب عقد البيع، باب ١٦ ح ١.

رضاهم فيما يباع من المال المشترك بينهم وبين الصغار.

ومنها موثقه سماعه قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيه وله خدم وماليك وعَقْد، كيف يصنع الورثه بقسمه ذلك الميراث؟ قال: ان قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله فلابأس [\(١\)](#).

وتقريب الدلاله ان اشتراطه(عليه السلام) لتقسيم الترکه وتعيين حصص الصغار بوجود رجل ثقه مع عدم الاكتفاء بالاخوه الكبار دال على عدم استقلالهم بالولايه على الصغار.

وصححه ابن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى(عليه السلام) عن رجل بيني وبينه قرابه مات وترك اولاداً صغاراً وترك ماليك غلمانا وجوارى ولم يوص بما ترى فى من يشتري منهم الجاريه فيتخرذها أم ولد؟ وما ترى فى بيعهم؟ قال: فقال: ان كان لهم ولى يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجوراً فيهم، قلت: بما ترى فى من يشتري منهم الجاريه فيتخرذها أم ولد قال: لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم والناظر لهم فيما يصلحهم [\(٢\)](#).

وتقريب الدلاله ان تعبيره(عليه السلام) عن الولى على الصغار بـ

(القيم لهم الناظر) بدل من التعبير بالقرب وبالناظر مع ان الراوى قد ذكر القرابه بينه وبين الصغار يوميء بقوه ان الولى على الصغار بعد الاب والجد هو

ص: ٤٢٧

-١ - (١) أبواب الوصايا، باب ٨٨ ح ٢.

-٢ - (٢) أبواب الوصايا، باب ٨٨ ح ١.

الناظر المنصوب من قبل القاضى.

ومنها ما فى صحيحه اسماعيل بن سعد المتقدمه أيضاً عن الرضا(عليه السلام) ... وعن الرجل يصاحب الرجل فى سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصيه كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار، أيجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الأكابر أو الى القاضى؟ وإن كان فى بلده ليس فيها قاضى كيف يصنع؟ وإن كان دفع المتاع الى الأكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال: اذا ادرك الصغار وطلبو لم يجد بدا من اخراجه الا أن يكون بأمر السلطان [\(١\)](#) الحديث.

وظاهر الروايه كالتصريح فى عدم ولایه الاخوه الكبار على اموال الصغار، وانه لابد من نظاره الحاكم او عدول المؤمنين كما يدل على ذلك ذيل الصحيحه فى الفقره التى تقدم نقلها أدأ.

هذا، وقد يقال بان غايه ما نقلناه من طوائف الروايات انما هو عدم ولایه الارحام فى النكاح والأموال فيبقى الباقى من شؤون القاصر - لصغر او لجنون او اغماء وغيرها - مندرجًا فى عموم ولایه **أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** ، ويعضد ذلك ما مرّ فى التنبيهات السابقة من ان حضانه الصغير للام مع عدم الاب والجد الى أن يبلغ، مع ان الام لا ولایه لها فى الاموال ولا فى النكاح، ويعضد ذلك عموم ما حررناه فى ولایه التأديب من قوله تعالى: **قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ** مضافا الى انه مقتضى خسان العاقله لدیه الخطأ، فان غرامتهم للدیه وان كانت فى مقابل غنم

ص: ٤٢٨

١- (١) أبواب الوصايا، باب ٨٨ ح ٣.

الإرث لكنها نحو من المسؤولية على الأرحام تجاه رحمهم، فالاوفق في غير الأموال والنكاح بين الوجوه هو مراعاه مباشره للأرحام ونظراته الحاكم أو عدول المؤمنين، وقد تقدم أن الحضانة من حق الأرحام بحسب الطبقات كما ذهب إليه المشهور أو الأكثر.

وهو مما يشير إلى أن المستثنى من ولایه الأرحام بعضهم بعض هي في أموال الصغير والقاصر ونکاحه، ويعضد ذلك أيضاً ذهاب المشهور في تجهيز الميت إلى ولایه طبقات ذوى الأرحام لرعايته شؤونه.

ومما يدل على عدم استقلال الأرحام في الولاية على القاصرين من الأرحام ما ورد في قسمه الميراث بين الكبار والصغار، أنه مع عدم الحكم الشرعي يقوم الثقة العادل مقامه، كما في موثق سماعه قال: سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيه وله خدم ومماليك وعُقد^(١) كيف يصنع الورثة بقسمه ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة فاسمهم ذلك كله فلا^(٢) بأس.

وقد تقدم صحيح على بن رئاب وغيره^(٣).

نعم في صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله عن رجل لابنه مال فيحتاج الألب إليه قال: يأكل منه، فاما الام فلاتأكل منه الا

ص: ٤٢٩

١- (١) العقد جمع عقده وهي البستان.

٢- (٢) وسائل الشيعة (آل البيت) ج ٢٦، أبواب موجبات الإرث، الباب ٤ ح ١.

٣- (٣) وسائل الشيعة (آل البيت) ج ١٩، أبواب الوصايا احاديث، الباب ٨٨، ج ١٧- أبواب عقد البيع احاديث الباب ١٦.

قرضا على نفسها»^(١) ومثلها رواية ابن أبي يعفور^(٢) قد يستظهر منها ولاية الأم في التصرف في مال الابن ولكن الأظاهر دلالة الرواية على الفرق بين الأب والأم.

وفي معتبره محمد بن سنان أن الرضا(عليه السلام) كتب إليه في ما كتب من جواب مسائله: وعله تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه ... ولقول النبي صلى الله عليه و آله : أنت ومالك لأبيك، وليس للوالد مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئاً الا باذنه أو باذن الأب، ولأن الوالد مأخوذ بنفقه الولده ولا تؤخذ المرأة بنفقه ولدتها»^(٣).

وفي صحيح أبي خالد القماط قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام):

«الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: ولم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن ان طلق هو أن يقول هذا: لم أطلق أو لا يحسن ان يطلق قال: ما أرى وليه الا بمتزله السلطان»^(٤) ومثله معتبر شهاب بن عبد ربه.

فرع:

قال بعض الاساطين من الفقهاء: تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيدا فاذا بلغ الرشد ليس لاحد حق الحضانة عليه، حتى الابوين فضلا عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه وكان له الخيار في الانضمام إلى من شاء

ص: ٤٣٠

-
- ١ (١) أبواب ما يكتسب به الباب ٧٨ ح ٥.
 - ٢ (٢) أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٨ ح ٧.
 - ٣ (٣) أبواب ما يكتسب به، الباب ٧٨ ح ٩.
 - ٤ (٤) أبواب مقدمات الطلاق، ب ٣٥.

منهما، أو من غيرهما ذكرًا كان أو انشى.

قال الشيخ في المبسوط: فان كان الولد بالغاً رشيداً فلاحق لاحد الوالدين فيه، وال الخيار اليه في المقام عند من شاء منها، والانتقال عنهما ذكرًا كان أو انشى، غير انه يكره للبنت ان تفارق امها حتى تتزوج، وقال بعضهم: ليس لها ان تفارق امها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج [\(١\)](#).

ونظير ذلك في الشرائع والقواعد والمسالك وكذا عن ابن حمزة وغيره.

والظاهر ان تحديدتهم أمد الحضانه بالرشد دون مجرد البلوغ الوجه فيه عدم استقلال غير الرشيد في التصرفات المالية فلا يمكنه رعايه نفسه، وتعيير المبسوط والشعائر بولايته الآبوين دون خصوص الحضانه اشمل لمطلق الرعايه لاسيما بعد ما مرت من أن لكل من الآبوين نمط من الولايه يختلف عن الآخر. فللاب ولايه القيمه والتآديب وللام ولايه الحضانه والاكتناف، فكما تستمر حاجه البالغ غير الرشيد الى ولايه الاب في تدبير المال، فكذلك تستمر حاجته في الكفاله والآيواء، بل ان جعل ولايه الاب على الباكر البالغه الرشيد في الزواج بيان لاستمرار الحاجه في الرعايه لقله التجربه وضعف الباكر حياء عن الجرأه في خوض ذلك المجال.

ثم انه يدل على استمرار ولايه الآبوين الى الرشد بعد البلوغ مادل على الحجر على الصبي وعدم استقلاله بالولايه حتى يبلغ ويرشد، وكذا عدم مجازاته بالحدود قبل البلوغ كما في قوله تعالى: وَابْتَلُوَا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا

ص: ٤٣١

-١) المبسوط: ج ٦ ص ٣٩.

بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُسْدًا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ١ وَكَذَا الرِّوَايَاتُ الْمُسْتَفِيدُّهُ (١) الوارده فى انقطاع اليتم بحيسن الجاريه أو بلوغها التسعه وباحتلام الصبي أو بلوغه خمسه عشره سنه وانه حين ذاك تكتب عليه السينيات وتقام عليه الحدود، كما فضل الحال فى مسئله أحكام الصبي فى المعاملات.

لكنّ الظاهر انّ رعايه ومسئوليته الصدّ عن المنكر والأمر بالمعروف والتى هى نمط من التأديب تكون أصلق واوجب ما تكون على الاب لعموم قوله تعالى: قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ كما ان استحقاق الاب للتصرف فى أموال الولد البالغ الرشيد عند حاجه الاب وحرمه عقوق الولد لأبيه هى جمله من الأحكام التى تبقى صله للرحم فى نطاق ونمط ولايه اولى الأرحام بعضهم لبعض، فهى وان لم تكن ولايه قيمومه الا أنها ولايه تكافل وتناصر وتأزر بين اولى الأرحام ومن هذا الباب وجوب النفقة على العمودين كما هو مقرر فى بحث النفاقات.

ص: ٤٣٢

١- (٢) أبواب مقدمات العبادات، باب ٤ وأبواب الحجر، الباب ٢.

قاعدہ: فی حرمه وقوع الفتنه الشهویہ

اشارہ

ص: ۴۳۳

من قواعد باب النكاح: في حرمته وقوع الفتنة الشهوية

اشاره

و موردها إما النظر أو اللمس أو السمع أو الشم ومطلق الخلطه والمباهره ولو البعيدة.

وقبل عرض ادلہ القاعده نبین معنی الريبه.

معنى الريبه:

كلمات اهل اللغة:

قال في مجمع البحرين في ماده ريب: الريبه قلق النفس واضطرابها^(١)، وقال في اللسان: فتن. يقول أهل الحجاز: فتنته المرأة إذا ولّهته وأحباها، وفتن إلى النساء فتوناً وفتن إليهن: أراد الفجور بهن، والفتنه إعجابك بالشئ، فتن الرجل يفتن فتوناً إذا أراد الفجور ... وقولهم: فتنت فلانه فلاناً: أمالته عن القصد ... والفتنه الفضيحة، وجاء في الروايه: ما تركت فتنه أضر على الرجال من النساء، يقول: أخاف أن يعجبوا بهن، فيشتغلوا عن الآخره والعمل لها^(٢) كلمات الفقهاء

في كشف اللثام: الريبه ما يخطر بالبال من النظر دون التلذذ به ، أو

ص: ٤٣٥

١- (١) مجمع البحرين، ج ٢.

٢- (٢) لسان العرب، ابن منظور، ماده فتن.

خوف افتتان، ويمكن تعليم الريبه للافتتان، لأنها من (راب) إذا وقع في الاضطراب (١).

وقال صاحب الجوادر: إن المراد من الريبه خوف الوقوع معها في محرم، ولعله هو المعبر عنه بخوف الفتنه (٢).

وقال في المستند: كلّ ما ذكر فيه جواز النظر فقد قيده الأكثر بعدم التلذذ والريبه، المفسّر تاره بما يخطر بالبال من المفاسد، وأخرى بخوف الوقع في المحرم، وثالثه بخوف الفتنه والفساد والوقع في موضع التهمه^(٣).

وفي دلائل الإمامه للطبرى: «فبقي يلح النظر إليها، فقلت: يا سيدى، هل لك فيها من حاجة؟ فقال: إننا معاشر الأوّصياء لسنا ننظر نظر ريبة ولكننا ننظر تعجباً، أن المولود الكريم على الله يكون منها»^(٤).

واستدل صاحب الجوهر والمستند على حرمته النظر برببه بالإجماع، وتسالم الأصحاب وبأنه القدر المتيقن من إشعار الروايات الواردة في النظر، بل صريح بعضها:

كما ورد في نظر المملوک إلى سيدته، قال (عليه السلام): «لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً» (٥).

٤٣٦:

- ١- (١) كشف اللثام، للفاضل الهندي، ج٧، ص٢٣.
 - ٢- (٢) جواهر الكلام، ج٢٩، ص٧٠.
 - ٣- (٣) مستند الشيعه للمحقق النراقي، ج١٦، ص٦٠.
 - ٤- (٤) دلائل الإمامه للطبرى، ص٤٩٠.
 - ٥- (٥) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح، باب ١٢٤، ح٢.

وفي حسنة ربى: أن الإمام على (عليه السلام) كان يكره أن يسلم على الشابه من النساء، وقال: «أتحوف أن يعجبني صوتها، فيدخل من الإثم على أكثر مما طلبت من الأجر»^(١).

وكذا صحيحه ابنى عمار ويعقوب: «لا يحل للمرأه أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها، إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك»^(٢).

وكذا من الروايات الواردة في الريبه وممنوعيتها روايه الفضل عن أبيه^(٣).

وفي الروايات أيضاً، أن النظره من سهام إبليس، وأن النظره بعد النظره تزرع في القلب الشهوه وكفى بصاحبها فته^(٤).

ثم إن المحصل من الكلمات المتقدمه في تعريف الريبه ثلاثة تعريف:

المعنى الأول: خوف الوقوع في الحرام:

و هذا التعريف يشمل بإطلاقه ما لو كان الحرام هو النظر بتلذذ، فابتداء النظر وإن لم يكن بتلذذ إلا أن خوف الوقوع في التلذذ بقاءً يشتمله التعريف، وإن كان يستظهر من هذا التعريف خصوص الأفعال الأخرى من التقبيل واللمس والزنا، لكن إطلاق عنوان الحرام شامل لذلك، وعلى ضوء ذلك، فيكون غالب النظر ولو ابتداءً تتحقق فيه الريبه، فيوافق قول المشهور في حرمه النظر مطلقاً، عدا ما كان ابتداءً عفوياً.

ص: ٤٣٧

-١- (١) المصدر، باب (٣) ح.٢.

-٢- (٢) المصدر، باب ١٢٤، ح.١.

-٣- (٣) المصدر، باب ٣٦، ح.٥.

-٤- (٤) المصدر، باب ١٠٤، ح.٦.

المعنى الثاني: ما يخطر بالبال من النظر دون التلذذ به:

وقد يعبر عنه ما يخطر في البال عند النظر من الميل إلى الوقوع في الحرام مع المنظور إليه من تقبيل ونحوه، فالأخذ بإطلاقه أيضاً يقرب من المحصل من التعريف الأول، حيث إن مطلق الميل يقارب ويساوى ويصدق على بدايات الشوق للالتذذ بالنظر وإن لم يقع الالتذذ، وإذا جعلنا محور التعريف ما يخطر بالبال بسبب النظر من الخواطر الباущة للتلذذ، فدائره الريبيه تقرب أيضاً مما تقدم، لا سيما مع إطلاق عنوان الحرام في التعبير الآخر على القول الثاني الشامل للتلذذ.

المعنى الثالث: خوف الافتتان:

وهو خوف الافتتان، فقد مر في تعريف اللغويين أنه تاره بمعنى الوله وشوق النفس الشديد، وأخرى بمعنى الإعجاب، وثالثه بمعنى الإماله، ورابعه ما يخاف أن لو اطلع عليه غيره يقبحه ويذمه.

وقد ذكر بعض أعلام العصر أن النظر برivitye هو الميل النفسي للوقوع بمحرم مع المنظور إليه، وإن لم يصل إلى درجة الخوف من الوقع فيه، وأن التلذذ أن يحس في قلبه بوجود لذه محرمه، سواء من النظر أو السمع أو الشم أو غيرها، فهو يتشهّاها ويطلب المزيد منها، وهي مختلفة المراتب بخلاف اللذه المحللة.

ويستدل للتقييد برivitye بالإضافة إلى ما تقدم بروايه الفقه الرضوى^(١)

ص: ٤٣٨

١- (١) مستدرك الوسائل، المحدث النوري، أبواب مقدمات العبادات، باب ٨١، ح ٧.

المرويه عند العامه أيضاً، حيث جعل الرسول صلی الله عليه و آله يده على وجه الفضل بن عباس يستره من النظر إلى اخت الأعرابي، وعلل ذلك في طرق العامه للروايه بـ «أخاف أن يدخل الشيطان بينهما».

أدله القاعده :

اولا : الآيات الكريمه:

قوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لُفُرُوجٍ هُمْ حَافِظُونَ .

وبهذه الدرجة من الافتتان يكون مندرجًا في الالتذاذ، وبالتالي فالفتنه الجنسيه تدرج في عموم تحريم الآيه، وبالتالي فقاعده حرمه الفتنه في الشهوه تدرج في عموم حرمه الآيه.

واستدل أيضًا بطائفه من الآيات الوارده في الأحكام، كقوله تعالى: فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ . ١

والآيه تتعرض إلى ما يثير الفتنه من جهة كيفية الصوت أو من جهة ماده الكلام ومضمونه، نظير ما قيل في الغناء أنه لا ينحصر بالكيفيه، بل يعم المضمون أيضًا.

وكذا قوله تعالى: وَ لَا - يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ٢ . وقوله تعالى: وَ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَشِئُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . ٣ .

وكذا قوله تعالى: وَ لِكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا .^١

ثانياً: الروايات .

منها:

١ - صحيح الكاهلي قال أبو عبد الله(عليه السلام): «النظره بعد النظره تزرع في القلب الشهوه وكفى بها لصاحبها فته»^(١) والفتنه تكون تعليلاً للتحرير.

فيثبت أن النظره الثانيه حرام، وهذه الروايات بصدق بيان موضوع الحرام، ولو بقرائن خارجيه، وبيان النظره المحرمه والتعليق لشيء محرم، فيظهر من الصحيح التعليل لمورد التحرير في النظر بأنه في معرض توليد الشهوه الذي هو مصدق الفتنه، فهذا التعليل نص بإطار عنوان القاعدة.

٢ - ونظير ذلك ما في روايه الأربعئه المشهوره عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال:

«لهم أول نظره إلى المرأة فلا تتبعوها نظره أخرى واحذروا الفتنه»^(٢).

٣ - وفي المستدرك قال أمير المؤمنين(عليه السلام):

«ذهب النظر خير من النظر إلى ما يوجب الفتنه»^(٣).

وفيه أيضاً:

«اللحظ رائد الفتنه»^(٤).

ص: ٤٤٠

١- (٢) مستدرك الوسائل، المحدث النوري، أبواب مقدمات العبادات، باب ٨١، ح ٧.

٢- (٣) وسائل الشيعه، أبواب مقدمات النكاح، باب ١٠٤، ح ١٥.

٣- (٤) مستدرك الوسائل، النوري، أبواب مقدمات العبادات، باب ٨١، ح ١٢.

٤- (٥) المصدر، باب ٨١، ح ١٣.

وفسّرت الريبه والفتنه في باب التشبيب الذي ذكروه في المكاسب المحرمه بما يوجب ولو بعيداً تهيج القوى الشهويه من غير الحليل .

٤ - واستدلوا على تلك القاعده أيضاً مضافاً إلى ما تقدّم في باب التشبيب بموثقه السكوني عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: «سئل أمير المؤمنين(عليه السلام) عن الصبي يحجم المرأة، قال: إذا كان يحسن يصف فلا»[\(١\)](#).

٥ - وكذا بصحيح حفص بن البختري عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: «لا- ينبغي للمرأه أن تنكشف بين يدي اليهوديه والنصرانيه، فإنهم يصفن لآزواجهن»[\(٢\)](#).

٦ - وبما ورد من التعليل في المنع عن الخلوه بالأجنبيه، حيث جاء في بعضها قوله(عليه السلام): «تحول منه فإن الرجل والمرأه إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان»[\(٣\)](#).

وهناك روایات أخرى في أبواب مقدمات النکاح، كصحيح أو معتبره مسمع بن أبي سیار[\(٤\)](#) وهكذا أبواب الأمر بالمعروف[\(٥\)](#)، بل قد ورد من الأحكام ما يشير إلى بيان العزله بين الطرفين ولو من بعد، كما في كراهه جلوس الرجل في مكان المرأة حتى يبرد المكان كما في موثقه السكوني[\(٦\)](#)،

ص: ٤٤١

-١ (١) وسائل الشیعه، أبواب مقدمات النکاح، ب، ١٣٠، ح. ٢.

-٢ (٢) وسائل الشیعه، أبواب مقدمات النکاح، باب ٨، ح. ٦.

-٣ (٣) المصدر، أبواب أحكام الإجارة، باب ٣١.

-٤ (٤) المصدر، أبواب مقدمات النکاح، باب ٩٩.

-٥ (٥) المصدر، أبواب الأمر بالمعروف، ب، ٣٨، ح. ٢٢.

-٦ (٦) المصدر أبواب مقدمات النکاح باب ١٤٥ ح. ١.

وفي صحيحه ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم، فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان»^(١)، فغير العفيف يدخل بالعدالة، وما يدخل بالعدالة وجوبى، فما يؤخذ فى حد العدالة لا بد أن يكون حكماً إلزامياً.

وقد أفتى الأصحاب بأن خضوع المرأة فى الصوت بتغنج يحرم، وكذلك مفاكهه الرجل للمرأه، وما قد يعبر عنه بالرفث فى الكلام بين الأجنبى والأجنبيه.

ومجمل هذه الأحكام أعزها الأصحاب إلى أنها منحدره من أصل تشريعى فوقى، وهو ما دل على حرمه الفحشاء ولزوم العفاف بين المؤمنين، كقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ وقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُجْنِبُونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .٢

هذا تمام الكلام فى قاعده الفتنه، وهى من أدله حرمه النظر المبحوه فى محلها من كتاب النكاح.

ص: ٤٤٢

١- (١) المصدر، باب الشهادات، باب ٤١.

قاعدہ: عدم بطلان الإحرام ببطلان النسك

اشارہ

ص: ٤٤٣

اشاره

الكلام في القاعدة يقع في مقامين :

المقام الأول: مقتضى القاعدة:

مقتضى القاعدة في المقام يحرّر تاره على القول بشرطيه الاحرام في النسك، وأخرى بناءً على جزئيته.

فعلى الأول لا- يفسد الاحرام بفساد النسك، لأن ذات الشرط عباده مستقله في نفسه وصالح أن ينضم إلى أي نوع من أنواع النسك.

و عن المبسوط والوسيله والمهذب والتذكرة في مسألة تعين النسك في التيه للاحرام انه يجوز انشاء الاحرام من دون تعين، ثم صرفه إلى نسك معين لأن شرط، ووافقهم على ذلك في كشف اللثام.

مضافاً إلى ما سند كره من وجه لصحّه الاحرام على القول بالجزئيه أيضاً ومن ثم ورد في موارد عديده التحلل بالعمره من فساد الحج وبعضه منصوص، والآخر التزم به المشهور من دون نص ولعله لبعائهم على ما ذكرنا بل أن النصوص في الموارد المزبوره صالحه لأن تخرج وجهاً ثالثاً لعدم فساد الاحرام بفساد النسك، وقد ذكرنا في بحث الحج أن الأصح كون

الاحرام شرطاً^(١)، والبحث في المقام جار في موارد الخلل المبطل للنسك.

أما على القول بالجزئيه فمقتضى القاعده الفساد لفساد الجزء الارتباطي لعدم تعقبه بقيه الاجزاء.

ولكن قد يقال:

بأن قصد النسك ان كان بنحو الداعي فلا يبطل الاحرام لكون قصده متعلقاً بالأمر الواقعى، فيكون من باب الاشتباه فى التطبيق، بخلاف ما إذا نوى بنحو التقييد إلا أنه قليل الوقع.

فانه يقال:

ان قصد النسك وان كان متصور بكل من القسمين، إلا ان فرض ذلك من الملتفت إلى تبain أنواع النسك ممتنع، مضافاً إلى ان الأمر الواقعى قد يكون مردداً بين أنواع متعدد من النسك نعم فى خصوص فرض المقام وموارد الخلل الكثير هو متعين فى العمره المفرده.

فالحاصل ان هذا الوجه تام فى الجمله فى الموارد المتوفره على القيود التى أشرنا اليها.

المقام الثاني: مقتضى الروايات:

أماماً بحسب الروايات:

١ - قد استدل بمعتبره أبي جعفر الأحول عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل

ص: ٤٤٦

١- (١) سند العروه الوثقى - كتاب الحج: ج ١، ص ٦٥ - ٦٨.

فرض الحج في غير أشهر الحج قال:

« يجعلها عمره »^(١).

وقد يخدش فيها تاره بالسند بأن طريق الصدوق مشتمل على محمد بن علي بن ماجيلويه وهو لم يوثق.

وفيه: أنه من مسمايخ الصدوق وقد ترددت عنه واعتمده في المسنخة في العديد من الطرق إلى الكتب، وقد صلح العلامة بعضها مضافاً إلى كونه من القميين ولهم مصاهره مع بيت البرقى ولم يرو فيه طعن منهم كل ذلك مما يدل على صلاح الحال ولا أقل من حسن الظاهر.

وأخرى بالدلالة بأن الرواية ليست صريحة في إنشائه للاحرام إذ قول الراوى « رجل فرض الحج » محتمل لإرادته نيه الحج التي أطلق عليها في الروايات لفظه فرض الحج، ومن ثم يكون معنى جعلها عمره يعني إنشاء الاحرام لها.

واشكناً أيضاً:

بأن موردها إنشاء الحج لا إنشاء عمره التمتع فلا يتعدى منه إلى غيره.

وفيه:

ان كلامه « فرض » فعل ماضي ظاهر في التحقق وإنشاء الحج نظير قوله تعالى **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ** ٢ وقد استعمل الفرض في الروايات بمعنى التلبية بالأشعار والتقليد ففي صحيح معاویه

ص: ٤٤٧

١- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح٧.

«فَإِنْذَلِكَ فَعْلُ فَقْدَ فَرْضِ الْحَجَّ وَلَا يَفْرُضُ الْحَجَّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشَّهْرِ»^(١).

وأَمَّا اختصاص موردها بالحج فالعنوان مطلق لم يقييد بحج الأفراد أو القران فهو شامل للتمتع، مضافاً إلى فهم عدم الخصوصية لو سلمنا اختصاص موردها لأنّه من جهة فساد النسـك لعدم صلاح الظرف له وهو مشترك بين أنواع الحج مع الارتهان بالاحرام، فجعلها عمره لأجل التحلل لا لكونها بدل أو عقوبـه أو كفارـه عن النـسك الفاسـد، وأـلـجـلـ ذـلـكـ يـسـتـفـادـ منـ الروـاـيـاتـ الـوارـدـهـ فـىـ التـحلـلـ بـالـعـمـرـهـ فـىـ موـارـدـ الـخـلـلـ المـبـطـلـ لـلـحجـ عـدـمـ بـطـلـانـ الـاحـرـامـ بـطـلـانـ النـسـكـ وـاـنـ الـأـمـرـ بـالـعـمـرـهـ لأـجـلـ التـحلـلـ مـنـهـ.

ثـمـ آـنـهـ لـاـ يـخـفـيـ آـنـ التـعبـيرـ (يـجـعـلـهـ)ـ ظـاهـرـ فـىـ تـبـدـيـلـ ماـ قـدـ فـرـضـهـ وـهـوـ قـرـيـنـهـ ثـانـيـهـ لـكـونـ مـوـرـدـ سـؤـالـ الرـاوـيـ هوـ عـنـ الـحـكـمـ بـعـدـ اـنـشـاءـ الـاحـرـامـ.

٢ - واستدلّ بمعتبره سعيد الأعرج قال أبو عبدالله(عليه السلام):

«مـنـ تـمـتـعـ فـىـ أـشـهـرـ الـحـجـ ثـمـ أـقـامـ بـمـكـهـ حـتـىـ يـحـضـرـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ فـعـلـيـهـ شـاهـ، وـمـنـ تـمـتـعـ فـىـ غـيـرـ أـشـهـرـ الـحـجـ ثـمـ جـاـوـرـ حـتـىـ يـحـضـرـ الـحـجـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ دـمـ آـنـمـاـ هـىـ حـجـهـ مـفـرـدـهـ. وـآـنـمـاـ الـأـضـحـىـ عـلـىـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ»^(٢).

واشكـلـ عـلـىـ سـنـدـهـ:

باشتـمالـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ وـالـحـالـ فـيـهـ مـعـرـوفـ فـلـاـ يـضـرـ باـعـتـبـارـ السـنـدـ.

ص: ٤٤٨

-١ (١) الوسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

-٢ (٢) وسائل باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح ١.

وأشكل على الدلاله: بأنّها غير متعرضه لصّحّه العمره، وانّها في المجاور ولا يتعدى إلى غيره.

وفيه: انّ الروايه وإن لم تصرح بحكم العمره التي أقامها بعنوان التمتع في غير أشهر الحج، إلا انّ حكمه(عليه السلام) بنفي الهدى وإن حجته مفرده دال على أن ما أوقعه من العمره غير مرتبط بالحج أى مفرده قد استحل بها دخول مكه، ومن ثم فرض فيها الجوار والمراد من الجوار هنا كما في روایات أخرى أيضاً هو مطلق من أقام بمكه قبل أشهر الحج ولو بشهر أو أيام ثم تدخل عليه أشهر الحج فالروايه لا تخلو من دلاله فوق حد الاشعار.

فائده :

ان المدار في شهر العمره على المجموع:

ثم انه ظاهر الروايتين في هذه المسألة وكذا الروايات التي ذكرناها في سند العروه كتاب الحج الدالله على لزوم طرفه الحج في الأشهر الثلاثه كون انشاء الاحرام لعمره التمتع أو الحج الانفراد لا بد من وقوعه في شوال وما بعد ومقتضاه ان احتساب شهر العمره بايقاع مجموع العمره فيه لا - مجرد الاحلال ولا مجرد الاحرام ولا بمعظم العمل بل قول رابع وهو بمجموعه وإلا لصحّ أن ينشأ احرام عمره التمتع في آخر شهر رمضان ويأتي بأعمال العمره في شوال مع أن الروايات المذبورة قاضيه بالبطلان.

ص: ٤٤٩

قاعدہ: فی تقوّم مشروعیه التمتع بالإحرام من بُعد

اشارہ

ص: ۴۵۱

و يتم الكلام في تحريرها مضافاً إلى الاحاديظ بما ذكرنا في سند العروه (كتاب الحج) فصل اقسام الحج .

و تنقية الكلام فيها يقع مستهلاً بما ذكره السيد الفقيه اليزدي في العروه الوثقى كتاب الحج :

فقال في مساله (٤) من اقسام الحج: (المقيم في مكه إذا وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لاحرام عمره التمتع، واختلفوا في تعين ميقاته على أقوال:

أحدها: أنه مهلّ أرضه، ذهب إليه جماعه، بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحديث، لخبر سماعه عن أبي الحسن (عليه السلام) سأله عن المجاور له أن يتمتع بالعمره إلى الحج؟ قال (عليه السلام): نعم يخرج إلى سهل أرضه فليلب إن شاء. المعنى بذلك من الأخبار الواردة في الجاهل والناسي الداله على ذلك بدعوى عدم خصوصيه للجهل والنسبيان، وأن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع. وبالأخبار الواردة في توقيت المواقف، وتحصيص كل قطر بوحد منها أو من مر عليها، بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه.

ثانيها: أنه أحد المواقف المخصوصه مخيراً بينها، وإليه ذهب جماعه

اخرى، لجمله اخرى من الأخبار مؤيده بأخبار المواقف، بدعوى عدم استفاده خصوصيه كلّ بقطر معين.

ثالثها: أنه أدنى الحلّ، نقل عن الحلبي، وتبعه بعض متأخرى المتأخرين لجمله ثالثه من الأخبار، والأحوط الأول وان كان الأقوى الثاني، لعدم فهم خصوصيه من خبر سماعه، وأخبار الجاهل والناسى، وان ذكر المهلّ من باب أحد الافراد، ومنع خصوصيه للمرور فى الأخبار العامه الدالله على المواقف وأما أخبار القول الثالث فمع ندره العامل بها مقيد به بأخبار المواقف، أو محموله على صوره التعذر، ثم الظاهر انّ ما ذكرنا حكم كلّ من كان فى مكّه واراد الاتيان بالتمتع ولو مستحبًا هذا كله مع امكان الرجوع إلى المواقف، وأما إذا تعذر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحلّ، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكّن من خارج الحرم مما هو دون المواقف وان لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحروم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكّن [\(١\)](#) انتهى كلامه (رحمه الله).

الأقوال في القاعدة:

ذهب إلى القول الأول الشيخ أبو صالح ويحيى بن سعيد والمحقق في النافع والفضل في جمله كتبه، وذهب إلى القول الثاني المحقق في ظاهر الشرائع والنهاية والمقنع والميسوط والارشاد والقواعد بمقتضى ظاهر اطلاقهم، وعن الدروس التصریح بذلك وكذا المسالك والروضه.

ص: ٤٥٤

١- (١) العروه الوثقى - كتاب الحج.

وذهب للقول الثالث الحلبي في الكافي قال: وميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له أن يحرم من جعرانه وإن ضاق عليه الوقت فمن خارج الحرم [\(١\)](#).

ونسب أيضاً إلى المقدس الأردبيلي، وقواه في المدارك، واستحسنه في الكفاية.

أدله الأقوال:

اشاره

و استدلّ للقول الأول:

أولاًً: بالروايات الواردة في المواقف الدالة على أنّ لكل قطر ميقات.

وفيه: أنّ ظاهر تلك الروايات في الخارج عن محدوده المواقف لا في المقيم في مكه وإن كان من أهالي ذلك القطر والبلد.

نعم غايته ما يمكن أن يدعى مشروعه ميقات أهل بلده لو ذهب إليه لا أنّه ملزم بالذهاب إليه بمفاد تلك الروايات والكلام في الثاني.

ثانياً: بأنه مقتضى أصله الاحتياط عند الدوران بين التعين والتخيير.

وفيه: إنّما تصل النوبه إليه بعد عدم دلاله الأخبار على غيره، مع اتنا ذكرنا في بحث المواقف من سند العروه (كتاب الحج) عدم كون مقتضى الأصل التعين عند الدوران مطلقاً.

وثالثاً: بالروايات الخاصة:

ص: ٤٥٥

١- (١) الكافي: ص ٢٠٢.

مثل موثق سمعاه عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: «سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمره إلى الحج قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي، إن شاء»^(١)

وأشكل على طريقها بضعف معلى بن محمد بتضييف النجاشى له، ولكنه صاحب كتاب وقد روى الأصحاب عنه كثيراً وطعن النجاشى لا- ينافي الوثاقه، واشكل على الدلاله تاره بوجود لفظه «إن شاء» بأنه من التعليق على المشيءه فيكون مورده من الحج المستحب.

و فيه: إنه لا فرق ظاهر بين شرائط الماهيه للواجب والمستحب. وأخرى أن «إن شاء» تعليق لخروجه للمiqat فلا يدل على تعين miqat مهل أرضه، وهذا وإن كان محتملاً إلاـ أن الأـ ظهر رجوعه لأصل الحج لأنـه محور سؤال السائل وجواب الإمام(عليه السلام).

و استدلّ أيضاً بالروايات الوارده فى الناسى والجاهل^(٢) بدعوى أنها تشير إلى مقتضى القاعده.

و فيه: انه حرر فى المواقت من سند الحج ان مقتضى القاعده هو الاحرام من أي miqat وأن المدار على المرور، وأنما ورد فى الجاهل والناسى فيحتمل بل ظاهر فى خصوصيه حصول المرور على miqat، هذا مع ان المجاور ليس المفترض فيه المرور على المواقت من غير احرام بل فيمن دخل باحرام ونسك ثم أقام.

و استدلّ للقول الثاني:

ص: ٤٥٦

١ـ (١) الوسائل، باب ٨، من أقسام الحج، ح.^١

٢ـ (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقت.

بموثق سماعه بن مهران عن أبي عبد الله(عليه السلام) في حديث قال:

«وان اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلى الحج فليس بتمتع وأنما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاور ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل ممتعًا بالعمره إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبي منها»[\(١\)](#).

و الصحيح إلى حرizz عمن أخبره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال:

«من دخل مكه بحججه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكه ولكن يخرج إلى الوقت، وكل ما حول (حوله) رجع إلى الوقت»[\(٢\)](#).

و خبر إسحاق بن عبد الله قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن المعتمر [المقيم] يجرد الحج أو يتمتع مره أخرى، فقال: يتمتع أحب إلى وليكن إحرامه من مسيره ليه أو ليلتين»[\(٣\)](#).

واشكال على دلاله الأولى باشتمالها على عسفان التي هي ليست من المواقت. وعلى الثانية بضعف السنده، وعلى الثالثه بضعف السنده واضطراب الدلاله حيث ان أقرب المواقت لا تطوى بليله مع ان المناسب بالتردد

ص: ٤٥٧

-١ - (١) الوسائل، باب ١٠، من أبواب أقسام الحج ح ٢.

-٢ - (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٩.

-٣ - (٣) الوسائل، باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠.

ذكر ما يزيد على الليلتين للمواقف البعيدة.

وفيه: أن عسفان على بعد مرحلتين من مكة أى بقدر أقرب المواقف لمكّه كذات عرق وقرن المنازل ويلملم، وأن من لم يمر على ميقات يسوغ له الاحرام بمحاذاه أحدها وإن لم تكن محاذاه يمين أو يسار بل محاذاه بمعنى تساوى البعد فيحرم بقدر بعد أقرب ميقات إلى مكّه لأنّه معنى المحاذاه عندنا كما حررناه في محله ، ومن ثم يسوغ لمن يذهب إلى مكّه عن طريق جده أن يحرم منها لأنها بقدر ذلك كما حرر في بحث المواقف مفصلاً، وفي مرسى الصدوق قال:

«وان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اعتمر ثلـاث عمر متفرـقات كلـها فـي ذـى القـعـدـه عمره أهـلـ فيها من عـسـفـانـ وهـىـ عمرـ الحـديـيـهـ (١)...»

ويشهد لذلك أيضاً تحديد النائي بكل من ذات عرق وعسفان فيشرع لمن دويرته منها وما وراءها التمنع والحرام منها، وأمام الرواية الثانية فليس الارسال فيها بذلك الصعب لا سيما وأن ظاهر الارسال ليس من حريز وإنما نسيان من روى عن حريز بقيه السنن، لا سيما وأن حريز بتلك المنزلة وأكثر رواياته عن الكبار.

وأما الرواية الثالثة: فتصلح معاضده، وأما دلالتها فتامةً إذ الليل تكون كنایه عن المسير مقدار ليل ونهار وهي في سير القوافل يطوي بها مرحلتان كما في صلاة المسافر فضلاً عما كان على دابة سريعة، ومن ثم تكون الليلتان كنایه عن الجحفة التي هي على أربع مراحل.

وثانياً: بمقتضى القاعدة

نظراً للروايات الدالة على توقيت رسول

ص: ٤٥٨

١- (١) الوسائل، باب ٢٢ من أبواب المواقف.

الله صلى الله عليه و آله لأهل كل قطر ومن يليهم ميقات وظاهرها تعين ذلك الميقات، وغاية الأمر يرفع اليد عن لزوم خصوص ذلك الميقات بالتخدير بينه وبين المواقت البعيده بالروايات الوارده على أنّ من مرّ على أحد تلك المواقت جاز له الاحرام منها.

وفيه: أنّ ظاهر تلك الروايات في الخارج عن محدوده المواقت، وأجيب بصدق المرور عليها لمن يقصد الحج من مكه، وهو ضعيف اذ ليس الكلام في مشروعه الاحرام منها أو وجوبه بعد الخروج إليها، إنما الكلام في الالتزام بالخروج إليها وتعيينها على المقيم قبل خروجه، فالأولى تقرير مقتضى القاعدة بالأيه الكريمه المشرّعه لمتعه النائي دون الحاضر، وذلك بعد تفسير النائي بالذى يبعد عن مكه بمرحلتين أى بمقدار بعد أقرب المواقت البعيده، وإن كان مكيّاً كما ذكرنا في المسألة الثانية من فصل المواقت ، والحاضر بمن دون تلك المسافه وإن كان آفاقياً بعد السنتين كما ذكرنا في المسألة الثالثة من فصل المواقت أى أن مقتضى الروايات المفصله في المجاور قبل السنتين وبعدها ادراج المجاور قبلها في النائي، والنائي بحسب كبرى الآيه هو الذى يشرع له التمنع، وقد ذكرنا في المسألة الثالثه الانفه الذكر تفسير انّ نفي مشروعه لأهل مكه هو نفي مشروعيتها من قرب أى من أدنى الحلّ أو من مكه وأنّها مشروعه لهم إذا ابتعدوا.

ويستدل للقول الثالث: بالروايات الخاصة:

ك صحيحه أبي الفضل - وهو سالم الحنّاط بقرينه روايه صفوان عنه - قال:

«كنت مجاوراً بمكه فسألت أبا عبدالله صلى الله عليه و آله : من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله من الجعرانه أتاه في ذلك المكان فتوح، ففتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت: متى أخرج؟ قال: إن كنت صروره

فإذا مضى من ذى الحجه يوم، فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس». .

و حسنه- كالمعتبره- حمّاد قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن أهل مكه، أ يمتهنون؟ قال: ليس لهم متنه، قلت: فالقاطن بها، قال: إذا أقام بها سنه أو سنتين صنع صنع أهل مكه، قلت: فإن مكث الشهرين قال: يتمتع، قلت: من أين [يحرم]؟ قال: يخرج من الحرم، قلت: من أين يهلي بالحج؟ قال: من مكه نحواً مما يقول الناس»[\(١\)](#).

و صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام): لأهل مكه أن يتمتعوا؟ فقال: لا ليس لأهل مكه أن يتمتعوا، قال: قلت فالقاطنين بها قال: إذا أقاموا سنه أو سنتين، صنعوا كما يصنع أهل مكه، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا قلت من أين قال يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهليون بالحج؟ فقال: من مكه نحواً مما يقول الناس»[\(٢\)](#).

و موثق سماعه عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «المجاور بمكه إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور الا أشهر الحج فأن أشهر الحج شوال وذى القعده وذى الحجه، من دخلها بعمره في غير أشهر الحج، ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانه فيحرم منها، ثم يأتي مكه ولا- يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم(عليه السلام) ثم يخرج إلى الصفا

ص: ٤٦٠

١- (١) الوسائل، باب ٩، من أبواب أقسام الحج ح٦.

٢- (٢) الوسائل، باب ٩، من أقسام الحج ح٧.

والمروه فيطوف بينهما، ثم يقصر ويحلّ ثم يعقد التلبية يوم الترويه»^(١).

أما روايه حماد فيشكل على دلالتها بأن قوله(عليه السلام)

«يخرج من الحرم» مطلق فيقيد بما سبق بخروجه إلى الوقت في قبال ذيل الروايه حيث جعل الالهال بالحج من مكه وكذلك الحال في صحيحه الحلبى.

وأما موثق سماعه فهو مطلق من حيث الاضطرار وعدمه فيمكن تقيده بالاضطرار لأن الروايات المتقدمه الداله على الوقت مخصوصه بغير الاضطرار لما ورد بأن المضطر^(٢) يحرم من حيث أمكنه فتقلب نسبتها معها.

وبعبارة أخرى: يكون من قبيل انقلاب النسبة بتوسط روايات الاضطرار، وحمل الروايات المطلقه على الاضطرار غير عزيز لا سيما في باب الحج نظير الروايات المطلقه الوارده في تأخير الاحرام إلى الجحفه المحموله عليه، وكذلك الروايات المطلقه بتقديم المتمتع طوافه وسعيه على الوقوف، مضافاً لاعتراض الروايات المتقدمه بمفاد الآيه المبين لاشترط التمنع بالبعد، كما ذكرنا في صدر فصل المواقت من أنها في صدد تحديد مشروعه التمنع بالحرام من الموضع النائي والحاضر ليس له إلا الأفراد أعم من المندوب والواجب، ويساعده التعبير فيها «فمن تمنع» كالتعليق على ارادته ومطلق المشروعه أعم منها، ويشهد لذلك أيضاً نفي مشروعه التمنع مطلقاً لأهل مكه أي من قرب سواء الواجب أو المندوب، ويشهد

ص: ٤٦١

١- (١) وسائل باب ٨، من أقسام الحج، ح ٢.

٢- (٢) وسائل باب ١٤، و ١٥، و ١٦، من أبواب المواقت.

له أيضاً مشروعه التمتع لأهل مكه عند خروجهم إلى الموضع النائي كما في (المسئلة ٢ من المواقف)^(١) سواء اختصت روایاتها بالمندوب أو الواجب والاعم، ويشهد له أيضاً ما ورد في تحديد النائي والحاضر تفسير الآيه بالشمايه والاربعين وهي حد أدنى المواقف البعيدة.

هذا ولكن قد يجاب عن هذا الحمل بأن ما ورد في المسئلة الثالثة من المواقف من التفصيل في المجاور بين تمام السنتين وقبلها. بأن حكمه بعد السنتين حكم أهل مكه وقبل السنتين تجوز له المتعه فإن الجواز المزبور إن كان من على بعد فلم يفترق حال المجاور قبل السنتين وبعدها، لأن أهل مكه أيضاً يجوز لهم التمتع من بعد كما ذكرنا في المسئلة الثانية في هذا المواقف، فالتفصيل لاـ محالة يكون بلحاظ جواز ايقاع التمتع من قرب قبل المده بخلافه بعدها، ولعل ذلك تخفيف من الشارع على المجاور اذ قد يكون آت بنسك سابق من المواقف البعيدة من زمن قريب، أو يكون للتفصيل بلحاظ وجوب التمتع قبل السنتين من المواقف البعيدة وجوباً تعيناً عليه أما بعد السنتين فيتعين عليه الأفراد ما دام حاضراً لدى المسجد الحرام، نعم، إذا ابتعد ونأى يتبدل لديه الموضوع فيكون المكي مخيراً كما في المسئلة المتقدمة. والجواب الثاني هو العمده.

ثم ان السيد البزدي ذكر ان هذا حكم من كان في مكه وأراد الاتيان بالتمتع ولو مستحباً وما أفاده واضح بحسب الروايات المتقدمة حيث ان عده من الروايات التي وردت لم تأخذ عنوان المجاور والمقيم في الموضوع

ص: ٤٦٢

-١) سند العروه الوثقى ج ٢، ص ١٦٩ كتاب الحج.

بل عنوان من دخل بنسك ثم أراد أن يتمتع مضافاً إلى ما عرفت أن ذلك مقتضى القاعدة في ماهية التمتع فإنها متقوّمه بالحرام من أحد المواقت البعده ولا أقل من أقربها وهو حد النائي كما هو مقتضى الآيه.

وأما أهل مكه إذا أرادوا التمتع استحباباً فكذلك لما عرفت من أن مفاد الآيه في تحديد ماهية التمتع للحرام من بعد، مضافاً إلى ضميمه ما ذكرنا من الروايات في المسألة الثانية في المكي إذا خرج إلى بعض الأمصار.

هذا وإن كان احرام أهل مكه من أدنى الحل كما سيأتي كما في صحيح أبي الفضل [\(١\)](#) وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج [\(٢\)](#) وغيرهما من الروايات، إلا أنها اما خاصه في حج الافراد أو عامه تعم العمره المفرده فلا اطلاق فيها للتمتع وهكذا صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام [\(٣\)](#) «قال: من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر، أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبهها».

ولو سلم اطلاقها لعمره التمتع فقد عرفت أن الروايات الوارده في المسألة الثانية في المكي إذا خرج أنها شامله للحج الندبى وان فيها تقرير لارتكاز السائل بعدم المشروعه من قرب، مضافاً لما عرفت من عموم مفاد الآيه في تحديد ماهية التمتع بالحرام من بعد ونسبتها من وجه مع الروايات الداله لأدنى الحل لو سلم اطلاقها لحج التمتع.

ثم أن هذا كله مع امكان الرجوع للمواقت البعده أما مع التعذر

ص: ٤٦٣

-١) الوسائل، باب ٩، من أبواب أقسام الحج ح ٦.

-٢) الوسائل، باب ٩، من أبواب أقسام الحج ح ٢.

-٣) الوسائل، باب ٢٢، من أبواب المواقت، ح ١.

فيكفى الرجوع لأدنى الحلّ لما عرفت من روايات القول الثالث المحموله على الاضطرار ولما حرر فى المواقف من انه مقتضى القاعده عند التعذر، كلذا فى حكم الابتعاد عن أدنى الحلّ بقدر ما يمكنه وإن لم يتمكن فمن موضعه وان هذا هل يعم التمنع الندبى كما هو الصحيح أم يخص الواجب.

ص: ٤٦٤

قاعدہ: فی صحت النسک مع الخل غیر العمدى فی الطواف والسعی

اشارہ

ص: ۴۶۵

من قواعد باب الحج:في صحة النسك مع الخلل غير العمدى في الطواف والسعى

الأقوال:

حکی الاجماع علی البطلان مع الترك عمداً وإن كان عن جهاله واستدل له بالروایتين الآتیتين إلّا أنه أشکل دلالتهما المحقق الاردبیلی وحمل الاعاده علی اعاده الطواف لا الحج ومال فی الحدائق إلی حمل الروایه علی إعادة الطواف وأن عمده الدلیل فی العاًمداد فی إعادة الحج هو الاجماع فلم يلتزم بإعاده الحج فی غير العاًمداد وتمسک بنفی البدنه والاعاده بدلیل الرفع.

الأدلة:

اما الله واتنان:

١- فصححه على بن بقطرن

«قال سأله أبا الحسن عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضه، قال: إن كان على وجه جهاله في الحج أعاد وعليه مدنٍ»^(١).

^۲ - وروایه علی بن ابی حمزہ قال: سئل عن رجل جهل ان یطوف

۴۹۷:

١- (١) الوسائل، ياب ٥٦، من أيواب الطواف ح١.

باليبيت حتى رجع إلى أهله قال: «إذا كان على وجه جهاله أعاد الحج وعليه بدنه»^(١).

ثم أن في طريق الصدوق قال

(سها أن يطوف)^(٢) فالرواية على الصوره الثانية محموله على الاستحباب لما دل على صحة الحج مع السهو والنسيان ولا كفاره عليه إلّا أن ي الواقع أهله لما دل على لزوم بعث الهدى في الناسى للطواف إذا واقع أهله ومفهومها عدم الكفاره مع عدم الجماع.

وفي موثقه اسحاق بن عمار

«في المرأة تطوف وهي حائض وتقضى النسك ثم واقعها زوجها» فقال «عليها سوق بدنها والحج من قابل»^(٣) الحديث.

إلّا أنها في تعمد ترك الطواف، وعلى أي تقدير صحيحه على بن يقطين في الجهل بالحكم مع تعمد ترك الموضوع وليس في الجهل في الموضوع وكذلك روايه على ابن أبي حمزه في طريق الشيخ مع أن دلاله روايه على بن يقطين بدرجه الظهور لا الصراحه لأن الاعاده تستعمل في الخلل في العبادات بقضاء الجزء المتراوكل بلحاظ أن محله قد فات الذي ينبغي أن يؤتى به فيه وأما روايه على بن أبي حمزه فصورتها مختلفه كما عرفت.

والحاصل: ان اطلاقات ادله جزئيه الطواف وان اقتضت الركنيه إلّا أن المقابله بين ما ورد في الروايتين في الناسى للطواف من صحة حجه ولزوم قضاء الطواف عليه خاصه لا يبعد الاستفاده منه عموم صحة الحج

ص: ٤٦٨

-
- ١ (١) الوسائل، باب ٥٦، من أبواب الطواف ح ٢.
 - ٢ (٢) من لا يحضره الفقيه ح ٢ ص ٢٥٦ ح ١٢٤٠.
 - ٣ (٣) الوسائل، باب ١٩ من أبواب كفارات الاستمتع.

لتارك الطواف عن غير عمد للنسيان أو للغفله أو الجهل بالموضع أو الجهل بتحقق الشرائط خارجاً. أى ان هذا البحث مطرد في كل شرائط الطواف بل السعى أيضاً من أن الخلل تاره من جهة الجهل بالحكم وأخرى من جهة الجهل بالموضع وانه هل يطرد ما ورد في صحة النسك مع نسيانها في مطلق الخلل من جهة الموضوع أى غير العمد أو لا؟

وظاهر كلمات المشهور هي على اعاده الحج في خصوص العاًمد حتى انه قد استظرف من تقييدهم بالعامد خصوص العالم واحتياج في تعديته إلى الجاهل إلى الاستدلال بالرواية المتقدمة أو تصريح بعضهم كالشيخ، فلا يظهر من كلماتهم في المقام بطلاًن النسـك بالترك غير العمـد وان كان بسبب الجهل بالموضع كجهله بوجود الحاجـب على اعضاء الوضـوء فـطاف بغـير طهـارـه.

وقال الشيخ في الخلاف لو طاف على غير وضوء وعاد إلى بلدـه رجـع وأعادـ الطـواف مع الامـكـان فإنـ لمـ يـمـكـنهـ استـنـابـ منـ يـطـوفـ عـنـهـ إـلـىـ آـنـ قـالـ دـلـيلـنـاـ اـجـمـاعـ الفـرقـهـ وـاـخـبـارـهـ وـطـرـيقـهـ الـاحـتـيـاطـ.

و ذكر المحقق الارديـليـ في مـسـأـلـهـ الطـوـافـ فـيـ الحـجـرـ اـنـ بـمـنـزـلـهـ تـرـكـهـ وـاـنـ بـطـلـانـ مـخـصـوصـ بـالـعـاـمـدـ دـوـنـ غـيـرـهـ .

وقال العـلامـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ فـيـ ذـيـلـ مـسـأـلـهـ الشـكـ فـيـ الطـوـافـ «ـتـذـنـيـبـ وـلـوـ تـحلـلـ مـنـ إـحـرـامـ العـمـرـهـ ثـمـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ وـطـافـ وـسـعـىـ لـهـ ثـمـ ذـكـرـ اـنـ طـافـ مـحـدـثـاـ أـحـدـ الطـوـافـينـ وـلـمـ يـعـلـمـ اـنـهـ طـوـافـ عـمـرـهـ التـمـتـعـ أـوـ طـوـافـ الحـجـ قـيلـ يـطـوفـ لـلـحـجـ وـيـسـعـىـ لـهـ ثـمـ يـعـتـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ عـمـرـهـ مـفـرـدـهـ، وـيـصـيرـ حـجـهـ مـفـرـدـهـ، لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ فـيـ طـوـافـ العـمـرـهـ فـيـطـلـ وـقـدـ فـاتـ وـقـتهاـ،

وأن يكون للحج، فيعده فلهذا اوجبنا عليه إعادة طواف الحج وسعيه والاتيان بعمره بعد الحج، لبطلان متعته، قال بعض العامه والوجه: انه يعيد الطوافين، ولأن العمره لا تبطل بفوات الطواف .

و ذكر المحقق الارديبيلى أيضاً فى مسئله الشاك فى الطواف حيث يبطل طوافه ولا يستأنف للجهل بالحكم.

قال: ثم اعلم انه على تقدير وجوب الاعاده فالظاهر من الادله أن ذلك مع الامكان وعدم الخروج من مكه والمشقه فى العود ... إلى أن قال: فلو وقع لشخص وخرج ولم يلتفت لا- يمكن الحكم ببطلان طوافه ثم الحكم ببطلان حجه لأنه جاهم، والجاهم كالعامد فيكون حجه باطلاً لترك الطواف الموجب لذلك فيكون باقياً على احرامه ويجب عليه اجتناب محرمات الاحرام والذهاب لإعاده الحج - بمجرد ما رأى فى بعض المواقع أن الجاهم وأن من شك يجب اعاده طوافه خصوصاً إذا بني على الأقل وأكمل لما مرّ فتأمل .

و من ذهب إلى ذلك فى مسئله الشك فى الطواف صاحب المدارك والمجلسى فى البحار وصاحب الحدائق، والمسئله كما ترى خلل فى الطواف حكمى، أى من ناحيه الجهل بالحكم فضلاً عن الخلل فى الموضوع الذى ارسل فى كلام العلامه فى التذكرة ارسال المسلمين أنه لا يوجد البطلان.

و ذكرنا فى مسئله الشك من سند العروه (الحج) الروايات الدالة على ذلك وانها طائفه ثانية داله على صحة النسخ مع الخلل فى صحة الطواف والسعى سواء كان حكمياً أو موضوعياً إذا لم يكن ترك الطواف والسعى عمدياً.

وقال الشهيد في الدروس في أحكام الطواف، الأول: كل طواف واجب ركن إلّا طواف النساء فلو تركه عمداً بطل نسكه وإن كان جاهلاً .. إلى أن قال: ولو تركه ناسياً عاد له فإن تعذر استناب فيه .

ويظهر من عبارته أن مقابل النسيان والعمد، أي أن ما يقابل النسيان مطلق الخلل العمدى.

ص: ٤٧١

قاعدہ: بطلانِ إدخال نسک فی نسک

اشارہ

ص: ۴۷۳

اشارة

وقد يعبر عنه بإيقحام نسك في نسك، وقد يتصور في بحث الاقتران بين النسرين، ونظير هذا البحث قد عنون في باب الصلاة في ادخال صلاة في صلاه وإن ورد فيها استثناء بعض الموارد كإدخال صلاه الآيات في الفريضه عند ضيق وقتها.

فيقع البحث في مقامين :

الأول: في موضوع القاعدة .

الثاني: في الحكم و المحمول .

أما البحث في الموضوع فإنه يتصور على نحوين:

فتاره ادخال و إيقحام و أخرى اقتران.

ولا ريب أن الكلام إنما هو في العملين المتجلانسين المتشابهين ولو في بعض الأجزاء فإن التشابه والتجانس هو الذي يجب ارتباط المماثل بالمماثل كما ورد في النهي عن قراءه العزائم في الصلاه حيث انه يوجب السجدة الواجبه وبالتالي فيأتي بعمل مشابه لبعض اجزاء الصلاه وقد علل النهي بأنه زياده في المكتوبه مع أن الآتي بسجده العزيمه لا يقصد بها التضمين في الصلاه والإدخال ونظير ما لو قرأ في الصلاه القرآن أو ذكر

ذكرًا عبادياً و أن لم يقصد الجزئي و التضمين فإنه يحسب جزأً مستحباً في الصلاة.

ونظير ذلك ما ورد في النهي عن الطواف المستحب قبل الطواف للنسك الواجب و موارد أخرى كثيرة يجدها المتتبع في ماهيات العبادات الدال على هذا الأصل السيال فيها، و من ثم يتأمل في تصور الشق الثاني في موضوع البحث من أن الاقتران لا محال يكون إدخال و اقحام و لو حصل بجزء واحد كما لو كبر للظهر ثم كبر للعصر ثم أتى بأربع ركعات للظهر و سلم ثم أتى بأربع ركعات للعصر و سلم فإن الاقتران بين التكبيرات و إن لم يكن باقتحام بقيه الركعات في الصلاة الأولى إلا أن تكبير العصر قد أدخلت في الظهر للتجانس بين التكبيرتين و كذا الحال في إهلال النسكين و الاحرامين فالاقتران يستلزم الاقتحام في الجملة لا محاله.

هذا كله بحسب موضوع القاعدة.

إما محمول القاعدة:

فيستدل على البطلان بعده وجوه: بعضها مشترك مع ما حرر في باب الصلاة.

الأول: أن اقحام النسك في النسك أو العمل العبادي في الآخر يوجب محو الصوره المعهوده المقرره في الأدله الشرعيه وهذا الوجه اجمالاً في الجمله تام مع ما سينأتي في الوجه الثاني.

الثاني: ما اشار إليه صاحب الجواهر من أن ظاهر الأدله هو الإهلال بالحج بعد التقصير المحلل لإحرام العمره. ونظيره ايضا في الأدله اتيان العمره المفرده بعد التحلل من حج و كذلك ما في أدله العمره المفرده من

بيان الفصل بين افرادها اما بشهر أو عشره ايام أو نحو ذلك. فظاهر هذه الأدله مبانيه ايقاع النسک عن بعضها البعض.

الثالث: ما اشار إليه صاحب الجوادر من الأمر باتمام الحج أو العمره حيث مقتضاه عدم قطعها بنسک آخر بل مواصله اجزائهما بما لهما من هيئه اتصاليه مجموعيه ولا يخفى أن هذا الوجه يرجع إليه ما ذكر في الوجه الأول.

الرابع: جمله من النصوص كصحيحه زراره قال جاء رجل إلى أبي جعفر وهو خلف المقام قال إنني قرنت بين حجه وعمره فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم، قال هل سقت الهدى فقال لا فأخذ أبو جعفر بشعره وقال

«أحللت والله»^(١) وهي نص في المطلوب حيث ذهب العامه إلى أن الاقتران^(٢) بمعنى قرن العمره والحج في اهلال واحد وهو نمط من ادخال نسک في نسک.

و أما قوله

«أحللت والله» أي إنما اتي به يقع متعه مع أن السائل لم ينشأ خصوص المتعه فوجبه ما تقدم من أن الاهلام يمكن أن يتعلق بالطبيعي ويتعين بما يأتي به المحرم لاحقاً كما مر في جواز العدول من الأفراد إلى التمتع، وما مر من انقلاب المتعه افراداً لو لم يقبل التقسيير، ومثلها صحيحه يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبدالله الرجل يحرم لحجه وعمره وينشئ العمره، أ يمتع؟ قال:

«نعم»^(٣).

بتقرير أن يحرم أى ينوى وإن انشأ قوله خصوص العمره والمدار

ص: ٤٧٧

-١ - (١) وسائل باب ١٨، من أبواب أقسام الحج ح ١.

-٢ - (٢) المغني لابن قدامة ج ٣، ص ٢٤٧.

-٣ - (٣) وسائل، باب ١٨، من أبواب أقسام الحج، ح ٢.

وإن كان على النية إلا أنه حيث لا يصح القرن بين النسرين فيقع ما انشأه عمره التمتع خاصه وإن احتمل ان السؤال وقع عن العدول من الأفراد إلى التمتع وفي موثق اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه ثم يبدو له أن يجعلها عمره قال إن كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متنه له [\(١\)](#).

وتقريب الدلاله فيها ان نفيه لاـ مكان المتعه له باطلاقه شامل لما لو أراد إقحام عمره التمتع فيما بيده من نسك وليس النفي خاص بقلب ما بيده إلى التمتع، وبهذا التقريب يظهر جهه الاستدلال بالنصوص المتقدمه الدالله على أن من لبى متعمداً في عمره قبل التقسير ينقلب نسكه إلى الأفراد وتبطل متعته كمصحح العلاء بن فضيل وموثق اسحاق بن عمار الآخر^(٢) وغيرهما مما ذكرناه في المسألة^(٣) من تقريرات بحث الحج^(٤) فإن بطلان المتعه وامتناع المجيء بها يقتضي امتناع إدخال النسك في النسك وإلاً فما كان للامتناع مجال.

ومنها صحيحه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله قال:

«من دخل مكه ممتنعاً فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محراً ودخل مليباً بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكه رجع محراً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغیر إحرام ثم رجم في أبان

٤٧٨:

- (١) وسائل باب ١٩، من أبواب أقسام الحج، ح ١.
 - (٢) سند العروه الوثقى ح ٤، ص ٣٩.
 - (٣) وسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأى الاحرامين والمعتدين متعته الأولى أو الأخيرة؟ الخ ... الحديث».

و الرواية نص في عدم جواز اقحام نسك في نسك حيث علل عدم كون العمره الأولى هي المتعه بأنها غير موصوله بالحج، مما يقضى بأن إقحام نسك آخر بينها وبين الحج يقطعها عنه مع أن عمره التمتع والحج ليسا في إحرام واحد وإنما هما مشروطان بعضهما فهذا مما يقضى بأن معنى اتمام النسك هو عدم قطعه بنسك آخر وان الاتمام بمعنى الهيئه الاتصاليه . ومما يؤيد المنع المذبور ما ورد في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وصحيح معاويه بن عمار، قال في الثاني عن أبي عبد الله قال سأله عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه قال: نعم، ما شاء، ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحله من الطواف بالتلبية .

و تقرير دلالتها أن الطواف المندوب مع أنه لم يأت به بقصد الجزئيه إلاـ أنه مسانخ لبعض أجزاء النسكـ فهذا مما يوجب التحامه به تلقائياً، وان لم يقصد النسك وبالتالي فاحتاج إلى عقد احرامه تأكيداً بالتلبية الأخرى، كل ذلك بسبب التجانس الموجود بين الافعال.

هذا كله بحسب القاعده الأوليه والنصوص الوارده وكذلك هناك جمله من الروايات الأمره بالتلبية بعد الطواف المستحب أو الناهيه عنه في العمره ذكرناها اجمالا في مسألة (٣٦٣) من سند العروه (كتاب الحج) (١).

ص: ٤٧٩

١- (١) سند العروه، ج ٤، ص ٥٨.

التمه الاولى : (عموم القاعده):

اشاده

فهل تشمل العامد وغيره، وهل تشمل ما لو بقى بعض أجزاء النسك السابق كما لو نسى الطواف والسعى أو بقى عليه طواف النساء.

ففي المقام أمور:

الأول: في شمول القاعدة لغير العامل

و الظاهر عمومها له بمقتضى الأدله السابقة فيما لو كان الاقتحام من البدء أو في الآئمه قبل إتمام بقية الأجزاء لعلوم الوجوه المقدمة، وأما لو بقى عليه بعض الأجزاء بسبب الخلل غير العمدى فالظاهر عدم شمول القاعدة لما يأتي من الإشاره في الأمور اللاحقة، بل كذلك الحال في خصوص طواف النساء ولو عمداً.

الثاني: الظاهر عدم عموم القاعدة

لما ورد بقاء بعض الأجزاء بسبب الخلل غير العمدى؛ لما ورد من النصوص فى الخلل فى الطوافين غير العمدى أنه يقضى بهما ولو دخل فى نسك آخر، كما لو نسيهما فى عمره التمتع ثم أهل بحج التمتع فإنه يقضى بها قبل أن يأتي بطوافى الحج، مع أنه لا زال باقىً على إحرام العمره ما بقى وجوب قضاء الطوافين لها فى ذمته، وهذا مما يدل على أن إدخال النسك فى النسك بهذا المقدار غير ضار كما ورد في باب الصلاة من إقحام صلاة الفريضه في صلاة الآيات عند ضيق الوقت.

وَهَذَا الْكَلَامُ مُطَرِّدٌ أَيْضًاً فِيمَا لَوْفَرْتُمُ الْخَلْلَ فِي طَوَافِي الْعُمَرَهِ وَقَدْ دَخَلْتُ فِي عُمَرَهٍ أُخْرَى، وَمِنْ ذَلِكَ يَتَضَعَّفُ الْحَالُ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ لِهِ نَسْبَهٌ

وأُتى بعمرات متكرره فإنها تصح منه ويلزم عليه قضاء طواف النساء بعدها، وإن بنى على أن طواف النساء جزء من النسك.

القسمه الثانيه :

فائفه: في أن طواف النساء ليس جزءاً من النسك.

في شمول القاعدة لما لو ترك طواف النساء عمداً وأهل بنسك آخر فقد قيل بالصحه استناداً إلى القول بعدم جزئيته نظراً إلى ورود النصوص الصحاح المتعدد، ك الصحيح الحلبى و صحيحى معاويه بن عمار ، ويؤيد بخلو عمره التمنع من طواف النساء مع أنها متحده الطبيعة مع العمره المفرده، فعلى ذلك لا يكون عند الإهلال لنسك جديد من إدخال نسك فى نسك ولا يندرج تحت موضوع القاعدة، بل غايته الأمر يكون مطالباً به لأجل التحلل من الإحرام السابق، لا أنه باقياً في ظرف نسك سابق بل حصل الخروج منه وإنما هو مرتبط ببعض آثاره، وأما لو بنى على الجزئيه فيشكل الحال مع تعمد الترك فى إدخال نسك جديد، لأنه بناء على الجزئيه يكون متصلة لما قبله وإدخال النسك يوجب قطع الهيئه الاتصاله إلا أن الأظهر القول بعدم الجزيئه.

قواعد: لزوم الحج من قابل بفساد الحج

اشاره

ص: ٤٨٣

تحرير البحث:

فهل يجب قضاء الحج لمن أفسد حجه أو بطل أو فسد بفوت الموقفين أو بغير ذلك بعد تلبسه بالإحرام؟ سواء كان حجه واجباً أو مستحباً، سواء كان الترك في واجبات المتعة أو حج التمتع أو الإفراد. يظهر ذلك من كلمات جماعه وفي بعض المقامات، ويظهر الخلاف من كلمات أخرى.

الكلام في مقامين:

الأول: مقتضى القاعدة:

مقتضى القاعدة أن من فسد حجه إما عAMD عالماً أو غيره، أما الأول أما أن يقع في حج واجب أو مستحب، أما إفساد العالم العAMD لحجه في الحج الواجب فيستقر الحج في ذمته لتركه أداء الواجب مع حصول الاستطاعه فيستقر في ذمته.

وأما لو كان مستحباً فمقتضى القاعدة عدم لزوم القضاء للأصل النافي، غايه الأمر عصيانه لوجوب إتيان واتمام الحج، كما أن ما دل على فوات الحج بفوت الموقفين ونحوهما دالاً على سقوط الأمر باتمام الحج

بالفساد وأنه يتحلل بعمره.

أما غير العاًمد فاما أن يفرض مقصيراً ملتفتاً أو غير، فأما الأول فالظاهر أنه بحكم العاًمد، وأما الثاني فالأقوى فيه استقرار الحج أيضاً لما ذكرنا في بحث الاستطاعه من سند العروه كتاب الحج^(١).

نعم لو كان ضيق الوقت لا بسبب من المكلف ولا توانى منه ولو عذرى لما تحقق الاستطاعه حينئذ ولا يستقر عليه الحج . هذا كله يحسن القاعدة.

المقام الثاني : الروايات:

أما بحسب النصوص الواردة فقد يستدل بقضاء الحج مطلقاً بما ورد فيمن أفسد حجه بالجماع قبل الموقفين حيث ورد

«من فسد حجه فعليه الحج من قابل»^(٢)

و كذلك ورد الأمر بالحج من قابل فاته الموقفين، وكذا ورد في روایه النعمانی فی تفسیره، و

«أما حدود الحج فأربعة وهي الإحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروه والوقف في الموقفين وما يتبعها ويتصل بهما، ضمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفاره والإعاده» (٣).

و فيه: أن الأصح في المورد الأول كون ما يأتي به في القابل عقوبة لصحيح زراره الدال على ذلك في تلك المسألة، مضافاً إلى أن التعير بالفساد استعمل في الجماع بعد الموقفين أيضاً، فالمراد منه نقص حجه بذلك

۴۸۶:

١- (١) سند العروه الوثقى، ج ١، ص ٢٤، وص ١٥١.

-٢- (٢) وسائل، باب ٣، من أيواب الاستمتاع.

٣- (٣) وسائل ، ياب ٣٣، ٢٣، ٢٧، من أبواب الهجف بالمشعر.

واحتياجه للجبر بالكافر.

وأما المورد الثاني فقد ذهب الأصحاب كافة - كما في كتب الفاضلين والدروس وصاحب كشف اللثام والحدائق والجواهر وغيرهم - إلى استحباب الحج من قابل فيما إذا كان مستحباً، ووجوبه فيما إذا كان واجباً مستقراً عليه، أو بقيت الاستطاعه إلى القابل.

ووجه ما ذهب إليه الأصحاب هو ما في صحيح داود الرقى قال:

«كنت مع أبي عبد الله بن مني إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتتهم الحج، فقال: نسأل الله العافية، قال: أرى عليهم أن يهرب كل واحد منهم دم شاه ويحلون وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكه فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل»[\(١\)](#).

حيث فصل بين من يعتمر بعد إحلاله من المواقت البعيدة فلا حج عليه من قابل، وهو يناسب الاستحباب.

ومثله صحيح ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر عن رجل خرج متمتعاً بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكه فيطوف ويصعد من الصفا والمرروه ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء. وقال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل [\(٢\)](#).

ص: ٤٨٧

-١) وسائل، باب ٢، من أقسام الحج ح ٣١.

-٢) وسائل، أبواب الوقوف بالمشعر، باب ٢٧، ح ٢.

حيث فصل بين من اشترط في إحرامه وبين من لم يشترط، فإنه يناسب الاستحباب لا الوجوب، وتقرير هذا المفاد بملحوظة ما ورد من أن الاشتراط في المستحب أيضاً يسقط الحج في القابل، بخلاف الاشتراط في الواجب فإنه لا يسقطه، كما هو مقتضى الجمع بين صحيح أبي بصير وابي الصباح الكنانى من جهة ففي الأولى قال:

«سألت أبا عبد الله عن الرجل يشرط في الحج أن حلني حيث حبسني، عليه الحج من قابل؟ قال: نعم»^(١). وصحيح ذريع المحاربي قال:

«سألت أبا عبد الله رجل تمنع بالعمره إلى الحج وأحضر بعد ما أحضر كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عرض له من أمر الله؟ فقلت: بل قد اشترط ذلك. قال: «فليرجع إلى أهله حلاً لا إحرام عليه فإن الله أحق من وفي بما اشترط عليه. قال: فقلت: أ فعليه الحج من قابل. قال: لا»^(٢).

حيث حمله الشيخ على حج التطوع. ومن هذا الصحيح يظهر أن الحكم في المصدود والمحصور مع المقام واحد.

ففي مصححه حمزه بن حمران أنه سأله أبا عبد الله

«عن الذي يقول حلني حيث حبسني. فقال: هو حل حيث حبسه قال أو لم يقل، ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل»^(٣).

المحمول على مورد الحج الواجب حيث لا يسقط الاشتراط الحج الواجب في نفسه.

ص: ٤٨٨

-١ (١) وسائل، أبواب الإحرام، باب ٢٤، ح ١.

-٢ (٢) وسائل أبواب الإحرام، باب ٢٤، ح ٣.

-٣ (٣) وسائل، باب ٨، من أبواب الاحصار والصد، ح ٣.

وأما روايه النعماني فمع ضعف السند لسانها لسان روایات المورد الثاني الذى قد عرفت الحال فيه.

فتتحقق: أن فى الحج المندوب يستحب قضاوه عن قابل، بخلاف ما إذا كان الحج واجباً كحجّه الاسلام.

ص: ٤٨٩

قاعدہ: تباین اور وحدہ انواع الحج فی کون الافراد والقرآن وظیفہ الحاضر

اشارہ

ص: ۴۹۱

من قواعد باب الحج: تباین او وحده أنواع الحج فی کون الإفراد والقران وظیفه الحاضر

لم يذكر خلاف في ذلك إلا عن الشيخ و ابن سعيد، قال في المبسوط: «فإن تمتع من قلناه - الحاضر - من أصحابنا من قال أنه لا يجزيه، وفيهم من قال يجزيه، وهو الصحيح لأن من تمت قد اتى بالحج وبجميع افعاله، وإنما أضاف إليه أفعال العمره قبل ذلك، ولا ينافي ذلك ما يأتي به من أفعال الحج في المستقبل، ومن الناس من قال المكي لا يصح منه التمتع أصلًا، وفيهم من قال يصح ذلك منه غير أنه لا يلزم دم المتعه وهو الصحيح، قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرة في المشيجد الحرام ١ يعني الهدى الذي تقدم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل»^(١).

لكنه في النهاية^(٢) منع الأجزاء عن التمتع ، و اشكال عليه في كشف اللثام أنه يتم في أهل مكه دون غيرهم من الحاضرين ، فإن عليهم الاحرام بالحج من الميقات أو منازلهم و المتمتع يحرم به من مكه ، و استدلال الشيخ

ص: ٤٩٣

-١- (٢) المبسوط، ج ١، ص ٣٠٤.

-٢- (٣) النهاية، ج ١، ص ٤٦٢.

فى المبسوط يرجع الى وجهين:

الأول: كون التمتع فيه حقيقة الافراد و زياده.

الثانى: رجوع اسم الاشاره فى الآيه الى الهدى فيكون صدر الآيه عاماً للحاضر.

وتنقیح الحال فى الوجه الأول: فقد تقرب دعوى الشیخ بأن ما ورد من تقسیم الحج فی الروایات الى المفرد و القارن و الممتع کصحيحه معاویه بن عمار قال: «سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: الحج ثلاث أصناف حج مفرد و قران و تمتع بالعمره الى الحج و بها أمر رسول الله صلى الله عليه و آله ... الحديث^(١) ان التقسيم عرض و ليس فی نوع الماهیه، فالقسم هو النوع و الاقسام هى الاصناف، وان الافراد هو الطیعه النوعیه للحج لا بشرط، بخلاف التمتع والقران فهو الطیعه بشرط شیء نظیر ما قيل فی صلاتی الفرادی والجماعه، ويظهر من اشكال کاشف اللثام علی الشیخ بالتفصیل ارتضاءه لذلک، ويمكن أن يستشهد له بأن القرآن کيفیه لعقد الاحرام بدیله عن التلبیه كما هو مفاد صحيح معاویه بن عمار عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:

«يجب الاحرام ثلاثة اشياء: التلبیه والاشعار والتقلید، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم»^(٢).

وفی صحيح حریز عن أبي عبدالله(عليه السلام) فی حدیث قال(عليه السلام):

«فانه اذا

ص: ٤٩٤

١- (١) وسائل باب ١ من أبواب أقسام الحج ح .

٢- (٢) وسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح .

اشعرها وقلّدها وجّب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية»[\(١\)](#).

فيكون الخلاف بين الأفراد والقرآن هو في كيفية عقد الاحرام، ومن المعلوم أنّ الاحرام خارج عن حقيقة النسك، غاية الأمر يترتب على كيفية الاحرام أحكام من قبل عدم امكان تبديل الأفراد الى تمتع ونحو ذلك. وحيث يكون التقسيم اليها عرضي لا تنوعى فلا محالة يكون التقسيم اليهما وإلى التمتع عرضي أيضاً بكون التمتع تسبقه العمره الخارجه عن ماهيه الحج النوعيه، غايه الأمر مرتبه بالحج، وهذا الارتباط وإن كان وضعياً إلا انه لصحه التمتع الذى هو ماهيه صنفيه لا لأجل صحه أصل ماهيه الحج النوعيه.

ثانياً: يستشهد له أيضاً بما ذهب اليه المشهور - كما سيأتي - من جواز التمتع للحاضر اذا خرج ومرّ في رجوعه بأحد المواقت فان ذلك يعني تخبره مطلقاً بين القسمين لأن المتمتع اذا أراد أن يأتي به لا بد أن يأتي به من المواقت البعيدة.

ثالثاً: ما في صحيح عبد الله بن زراره من اطلاق حج الأفراد على حج التمتع بعد عمرته قال(عليه السلام):

«ثم استأنف الاهلال بالحج مفرداً الى منى»[\(٢\)](#).

ويشكل عليه:

أولاً: بأن التغایر العرضی لا یعنی عدم التباین فی الاعراض، وعلى

ص: ٤٩٥

١- (١) وسائل باب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٩.

٢- (٢) وسائل باب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ١١.

تقدير كونها بنحو لا بشرط وبشرط شيء فقد يتعين في ذمه المكلّف صنف دون صنف آخر واللازم على الشيخ اثبات الافراد بنحو الماهيه لا بشرط.

ثانياً: ما ذكره كاشف اللثام من أن غير أهل مكه من الحاضرين ميقات حج الافراد لهم دويريهم أهلهم وليس داخل مكه بخلاف احرام حج التمنع.

ثالثاً: ان غايه ما يستشهد به للشيخ هو مشروعه التمنع للحاضرين من المواقت البعده لا مشروعه لهم من مواقتهم القريبه. نعم بناءً على الالتزام بمشروعه التمنع للحاضرين من المواقت البعده لا بد من حمل الروايات الآتية الداله على أن الحاضرين لا متعه لهم جمعاً بينها وبين ما دل على ذلك، حملها على أن المتعه غير مشروعه من قرب وان قوام المتعه على الاحرام من المواقت البعده كما ان قوامها في تقدم العمره على حجها في اشهر الحج من دون فصل نسك آخر وان ميقات احرام الحج فيه مكه.

رابعاً: ان القران ليس بسبب لعقد الاحرام مطلقاً وإن كان هو ظاهر عده روایات إلا ان المستفيضه الوارده ك صحيح معاويه عن أبي عبدالله(عليه السلام) انه قال في القارن

«لا يكون قران إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت ... وطواف بعد الحج»^(١).

ومثله صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال قال

«الذى

ص: ٤٩٦

١- (١) وسائل الحج، باب ٢، من أبواب أقسام الحج ح.

يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروه وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجّه فعمره»^(١).

ومثلها كثیر من الروايات، وهذا اللسان في صدد شرح نفس القرآن ولم يؤخذ كوصف للحج بل أخذ الحج أكثر مترتب على ایجاده وهذا وجہ حصر المشهور له في الحج وتتمه ذلك يأتي في الأحرام.

فتحصل أن الاتحاد بين الأفراد والتمتع ليس بقول مطلق كما ذكره الشيخ اذ بينهما اختلاف في المواقیت في الجملة. وفي صحيح عبد الله بن زراره قال(عليه السلام):

«والقارن لا يحل حتى يبلغ الهدى محله النحر بمني»^(٢).

أما الوجه الثاني: فظاهر اسم الاشاره رجوعه الى المفاد الأصلی الى صدر الآية وهو مشروعیه التمتع.

نعم على التقریب الذي ذكرنا للایه من ان المشروعیه بمعنى التعيین يصلح أن يكون المشار اليه هو تعین التمتع، لكن بالالتفات الى وجود اللام بعد اسم الاشاره ينحصر المشار اليه في مشروعیه التمتع لا الهدى ولا تعینیه التمتع، كما هو صریح الروایات الآتیه. غایه الأمر أن نفی المشهور مطلق سواء من میقاتهم أو من المواقیت البعیده فتقید على القول بجوازها لهم من بعد.

هذا واستدل المشهور مضافاً لظهور الآیه بصحيح الفضلاء عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال:

«ليس لأهل مكة، ولا لأهل مر، ولا لأهل سرف، متنه،

ص: ٤٩٧

١- (١) وسائل الحج، باب ٢، من أبواب أقسام الحج ح ٢.

٢- (٢) وسائل، باب ٥، من أبواب أقسام الحج ح ١١.

وذلك لقول الله عز وجل ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «١».

وفى صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام):

«أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ؟ فَقَالَ: لَا يَصْلَحُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا».

لكن فى صحيح زراره فسر(عليه السلام) الآية قال:

«يعنى أَهْلُ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مَتْعَهُ، كُلُّ مَنْ ...»[\(١\)](#).

لكن فى أغلب الصحاح

«ليس لهم متعة»[\(٢\)](#).

وفى صحيح زراره الآخر

«ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة»[\(٣\)](#).

والوجه فى التعبير باللام تاره و (على) اخرى ان التحلل فى الأثناء فى التمتع يطلق عليه متعه فمن ثم عبر فى نفيها باللام.

و أما العمره فى التمتع فهو كلفه فعبر عن نفيها بـ(على).

ص: ٤٩٨

١- (٢) وسائل، باب ٦، من أبواب أقسام الحج، ح ٢.

٢- (٣) وسائل، باب ٦، من أبواب أقسام الحج، ح ٣.

٣- (٤) وسائل، باب ٦، من أبواب أقسام الحج، ح ٣.

قاعدۃ: قاعدۃ المصلحہ ودفع الافساد بالفاسد

اشارہ

ص: ۴۹۹

معنى قاعدة الفاسد:

إن المعنى الفاسد لهذه القاعدة هو جواز ارتكاب الفاسد - ولو من الكبائر - لدفع الأفسد الأكبر.

وهذا المعنى لا يبني عليه فقهاء الإمامية ، وما ورد من أن التقيه في كل شئ حتى تبلغ الدماء، فإذا بلغت الدماء فلا تقيه^(١)؛ ليس إشاره للتقيه فقط، بل اشاره لكل العناوين الثانوية.

وأن العناوين الثانوية تجري مالم تبلغ إلى درجه معينه ، مثلاً:

الإضطرار المسوغ للكذب أو للتصرف في مال الغير وغير ذلك ولكن إذا وصلت إلى الدماء أو إلى ملاكات كبيرة فحينئذ لا تسوغ.

مثل ثان: إن عنصراً مخابراتياً قد يرتكب الزنا واللواط والفحشاء والقتل وغير ذلك لأجل أن يسترقّ معلومات خطيره مثلًا عن الكيان الصهيوني هذا لا يسوغ و الغايه التي يرجوها لا تبرر الوسيلة.

ص: ٥٠١

١- (١) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٧٣، ومن تلك الروايات ما رواه الثمالي عن أبي عبدالله(عليه السلام): «... إنما جعلت التقيه ليحقن بها الدم فإذا بلغت الدم فلا تقيه».

وقد ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

«اترونی لا أعلم ما يصلحکم ، بلی ولكنی اکره ان اصلحکم بفساد نفسی»^(۱).

فلو فتحنا باب العمل بقاعدہ دفع الأفسد بالفاسد، لكان فتحاً للفاسد على مصراعيه تحت محتملات الأفسد، وبالتالي يصبح الفاسد هو الأفسد أى يودي الى ارتکابه بدرجہ الأفسد او تفوقه ؛ لذلك ترى المشهور يذهبون الى ان الإکراه على قتل^(۲) الغیر بالتوعد من الظالم بالقتل لا یسوغ قتل الغیر ، فلو أکرھت على أن تقتل زیداً، أو يقتلك الظالم، لا یجوز لك أن تقتل زیداً.

وقد خالف السيد الخوئي (رحمه الله) المشهور وقال: أَنَّه مختار، ولكن المشهور يفتون بالحرمه، فإن حفظ النفس وان كان واجباً ولكن لا بدرجہ أن نخلد في الأرض بكل الوسائل؟

بل ، حفظ النفس إلى حد الإمكان وبالوسائل المباحة، أما بالوسائل غير المباحة فلا یسوغ یوجب علينا حفظ النفس؟

فالاصل الأولى في الحدود الإلهية أن يتقييد بها، وارتكاب المحذور يجب أن يكون بمسوّغ دقيق مضبوط مقنن، و هذه قواعد صعبه التطبيق، وحمله من المحققين لديهم نقد وابرام حادٍ لاجل صعوبه التطبيق فيها ولا سيما مع جهاله غير المعصوم و عدم إلمامه بالدقائق بدرجات الكبائر و لكن ان تمثل مدى رعايه الحدود وتداعيات لوازم الأمور والافعال في دولة الحضارة

ص: ۵۰۲

-
- ١- (١) بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١١٠.
 - ٢- (٢) الغیر بالتوعد من الظالم بالقتل لا یسوغ قتل الغیر.

للمعصومين، بهذا المثال:

كيف لو رمى الإنسان حجراً في حوض تتداعى لك الأمواج إلى نهاية الحوض، المعصوم عندما يرتكب فعلًا يعلم بتموج هذا الفعل و هذه السيره إلى آخر أمواج الأجيال البشرية، يعني يعلم عندما يرتكب هذا الفعل أنه سوف تأتي أجيال إما مستترفة منه ايجابياً أو سلبياً وعلى ضوء هذه المحاسبة التي لا يمكن رعايتها الا بالعلم اللدنى تم افعال وخطى وسيره المعصومين (عليهم السلام). هذا هو عظمه الاعجاز في التدبير الإلهي و ضروره حاكمه الله سياسياً عبر المعصوم.

فالقانون الإلهي لا يكفي فيه العصمه في التنظير، بل يجب أن يكون هناك عصمه في التطبيق أيضاً كى لا يطبق القانون بشكل منافق لأهدافه.

اشارة

هل المصلحة في النظام الإسلامي تسوغ ارتكاب المحرمات الأولى بقاعدۃ حکومه مصلحہ النظام الإسلامي على الأحكام الأولى او لا ؟

سواء فیسیرت او طبقت القاعده على مقدمات يراد التوصل بها لاقامه النظام الاسلامي او طبقت القاعده لاجل المحافظه عليه، تسوغ ارتكاب المحرمات الأولى بقاعدۃ حکومه مصلحہ النظام الإسلامي على الأحكام الأولى او لا ؟

و نسلط الضوء على هذه القاعده وذلك القانون في جهات ثلاث:

١. تفسیر قاعدۃ المصلحة.

٢. معانی المصلحة.

٣. أدله القائلین بمشروعیه المصلحة.

الجهة الأولى: قاعدۃ مشروعیه المصلحة و تفسیرها:

ولهذه القاعده في نظام الحكم السياسي تفسیران:

الأول: إنّه لأجل الوصول إلى الحكم والقدرة أو المحافظة على بقائهما يُسَوِّغ ارتكاب المحظورات تحت ذريعة أنّ وصول أهل الصلاح والعدل إلى سدّه القدرة وبقائهم فيها يوجب الخير الكثير في مقابل الشر والمفسدة الأقل.

الثاني: إنّ الحاكم يَسْوَغ له ارتكاب المحظورات في موارد دفع الأفسد بالفاسد.

الجهة الثانية: معانی المصلحة:

الأول: حرمه النفس والعرض والمال ورعايتها وسلامه الأنفس والأعراض والأموال، سواء في الجهة الفردية أم المجموعية.

الثاني: سلامه النظام المدني الاجتماعي الضروري للمعيشة، سواء على صعيد الضرورة الأولى أم الكمال الثنوي. ولعله إلى هذا يشير قول أمير المؤمنين (عليه السلام):

«لابد للناس من أمير بـ أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الأجل ويجمع به الفئ ويقاتل به العدوّ وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعف من القوى حتى يستريح بـ ويستراح من فاجر»^(١).

والظاهر من قوله (عليه السلام):

«يعمل في إمرته المؤمن، هو أدنى درجات إقامه البرنامج الديني».

وقوله (عليه السلام):

«يستمتع فيها الكافر، أى حصول الكمالات المعيشية».

وقوله (عليه السلام):

«ويبلغ الله فيها الأجل، أى تقديرات الأمور وبلغ ما يمكن بلوغه من الأمور إلى غايتها».

وقوله (عليه السلام):

«ويجمع بالفئ، تنظيم النظام المالي في النظام الاجتماعي».

وقوله (عليه السلام): «ويقاتل به» إلى آخره.

فالمراد به الأمن الداخلي والخارجي والأمن القضائي ويتم به أدنى درجات العدل النظمي ويُردع المتخلّف عن ذلك.

ص: ٥٠٥

١- (١) بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٣٥٨.

الثالث: حفظ معالم الدين الأصلية والأساسية وهمما قد يسمى بيضه الدين و هو كلّ مشرع ومعلم ركنى أمر الشارع بإقامته فى بناء الدين سواء على صعيد الإعتقاد أو التشريع التنظيري أو التطبيق العملى والسنن السائرة.

الرابع: كلّ ما كان مقدمه لأداء واجب أو ترك حرام.

الخامس: التراحم والورود والتوارد؛ أي مراعاه الأهم ومراعاه ذى الرتبه المقدمه.

السادس: تبرير الهدف والغايه للوسيله.

السابع: ملاكات الأحكام وجهات الحسن والقبح وهو الذى يطلق عليه المصالح والمفاسد والكمال والنقص. ويشير إليه قوله(عليه السلام)

«إنّ دين الله لا يصاب بالعقل»^(١)والمعتبر لدينا في الأصول بحكمه المجعل وعلل العمل.

الثامن: أخذ العلم بتحقق الموضوعات أو العلم بجعل الحكم أيضاً في موضوعات الأحكام وهذا يلزم منه التصويب في التكوين أيضاً مضافاً إلى التشريع. والغريب من القائل تفسير ذلك بأنّه قيد التنجيز مع أنه قيد الفعلية؛ و المعدوريه في مقام التنجيز لا يغنى ولا يسمن من جوع في بحث المقام.

التاسع: حفظ قدره الحاكم والحكومة وبقاوهما في الحكومة الدينية.

الجهه الثالثه: أدله القائلين بمشروعيه المصلحة:

اشارة

قد يثير إرتكاب الوسيلة المحرّمه لأجل الوصول إلى الهدف والغايه

ص: ٥٠٦

١- (١) مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٢، بحار الأنوار، ج ٢ ص ٣٠٣.

المهمة تحت ذريعة وجوه كالتالي:

١. قاعده سد الذرائع.
٢. قاعده المصالح المرسله.
٣. قاعده العناوين الثانويه.
٤. قاعده التراجم.
٥. قاعده لا ضرر ولا حرج.
٦. حكم العقل بتقديم الأهم.
٧. قاعده دفع الأفسد بالفاسد.
٨. منطقه الفراغ.
٩. قاعده الشروط الإلزامية.
١٠. دور الزمان و المكان فى الإجتهداد.
١١. قصة داود عليه السلام.
١٢. الحكم الولائى.

وندرس تلك الوجوه في ما يلى:

الوجه الأول والثانى: قاعده: سد الذرائع والمصالح المرسله:

ويرد عليهم ما هو محرر في علم الأصول من الخدش في صحتهما لا سيما مع بيان النقاط الآتية.

مع أنَّ المصالح المرسله ليست قاعده لتشريع الأحكام بل هي - على القول بها في التدبير السياسي في موارد المباحثات - فكيف يتصور رفع اليد بها عن الأحكام الأوليه من دون وجود تراحم أو ورود أو عنوان آخر من عناوين معالجه الحكم في ما لو كانت هذه المصلحة تؤول إلى إقامه أغراض شرعية ملزمه.

والقول بتخصيص عمومات الكتاب والسنَّه بالمصالح المرسله خلطٌ بين مقام التشريع ومقام التطبيق.

الوجه الثالث : العناوين الثانوية:

فيرد على التمسك بها:

أولاً: إنَّ العنوان الثانوى لا يسوغ التمسك به بنحو الدوام وإلا لانقلب الثانوى إلى أولى والأولى إلى ثانوى.

ثانياً: إنَّ العنوان الثانوى يرجع في المآل إلى قاعده التراحم كما حُرر في علم الأصول.

الوجه الرابع : قاعده التراحم:

فيرد على التمسك بها بنحو دائم كثير:

أولاً: إنَّ الحاكم السياسي أو الشرعي يجب عليه أن يتحفظ على الملاكات والأحكام الشرعية وإنقامتها بقدر الوسع المستطاع بتدبير يتكلّل مراعاتها أجمع مع ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

أى يجب عليه الممانعه عن التفريط بأى منها وعدم التثبت بذرعيه

أهمية بعضها للتغريب بالتهم، فيجب عليه الممانع عن وقوع التراحم أو المسير في مسار يؤدى إلى الاضطرار أو إلى التمسك بالعناوين الثانوية ونحو ذلك؛ لأن كل هذه الحالات هي خلاف الغرض الأصلي من الحكم التنفيذي وإجراء الأحكام الذي هو إقامه جميع الأحكام، بل لو قدر وفرض وقوع التراحم أو حالات الإضطرار اتفاقاً فاللازم عليه التحرى سبيل عدا موضوع التراحم والإضطرار أولاً، لا المسارعه في التشكيت بمقتضى التراحم والإضطرار.

وبعبارة أخرى: هدف الإسلام أن يغير الظروف الاجتماعية المريضه إلى المرام الصالح لا أن يتأثر منه وإنما إن النظام الرأسمالي أو النظام الشيوعي ضرورة عصرية. فالضروره عنوان فضفاض لابد أن يحدّد إن كان يرجع إلى بديهيات عقلية وإن كان يرجع إلى نظريات علميه ويصادم الأحكام الشرعيه الأوليه فلا يعول عليه.

وعلى ضوء هذا الأصل - أي لزوم تحفظ الحاكم على الأغراض الشرعيه والأحكام الأوليه - كان اللازم الفحص في الشبه الموضوعيه على الحاكم؛ لأن إقامه الأحكام وأداء الأغراض الشرعيه لا يتم إلا بذلك؛ لأن يعالج هذه الموضوعات العامة بعقوله وبالإدراك السطحي الظاهري لها، بل عليه أن يفحص جوانبها وجهاتها درءاً عن التدافع بين الأحكام فضلاً عن التطبيق الخاطئ لها.

ومن ثم ذكرنا في بحث الربا^(١) أن التوسل بالحيل الشرعيه الثانويه أو

ص: ٥٠٩

١- (١) راجع فقه المصارف والنقود، للشيخ الأستاذ السندي دام توفيقه.

تسویغ ارتكاب بعض محّمات الربا في النظام المصرفي والمالي تحت ذريعة الإضطرار غير سائغه، بل اللازم على الحاكم هو تعبيه أهل الخبره في الموضوعات المختلفة لتكيفها وبنائها على الصوره الشرعيه للأحكام لا- تكيف وعطف الحكم على وجودات الموضوعات بحسب بنائها القائم الراهن.

فالمسئوليّه تقع على أهل الخبره والإختصاص في كلّ مجال لصياغه وبناء بُنى النّظام المدنى على هيئه الأحكام الشرعيه لا عطف الأحكام على صوره الموضوعات والبُنى كيف ما كانت كمنع عمر عن زواج المتعه، فإنه بدل عن أن يحافظ على أصل التشريع ويُسعي لتنظيم طرق الإجراء، منع عن أصل الحكم الإلهي.

وبعبارة أخرى: إنّ اللازم في الحكومه السياسيه هو المهاره في تطبيق الأحكام وأصولها على الموضوعات المختلفة، كما أنّ اللازم في الظروف المستجدة والموضوعات المختلفة المتولّده هو فطنه الفقيه في الوصول إلى الأصل التشريعي المناسب في التطبيق واستكشاف المنطبق منها على تلك الموضوعات لا تجميدها- وهو تحكيم صيغه المصلحه عليها- هذا أوّلاً.

ثانياً: إنّه لا يسوغ إجراء قواعد التزاحم، لا سيما في النظام السياسي الحاكم في الأموال والأعراض والنفوس فضلاً عن إقامه معالم الدين، بمجرد احتمال التدافع لا سيّما بين موضوع فعلٍ قائم وموضوع مستقبليٍ محتمل؛ فإنّ بمجرد الإحتمال لا يجوز رفع اليد عن الملاـك الملزـم الحاضـر وهذا الميزان جـارٍ حتـى بالإضافـه إلى الحـكم ذـي الملاـك الأهمـ مع فرض مجـرد احـتمـال تـحقق موضوع مستقبـلاً.

وعلی ضوء هذا الميزان وهذه الضابطه يتضح الجواب عن سابقه ولاحقه وتولدت عدّه قواعد في التشريع الإسلامي من تلك
الظابطه:

نظر:

لـ- عقوبه قبل الجنایه ولاـ حدّ قبل ارتكاب الموجب ونظير ما عُرف من سيره أمير المؤمنين (عليه السلام) مع مُناوئيه من قبيل الخوارج أو بغاـه الجمل إـنه لم يُقم عليهم الردع السياسي ما لم يتورّطوا بارتكاب المواجهـه المسلـمه.

ونظيره ما جرى من اعترافات النبي موسى (عليه السلام) على خضر (عليه السلام) فإنه - وان بين الخضر وجه الحكمه بتسوية العدالة اللدنى الذى أعطاه الله إيمانه الذى هو ليس ميزان عملٍ للتشريع العام فى النظام المدنى البشري ولا النظام الفردى عدا المعصوم - فإنه دالٌ على أن الميزان العام فى الشريعة والتشريع هو على لزوم التحقق والعلم به من الطرق المعتبره لدى الشارع لا بمجرد الظن السياسي والحدس النفسي لدى الحاكم السياسي فضلاً عن التعويل على الكهنة والمنججين ونحو ذلك.

ومن تلك القواعد التي نشأت من هذه الصابطه، ما عُرف لدى الإماميه من رد قاعده المصالح المرسله، فإنّ عمده ما أشكل به على قاعده المصالح المرسله هو أنّها إقامه لباب التراحم في المورد المحتمل غير المحقق.

وفي سيره أمير المؤمنين موارد عديدة رفض (عليه السلام) منها التذرع بقاعدته التزاحم للوصول إلى الحفاظ على جملة من الأغراض والأهداف الشرعية بالتفريط في جملة أخرى كما في قوله المشهور:

«أَتَأْمُرُونِي أَنْ أَطْلُبُ النَّصْرَ بِالْجُورِ فَيَمْلَأُ عَلَيْهِ لَا وَاللهُ لَا يَكُونُ

ذلك ما سَمِّرَ سمير وما رأيت في السماء نجمًا»^(١).

بل إنَّ في سيرته شواهد على ما تقدم في الجواب الأول من أنَّ وظيفه الحاكم رفع موضوع التراحم.

ومن تلك القواعد التي نشأت من رد التَّدْرُع بقاعدته التراحم ما عرف في البحث القانوني الإسلامي من أنَّ الأهداف لا تبرر الوسيلة.

ثالثاً: إنَّ تحديد ومعرفة درجات الأهمية في الملائكة وموازنها بعضها مع البعض وموازنها درجة التدافع بينها لا سيما بحسب اختلاف أفراد موضوعات كل منها لا يتيسر إلَّالمعصوم وأمّا غيره فليس له حظٌ من ذلك إلَّافي موارد محدودة؛ وعلى ذلك فلا يسوغ له الخوض في إعمالها بالتجنّي والتحدّس.

بيان ذلك: أنَّه قد استفاض عنهم (عليهم السلام)

«إنَّ دين الله لا يصاب بالعقل»^(٢)، أي أنَّ علل التشريع الإلهي وحكمه لا تحيط بها العقول المحدودة فضلاً عن أن تحيط بتفاصيل ملائكة ودرجاتها ولأجل ذلك كانت الضروره والحاجه من البشر إلى بعثه الرسل وهدايه الله بإبلاغ الشرائع».

هذا مع أنَّ الحال في الأحكام الشرعية بحسب مجموع المجتمع البشري ونظامه أكثر تعقيداً منه بحسب الحال الفردية لا سيما بالإضافة إلى تعدد شعب النظام الاجتماعي ومرافقه.

ص: ٥١٢

١- (١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٠٥.

٢- (٢) بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٠٣.

رابعاً: إن التراحم والعنادين الثانويه كما حُرّر في محله لا توجب رفع الحكم الفعلى فضلاً عن الملأك، بل غايه ما توجب هو رفع التجيز وكذلك الحال فى موارد التقى، فإن غايه ما تقتضيه العذر دون تبدل الواقع عمما هو عليه وفي موارد إجزاء العمل بالتقى يكون من قبيل إجزاء الأبدال الإضطراريه عن الوظيفه الأولى من دون تبدل الأمر الأولى عمما هو عليه.

ومن ذلك يتبيّن قاعده شريفيه فى الأحكام الشرعيه وهى ثباتها ودومتها فى كافه الأحوال، غايه الأمر طرق المعذوريه أو جعل البدل فى مقام الإمثال؛ وعلى ذلك فالتشريعات لا تتبدل عمما هي عليه فى مختلف الظروف والأحوال؛ ومن ثم تحدّد ولایه الولاه بعدم مخالفه التشريعات الأولى كما فى قوله صلى الله عليه و آله :

«لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق»^(١).

وقوله صلى الله عليه و آله :

«المؤمنون عند شروطهم إلأ شرط خالف الكتاب والسنة»^(٢).

و أمّا التداعي بين التشريعات فى مقام التحقق والموضع الخارجى والإمثال فقد مرّ أنّ وظيفه الوالى هى التجنب عن وقوع ذلك والسعى إلى التحفظ على مراعاه ملأكاتهما بقدر الوعس.

خامساً: إن فتح الباب للموازنات الضئيله والإحتماليه بعنوان تشخيص المصلحة سوف يؤدى إلى تغيير معالم الأحكام الشرعيه إلى معالم الأحكام الوضعيه البشريه؛ لأنّ رسم بقاء الأحكام لن يكون الحاله الغالبه فيه الثبات، بل ستكون الحاله الغالبه

ص: ٥١٣

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١١، ص ١٥٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ٢١، ص ٢٧٦، وأكثر الروايات عبرت «المسلمون» بدل «المؤمنون».

فيه التغيير أو بنحو المختلط بين ثبات بعضها وتغيير واختلاف جمله وافره أخرى؛ لا- سِيَّما وأنّ مجريات الحال في الموضوعات الخارجية إذا بني على الإنكار والإنفعال عنها سوف تكون قاهره بدل أن تكون مقهوره وسوف توجب تكليف الأحكام معها بدل أن تكليف هى على وفق الأحكام وهذه عين الجدلية القائمه بين المدرسه العلمانيه والمدرسه الدينية.

سادساً: إنّ مقتضى تقديم وترجيح الحكومه السياسيه الظاهره وولايه الحكم السياسي على كلّ الفروع هو موضوعيته الذاتيه في قبال تلك الأحكام فلا يصحّ حينئذٍ تعليل أهميتها وثبوتها بأنّه يتوصل بها إلى إقامه الأحكام ولحفظ بيضه الدين، لأنّ هذا التعليل يقتضى أهميه الغايه على ذى الغايه لا- العكس، مع أنّ مقتضى القول بأهميه الحكومه على كلّ فروع الدين هو كون الحكومه وولايه الحكم غايه بنفسهما لا أنهما وسيلة للأحكام الشرعية. وبين هذه الدعوى ودليلها تدافع بين الا اذا رجع الى ترجيح مجموع اكثرا الأحكام او مجموع غالب الأحكام على بعض من الأحكام أى الترجيح من باب التراحم .

وكيف يتحمل أن تكون الحكومه السياسيه لغير المعصوم أهمّ من الحكومه السياسيه للمعصوم التي وصفت في الأدله الشرعية بأنّهما وسيلة لإقامه الحق في قوله(عليه السلام) في نهج البلاغه:

«والله لهى أحبّ إلى من إمرتكم إلأنّ أقيم حقّاً أو أدفع باطلًا»⁽¹⁾.

ص: ٥١٤

١- (1) بحار الأنوار، ج ٣٢، ص ٧٦.

ولا يصح مقاييسه ولا يه غير المعصوم في الحكومة السياسية بأصل ولا يه أهل البيت (عليهم السلام) وذلك لما اتضحت من أنَّ الحكومة السياسية للمعصوم هي أحد شئون ولايته لا كل ولايته وأنَّ الحكومة السياسية الظاهرية للمعصوم ليست في حد ودرجَه أصل ولا يه المعصوم، فكيف بالحكومة السياسية الظاهرية لغير المعصوم.

والغريب التفسير للمصلحة الدينية بنفس الحكومة السياسية وبقائِها ثم الإستدلال على ذلك بفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخمسة وعشرين سنة، حيث غضَّ الطرف عن المواجهة المسلحة مع حكومة السقيفة لأجل عدم التفريط بمصالح الدين.

وجه الغرابة: أنَّ معالم الدين إذا كانت أهمَّ من الحكومة السياسية الظاهرية للمعصوم، فكيف يكون هذا دليلاً على أهمية الحكومة السياسية الظاهرية لغير المعصوم على معالم الدين وإذا فسرت المصلحة بالأحكام الأولية ومعالم الدين فكيف تفسر تارةً أخرى بالحكومة السياسية الظاهرية. مع أنَّ الحكومة التي هي الضرورة هي آليه لإقامة الأحكام الأولية فإذا فقدت حيشه الآليه مسحت وتبدلَت ماهيه الحكومة!

ثم إنَّ هذا الإستدلال المتدافع ينطوى على مغالطه أخرى أيضاً وهي تصوير أنَّ حفظ معالم الدين والأحكام الأولية لا يتم إلا بالحكومة السياسية الظاهرية الدينية مع أنَّ التجربة التاريخية لل المسلمين تكذب هذه الدعوى، فإنَّ الحكومات السياسية المتعاقبه على المسلمين قرونًا عديدة لم تكن دينيه حقيقه وإن تقمص جمله منها باسم الدين ومع ذلك تم المحافظه على جمله مهمه من معالم الدين.

كل ذلك لما بناه سابقاً من أنّ أنواع الحكم للمجتمع لا ينحصر بالحكومة السياسية الظاهرية، بل هناك أنواع عديدة كثيرة من أشكال الحكم والحكومة غير الظاهرية نظير القدرة والسلطة الثقافية والعقائدية وإداره نظام الطائفه بال نحو التقليدي عبر القنوات التقليدية غير الرسمية وكذلك قدره الملوك الخفي النازل وقدره التحكم في الشرائح المختلفة للمجتمع بتوسط المال أو التعليم أو الإعلام أو الطقوس التربوية الدينية وغيرها من أشكال وقنوات وسلطات التحكم.

وبعبارة أخرى: أنّ هناك أنظمه متعدد و مختلفه:

منها: النظام المعرفي والعقائدي.

منها: نظام السنن والأداب الإجتماعية.

و منها: نظام الأسره.

و منها: النظام الثقافي والمالي والإقتصادي والنظام السياسي وغيرها من الأنظمه.

ولكل نظام حكومه أو حكومات وقدره أو قدرات تتحكم فيه وليس النظام السياسي وحكومته هو المتصرف الوحيد في الأنظمه الأخرى لا - سيمما وأن الحكومة والقدرة في النظام العقائدي - التي هي من أهم أنظمه الدين ومعالمه وبirstته - ليست القدرة والحكومة فيه هي الحكومة السياسية، بل المرجعيه الدينية الشرعيه هي صاحبه القدرة والنفوذ فيه.

ثم إن هنا مغالطه ثالثه أيضاً وهي أنه لا يعقل أهميه الحكومة السياسية الظاهرية لغير المعصوم على الحكومة السياسية الظاهرية للمعصوم وإذا ساغ

تأخير الحكومة الثانية فكيف لا يسوغ فرض تعطيل الحكومة الأولى وأنهما فرع لذلك الأصل.

فتتحقق:

إن تفسير المصلحة الدينية بنفس الحكومة السياسية الظاهرية وولاي شئون الأمور العامة ثم الإستدلال لذلك بقاعدته التراحم ونحوها وأهميه بيضه الدين ومعالم الأحكام تدافع واضح.

سابعاً: إن المراد بالمصلحة وتحديد دائتها إن كان في ضمن حدود موقعه زَمْتِيه وفي حدود جيل معين أو فئه معينة من دون لحاظ المصلحة في جميع الأزمان وجميع الأجيال فسوف يكون في ذلك إجحافاً ببقية الأجيال، بل بنفس الجيل بلحظ الفترات الزمنية الأخرى.

ومن ثم بنى مذهب الإمامية على أنه لا يحيط بالمصلحة بتمام دوائرها وبنحو منسجم مناسب في جميع الأزمان وجميع الأجيال إلَّا مَنْ وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِلْمَ اللَّدُنِيَّ.

هذا مضافاً إلى ما مرّ من أن الإحاطة بالموضوعات بتفاصيلها وشئونها وعلاقة التأثير بين بعضها مع البعض لا يمكن منها بنحو الأئمَّةِ إلَّا مَا ذُوَّلَ العِلْمُ اللَّدُنِيُّ مِنَ الْمَعْصُومِ وَمَنْ ثُمَّ قُرِّرَ فِي عِلْمِ الإِدَارَةِ وَالْتَّدْبِيرِ فِي الْآكَادِيمِيَّاتِ الْحَدِيثَيَّةِ أَنَّ عِلْمَ الْإِحْصَاءِ وَنُظُمَّ الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الْعِلْمِ الْخَطِيرِ الْهَامِهِ بِالْعَلْغِ الدَّرْجَهِ فِي رِسْمِ الإِدَارَهِ السِّياسِيَّهِ النَّاجِحَهِ وَرِسْمِ التَّشْريعَاتِ وَاللَّوَائِحِ الْبَنَاءِ.

ومن ثم أيضاً أقرَّ - من قال بالعمل على المصلحة المظنونه والمحتمله

وتحكيمها على الأحكام الأولية - بلزوم الرجوع إلى الخبراء والمتخصصين في جملة من الموضوعات كي يرسم صوره واضحة عن واقع الموضوعات المختلفة.

ثامناً: إنّ جعل المصلحه مداراً ومحوراً تعطّف عليها الأحكام هو بمعنى جعل المصلحه الماديه والقدرة والقوه السياسيه الماديه أعلى شأنأً من الغايات الشرعيه المعنویه والأخرویه وبالتالي سوف يكون القدرة والقوه والغله السياسيه هي مصدر الحق والتشريع لا الكمال المعنوی والأخروی وبدل أن تكون الدنيا ممراً والآخره مقرّاً، تكون النظره إلى الدنيا في أصول التشريع مقرّاً.

نعم هناك توازن بين الطريقيه ومقدّمه المصالح الماديه والدنيويه مع غائيه المصالح الأخرويه من أنّ الغايه ليست بنحو تُعدم الوسيلة ولا بنحو يؤول إلى جعل الوسيلة الغايه، بل لابد من حفظ التوازن بينهما لا سيما على صعيد التنااسب بين الجهة الفردية والمجموعيه لمجموع المجتمع من جانب ومن جانب آخر التنااسب بين معالم الدين والمصالح المعيشيه.

تاسعاً: إنّ تعين المصلحه إنما يهدى المتخصصين في الموضوعات المختلفة، فهذا يؤول إلى عدم حاكميه المرجعيه الدينيه وإنما أن يكون بضميمه نظر الفقيه باعتبار أنّ له الولايه النيابيه ومن ثم تتعونون وتنتب المصلحه بالحيثيه الشرعيه فيبقى السؤال على حاله من أنّ الحيثيه الشرعيه للمصلحه الآتيه من حاكميه الفقيه لابد وأن تكون من ججهه معرفه بالأحكام الشرعيه وفقهه للدين وبالتالي فسوف يكون مدار الشرعيه للمصلحه هي نفس الأحكام الأوليه وهذا كرّ على ما فرّ منه القائل

عاشرًا: إنّه قد وقع الكلام والبحث حول صلاحية التشريع بنحو محدود للرسول صلى الله عليه وآله بعد الفراغ عن أنّ المشرع الأوّل هو الله تعالى وكذلك الكلام في صلاحية عترته من بعده للتشريع في دائرة أضيق مما كانت للنبي صلی الله عليه وآله ، فَيُؤْكِدُ مُثْبِتُ لذلِكَ وَبَيْنَ نَافِيٍّ وَإِنْ كَانَ الْأَصْحَاحُ هُوَ ثَبُوتُ ذلِكَ بِنَحوِ التَّبَعِيَّةِ لِلتَّشْرِيعِ الإِلَهِيِّ وَتَبَعِيَّهُ تَشْرِيعُ الْأَئمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لِتَشْرِيعَاتِ الْبَارِيِّ تَعَالَى وَتَشْرِيعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يَذْهَبْ ذَاهِبٌ بِالْفَسَادِ إِلَى ثَبُوتِ هَذِهِ الصَّلاَحِيَّةِ لِغَيْرِ الْمَعْصُومِينَ سَوَاءً تَعْوِيلًا عَلَى مِيزَانِ الْمَصْلَحَةِ أَوْ عَلَى أَيِّ مِيزَانٍ آخَرَ، فَإِنْ جَمْلَهُ هَذِهِ الْمَوَازِينَ لَا تُعْطِيُّ وَلَا تُخْوِلُ الْفَقِيهِ صَلاَحِيَّةَ التَّشْرِيعِ وَمَنْ ثُمَّ افْتَرَقَ حَقِيقَةُ الْإِجْتِهَادِ عَنْهُ عَنْدَ الْإِمامَيْهِ عَنْ مَعْنَاهِ لَدِيِّ الْمَذاهِبِ الْأُخْرَى حِيثُ إِنَّهُ عَنْدَ الْإِمامَيْهِ عَبَارَهُ عَنِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَالْفَهْمِ وَالْكَشْفِ عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَتَنْزِلَتِهِ لَا إِنْشَاءِ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ كَمَا هُوَ لَدِيِّ الْمَذاهِبِ الْأُخْرَى.

الوجه الخامس: قاعده لا ضرر:

أمّا التمسّك بقاعده لا ضرر أو لا حرج، فالصحيح أنّ قاعده لا ضرر - كما ذهب إليه مشهور الفقهاء - تؤول إلى التراحم، أي بين حفظ النفس من الحياة والبدن والصحه والسلامه وحفظ العرض من الفروج والسمعه والعفة والشرف وحفظ الأموال والمنافع أو في مقام التراحم مع ملاكات الأحكام الأوليه، فحقيقة تراهم إذن، ومن ثم لا يقدّمون الضرر بأى درجه كانت ولو بدرجه خفيقه أو متوسطه في مقابل الحكم الالزامي البالغ الأهميه، فلم يتواتم أن ترفع حرمه الفاحشه تحت ذريعة توسيع الضرر الصّحي من حبس الماء، كما هو الحال في قاعده الحرج

أيضاً فإنه لا يرفع بها بالحرج المتوسط عزيمه الأحكام الهامة الإلزامية.

وعلى ذلك فكلّ ما تقدّم تسجيلاً من أحكام قاعده التزاحم وبالتالي التحفظات التي تسجل على قاعده الغايه تبرر الوسيلة ومشريعيه المصلحة تسجل على التمسك بذيل قاعده لا ضرر للتدليل على قاعده مشريعيه المصلحة.

الوجه السادس : حكم العقل بتقديم الأهم:

و مما استدلّ به لرعايه المصلحة إنّه من باب مراعاه الأهم قبل المهم والذى هو حكم عقلى، فحكم الحاكم النائب وإن خالف جمله من مصالح الأحكام الأولى إلّا أنّه يكون رعايه لما هو أهم.

وفيه:

أولاً: إنّ الأهم إن أريد منه حفظ القدرة والسلطه فى الحكم بما هي هى، فهذه ليست غايه مشروعه، بل هي غايه الفراعنه.

وإن كان المراد من الأهم بقيه مصالح الأحكام الأولى، فهذا يندرج فى بحث التزاحم الإصطلاحى إلّا أنّ اللازم على الحاكم المدبر الفطن هو الممانعه عن تدافع المصالح الأولى وعلى فرض وقوعها فاللازم ايجاد التدبير الحكيم لرفع استمرار ذلك التدافع.

ثانياً: ان التفريط بسلسله المهمات تحت طائله الأهم الواحد سوف يقلب معادله التزاحم ويكون التفريط بسلسله المهم هو التفريط بالأهم المتعاقب الشديد فى مقابل حفظ الأهم المؤقت.

ثالثاً: إن ارتكاب المحظور ومخالفه الحدود الإلهيه بنفسه يجدر سنه

المخالفه كسته باطله فى النظام الإجتماعى، حيث أنّ عame طبقات المجتمع على دين ملوكهم، أى تَشَتَّتُ فى منهاجها بسنن النظام الحاكم.

وهذا من أخطر محاذير ارتكاب المحظورات وعدم حفظ الحدود الإلهية ولو تحت ذريعة التراحم أو الأهم والمهما أو العناوين الثانوية أو غيرها من القواعد العذرية.

رابعاً: إن فرض تدافع الأهم والمهما إنما هو من الجهل والإغفال عن حلول موضوعيه والإلتقاء إلى الحلول الحكيمه مع أن العكس هو المتعين؛ إذ إن اللازم تكيف البيئات الموضوعيه على طبق التشريع وهو هدف التشريع لا تكيف التشريع على طبق البيئات الموضوعيه المرضيه في الحقول المختلفه.

خامساً: إن فرض التراحم والتدافع والتنافى بين إقامه الأهم والمهما إنما هو لتصوير فرض خاطئ مبني على أن وسيلة إقامه الأهم منحصره بشكل الحكمه الرسميه، مع أن هناك أشكالاً مختلفه أخرى غير صيغه الحكمه الرسميه أى عبر أشكال القدرة الإجتماعية المختلفه يمكن إقامه الأحكام بلا تدافع بينهما.

الوجه السابع : دفع الأفسد بالفاسد:

وهذه القاعده فى الغالب تستعمل ويستدل بها لارتكاب المحظورات فى دفع ما هو أشد حرمه وأكثر ضرراً وفساداً وهى مع التأمل الدقيق ترجع إلى تطبيق قاعده التراحم والأهم والمهما فى مورد المحرمات.

فيرد عليها ما تقدّم من التمسّك بذيل القاعدتين.

مضافاً إلى اختصاصها ببعض آخر:

أولاً: إن دفع الأفسد ليس من المسوؤلية والتکلیف الشرعی إلّا ضمن الحدود المشروعة و أمّا ما وراء ذلك فليس هو من المسوؤلية الواقعه على عاتق المکلف إلّا في ما أذن الشرع فيه بالخصوص ومن ثم تسالم فقهاء الإماميه على أن التقيه في كل شيء وأمّا إذا بلغت الدماء فلا تقيه. فلو دار الأمر بسبب الإكراه أن يقتل مجنوناً مسلماً غير بالغ في قبال أن يحفظ دم نفسه، فإن التقيه لا تجوز ذلك، أي إن الأدلة العذرية برمتها لا تجوز له ارتكاب ذلك المحظور ومن ثم استفاد الفقهاء من قاعده لا تقيه في الدماء لأن النفي هنا بمعنى النهي يفيد الحرمه مما يدلّ على أنه لا- يسوغ ارتكاب المحرم لأجل التوصل إلى دفع المفسدة إلّا في المورد الذى ورد الترخيص الشرعى فيه بالخصوص، كمثل قتل المسلمين المتترّس بهم في الحرب مع الكفار وما ورد من تحريم التداوى بالخمر وأنه لم يجعل الله الشفاء في الخمر ونظيره ما قاله عده من الاعلام من أنه لا يسوغ تشريح جثث الميت لأجل معالجه مرضى الأحياء بتركيب الأعضاء فإن الواجب في انقاد حياة الأحياء ليس واجباً مطلقاً بل إنما اللازم هو اتخاذ الوسائل المشروعة وكم له نظير في الفقه.

ثانياً: إن فرض اطلاق وجوب دفع الأفسد بلغ ما بلغ يتنى على فلسفة اصل في التشريع وهي أن مسوؤلية إصلاح النظام الاجتماعي مفوحه تماماً إلى الإراده الإختياريه البشرية لا- إلى الإراده التشريعيه، مع أن هذه النظريه هي إفراط في مقابل نظرية المرجئ والقدريه التي تفترض الجريه وتبناها في المسرح النظام الاجتماعي السياسي، أي اعطاء المساحه والدور إلى الإراده التكوينيه الإلهيه فقط مع إلغاء دور الإراده الإختياريه البشرية في ظل الإراده التشريعيه بخلاف النظريه الوسطيه التي هي الأمر

بين الأمرين، فإنها لا تتبّنى رؤيه اليأس كما في النظريه الثانيه كما أنها لا تتبّنى رؤيه الإستقلال التفويفى كما في النظريه الأولى وهذا معنى لزوم تقييد الإراده الإختياريه فى ظل دائره التشريع والتکليف وقد قال تعالى:

وَ مَنْ يَتَّقِي اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا^٢.

فالتقيد بالحدود الإلهيه هو سبيل المخرج، ففي ظل الصراع السياسي والاقتصادي والفكري والإعتقادى أو المالي والتجارى أو العسكري والأمنى، التقييد بالحدود الإلهيه و الحافظون لحدود الله ^٣ هو السبيل والمخرج من المأزق لا ارتكاب المحظورات كما هو سبيل الإنهازيين وعصابات المرتزقه السياسية.

ثالثاً: إن العقل لما يحكم بمؤدى هذه القاعده لا بمعنى ارتكاب الفاسد

وایجاد العاقل المختار لذلك الفساد بيده، فإن قبح الفساد لا يزول بذریعه المزاحمه وإنما بمعنى أنه إذا اضطرب المختار إلى أحد الخيارات بحيث يكون ما فيهما من الفساد هو من قبل الغير إلا أن أحد الطريقين أكثر من الآخر؛ فالعقل يحكم بأن تحمل أحد الضررين أهون من تحمل الضرر الآخر فمورد القاعده ما إذا كان الفساد حاصلاً من قبل الغير واضطرب المختار إلى سلوك أحد الطريقين أو الموردين فيما ذكره الفقهاء في تولى ولایه الجائز وغيرها من الموارد من

جواز توليّهما إذا خاف على نفسه ولو استلزم إلحاق الضرر بمؤمن إذا كان الضرر الذي يتهّده أشدّ من الضرر القليل على الغير تمسّكًا بهم بمشروعية التقيه إلا إذا بلغت الدم، فكلامهم هذا ناظر إلى ما لو كان دوران الأمر بين الضرر المزبور وبعض الموارد القليلة عدداً لا ما إذا دار الأمر بين ذلك الضرر على نفسه وبين الإضرار ب النوع المؤمنين في جمله عديده من الموارد بسبب طبيعة ذلك العمل.

هذا مع أنَّ في الفرد الأول أيضاً لم ينفوا الضمان الوضعي ولا مبغوضيه الفعل بل غايتها معدوريه الفاعل وبالجمله فتطبيق قاعده دفع الأفسد بالفاسد وتزاحم الأفسد مع الفاسد إذا طبقت بنحو مستمر متكرر وكسته عمليه متصله فسيؤول الأمر إلى إرتكاب مجموعه موارد الفاسد وهي أكثر فساداً من الأفسد الواحد.

وبعبارة أخرى، فاللازم هو تحمل الأفسد الذي يرتكبه الغير في مقابل ارتكاب الفاسد بنحو المستديم. ومثل ذلك ما لو فرض أنَّ عامه المؤمنين يرتكب الفاسد دفعاً للأفسد كسته منتشره شائعه بينهم بنحو يؤدى إلى زوال محظوريه الفاسد في العاده لعمليه لديهم أو يستلزم ذلك ارتكاب البقية للفاسد في صوره عدم المدافعه مع الأفسد ونحو ذلك من الصور والفروع. فإنَّ في مثل هذه الموارد لا يكون من دفع الأفسد بالفاسد إلا صورياً وهو في الحقيقة من دفع الأفسد بما هو أفسد منه في اللب وحقيقة المال ولأجل ذلك يشدد كفاعده خطيره في الفقه السياسي وباب الولايات على أصحاب الولايات والمناصب في النظام الاجتماعي السياسي من ارتكاب الأعذار، فإنَّ أفعالهم حيث تكون متصلة بسلسله حلقات

النظام فلأجل ذلك يصعب احراز دائره اطراف التراحم والتدافع وتداعيات كل طرف أى لوازمه ومستلزماته ولا يمكن قصر النظر على خصوص المتداعين مباشره ومن ثم لا- يحيطوا بتداعيات وتلازمات الموضوعات والحالات فى أنظمه النظام الاجتماعى والسياسى بنحو لا يشذ عن الحيطه والإحاطه شئ إلامن لديه علم لدئى وهو المعصوم الذى يتنزل عليه كل أمر فى ليه القدر بخلاف غيره، فإن اللازم عليهم التحفظ على الحدود الأوليه وعدم المبادره لارتكاب مخالفتهما بذرعيه التدافع.

هذا، مضافاً إلى ما مرّ عن مجمل الأوجوبه عن قاعده التراحم والعنوانين الثانويه كلزوم تكييف الموضوع مع التشريع لا التشريع مع الموضوع.

الوجه الثامن : منطقه الفراغ:

وممّا استدلّ به على مراعاه المصلحة وشرعيتها ومداريتها فى نظام تدبير السياسي وجود منطقه الفراغ فى التشريع الإسلامى وهى منطقه المباحثات؛ فإن فلسفة وجود مثل هذه المنطقه وهذه المساحه من الفراغ هو لأجل مواكه التشريع وملائمته من للأدوار البشرية المختلفة والظروف البيئيه المتغيره وهى نحو مرونه فى التشريع الإسلامى مع الجانب المتغير فى الحياة البشرية.

وقد يصاغ هذا الدليل بتقريب آخر وهو أن التشريع الإسلامى لم يتعرض إلى تفاصيل النظام السياسي أو النظام الاقتصادي أو المالى أو القضائى أو الأمنى أو العسكري أو الثقافى أو الصخرى والبيئى أو غيرها من الأنظمه المختلفه وإنما تعرض إلى أسس فوقيه كليه والحكمه فى ذلك

هي دوام بقاء التشريع وأهداف ضمن الظروف البشرية المختلفة والتكييف معهما في إطار المحافظة على الأغراض والمصالح الشرعية الأساسية من دون نظر إلى التفاصيل الجزئية المتنافية.

ويرد عليه:

أولاً: إنّه قد استفاضت الدلالات الشرعية على عدم خلوّ أى واقع عن حكم الله تعالى مثل قوله تعالى: وَنَرَأْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ^١

وقوله تعالى: مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ^٢.

وغيرها من الآيات الدالة على أنّ كُلّ صغيره وكبيره وكلّ شيء مستطر في الكتاب المبين مضافاً إلى الروايات المستفيضة والمتواتره على أنّ ما من واقع إلا والله فيه حكم [\(١\)](#).

فالتعبير بالفراغ في الشريعة الإسلامية لا يخلو عن مسامحة واضحة وإراده منطقه المباحثات من ذلك لا يصحح إطلاق هذه التسميه عليهمما.

ثانياً: إنّ حصول المصالح الملزمة وتصادقها مع المباحثات في جمله من

ص: ٥٢٦

١ - (٣) هذا المضمون «ما من واقعه إِلَّا وله فيها حكم» شاع في كلمات الفقهاء، وهو ليس بروايه وإنما هو متصدid من مجموع روايات بلغت حد الاستفاضه، قال صاحب الحدائق «استفاضه الأخبار بأنّ الله في كل واقعه حكمًا شرعاً مخزوناً عند أهله حتى إرش الخدش...».

الموارد ليس له معنى محصلٌ ولا تفسير صحيح إلّا بإراده انطباق العناوين الأولى الإلزامية على الموضوعات المباحة وإلّا فمن أين يتصور الإلزام من دون أن يكون قد شرع في الأحكام الأولى ومن ثم أشكل على العامّه في اعتمادهم على المصالح المرسلة وسدّ الدرائع مع أنَّ كلتا القاعدتين عندهم هى بلحاظ الأحكام الإلزامية الأولى والحيطة عليها والحفظ عليها إلّا أنهم جعلوا التأديه إلى التفريط بهما ولو احتمالاً أو ظنناً لازم الرعایه.

وقد يقرب بأنَّ للفقيه ملأ منطقه الفراغ، فإنَّ في التشريع الإسلامي قسماً ثابتاً وهو ما قد يعبر عنه في الأثر الشريف

«حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرام إلى يوم القيمة»^(١).

وهناك قسم غير ثابت متغير حسب الظروف المختلفة لكنه مشروط ومتأثر بعناوين القسم الأول ويطلق عليه منطقه الفراغ وملاً هذا القسم المتغير هو من العارف بأحكام القسم الأول هو الخبر باستنباط أحكام القسم الثاني بنحو لا يتعارض مع أحكام القسم الأول ولا يتمكن من ذلك إلّا للفقيه.

هذا وقد ذكر عده من الضوابط المرعية في ملأ منطقه الفراغ:

الأولى: وهي الأهداف والعلل المنصوصه للأحكام الثابته كما فى تعليل جعل الفيء لله ولرسول ولذى القربي كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم أى لا تتكدّس الأموال بين الأغنياء، بل يكون لصالح الدولة والأمة. فهذه العلة كضابطه حدّدت الآيه وباستطاعه الفقيه تشريع

ص: ٥٢٧

١- (١) الكافي، ج ١، ص ٥٨.

بعض القوانين الممانعه من تكّدّس الأموال عند الأغنياء كفرض الضرائب على أموالهم ونحو ذلك لتحقيق الهدف المنصوص عليه في الآية.

ونظيره ما عُلِّل في روايات الزكاه من أنّ غايتها إلحاق الفقير بالمستوى المعتاد في المعیشه، كما في معتبره أبي بصير عن الصادق(عليه السلام):

«وَمَا أَخْذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَصَّهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ حَتَّىٰ يَلْحَقُهُمْ بِالنَّاسِ»^(١).

ونظيره ما ورد أيضًا من ان من له جاريه ودار وغلام وجمل له أنّ يأخذ من الزكاه.

فهذا التعلييل يفيد أنّ مِنْ حق الوالى إذا عجزت أموال الزكاه عن هذا الهدف أن يشرع المزيد من الزكاه لأجل ذلك.

ومثلها الأهداف المستبطة من مجموعه أحكام كقاعدته «لا ربح بلا عمل من جمله من الأحكام الأخرى كعدم تملك الأرض من دون إحياء وعدم ملكيه المعدن إلّا بمقدار ما استخرج وعدم مشاركه الربح إذا كان صاحب رأس المال ماله مضموناً والمستأجر لا يؤجر بأزيد من أجرته إلّا إذا أحدث حدثاً».

الثانـيـه: الـقيـمـ الإـجـتمـاعـيـهـ التـيـ أـكـدـتـ عـلـيـهـ النـصـوصـ كـالـعـدـالـهـ وـالـمـساـوـهـ وـالـأـخـوهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:

يـاـ أـئـمـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ كـوـنـواـ قـوـامـيـنـ لـلـهـ شـهـدـاءـ بـالـقـسـطـ .٢

ص: ٥٢٨

١- (١) الكافي ، ج ٣، ص ٥٦٠

وقوله تعالى:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ .١

وقوله تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاًكُمْ ٢

فاللازم على الحاكم سن إقامه النظم والقوانين المؤدية إلى ذلك.

الثالثة: الميزة في الأحكام المستفاده من النصوص بين الأحكام الثابته والأحكام التدبيريه المتغيره كما في جمله من الموارد من النواهى في الأرضين وباب الإجارة والثروات المشتركه الطبيعيه فإنها عليل بعدم الضرر والضرار، كالنهى عن الإحتكار في البيوعات.

الرابعه: الغايات التي حددت للحاكم أن ينجزها كمسئوليه تقع على عاتقه.

ويلاحظ في تعديل هذا الوجه:

أولاً: ما مر من عدم خلو أي واقعه من الحكم الشرعي وهذا ليس من الفراغ في التشريع بقدر ما هو تطبيق للثابت التشريعي على المتغير الموضوعي في الحقوق المختلفه.

ثانياً: إن الأصول التشريعية - وهو ما قد يعبر عنه بأصول القانون أو

فقه المقصاد أو روح الشريعة ومذاقها على حسب اختلاف النظريات الثلاث المعالجة لأسس التشريع - وإن كانت تشيريات أوليه فوقيه لا- سيمما على وفق النظرية الأولى إلّا أن ذلك لا- يعني رفع اليد عن التشريعات النبوية الأخرى التي هي في طول تلك الأصول التشريعية وهي نحو من التنزيل لها. وكذلك التشريعات أو البيانات التشريعية من الأئمه عليهم السلام هي في طول التشريعات النبوية أيضاً في المراتب اللاحقة ولا معنى لرفع اليد عن مدارج التشريع النازله تحت ذريعه أنها أحکام تدبيريه متغيرة غير ثابتة، فإنّ البناء على ذلك بنحو العموم بدعوى إقتضاء الأصول التشريعية الفوقيه لذلك، لازمه التخلّى عن التسلیم بولايته الرسول والأئمه عليهم السلام وعدم التبعيه لهم وبالنالى القفز على ذلك وتخطيه هو مرroc و انساخ عن ولايتهم وعن النائـى بهم وعن الطاعـه و الانقـياد لهم؛ فمقتضـى ولايتـهم و طاعـتهم و التسلـيم لهم فى طـول ولاـيـه الله و أحـکـامـه هو اقتـضاء ذـلكـ الثـباتـ علىـ التـشـرـيعـاتـ النـبـويـهـ وـ الأـحـکـامـ المـبـيـنـهـ منـ قـبـلـهـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـاـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ الدـلـيلـ الخـاصـ كـمـاـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ الـموـارـدـ الدـالـهـ عـلـىـ أـنـ حـكـمـهـ هـوـ مـنـ التـدـبـيرـ الخـاصـ بـذـلـكـ المـورـدـ.

ثالثاً: إنّ مقتضـى هذا التـقرـيبـ هوـ بـيـانـ الأـصـوـلـ الـقـانـونـيـهـ لـلـتـشـرـيعـ وـذـلـكـ لـاـ يـقـتـضـىـ ثـبـوتـ صـلـاحـيـهـ التـشـرـيعـ لـلـفـقـيـهـ عـلـىـ مـصـرـاعـيـهـ،ـ بلـ الـلـازـمـ حـيـنـئـ مـرـاعـاهـ قـوـاءـدـ أـصـوـلـ الـحـكـمـ وـالـقـانـونـ الـمـسـمـىـ بـالـمـبـادـيـ الـأـحـکـامـيـهـ وـضـوـابـطـهـ وـهـيـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ مـواـزـينـ عـدـيـدـهـ قدـ طـفحـ وـبـرـزـ تـنـقـيـحـهـ فـيـ التـحـقـيقـاتـ الـأـخـيـرـهـ فـيـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ.

الوجه التاسع : جعل الشروط الإلزامية:

و واستدل بـ إمكان تعاقـد الدولـه والنظام مع أفراد الأمة والمؤسسات الخاصـه بانشـاء عـقود وعـهود مشـروـطـه تلزمـهم بالـمصلـحـه الـتـى تشـخـص وذـلـك باـزـاء ما تـقـوم به الدولـه من توـفـير خـدمـات وامـكـانـات مـادـيه لـهـم؛ فـعـبر نـظـام العـقدـ والـشـروـط تـتمـكـن الدولـه من إقـامـه الأـنظـمه المـختـلفـه المقـترـحـه المتـوفـرـه علىـ المـصلـحـه المـدرـكـه، سـوـاء نـظـام الإـقـتصـادـي أوـ نـظـام العـملـ أوـ نـظـام التـجـارـه وـنـظـام الأـحوالـالـشـخصـيهـ والأـسرـهـ وـنـظـامـالـبـلـديـهـ وـنـظـامـالـعـمـرـانـ وـنـظـامـالـزـرـاعـهـ وـغـيرـهاـ منـ الأـنظـمهـ الأـخـرىـ. فـتـتوـصـلـ عـبرـ نـظـامـ العـقدـ وـالـشـروـطـ إـلـىـ الوـصـولـ إـلـىـ عـمـليـهـ التـغـيـيرـ المـطلـوبـهـ فـيـ أـنظـمهـ النـظـامـ الإـجـتمـاعـيـ السـيـاسـيـ فـيـ المـوارـدـ الـتـيـ تـضـطـرـ الأـمـةـ وـالـشـعبـ فـيـ سـدـ حـاجـتهاـ إـلـىـ خـدمـاتـ وـظـائـفـ الدـولـهـ. فـالـعـقدـ وـالـشـروـطـ صـيـاغـهـ قـانـونـيـهـ لـتـنـفـيـذـ السـيـاسـاتـ الـعـامـهـ لـلـإـلـزـامـ أوـ لـلـحـظـرـ فـيـ المـوارـدـ المـختـلفـهـ وـلـلـرـخصـهـ وـلـلـمنعـ.

وتحفظ على هذا الوجه:

أولاً: إن الشروط إنما تشرع إذا لم يستلزم منها تغيير الأحكام الأولى لا سيما إذا فرضت تغيير ماهية الأنظمة التي قررتها الشريعة والتي هي مجموعه أحكام أساسيه أصليه.

وغيره أن تلك الأفعال لم يجعلها الشارع مصدراً ومنبعاً للمال لكن الصحيح امكان اخذ الاجره على المكلّف مقهوراً عليه فلا يكون متوقفاً على طيب نفسه ولا تكون له حرمه ويكون أكلاً للمال بالباطل ولعل وجهه في الوالى ثانياً: إنّه قد تقرر أنّ ما هو واجب لا- يصح اتخاذ الأجره عليه والبعض لا- سيما الوالى لاعتبار الشارع ذلك الوجوب كون

الواجب الا ما اعتبره الشارع واجباً مجانياً.

نعم، قد ورد في أراضي الأنفال أنه للإمام (عج) أن يأخذ العوض عليها.

وقد يفهم من ذلك جواز أخيذه (عليه السلام) على مطلق ما كان فيئاً ونفلاً لا سيما أنه قد علل في الرواية جواز أخيذه ذلك بأنَّ الأرض كلُّها لهم، أي تحت ولايتهم.

ولكن ذلك لا يعني أخذ الشروط والتعاقد بهما بنحو يخالف الكتاب أو السنّة أو يحرّم حلالاً أو يحلّل حراماً كما مرّ في الملاحظة الأولى مضافاً إلى ما ذكره من الملاحظات الكثيرة على الوجوه المزعومة لمشروعية المصلحة على نحو الاطلاق.

الوجه العاشر: دور الزمان والمكان في الإجتهداد:

واستدلّ بأنَّ الزمان والمكان لهما تأثير ملحوظ في الأحكام الشرعية واستنباطها واجتهاد الفقهاء مما يتبّعه على أنَّ الجانب المتغير في البيئة المحيطة للبشر لها واضح التأثير في تحديد الأحكام المنطبقه عليها أو المتعلّقة بها؛ فكما أنَّ في الشريعة جانب ثبات هناك جانب تغيير أيضاً.

ولذلك قيل بأنَّ كلَّ ما له تأثير في حفظ النظام الإسلامي، أي إنَّ عدم مراعاته يوجب اختلاله والتغريط به يوجب الفساد أو الحرج فاللازم مراعاته ما دام ذلك الموضوع بهذا الوصف.

ويلاحظ في دراسه هذا الوجه:

إنَّه إن أريد انطباق كليات العناوين الأولى على المصاديق هو بنحو متغير فهذا متّجه ولكن لا صله له بتصوير المصلحة المزعومة وراء الأحكام الأولى.

وبعبارة أخرى: إن نظام الموضوع ودرجاته وجوداته ومصاديقه يتصور فيه عدم الثبات في المراتب التحتانية فقد يكون مصداقاً جزئياً ينطبق عليه عنواناً موضوعياً ما ثم يؤول الأمر إلى انتفاء ذلك العنوان وانطباق عنوان آخر عليه وهكذا تتوارد عليه عنوانين وتزول أخرى وهذا ما يعبر عنه بالطروء الشأنى في الجانب الموضوعي وهو يغاير حاله الأحكام الثانوية فإن الثانوية، فيها هي بلحاظ الحكم وقد مضى أن اللازم على الوالى مراعاه عدم وقوع التدافع بين الأحكام لا التشتت المستمر بتكييف الأحكام على البيئات الموضوعية، بل تكييف الموضوعات على نهج الأحكام وإلا لعاد الحكم الثانوى أولياً.

الوجه الحادى عشر: قصه داود(عليه السلام):

وقد يستدلّ لمشرعه المصلحه بما قصه الله عز وجل من فعل الملائكه فى قوله تعالى:

وَهِلْ أَتَاكَ تَيَا الْخَصْمِ إِذْ تَسْيَرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا - تَحْفُ خَصِيمٍ مَا نَبْغِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الْصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلَى نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمْكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَنْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَ رَاكِعاً وَأَنَابَ ۚ ۱

حيث إنَّ الخصومه التى حكاهما الملكان لم يكن لها تحقق فى الواقع وإنَّما قاما بحكايتها إمتحاناً من الله تعالى لداود(عليه السلام)، فالمصلحه اقتضت الإمتحان وإنْ كانت بحكايه غير مطابقه للواقع فلم تقع الواقعه ولا كان هناك متخصصان فى الحقيقة ولا نعجه ولا نعاج فى البين؛ فالمصلحه تقتضى حينئذ انتهاج ما هو محظور بطبعه الأولي.

ويلاحظ على هذا الوجه:

إنه لو سلَّمَ بأنَّ المتخصصين ملِكان -لا رجالان- فإنَّ ذلك ليس من المجرى فى عالم المحسوس المادى، بل قد يكون من باب التمثيل كما فى قوله تعالى: فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سُوِيًّا.

وكان رسم الحكم من داود المعلق فى ظرف التمثيل كما لو كان رآه فى ما يرى النائم. فصوره الحدث كالصورة فى عالم الرؤيه وهى تعكس الميول الباطنه فى النفس الإنسانيه فهى إمَّا من التمثيل المنفصل أو المتصل وهى الرؤيا لا من الحدث فى الحس المادى فهو من الخلط حينئذ بين عالم التقدير الالهى وعالم الواقع المادى الدنبوى الذى هو مجال تطبيق التشريع.

الوجه الثانى عشر: الحكم الولائى:

ويستدلُّ أيضًا على مشرعه المصلحه بأنَّ حكم الحاكم هو بنفسه من الأحكام الأوليه فى قبال بقيه الأحكام ولا ضروره لانطباقه على الأحكام الأوليه الأخرى، فعندهما يرى الحاكم المصلحه فى موردٍ مَا ويلزِم الآخرين

بمراجعاتها هو بنفسه حكم أولى؛ فالمصلحة لو خلّيت نفسها لا توجب تشريع الحكم ولكن بظرو عنوان حكم الحاكم وأمره بها أصبحت ملزمة وممّا يدلّ على أنّ حكم الحاكم من الأحكام الأولى قوله تعالى:

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا نَبِيًّا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۚ ۱.

وهي تشير إلى أنّ الغاية من التشريع هي إقامه الحكم.

كما يستدلّ بذلك بقوله تعالى:

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ ۲.

بتقرير أنّ طاعه الأحكام التشريعيه تدرج في طاعه الله وعندما يأمر الرسول صلى الله عليه وآله أو ولاه الأمر بحكم من أحكام الله تعالى فالطاعه في الحقيقة لله تعالى لا للرسول ولا لأولى الأمر، بل لو فرض أنّه صلى أو صام وقصده إطاعه الرسول أو الإمام بطلت صلاته وفسد صومه؛ فلا محالة تكون طاعه الرسول وطاعه أولى الأمر هي من جهه الولايه.

ويشير إلى ذلك أيضاً تكرار كلامه أطِيعُوا مَمَّا يُشَيرُ إِلَى اختلاف سنخ الطاعه. مضافاً إلى أنّ الأمر يستعمل في ما هو في الشأن العامّ مما يقتضي أنّ الطاعه لولي الأمر إنّما هي في الحكم والتدبير في الأمور العامة.

وفي ردّ الخوارج لا حكم إلا الله قال(عليه السلام):

«لابد للناس من أمير بـر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر و يبلغ الله فيها الأجل و يجمع به الفيء و يقاتل به العدو و تأمن به السبيل»⁽¹⁾.

يشير(عليه السلام) إلى حكم العقل الضروري بإقامه النظم والتدبیر في الإجتماع السياسي البشري فهذا الحكم مما يقضى به العقل بديهياً.

ويلاحظ على هذا الوجه:

إن هذا خلط بين ضروره الحكومة وإقامه النظام وبين تفاصيل وجزئيات التدبیر وتصرّفات الحاكم. فإن ضروره الحكومة و فعل النظم والتنسيق في التدبیر والأمور لا يعني ضروره آحاد وجزئيات كلّ تدبیر، بل إن مقتضى ذلك هو ضروره التدبیر في الجملة مما يحفظ النظم واتساق الأمور وهو لا يتوقف على مخالفه الأحكام الأولية، بل الأحكام الأولية المفروض إنها تشريع سماوي يُقيم النظم لا أنه يشيع الفوضى؛ غاية الأمر قد يقع التراحم بين موضوعات التشريعات الأولية أو الورود ونحو ذلك فكيف يتصور أن تكون هناك مصلحة مُيدركه لم يعلمه الشارع الأقدس ويدركها البشر بعد فرض عدم كون الأمر الذي تعلق بذلك الفعل منحدراً ومنشعراً عن أصول تشريعيه أوليه وأن الفرض كونه في عرضها.

هذا أولاً.

وأمّا ثانياً: فلأنّ ماهيّة الحكومة في علم القانون والعلوم السياسيه والإداريه والعلوم الإنسانيه ليست إلّا تدبیراً لتطبيق الأحكام والقوانين

ص: ٥٣٦

١- (1) بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٣٥٨.

الكلية؛ فمثلاً في الحكومة الوضعيه، الحكومة التنفيذية تُجرى وتنفذ وتطبق القوانين والمواد الدستوريه أو القوانين للمجالس النيابيه وهي تَنْزُل وتطبيق للمواد القانونيه الدستوريه ولا معنى للقول بأنّ تدبير الحكومة في عرض المواد الدستوريه، بل العرضيه تعنى عدم تقيد الحكومة التنفيذية بالدستور، بل لازم عدم تقيد الحكومات بالقوانين هو حكومه شرع الغاب أو استبداد الهوى وإلّا فاللازم تحكيم الأحكام المقرّره المشرّعه من دون تجاوز حدود التشريعات.

وثالثاً: إنّ طاعه الرسول لا تنفك عن طاعه الله، كما أنّ طاعه الله تعالى لا تنفك عن طاعه الرسول.

وبعبارة أخرى: إنّ كلّ فعل طاعه يصدق عليه طاعه الله، فإنّه يصدق عليه طاعه الرسول أيضاً وكذاك العكس.

والوجه في ذلك: أنّ المبلغ عن الله في أحكامه هو الرسول صلى الله عليه وآله في ما بلغه وكذاك طاعه الرسول في ما يأمر به وينهى عنه هو طاعه للله تعالى، حيث أمر بطاعه الرسول صلى الله عليه وآله كما في الآية المتقدّمه وكما في قوله تعالى: ما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.^{١١}

نعم هناك من التشريعات القرآنية ونحوها ما يطلق عليه تشريعات الله تعالى وأحكامه، كما أنّ هناك سنن النبي صلى الله عليه وآله وتشريعاته التي هي منشعبة ومنحدره عن أصول تشريع الله تعالى كما في الصلاه؛ فإنّ الركعتين الأوليتين من الفرائض اليوميه هي من فرائض الله تعالى وأما الركعتين

الآخرتين فيها، فإنّها من تشريع النبي صلى الله عليه و آله و سلم كما روى ذلك الفريقان.

فمن الغريب دعوى بطلان الصلاه إذا أتى بها طاعه للنبي صلی الله عليه و آله فإنّ الذي أمر بالركعتين الآخرتين هو النبي صلی الله عليه و آله كما أنّ في جمله من تشريعات العبادات كالإمساك عن بعض الأمور في الصوم و تحديد مواقيت الإحرام وغيرها من أجزاء وشروط العبادات هي من تشريعات النبي صلی الله عليه و آله والإتيان بها طاعه لله تعالى كما هي طاعه للنبي صلی الله عليه و آله و مآل طاعه النبي هي إطاعه الله تعالى و كان ذلك الدعوى قد افترض فيها أنّ طاعه الرسول في عرض طاعه الله لا في طول طاعه الله تعالى ومن ثم توهّم فيها الإنفكاك.

وبذلك يظهر أنّ طاعه الرسول صلی الله عليه و آله لا تنحصر بحكمته السياسيه، بل كذلك في تشريعاته وبقيه شئون مقاماته وأنّ الوجه في تكرار كلامه أطّيعوا و تعدد الطاعه في السنه هو بلحاظ أنّ التشريعات على نمطين ومن ثم اسندت الطاعه للرسول صلی الله عليه و آله لمقام رسالته لا لخصوص ولايته للأمر، بل الحال في أولى الأمر كذلك أيضاً بناء على ما هو الصحيح من صلاحيتهم في التشريع في طول تشريعات الله ورسوله، أي التابعه لأصول تشريعيه إلهيه ونبيه لا في عرض تشريعات الله ورسوله، كما ورد في وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) الزكاه على الخيل وفي كثير من أحكام الحدود والديات وأحكام البغاء وغيرها مما يجده المتابع بل اغلب تفاصيل الأحكام لا اسسها من الموانع والشروط في الأبواب هي من تشريعاتهم (عليهم السلام) المنحدره من اسس الفرائض الالهيه والسنن النبوية.

طاعه أولى الأمر ليست منحصره في الشأن العام وتدبير الحكم

والسبب في هذا الوهم والخبط هو تفسير الأمر بالشأن العام، مع أن لفظ الأمر قد ورد في رواياتهم (عليهم السلام) تفسيره بنحو بين معنى «روح القدس» و «الروح الأمرى الابداعى» كما في قوله تعالى:

تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيهَا يَأْذِنُ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ.^١

وقوله تعالى:

إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.^٢

وقوله:

وَ كَذِلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَ لَا إِيمَانُ.^٣

رابعاً: إن طاعه الرسول صلى الله عليه و آله والأئمه (عليهم السلام) كما مر ليست منافيه لطاعه الله في العبادات فحسب، بل هي لابد منها في صحة و قبول العبادات؛ فإن عباده إبليس الرجيم لم تقبل ولم تصح وكانت هباءً متوراً لأنها أبي الخضوع لأدم خليفه الله، فلم يعبد الله من الباب الذي أمره به، فرددت عليه عبادته، بل كانت عبادته عباده لأنانيه النفس.

خامساً: إن تصوير المصلحة في حكم الوالي النائب بنحو تكون في قبال وعرض المصالح للأحكام الأولية يستلزم فرض نقص التشريع

الإلهي عن استيفاء كافه المصالح والمفاسد.

وإن كانت في طولها بنحو يكون متشعبه عنها وتنزل لها في الموارد فهذا لا يعقل في غير المعصوم إلّا بنحو التطبيق والتنفيذ فهو ليس مصلحه وراء المصالح الأوليه.

وبعبارة أخرى: ليس الوالي غير المعصوم مُرْوَد بعلم يتميز به عن غيره بنحو يُدرك ما لا يُدركه غيره.

وعلى ضوء هذا فلا- مجال لتوهم التمسك بإطلاقات أدلة النيابه لعموم نفوذ ولايه النائب في غير ما كان تدييره رعايه للمصالح للأحكام الأوليه.

تقرير ثان للوجه :

قيل: «أنّ ولايه ولی الأمر (المراد من ولی الأمر في هذه العبارة هو الفقيه) تشمل موارد القطع بخطه، لأنّ الولايه ليست حکماً ظاهرياً کي تقید بعدم العلم بالخطأ وانما هي حکم واقعی وعندئذٍ يصبح المقياس للمولى عليه هو رأي الولی حتّی لو اعتقد المولى عليه بأنّ الولی قد أخطأ في تقديره للمصالح والمفاسد وغير هذا ليس بولایه، بل اماره وحکم ظاهري. وإن شئتم قلتم: إن الخطأ في الحكم لا- معنى له لأنّ حکم الحاكم واقعه هو هذا الحكم وليس كاشفاً عن حکم الشريعة لأنّ المفروض هو أنّ الشريعة لم تأت بحكم في مورد حکم الحاكم ولو أتت الشريعة بحكم في هكذا مورد لما احتجنا حکمه، فحكمه يعني أنّ الشريعة قد فوّضت الأمر إليه».

ص: ٥٤٠

فإن كانت الشريعة قد فرضت أمر الحكم إليه، فحقيقة الأمر وواقع الحكم الذي يريده الله هو نفس حكم هذا الحاكم وإن أخطأ في تقديراته وحينئذ لا- معنى لافتراض الخطأ في حكم ولـيـ الأمـرـ وـعـلـيـ يـجـبـ اـتـبـاعـهـ؛ ومن هنا يتبيـنـ أنـ نـفـوذـ حـكـمـ الـحاـكـمـ لاـ يـخـتـصـ بـمـنـ لـاـ يـعـلـمـ خـطـأـهـ، بل يـشـمـلـ عـمـومـ الـمـكـلـفـينـ ؛ نـعـمـ إـذـ اـفـتـرـضـنـاـ أـنـ أـخـطـاءـ الـحـاـكـمـ قدـ كـثـرـتـ إـلـىـ الـحدـ الذـيـ أـسـقـطـهـ عنـ الـكـفـاءـ فـحـيـنـيـدـ سـيـخـرـجـ هـذـاـ الـحـاـكـمـ عـنـ كـوـنـهـ وـلـيـاـ لـفـقـدانـ الـكـفـاءـهـ.

ويلاحظ على هذا التقريب الثاني:

أولاً: إن هذا القائل قد افترض وقرر أن الشريعة الإسلامية لا تعم كل الواقع والحوادث التي يتلى بها الإنسان وأن أصول التشريع في الدين غير شاملة لكل موارد الحياة والمعاش وهذا ينافق قوله تعالى: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ .^١

وقوله تعالى: ما فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ .^٢

وقوله تعالى: وَلَقَدْ جِنَاحُهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلَنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدَىٰ وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ .^٣

وقوله تعالى: وَمَا يَغْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِتْقَالٍ ذَرَهُ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي

السَّمَاءِ وَ لَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ .١

وقوله تعالى: كِتَابٌ أَحْكَمُتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ حَبِيرٍ .٢

وقوله تعالى: وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَ هُدًى وَ رَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ .٣

وقوله تعالى: (لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَ لَا فِي الْأَرْضِ وَ لَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ .٤

وقوله تعالى: ما كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرِى وَ لِكُنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ تَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُدًى وَ رَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ .٥

وقوله تعالى: إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ .٦

وقوله تعالى: الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقُّ .٧

ثانياً: إن هذا التقرير لولاية الفقيه وأنها فوق النقد وأن الولي فوق أن يناقش لا يتم إلامع فرض أن صلاحيته في عرض صلاحية الله ورسوله والمعصومين، مع أن صلاحية الرسول والمعصومين ليست في عرض

صلاحٍ لله بل في طوله كما أنَّ صلاحٍ الأئمَّة المعصومين ليست في عرض صلاحٍ الرسول، بل في طولها وتابعه لها. فهل يكون صلاحٍ الفقيه في عرض صلاحٍ المعصوم أو في طولها؟ فإنْ كانت في طول هذه المراتب فلا بد من تحكيم حكم الله ورسوله والأئمَّة المعصومين عليهم السلام عليه والإحتكام إلى تلك التشريعات لأنَّها فوقه إلَّا أن يفرض أنَّها في عرضها وهذا مما لا يمكن التفوه به أو يفرض عصمه الفقيه في تبعيته إلى أحكام الله وأحكام رسوله والأئمَّة المعصومين عليهم السلام فلا يمكن فرض خطأه في التبعية وهذا ما لم يدع أحد أيضاً فلا محالة يكون مسلك التخطئة هو المحكم لا التصويب.

ومن ثم عرف عن مسلك الإمامية بلحاظ المجتهد والفقير بأنه مسلك التخطئة لا مسلك التصويب الذي هو مسلك العامة العمياء المبتئن على نقص الشريعة وعلى عدم وجود امام معصوم من عترة النبي صلى الله عليه وآله هو المبين لأحكام الكتاب التي أشكلت على الناس الوصول إليها وعجزت قدرتهم عن الإهتداء إلى مظانها كما قال تعالى: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ^١.

وقال تعالى: بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ^٢.

والضمير فيه عائد إلى القرآن.

وقد وردت الروايات المتواترة «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنه»^(١).

ص: ٥٤٣

١- (٣) الكافي: ج ١، ص ٥٩.

ثالثاً: قوله: «إِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ فَوَضَّعَتْ أَمْرَ الْحُكْمِ إِلَيْهِ».

إما يريد تفويض التشريع أو تفويض التدبير. أما تفويض التشريع فالخلاف قد وقع في الولاية التشريعية للرسول صلى الله عليه وآله وللأئمة المعصومين (عليهم السلام) فكيف بغيرهم؟ مع أنَّ من قال بذلك في الرسول والأئمة (عليهم السلام) قد قال بذلك في الرسول في طول تشريعات الباري تعالى بحيث يكون الرسول تابعاً مطيناً لأحكام الله تعالى ويكون الأئمة المعصومون (عليهم السلام) تابعين مطينين في تشريعهم لأحكام الله ورسوله صلى الله عليه وآله فكيف يفرض في غيرهم صلاحيته التشريع مع عدم القول بالعصمه فيه، فضلاً عن أن لا يكون تابعاً لأحكام الله ورسوله والأئمة المعصومين (عليهم السلام)، حتى إنَّ قد وردت روايات مستفيضة

«عرض الحديث المنقول عنهم (عليهم السلام) على الكتاب والسنة القطعية وهذا تحكيم وإن لم يكن من قبيل تحكيم غير المعصوم على المعصوم بل هو من تحكيم الكتاب المعصوم وسنة المعصوم القطعية على نقل الرواه غير المعصومين لأحاديث المعصومين (عليهم السلام)».

رابعاً: ما قاله في ذيل كلامه من أنه «إذا كثر الخطأ إلى الحد الذي يسقطه عن الكفاءة، يخل بشرائط الحكم والولي يناقض كلامه السابق، إذ مع عدم فرض واقعٍ في نفس الأمر يطابقه حكم الحكم وإنما حكمه هو متن الواقع ولا وراءه فأى خطأ يمكن فرضه بنحو متكرر؟!»

ففرض الخطأ في كل مورد إلى أن يكثُر ينافي الدعوى السابقة وهو نوع من تحكيم الواقع والإعتراف بوجوده، أصابه من يصييه وأخطئه

من يخطئه، ممّا يستلزم أنّ غير المعصوم لا- يتعقّل اطلاق حاكميته وولايته، بل الحاكم غير المعصوم محكوم بالكتاب وسنة المعصومين، وهو ما يعترف عنه بالواقع، وهذا بخلاف المعصوم فإنه يُجسّم الواقع. بل إنّ في المعصومين (عليهم السلام) حيث تتفاضل مقاماتهم بلحاظ الكمالات الواقعية نرى الأئمّة (عليهم السلام) تابعون لسيد الأنبياء صلى الله عليه وآله والرسول صلی الله عليه و آله تابع لولايته الله تعالى.

تقريب ثالث:

وقد يستدلّ لكون حكم الحاكم هو بنفسه من الأحكام الأوليّة- بغضّ النظر عن الأحكام الأخرى وبغضّ النظر عن وجود واقع وراء التدبير- بأنّ الحكمـة والحاكمـية كفعل ونظم، فالتدبير والقيادة والحكمـة بنفسه فعل راجح ذو مصلحة ملزمة، كما ذكر ذلك في استدلال الحـكماء على ضرورة النظام الإجتماعي، حيث قالوا بأنّ الإنسان مدنـي بالطبع لا يتمّ وصولـه إلى كمالـاته وسعادـته إلـى التـكافـل الإجتماعية وتبادلـ الخـدمـات والصـنـاعـات والـمـهـارـات مع بـنـى جـنـسـه ولا يتمّ ذلك إلـى البـنـظـم والنـظـام الإجتماعية وإقامـه السنـن والـقـوانـين وتطـبيقـها واجـرـائـها لـحـصـولـ النـظـم.

ويتبّع من هذا الدليل الذي صاغـوه أنـ النـظم بنفسـه فعل راجـح وكمـال مطلـوب ولـعلـه إلـيـه الإـشارـه في قولـه عليه السلام:

وإنـه لـابـدـ للـنـاسـ منـ أـمـيرـ بـرـ أوـ فـاجـرـ، يـعـملـ فـيـ إـمـرـتـهـ المـؤـمـنـ وـيـسـتـمـعـ فـيـهاـ الـكـافـرـ وـيـلـغـ اللـهـ فـيـهاـ الـأـجـلـ وـيـجـمـعـ بـهـ الـفـيءـ وـيـقـاتـلـ بـهـ الـعـدـوـ وـتـأـمـنـ بـهـ السـبـلـ وـيـؤـخـذـ بـهـ لـلـضـعـيفـ منـ الـقـوىـ حتـىـ يـسـتـرـيـحـ بـرـ وـيـسـتـرـاحـ منـ فـاجـرـ.

وقـالـ (عليـهـ السـلامـ): أـمـاـ الـإـمـرـهـ الـبـرـهـ فـيـعـمـلـ فـيـهاـ التـقـىـ وـأـمـاـ الـإـمـرـهـ الـفـاجـرـهـ

ص: ٥٤٥

فيتمنع فيها الشفاعة إلى أن تنقطع مدّته تدركه منيته.

فهذا التقريب يقضى بأن الحكم والحكومة والتدبير فعل مطلوب لذاته وأنه من المهام الكبرى في مصالح المجتمع البشري، بل لا يقاس بأهميته شيء، كما في صحيح زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال:

«بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولايّة».

قال زراره: قلت: وأى شيء من ذلك أفضّل؟ فقال:

«الولايّة أفضّل لأنّها مفتاحهنّ والوالى هو الدليل عليهمّ».

فجعلت الولايّة - بمعنى الحكومة - مفتاحاً، أي عله لإقامة تلك الأركان من الدين والولى والحاكم هو المقيم لهنّ.

ومن ذلك يتبيّن أن الحكم والحكومة والتدبير الحكومي هو من الواجبات الأولى الركيّة في الدين ولا يعدلها بقيّة الأركان فهي حكم أولى بنفسها وعلى درجه من الأهمية مقدمة على الأحكام الأولى الأخرى.

ويلاحظ على هذا التقريب:

أولاً: إن التدبير والنظم إنما يتحقّق ويرسو بتطبيق القوانين والحدود لابتضاعها، فالحكومة والتدبير ليس إلا اجراءً وتنفيذًا للأحكام والتشريعات الكلية وهو غاية الحكم والحكومة، فكيف يُفترط بالغايتها في سبيل المقدمة؟ ولا يكون ذلك إلّا نقصاً للغرض كالتالي نَقَضَتْ عَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّهِ أَنْكاثاً.

ثانياً: إن التدبير والحكومة إذا كان بنفسه ميزاناً واقعية، فهذا يقضى إما بصحّه وكمال كل أنواع الحكومات البشرية بأنّ الفرض أن كلّها تحكم وتملك القدر! وإنما باستصواب بعضها والحكم بفساد الأخرى ولا يكون ذلك إلا بفرض موازين واقعية حاكمه على النهج الحكومي وفعل السلطة، فإذا روّعت تلك الموازين أصبحت الحكومة صائبة وإلا تكون إفساداً في الأرض.

وأمّا ما في كلامه (عليه السلام) من بيان ضرورة الحكومة بالعدل الغائي التي بينها (عليه السلام) والتي هي ضرورات أوليه في النظام الاجتماعي، فهذا يعزّز أنّ الحكومة والحكم وسيلة لتحقيق غaiات أخرى في النظام الاجتماعي وأنّ بعض تلك الغaiات ضروريه في أصل حياة المجتمع البشري لا يمكن بقاوته إلا بها، فمن ثم تكون أصل الحكومة - بمختلف درجاتها وأنماطها من الصالحة والفاسد - ضروريه لأنّ جملتها تُلبّي جملة من الضرورات ذات الأهميه بالدرجة القصوى لأصل حياة المجتمع الإنساني والنسل البشري.

ومن ثم عَقَب (عليه السلام) ببيان جهة الاختلاف بين أنماط الحكومات، فإنّها وإن اشتراك في تحقيق وتلبية ايجاد بعض الضرورات القصوى لمجتمع البشري وهي الجانب لمصالح مدنية إلا أنها تختلف في جمله أخرى من النتائج؛ حيث إنّ في الحكومة الصالحة تتحقق فيها النتائج الصالحة الأخرى كالعدالة والهداية والسداد بينما في الحكومات الفاسدة تُضيّع فيها تلك الغaiات إلى نقياضها وأبدالها، فمن ذلك يتبيّن أنّ صلاح وفساد الحكومة بمحاذنة إقامه الحدود والموازين العادلة.

نعم قد يحصل التزاحم والمدافعه بين الضرورات الأوليه فى النظام الاجتماعى وغايات الحكومه وبين الضرورات الكماليه اللاحقه المطلوبه فى التشريع الإلهي لتأمين السعادتين الدنيويه والأخرويه للبشر وهنا ليس من دوران الأمر بين تلك الغايات الدينية التشريعيه من الحدود الإلهيه والحكومه بما هى كما قد يصور، بل إنما هو دوران بين الضرورات المعيشيه المدنيه والغايات التشريعيه وهذا التدافع ليس بطبيعة الأشياء الأوليه، بل هو طارئ بسبب سوء التدبير فى النظام السياسي الاجتماعى المدني وبسبب الأعراف والعادات الفاسده المنتشره فى الظواهر الاجتماعيه. فمع اصلاح التدبير واصلاح الأعراف والعادات بتوسط سلسله من العوامل والمناشئ يعود الوئام والتناسب بين ضرورات المعاش المدني وبين غايات التشريع، بل إن طبيعة الإجتماع البشري الأوليه تقتضى بفطرتها المسير نحو تلك الغايات اذا اريد لها الكمال والتكمال .

ثالثاً: إن المراد من الولايه فى الأحاديث المستفيضه التى بنى عليها الإسلام ليس خصوص الحكومه السياسيه الرسميه المعلنه من قبل المعصوم فضلاً عن الحكومه السياسيه الرسميه من قبل غيره، بل ليس المراد يقتصر على أشكال الحكومه الأخرى كحكومه ودوله الظلّ - وهو ما يعبر عنه بتيار المعارضه - ولا - الحكومه الخفيه - والمعبر عنها بالحكومه الأمنيه المخابراتيه - والحكومه المذهبيه - والمعبر عنها بالطوائف والتيارات الأديان الإعتقداديه والثقافيـه - وغيرها من أشكال القدره والسلطه والحكومه فى المجتمعات البشرية المعلنه وغير المعلنه، بل لا يقتصر على الهدایه الملکوـتـیـه للأرواح لايصالها إلى المنازل والكمالات المعنويـه، بل هي

تشمل كل ذلك وبالذات يراد منها مقام الإعتقد والمعرفه بإمامتهم ومن ثم عُظمت الولايه على بقيه أركان الدين، بل في بعض الروايات ذكر أن المراد منها ولائيه الله ورسوله والأئمه عليهم السلام مما يعني إراده التسليم للتوحيد والمعاد والنبوه والإمامه وانعكاس ذلك التسليم والتولى على بقيه مقامات الافعال الانسانيه والشئون البشرية ومن ثم تقدّمت الولايه على الصلاه مع أن الغالب فيها البعد الروحي الفردي لا يتصل بعلاقات الأفراد في نظام التعايش الاجتماعي بالذات وإن كان تنعكس آثار الصلاه بالطبع لاحقاً عليه لكنها بالدرجة الأولى مرتبطة بعروج الروح للمؤمن والقرب الإلهي ومع ذلك فإن هذا السلوك الروحي الفردي لا يقدر له أن يتحقق وينجز إلّا بباب الولايه لله ورسوله والأئمه عليهم السلام وكذلك الحال في الصوم والجانب المهم من الحج أيضاً.

ومن ثم ورد في الروايات المستفيضه أن الولايه في كل النشئات من عالم الذر والميثاق والأشباح والأظلّه والآخره والبرزخ. وكانت الولايه حتماً على عهده الإنسان وإن كان وحيداً فريداً لا يعيش في ظلّ اجتماع بشري، فإن صلاته وصومه وحجّه وبقيه أعماله لا يتم لها الصّحة والقبول إلّا بالولايه.

إن القائلين بحصر ولايه الأئمه المعصومين في التشريع في دائره الحكومة والقوانين التنفيذية والإجرائيه غفلوا عن أقسام الحكومة، فإن الحكومة وقدره تدبير المجتمعات البشرية وسياسه العباد لا تتحصر في الحكومة السياسيه العلنيه المؤقتة، بل تعمم الإشكال والإنماط الأخرى من الحكومة كالحكومة الخفيفه وكذلك دولة الظل وكذلك قدره النفوذ في

التيارات الإجتماعية والثقافية فضلاً عن قدره بناء الحضارات التمدنية، فإنَّ هذه نمط من الحكمه على المجتمعات لا تحدُّ بسنين قصيرة، بل تتطاول قرونًا مديدة قد تبلغ محاذاه طول عمر البشر.

وهذا النمط بخصوصه من الحكمه الذي يُؤسِّسُه الأنبياء والرسل والأوصياء تكون القوانين المشرَّعَه فيهما بمنزلة القوانين التشريعية الثابته التي لا تتغير وبالتالي فصلاحية التشريع لديهم تندرج في إطار الأحكام التشريعية الثابته وهذا وجه اختلاف ولايه حكمه المعصومين عن الحكمه وصلاحية الفقهاء حيث أنَّ قدره غير المعصوم من ناحيه العلم والمعلومات والإحاطه بالبيانات المختلفه وقدره التدبير لا تصل إلى علم وإحاطه وتدبير المعصوم، فإنَّ إحاطه المعصوم ثاقبه للأدوار الزمانية المتباude المتطاوله ومن ثم امتنع تماثل صلاحية غير المعصوم لصلاحية ولايه المعصوم.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

